



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

برنامج القضاء الشرعي

"أثر التقنيات الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية"

The impact of modern technologies on the judiciary, an applied "jurisprudential study"

أعداد الطالبة

ترتيب رائد فهمي افتنيبي

الرقم الجامعي

٢١٧١٩٠٣٩

بإشراف الأستاذ الدكتور:

حسين مطاوع الترتوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

٤٤٢ - ٢٠٢٠ هـ م

أثر التقنيات الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية

إعداد الطالبة:

ترتيـل رائد فهمي اقـنـبـي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأربعاء ٢٤/٢/٢٠٢١م، الموافق ١٢ رجب ١٤٤٢هـ.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

مشرفاً
متحناً داخلياً
متحناً خارجياً

١- أ. د حسين مطاوع التريري
٢- د مهند استيتي
٣- د محمد عساف

الإهداء:

إلى من غمرني حبهم وجادوا علي بكل ما لديهم فلم يدخلوا علي بجهد ولا مال
أبي العطوف ملهمي ومعلمي وسندني.
أمي الغالية مثال التضحية والعطاء.

إلى روح الغالية جدتي لأمي لطالما افتقدتاك.

إلى أخي عبد الله وزوجته فلن تعذر حضوركم ففي القلب مكانكم.

إلى من أشد بهم عضدي وأشركهم في أمري أخوتي وأحبابي مؤمن، ومحمد، وعمر.
إلى حبيبتي ومصدر سعادتي أختي الصغيرة بتول.

إلى من أكرمني الله به زوجاً صالحًا، ورفيق دربي ومؤنسني أحمد.

إلى من جمعتني الأقدار الجميلة بهم فاعترفت من حنانهم وحسن جوارهم، اسرتي الجديد أهل زوجي والديه
واخوانه.

إلى من شاركعني أيام دراستي بحلوها ومرها صديقاتي وفي مرحلتي البكالوريوس والماجستير وأخص بالذكر
آية الآخرين.

إلى من استقيت من نبع علمهم وجادوا علي بخلاصة خبرتهم أساتذتي ومعلمي.

إلى جميع زملائي وزميلاتي في العلم الشرعي، إلى أقربائي وكل من له مكانة في قلبي إليكم جميعاً أهدي
خلاصة بحثي وثمرة جهدي، والله أسأل أن يجعل ما قدمت خالصاً لوجهه الكريم وكما يحب رسوله ويرضى.

الشكر والتقدير:

انطلاقاً من قول الله عزوجل: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَكُمْ^١"، وقول رسوله الكريم صلوات ربى وسلامه عليه: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"^٢، وبعد الحمد والثناء على الله عزوجل إذ أنعم علي بإتمام هذه الرسالة.

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور حسين التروري والذي تفضل بالإشراف على رسالتي وأمدني بالنصائح والإرشادات والأراء القيمة، فجزاه الله عنى كل خير ومتمنع بالصحة والعافية. كما ويسعدني أن أتقدم أيضاً بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة وفي قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيء إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مهند استيتى والدكتور محمد عساف على تفضيلهم بقبول مناقشة رسالتي وعلى تقديم الملاحظات القيمة لي.

ولا أنسى من الشكر كل من ساعدني في هذه الرسالة: والدي العزيز رائد افنيبي، وابن خالتي عباس شبانة، الدكتور رامي سلھب، وعمي الحاج فضل افنيبي، وزميلتي أنغام أبو زينة، وزميلتي وجдан الأطرش، وكل الأيدي الخفية التي قدمت لي العون بأي شكل كان.

^١ إبراهيم ٧.

^٢ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (٣٨٠/١٧)، رقم ١١٢٨٠، وعلق الأرنؤوط أسناده صحيح لغيره.

الملخص:

تناولت هذه الرسالة موضوع (أثر التقنيات الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية)، وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وفيما يلي توضيح ذلك:

حول المقدمة على افتتاحية البحث وموضوعه وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجية البحث ومحتواه.

تناول التمهيد الحديث عن تعريف التقنيات الحديثة وضوابطه وإيجابياتها وسلبياتها.

- تناولت في الفصل الأول الحديث عن أثر التقنيات الحديثة في القضاء وقد اشتمل على تعريف الإثبات ووسائله القديمة المتفق عليها والمختلف فيها كما وشتمل على وسائل الإثبات الحديثة كالبصمات والاتصالات والكاميرا كما وتناولت فيه تعريفاً للتبلیغات القضائية وأثر التقنيات الحديثة فيها.

- تناولت في الفصل الثاني الحديث عن أثر التقنيات الحديثة في الأحوال الشخصية وقد تحدث فيه عن تعريف الزواج وشروطه وأركانه وأثر التقنيات الحديثة فيه، وتحديث عن تعريف الطلاق ومشروعيته وما يقوم مقامه وأثر التقنيات الحديثة فيه، وتعريف النسل وبيان حكم تحديد النسل وتنظيمه وكل ما يتعلق بالتقسيم للنطف، وتعريف النسب وأثر التقنيات الحديثة في إثباته ونفيه وتعريف الميراث وأحكامه وما تأثير التقنيات الحديثة.

- وتناولت في الفصل الثالث الحديث عن أثر التقنيات الحديثة في المعاملات، وقد تحدث من خلاله عن مجلس العقد تعريفه وصوره وأثر التقنيات الحديثة فيه والشهود على العقد وأثر التقنيات الحديثة فيهم، كما وتحدثت عن تعريف البيوع ومشروعيته ومدا تأثير التقنيات الحديثة فيها.

- وتناولت في الفصل الرابع الحديث عن أثر التقنيات الحديثة في العقوبات وقد تناولت في هذا الفصل الحديث عن تعريف القتل وأنواعه وحكمه وأثر التقنيات الحديثة فيه من حيث الإثبات والتطبيق، وكذا تحدثت عن تعريف السرقة وحكمها وعقوبتها وأثر التقنيات الحديثة فيها من حيث الإثبات والتطبيق وما بعد التطبيق من إعادة اليد المقطوعة بعد الحد، وتعريف الزنا وحكمه وعقوبته وأثر التقنيات الحديثة فيه من حيث الإثبات والتطبيق وما بعد التطبيق من القيام بعمليات رتق غشاء البكارة، وتحدثت عن تعريف الخمر وحكم شربه وما يقوم مقامه من مواد (أشياء) مسكره وحكمها وأثر التقنيات الحديثة فيها من حيث الإثبات والتطبيق، وأخيراً تحدثت في هذا الفصل عن الجرائم الإلكترونية وحكمها وهل تصل إلى عقوبة الحد أم لا.

- وفي الختام تطرقت إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأسأل الله أن يتقبل عملني ويفر لـي زلتـي.

Summary:

This thesis deals with the topic (The impact of modern technologies on the judiciary, an applied jurisprudential study), and it included an introduction, a preamble, four chapters and a conclusion. The following comes as an explanation:

The introduction contains the opening of the research, its topic, its importance, the reason for its selection, the objectives and previous studies, the methodology and the content of the research.

The preface deals with the discussion of the definition of modern technologies, the definition's controls, modern technologies advantages and disadvantages.

-In the first chapter, I deal with the impact of modern technologies in the judiciary, including the definition of evidence and its old, agreed upon and disputed means, as well as modern means of evidence such as fingerprints, telecommunication, and cameras, as well as a definition of judicial notifications and the impact of modern technologies on them.

-In the second chapter, I deal with the impact of modern technologies on personal status, in which I talk about the definition of marriage, its conditions and pillars, the impact of modern technologies on it, and a talk about the definition of divorce, its legality, what takes its place, the impact of modern technologies on it, the definition of offspring and the verdict statement of birth control and family planning and everything related to sperm fertilization, the definition of lineage and the effect of modern technologies in proving and denying it, the definition of inheritance and its provisions, and what has been affected by modern technologies.

-In the third chapter, I deal with the impact of modern technologies on transactions, and through it I talked about the Contract Board, its definition, its image, the impact of modern technologies on it, the witnesses to the contract and the impact of modern technologies on them, as well as the definition of sales and its legality and the extent of the impact of modern technologies on it.

-In the fourth chapter, I deal with the impact of modern technologies on penalties according to the Islamic law. In this chapter, I deal with the definition of killing, its types, sentence and the impact of modern technologies on it in terms of proof and application. Also I talked about the definition of theft, its sentence, punishment, and the impact of modern technologies on it in terms of evidence, application and post-application. From the restoration of the severed hand after the prescribed punishment according to the Islamic law, the definition of adultery, its sentence and punishment, and the impact of modern technologies on it in terms of proof, application and post-application of performing the operations of repairing the hymen. In terms of proof and application, and finally, in this chapter, I spoke about cybercrime and its ruling, and whether or not it reaches the prescribed punishment in the Islamic law.

-In conclusion, I touched upon the most important findings and recommendations that I have reached, and I ask God to accept my work and forgive me for my missteps.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد: فقد من الله علينا أن هدانا لهذا الدين القويم الذي جعله خاتماً للرسالات، هادياً للأمم، كاملاً متكاماً صالحاً لكل الأزمنة إلى يوم الدين.

وتميزت هذه الشريعة بأحكامها وقواعدها الشاملة لجميع مناحي الحياة والمنظمة لجميع العلاقات باستنادها على قواعد وأسس ثابتة غير متغيرة مصدرها القرآن والسنة، ورغم ثبوت هذه القواعد إلا أن الباب كان مفتوحاً وما زال لا يتجه العلامة في أمور الدين الفرعية القابلة للتغير بتغيير الأزمان والعادات والأعراف وهذه الفسحة هي التي أعطت الدين مرونته، ولم ينكر العلماء قابلية الأحكام الفرعية للتغير فقد جاء في إحدى القواعد الفقهية "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان".

وفي ظل الثورة التكنولوجية الضخمة التي ظهرت في السنوات الأخيرة والتي خلفت عدة تساؤلات فقهية كان من الواجب على أهل العلم وأصحاب الدراسة البحث في مدى تأثير هذه المستجدات على الأحكام الشرعية، ووضع هذه التقنيات والمسائل المرتبطة بها والمشكلات الناجمة عنها في ميزان الشريعة وتبيين أحكامها وآثارها.

أهمية وأسباب اختيار الدراسة

إن الأمور المستجدة الناتجة عن التطورات والتقنيات تحتاج إلى بحث ودراسة خصوصاً التي تؤثر على الأحكام.

وقد تلخصت أسباب اختيار هذه الدراسة بما يلي: -

١. قلة الدراسات الواردة في هذه المسائل، وميلي للتعرف على أثر هذه المستجدات.
٢. احتياج الناس للتعرف على الأحكام المتعلقة بما حولهم من مستجدات، خصوصاً أن المستجدات قد أخذت مجرى كبيراً في التعامل بين الناس دون الالتفات إلى كونها صالحة لتبني عليها الأحكام أم لا؟
٣. بيان أن الدين الإسلامي كامل متكامل صالح لكل زمان ومكان مرن، يعالج التطورات الحاصلة في المجتمعات.

أهداف الدراسة

١. التعريف بالتقنيات الحديثة، والتعرف على إيجابياتها وسلبياتها وضوابط استخدامها.

٢. البحث في مدى صحة التبليغات القضائية إن اعتمدت على التقنيات الحديثة.
٣. بيان أثر التقنيات الحديثة في الأحوال الشخصية ويشمل (الزواج، والطلاق، والنسل، والميراث)
٤. التعرف على أثر التقنيات الحديثة في أحكام المعاملات.
٥. بيان أثر التقنيات الحديثة في إثبات العقوبات (القتل، والسرقة، والزنا)

أسئلة الدراسة:

١. ماذا تعني التقنيات الحديثة، وما ضوابطها؟
٢. هل تعتبر التقنيات الحديثة وسيلة معتبرة في التبليغات القضائية؟
٣. هل تؤثر التقنيات الحديثة على الأحوال الشخصية والأحكام المتعلقة بها؟
٤. هل تؤثر التقنيات الحديثة على أحكام المعاملات؟
٥. ما مدى تأثير التقنيات الحديثة في العقوبات، وهل تؤثر على ثبوت الحكم وتطبيقه؟

حدود الدراسة:

سوف أحدد دراستي إن شاء الله في مدى تأثير التقنيات الحديثة على الأحكام المتعلقة بالقضاء وستشمل "الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات" وكونها وسيلة من وسائل الإثبات والتبليغات القضائية. وستقتصر على التقنيات التالية: البصمات، التصوير "الصور، الفيديو"، الهاتف "الرسائل والتسجيلات الصوتية"، الأمور الطبية، الواقع الإلكترونية.

كما سأرفق في هذا البحث التطبيقات التي حصلت عليها وما سأحصل عليه أثناء كتابة هذا البحث من المحكمتين الشرعية والظامانية.

الدراسات السابقة:

١. أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي (رسالة دكتوراه، إعداد هشام بن عبد الملك آل الشيخ، سنة التأليف ٢٠٠٦ مكونة من ٩٢٧ صفحة، وقد تكونت هذه الرسالة من تمهيد وخمسة فصول، وكان تقسيمها على النحو التالي: حيث ذكر في التمهيد المفردات المتعلقة في الدراسة (كالآثار، والتقنيات، والخلاف الفقهي)، كما ذكر العلاقة بين التقنيات الحديثة والخلاف الفقهي وسبب وجود الخلاف الفقهي، وجهود المجامع والعلماء في حل القضايا النازلة).

وقد قسم رسالته بعد ذلك إلى خمسة فصول، الفصل الأول أثر التقنيات الحديثة في العبادات وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول تحدث فيه عن الطهارة حيث شملت (حيض المبتدأ، وأقل الحيض وأكثره،

والصفرة والكدرة قبل الحيض، حيض الحامل، أكثر مدة النفاس)، المبحث الثاني تحدث فيه عن الصلاة وشمل (تحديد القبلة، علامات البلوغ)، المبحث الثالث تحدث فيه عن الصيام وشمل على (ثبوت الهلال، مفطرات الصوم). الفصل الثاني أثر التقنيات الحديثة في المعاملات وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تحدث فيه عن أثر التقنيات الحديثة في تحديد مجلس العقد، المبحث الثاني تحدث فيه عن أثر التقنيات في ضمان المثلثي بالمثلثي والمتفقون بالمتفقون، المبحث الثالث تحدث فيه عن أثر التقنيات الحديثة في عقد السلم وقد شمل (شروط انضباط الصفة، أثر التقنيات في وزن ما ضبط كيلاً...). الفصل الثالث أثر التقنيات الحديثة في الميراث وقسمه إلى خمسة مباحث، المبحث الأول تحدث فيه عن أثر التقنيات الحديثة في التتحقق من الموت، المبحث الثاني تحدث فيه عن أثر التقنيات في الحمل في البطن، المبحث الثالث أثر التقنيات في الغرقى والهدمى، المبحث الرابع عن أثر التقنيات الحديثة في الخنزى المشكل، المبحث الخامس أثر التقنيات في مدة انتظار المفقود. الفصل الرابع أثر التقنيات الحديثة في الزواج وقسمه إلى سبعة مباحث، المبحث الأول أثر التقنيات الحديثة في انتشار الحرمة بمن ثاب لها لbin من غير ولادة، المبحث الثاني أثر التقنيات الحديثة في غياب الولي، المبحث الثالث أثر التقنيات الحديثة في غياب الزوج، المبحث الرابع أثر التقنيات في عيوب النكاح، المبحث الخامس أثر التقنية في مدة الحمل، المبحث السادس أثر التقنيات الحديثة في العدة وشملت على (مدة التربص من ارتفاع الحيض ،المعتدلة التي نزل معها الدم من غير الوقت)، المبحث السابع أثر التقنيات في لحوق النسب، الفصل الأخير أثر التقنيات الحديثة في الجنائيات والحدود وقسمه إلى مبحثان، المبحث الأول أثر التقنيات في الجنائيات والقصاص وشمل على (الجنائية على ما في الجوف، الجنائية على الجنين، القصاص في العظام في تنفيذ العقوبة) ،المبحث الثاني أثر التقنيات في الحدود وذكر فيه(تأجيل العقوبة بالمرض، إثبات حد الخمر).

وسوف تتميز هذه الدراسة عن السابقة بما يلي: -

١. كون هذه الدراسة بحث قبل فترة زمنية وقد استجدة بعض التقنيات مثل الاتصالات الالكترونية وثبوت الجرائم بتسجيلات الفيديو والصور والفحوصات الطبية عالية الدقة والتي لها تأثير في الأحكام، فسأقوم بزيادة هذا التقنيات وتبيين أثرها على الحكم.
٢. البحث عن أثر التقنيات الحديثة في القضاء.
٣. بيان حكم تطبيق الأحكام بالاعتماد على التقنيات الحديثة.
٤. التطرق إلى التطبيقات الواردة في المحاكم في هذا الموضوع.

٢. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (رسالة ماجستير) إعداد إبراهيم العنزي، سنة ٤ ٢٠٠٤ ، وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول: الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقد شمل على خمسة مباحث، والباحث حيث شملت (تعريف القرينة، تقسيمات القرآن، شروط القرينة وأركانها ،حكم الأخذ بالقرائن، الدليل المادي وعلاقته بالقرائن)؛ الفصل الثاني اكتشاف البصمة الوراثية وتطبيقاتها وقد أشتمل على خمسة مباحث، والباحث حيث شملت (مقدمة في علم الوراثة ومكونات الخلية،تعريف البصمة الوراثية وتميزها عن غيرها من البصمات، اكتشاف البصمة الوراثية وكيفية استخدامها، تطبيقات البصمة الوراثية، مميزات البصمة الوراثية وماخذتها وضوابطها)؛ الفصل الثالث حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، واحتوى على ثلاثة مباحث،

والمباحث هي (الإثبات الجنائي والبصمة الوراثية / حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية / حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي).

وقد تميزت رسالته بالحديث عن البصمة الوراثية بشكل موسع وهي جزء من التقنيات الحديثة التي سوف ذكرها في بعض المواقع- بإذن الله-.

وسوف تتميز دراستي عن هذه الدراسة بذكر عدد من التقنيات الحديثة مثل الاتصالات وتسجيلات الفيديو والكمارات والمواقع الالكترونية، وتأثير هذه التقنيات على الأحكام من حيث ثبوت الحكم وتطبيقه.

٣. أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية (رسالة ماجستير) ، إعداد أحمد علي سليمان، سنة ٢٠١٧ م، لم أستطع الإطلاع على هذه الرسالة لكتني وجدت ملخصاً عنها، وقسمت هذه الرسالة إلى بابين وكل باب قسم إلى فصلين، أما الباب الأول فتحت عن أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل انعقاد النكاح والفرق، وقد اشتملت على فصلين أما الفصل الأول فتحت عن أثر المستجدات في انعقاد النكاح، أما الفصل الثاني فتحت فيه عن أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في فرق النكاح ؛ أما الباب الثاني فتحت عن أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض آثار النكاح والميراث والوصية، وقد اشتملت على فصلين، أما الفصل الأول فتحت عن أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض آثار النكاح، أما الفصل الثاني فتحت فيه عن أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الميراث والوصية، وذكر بعض التطبيقات على هذه المسائل.

وقد اقتصر في رسالته كما هو واضح من الملخص على الأحوال الشخصية فقط وسأزيد على ذلك بإذن الله وأذكر أثر التقنيات الحديثة في العقوبات والمعاملات والقضاء.

منهج الدراسة:

سأتابع في دراستي بإذن الله تعالى المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهجين الاستقرائي والاستباطي وفقاً للخطوات التالية:-

- عزو الآيات إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخریج الأحادیث والحكم عليها إن كانت في غير صحيح البخاري ومسلم.
- إذا وجد الحديث في أحد الصحيحين (صحيح البخاري ومسلم)، يكتفى بالتوثيق منهما ولو كان وارداً في السنن.
- الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية.
- الاستعانة بالكتب المعاصرة والفتاوی والمؤتمرات العلمية، والكتب العلمية في بعض المسائل.
- ذكر أراء العلماء في المسائل إن وجدت.

- أخذ كل رأي أو قول للعلماء من كتبهم المعتمدة.
- مناقشة الآراء بموضوعية وترجح ما يؤيده الدليل.
- ذكر التطبيقات التي قمت بالحصول عليها من المحاكم الشرعية والظامانية.

محتوى الدراسة

ستشتمل الرسالة بإذن الله على مقدمة وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.
أما المقدمة فاشتملت على أهمية الدراسة وأهدافها وحدودها والدراسات السابقة والمنهج الذي سيتم إتباعه وأما التمهيد والالفصل تم تقسيمهما كما يلي: -

الفصل التمهيد: - تعريف التقنيات الحديثة وإيجابياتها وسلبياتها.

المبحث الأول: تعريف التقنيات الحديثة وما هي.

المبحث الثاني: إيجابيات التقنيات الحديثة وسلبياتها.

الفصل الأول: أثر التقنيات الحديثة في الإجراءات القضائية وفيه مباحث:

المبحث الأول: اعتبار التقنيات الحديثة وسيلة من وسائل الإثبات.

المبحث الثاني: اعتبار التقنيات الحديثة في التبليغات القضائية.

الفصل الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الأحوال الشخصية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر التقنيات الحديثة في الزواج.

المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الطلاق.

المبحث الثالث: أثر التقنيات الحديثة في النسل.

المبحث الرابع: أثر التقنيات الحديثة في النسب والميراث.

الفصل الثالث: أثر التقنيات الحديثة في المعاملات وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر التقنيات الحديثة في انعقاد المجلس والشهادة على العقد.

المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في البيوع.

الفصل الرابع: أثر التقنيات الحديثة في العقوبات وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر التقنيات الحديثة في القتل.

المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في السرقة.

المبحث الثالث: أثر التقنيات الحديثة في الزنا.

المبحث الرابع: أثر التقنيات الحديثة في حد شرب الخمر.

المبحث الخامس الحكم القضائي في الجرائم الإلكترونية.

وأما الخاتمة فستشمل على النتائج والتوصيات.

التمهيد:

**المبحث الأول: تعريف التقنيات الحديثة وما هييتها:
المبحث الثاني: إيجابيات التقنيات الحديثة وسلبياتها:**

المطلب الأول: تعريف التقنيات لغة واصطلاحاً

التقنية لغةً وهي اسم مؤنث مشتقة من الجذر الثلاثي تَقْنٌ^١، وجمعها تقنيات.

يقال أتقن الشيء أي أحكمه، والإتقان الإحكام، ويقال أتقن فلان أمره أي أحكمه، ورجل تَقْنٌ أو تَقْنٌ أي متقن للشيء حاذق، ومن ذلك قول الله عز وجل: "صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ"^٢، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْنَهُ"^٣.

وهذا المعنى الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، وقد يطلق على التقى عدّة معانٍ أخرى، منها:

١. التقى أي رسابة الماء، يقال تقروا أرضهم أي سقوها الماء الخاثر لتجود، وأيضاً الطين الذي يذهب عنه الماء فيتشقق.^٤

٢. التقى أي الطبيعة، يقال الفساحة من تقنه أي من طبعه.^٥

٣. التقى ما يقوم به المعاش ويصلاح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل ما يقوم به صلاح الشيء فهو تقنه.^٦

٤. وتقى اسم لرجلٍ كان يجيد الرمي، ويُضربُ به المثل، لأنَّه لم يسقط له سهام.^٧

التقية اصطلاحاً:

أورد عدد من العلماء المعاصرين في كتبهم تعريفات لهذا المصطلح منها:-

١. التقية: مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لذلِّية حاجاتهم وإشباع رغباتهم؛ ويطلق عليها تكنولوجيا.^٨

^١ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، ت ١٤٢٤ هـ، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ، (١)، (٢٩٦).

^٢ سورة النمل ٨٨.

^٣ أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن هلال، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، دار المأمون-دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ، (٧)، (٣٤٩)، حديثُ حسن، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياوته، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠ هـ، المكتبة الإسلامية، (١)، (٣٨٣)، رقم ١٨٨٠.

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، (١٢)، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، حققه مجموعة، دار الهداية، (٣٤)، الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار أحياء التراث-بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، (٩)، (٦٦).

^٥ ابن منظور، لسان العرب، (١٣)، (٧٣)، الأزهري، تهذيب اللغة، (٩)، (٦٦)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٤)، (٣١٦).

^٦ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣١٦)، (٣٤).

^٧ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٤)، (٣١٦).

^٨ ابن منظور، لسان العرب، (١٣)، (٧٣).

^٩ مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٩ هـ، (٧)، (٦٩).

٢. التقنية: مصدر صناعي من تقن، وهو أسلوب أو فن في انجاز عمل أو بحث علمي ونحو ذلك، وقيل إنها جملة الوسائل والطرق التي تختص بمهنة أو فن^١.

٣. التقنيات: الطرق أو الكيفيات أو الأساليب المتتبعة في إنتاج أو إخراج العمل الفني من ناحية المواد والخامات المستمدة من مصدر طبيعي أو صناعي، وتطاول أيضاً على الألوان المتنوعة والأدوات والغدة الصناعية^٢.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف التقني بأنه الفني سواء كان فنياً تجهيزاً، أو عاملاً، أو مستشاراً؛ فقد تطلق على كل شخص له علاقة بالعلوم الصناعية.

أما علم التقنية فيمكن القول بأنه علم الصناعة أو التكنولوجيا^٣.

ويتضح من التعريفات السابقة أن العلماء ركزوا على معطيات جوهرية لهذا المفهوم وهي: اعتبارها طريقة، أو وسيلة يتوصل إليها عن طريق العلم، وأنها تهدف إلى تحقيق المراد بأسهل الطرق، كما واعتبروا التقنية مصطلحاً مرادفاً للتكنولوجيا. وقد خالفهم عدد من الباحثين فأفردوا كلاً منهما بتعريف مستقل، وفيما يلي توضيح لرأيهما.

تعريف التكنولوجيا:

التكنولوجيا (Technogogy)^٤: لفظ يوناني، واستعمله الانجليز في القرن السابع وليس له أصل في اللغة العربية.

ويتكون هذا المصطلح من لفظتين يونانيتين هما:

(Techne): بمعنى الفن أو الصنعة.

(Loge): بمعنى الكلمة.

أما في الاصطلاح: فيدل على معنيين إداهما عام والأخر خاص، أما المعنى العام فيراد به الوسائل والأنشطة التي يصنعها الإنسان في محاولة تغيير بيئته أو تعديلها^٥.

^١ عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (١)، (٢٩٦).

^٢ الحالتي، ألاء علي عبود، معجم مصطلحات وأعلام، دار المنهجية، ط١، ١٤٣٧هـ، (٢)، (٣٤٠).

^٣ عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (١)، (٢٩٦-٢٩٥).

^٤ منير البعليكي، موسوعة المورد، دار العلم-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، (٧)، (١٨١).

^٥ البعليكي، الموسوعة مورد، (٧)، (١٨٢).

وأما المعنى الخاص: فهو علم العمليات التقنية في حقل من حقول المعرفة؛ ويطلق عليه في معنى أدق من ذلك بأنه وضع العلم موضع التطبيق تحقيقاً لمختلف الأغراض الصناعية والتجارية في المقام الأول أو بأنه جملة الطرائق والموارد المستخدمة في هذا السبيل^١.

وهي أيضاً: مجموعة المعرف والخبرات المتراكمة والمتحدة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية الإدارية التي يستخدمها الإنسان في أداء عمل ما أو وظيفة ما في مجال حياته اليومية لإشباع الحاجات المادية والمعنوية سواء على مستوى الفرد أو المجتمع^٢.

أما التقنية فقد ذكر في أحدى الدراسات أنها من منتجات ومنجزات التكنولوجيا، فهي المصطلح الذي يدل على الجانب المادي من التكنولوجيا، ولا يصح الخلط بينهما واعتبارهما بمعنى واحد^٣.

ومما سبق تمثل الباحثة إلى أن التقنيات تطلق على الطرق والوسائل التي يستخدمها الإنسان لتحقيق المراد بأقل وقت وجهد.

شرح التعريف:

الطرق: المسالك والأساليب التي تساعد الإنسان في الوصول إلى غاياته وأهدافه.

الوسائل: ما يلجم إليه الإنسان ويستخدمه للوصول إلى نتيجة وتشمل الأدوات والآلات والمعدات.

يستخدمها الإنسان: قيد أخرج ما عداه منه كالحيوانات.

لتحقيق المراد: أي للوصول إلى الهدف والحصول على النتائج المرجوة، وهو قيد أخرج منه كل ما لا يوصل إلى الهدف أو المراد كالتجربة مثلاً، فإن استخدام الإنسان للأدوات بطريقة ما ولم توصله إلى نتيجة فلا يعد ما قام به تقنية، ولا يصح إطلاق هذا المصطلح عليه، ويشمل هذا القيد كل عمل يسعى الإنسان من خلاله إلى إشباع رغباته سواءً كانت من الحاجيات أو التحسينيات.

بأقل وقت وجهد: قيد يدل على الغاية التي من أجلها لجأ الإنسان إلى التقنيات.

ومما سبق يتضح لدى الباحثة أن التقنيات ترتبط مع التكنولوجيا بعموم وخصوص وجهي، فالتقنيات هي الجانب المادي من التكنولوجيا من جهة ومن جهة أخرى هي قديمة بقدم الإنسان، فكل وسيلة استخدمها الإنسان سواء بدائية أو حديثة أو صلتها إلى نتيجة تعتبر تقنية، بناءً على ذلك فإن كل عصر من العصور السابقة يكون عصراً تقنياً من نوع ما، كما أن التقنيات ينظر إليها على أنها تنظيم متكملاً بين الإنسان وإرادته وأفكاره

^١ البعلكي، الموسوعة مورد، (٧)، (١٨٢).

^٢ مهيبيل وسام، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في تفعيل وظيفة إدارة الموارد البشرية، رسالة ماجستير، ٢٠١١م من جامعة الجزائر، ٧٤، منقول من الداوى، الإبداع كمدخل لتحقيق تنافسية المؤسسة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، عدد ١٧.

^٣ رجب، حسن، دراسة بعنوان تكنولوجيا المعلومات في الوطن العربي، من دراسة أبعاد وأثر التكنولوجيات المتقدمة والمستجدة في المجتمع العربي-جامعة قطر، ١٤٠٩هـ، ص ٥١.

والأدوات التي تساعد على العمل، فمته وجد الإنسان والأدوات ثم قاده تفكيره إلى عمل ما فإنه يصل إلى تقنية معينة كإشعال النار في العصور الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إطلاق مصطلح تكنولوجيا على ما كان قد يدخل الإنسان كطريقة إشعال النار في ذلك العصر مع أن الجميع يتفق على أنها تقنية. أما التكنولوجيا فيدخل فيها أمور مادية ومعنوية، ومن هنا يمكن القول بأن كلمة تكنولوجيا تجزئ عن التقنيات الحديثة-حسب.

المطلب الثاني: ماهية التقنيات الحديثة:

يتضح من التعريف الاصطلاحي للتقنيات أنه تعريف عام واسع يشمل كل الوسائل التي يستخدمها الإنسان وتوصله إلى نتائج سواء أكانت هذه الوسائل بدائية أو حديثة، فمثلاً إشعال النار تقنية واستخدام الحاسوب أيضاً تقنية، ولكن المراد هنا بمصطلح التقنيات الحديثة كل ما يعتمد في وجودها على العلم الحديث فهي التقنيات الصناعية، وقد أطلق على عصرنا عصر التقنيات بناءً على هذه التقنيات (التقنيات الصناعية)^١.

وقد بدأت هذه التقنيات بالظهور مع تطور المحرك البخاري والآلات التي تدار بالطاقة، وظهور المصانع، وقد أسهمت هذه التقنيات بشكل كبير في استثمار أوقات الفراغ، كما كان لها دور واضح في تغيير أساليب حياة البشر، من الجدير بالذكر الإشارة إلى أهم المجالات التي دخلت إليها التقنيات الحديثة فأسهمت بشكل واضح في تحسينها وإصلاح نهجها منها^٢:

- مجال التعليم فقد بدأ التطور فيه باختراع الورقة والقلم، ثم أدوات الطباعة والحواسيب ثم الإنترت فقد أصبح مصدراً أساسياً من مصادر التعليم في عصرنا.

- مجال الاتصالات فقد كانت طريقة التواصل في القديم عبر الحمام الزاجل، ثم تطورت إلى البريد، ثم اخترع الهاتف فكان من أكبر الثروات التي سهلت عملية التواصل، ثم الهاتف المحمول، ثم الإنترت وموقع التواصل الاجتماعي التي لا يكاد يخلو أي بيت منها في وقتنا الحاضر فقد ساعد في تحويل العالم إلى قرية صغيرة.

- مجال الطب فقد كان الاعتماد في بداية الحياة البشرية على الأعشاب ثم تطور وأنشأت بعض المراكز للاعتناء بالمرضى ثم تطور حتى وصل إلى إجراء أدق العمليات واستخدام الرجل الآلي (الريبوت) في بعض العمليات، والفحوصات الطبية الدقيقة، وتحضير الأدوية من بعض العناصر الكيميائية، واكتشاف الأشعة وغيرها من الاكتشافات.

^١ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، (٧، ٧٣-٧٤).

^٢ موضوع متكامل حول تعريف التكنولوجيا وفراندتها وأهم مجالات استخداماتها، www.mawhopon.net

وهناك مجالات أخرى منها ما هو مدنى ومنها ما هو عسكري، فالمدنى كالإعلام، والتجارة، والنقل، والترفيه، وأما المجال العسكرى فهو كصناعة الأسلحة والقنابل والمعدات الحربية، وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره.

وت تكون التقنيات الحديثة¹ من عدة مكونات هي: مدخلات (الإنسان، والمواد)، وعمليات (طريقة معالجة المدخلات للحصول على المخرجات)، ومخرجات (النتائج التي يتوصل إليها)، ومن هذه المخرجات الحاسوب والهاتف فمن الخلل أن نعتبر هذه الآلات تقنيات وإنما هي نتائج توصل إليها عبر العملية التقنية.

ومن الجدير بالذكر أن الهدف الأساسي للتقنيات هو رفع مستوى الحياة البشرية وتحسينها بأكبر قدر ممكن وتسهيل ظروفها من كل الاتجاهات، وجعل الحياة أكثر رفاهية واستقراراً من ذي قبل، ومع كل هذه المحاسن والإيجابيات إلا أنه نجم عن هذه التقنيات عدد من المخاطر والسلبيات، وسوف يتم ذكر إيجابيات وسلبيات التقنيات في المبحث الثاني.

¹ تعريف ومفهوم التكنولوجيا، موسوعة المبتكر، noopedia.blogspot.com

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات التقنيات الحديثة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: إيجابيات التقنيات الحديثة.

المطلب الثاني: سلبيات التقنيات الحديثة.

المطلب الأول: إيجابيات التقنيات الحديثة:

أثر ظهور التقنيات الحديثة بشكل كبير على المجتمعات عامة والأسر والأفراد خاصة، فقد نجم عنها سلوكيات كثيرة اختلفَ في مدى إيجابياتها وسلبيتها على المجتمعات والأفراد، فيرى البعض أن سلبيات التقنيات الحديثة أكثر من إيجابياتها وأن محسنها لا تكاد تذكر بالنسبة لذاك السلبيات والآثار والأضرار الناجمة عنها فلا يقبلونها مطلقاً، وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الآخر أن إيجابياتها طاغيةٌ على سلبياتها وأن لها فوائد كثيرة ولا يمكن الاستغناء عنها، وبين هذا وذاك يرى فريق آخر أن إيجابية سلبية التقنيات يعود إلى كيفية استخدام الفرد لها، وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين النفسيين أن التكنولوجيا والتقنيات الحديثة سلاح ذو حدين حيث إن الفارق بين الإيجابيات والسلبيات يعود إلى كيفية استخدام الفرد لها فإن استخدامها بطريقة إيجابية كزيادة معرفته أو الوصول إلى العلم والثقافة أو متابعة الأخبار مثلاً أو الاتصال بالأهل والأقارب تكون فعالة وحسنة، والعكس صحيح فإن استخدامها بطريقة سلبية كإذاء الآخرين أو نشر الإشاعات والأكاذيب أو اختراق خصوصية الآخرين فإنها تعود على الفرد والمجتمع بأضرار جسيمة، و لمعرفة مدى تأثير التقنيات الحديثة على الفرد لا بد أن ننظر إلى حجم استخدام هذه التقنيات و عدد الساعات التي يقضيها الأفراد في استخدامها، وبناءً على ذلك يتم تحديد إيجابياتها وسلبياتها^١.

والحق أنه من غير الممكن الحكم بالسلبية المطلقة للتقنيات الحديثة والقول بعد استخدامها لانحرافها في مجتمعاتنا وتغلغلها في حياتنا اليومية بشكل كبير جداً، فأصبح من يحكم سلبيتها يحكم على نفسه بالموت البطيء^٢.

^١ أحمد الشايب، مقالة التكنولوجيا الحديثة سلاح ذو حدين، ١٤٣٥ هـ، www.alukah.net

^٢ أحمد الشايب، مقالة التكنولوجيا الحديثة سلاح ذو حدين، ١٤٣٥ هـ، www.alukah.net

- إيجابيات التقنيات الحديثة

فيما يلي ذكر أهم مزايا التقنيات الحديثة بالنسبة للأفراد والأمور الصناعية (الإنتاج):

أولاً: أهم مزايا التقنيات الحديثة بالنسبة للأفراد^١:

١. تسهيل حياة الأفراد وتيسيرها، إذ يستطيع الفرد إنتاج أعمالٍ كثيرةٍ بوقتٍ وجهدٍ أقل، ودقة وإنقان أعلى من قبل، فمثلاً كل الأعمال المنزلية التي كانت تقوم بها النساء في الماضي وكانت تأخذ وقتاً وجهداً كبيرين أصبحت لأن بفضل التقنيات أكثر سهولة ويسر.

٢. اختصار المسافات وتقريب الشعوب، من خلال تحسين الاتصالات، فقد ساعدت الاتصالات على جعل العالم كالقرية الصغيرة، فمن طريق الرسائل عبر البريد وبعض المواقع مثل messenger، skype، whatsapp، أصبح تعارف الناس وتقاربهم أمراً سهلاً، كما أنه لا يحتاج إلى جهد كبير ولا تكلفة عالية فخلال بضع دقائق تتحدث مع من تريد في أي مكان كان.

٣. راحة وسهولة في السفر والتنقل من مكان لآخر، فأصبحت المسافات الطويلة تقطع في غضون ساعات أو دقائق، فبدلاً من التنقل عبر الإبل والخيول أصبح التنقل عن طريق السيارات والحافلات والطائرات.

٤. تطور ثقافة الأفراد وتوسيع مداركهم، فقد ساعدت التقنيات الحديثة على تعريف الأفراد بالثقافات واللغات والعادات المختلفة.

٥. تقريب وجهات النظر والأراء من خلال إتاحة الفرصة للأفراد بالحديث عن طريق موقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي ساهم في التعرف على آراء الأفراد، وال الحوار البناء.

٦. مساعدة أصحاب الإعاقات على ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي، من خلال تحسين عدة نواحي كالتعليم مثلًا من خلال الكتابة بلغة برايل للمصابين بالعمى، والمساعدة على الحركة لمن يعاني من إعاقة حركية كاختراع الأطراف الصناعية، والكرسي الكهربائي المتحرك وغيرها من الأمور.

٧. تطوير جوانب العلم المختلفة ومن أهم هذه الجوانب:

أ. تطوير الطب، فقد ساهمت التقنيات الحديثة (التكنولوجيا الطبية) في اكتشاف الأمراض بشكل أسرع وتقنيات أعلى وأدق من ذي قبل عن طريق الفحوصات الطبية المتقدمة وصور الأشعة،

١. edvantion advantages and Disadvantages of Technology ، De Mars. Joanna MD ، wiki.uiowa. edu ، Technology center ، مزايا وعيوب التكنولوجيا الحديثة ، skills-dentshe abtailung ، ٢٠١٦ ، www.skills.edu ، إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا ، mawdoo3.com ، آثر معطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحياً اجتماعياً ونفسياً ، الإصدار ٤٤ ، ١٤٣٣ هـ ، سلسلة دراسات بعنوان نحو مجتمع المعرفة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص ٢١-٢٧ ، أحمد سامي رihan ، الإنترن特 أسرار الإبداع والتربح من الشبكة للمبتدئين والمحترفين ، ط١ ، ١٩٩٨ م ، ص ١٠ ، حسين الترنوري ، الاستفادة من التطبيقات التكنولوجية في أبحاث العلوم الشرعية ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، عدد ٢٠٠٨ ، ٣ ، ١٣١).

كما ساهمت في تسهيل العلاج من خلال التركيبات الدوائية لكل مرض والتقنيات المتطرفة داخل الغرف الجراحية التي ساهمت في إنجاح العمليات الجراحية، كما ساهمت في اكتشاف الأمراض المزمنة والوراثية والجينية مما ساعد في القدرة على اتخاذ إجراءات احترازية مثل منع الزواج لحامل مرض التلاسيميا.

ب. تطوير طرق التعليم والمعرفة، فقد لعبت التكنولوجيا دوراً كبيراً في تحسين مهارات التعليم من خلال الأجهزة الحديثة المستخدمة في التعليم كالحاسوب، والآلة الحاسبة، ومن خلال تطوير العملية التعليمية بإدخال طرق جديدة لشرح المفاهيم المعقدة.

فمثلاً يساعد استخدام الحاسوب على تعزيز عملية التعليم للأطفال من خلال جنبهم عن طريق الصور والأصوات والرسم البياني مما يسهل عملية الاستيعاب، ويحبب الطالب في العلم.

كما ساهمت بشكل كبير في تطوير مهارات الأفراد سواء الحركية أو الذهنية، فأصبح الأطفال على سبيل المثال يدركون الكثير من الأمور التي كانت في الزمن السابق تستغرق وقتاً أطول حتى يستطيع الشخص إدراكها.

كما أنها ساهمت في تسهيل الوصول إلى المعلومات فعن طريق متصفحات الإنترنت يمكن البحث عن أي معلومة، كما وفرت إمكانية تصفح الكتب إلكترونياً.

ولقد ساعدت الباحثين بشكل كبير في الوصول إلى المعلومات، وتسهيل كتابة الأبحاث وحفظها بطرق أكثر أماناً من الطرق السابقة التي قد تتعرض للإتلاف، فأصبح حفظ المعلومات إلكترونياً، ويمكن الحصول عليها من أي جهاز وإجراء أي تعديل لازم.

٨. تعتبر التقنيات الحديثة من أدوات الترفيه والترويح عن النفس لدى الأفراد كالألعاب، والتلفاز، والإنترنت، والألعاب الإلكترونية.

- مزايا التقنيات الحديثة بالنسبة للإنتاج^١:

١. زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات، فقد حقق الإنسان من خلال التقنيات زيادة كبيرة في الإنتاج، فعلى سبيل المثال في منتصف القرن التاسع عشر كان الإنسان والحيوان المصدر الأساسي للطاقة في المزارع وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة إلا أن الإنتاج كان قليلاً، وفي القرن العشرين اخترع العلماء الآلات الصناعية كالجرارات، واكتشفت أساليب تقنية للزراعة فحلت مكان الإنسان وقللت من الجهد المبذول، وأدت هذه الآلات إلى زيادة ضخمة في الإنتاج.
٢. تقليل العمالة والحد من الأعمال الشاقة، فقد ساعد وجود الآلات على الحد من عدد العاملين، كما ساعدت في تمتع العاملين بأوقات فراغ أكبر أثناء العمل وقللت من ساعات العمل، كما وأخذت جانباً كبيراً من الأعمال الشاقة التي كان يقوم بها الفرد.
٣. تيسير سبل الحياة وسهولة العمل، لقد ساعدت التقنيات في إنتاج كميات أكبر من السلع بطرق أكثر سهولة وأقل خطورة.
٤. رفع مستوى المعيشة ويعود ذلك إلى زيادة السلع المنتجة وتتوفر الخدمات بشكل كبير فقد ساهمت هذه الزيادات في الدول المتقدمة صناعياً على توفير حياة أفضل من ناحية الملبس والمسكن والخدمات المقدمة للأفراد بالنسبة إلى الدول غير الصناعية.

المطلب الثاني: سلبيات التقنيات الحديثة^٢:

- ومع كل تلك الإيجابيات التي ذكرتها سابقاً إلا أن هناك عدد كبير من المشكلات والسلبيات التي نجمت عن هذه التقنيات، ومن أهمها:
١. تقليل التواصل الفعلي بين الأفراد، حيث يكتفي الفرد بالاتصال عبر الهاتف أو إرسال الرسائل، مما يزيد من تفكك الأواصر الاجتماعية بين الفرد والأسرة ويقلل من صلة الأرحام، ومن ثم إلى انهيار المجتمع من الناحية الاجتماعية.
 ٢. الانحلال الخلقي، ويعود ذلك لانتشار الكثير من الواقع غير المحمية التي تحاول نشر الرذيلة، ووجود ضعاف النفوس الذين لا يفوتون أي فرصة لإيذاء الآخرين خصوصاً صغار السن.

^١ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، (٧، ٧٢-٧٣).

^٢ الموسوعة العربية العالمية، (٧، ٧٣-٧٤)، مزايا وعيوب التكنولوجيا الحديثة skills-dentshe abtailung ، 2016 ، بسام محمد أبو علين، التأثيرات السلبية لتكنولوجيا المعلومات على الأسرة، www.skills.edu.pulpit.awatanvoice.com ، إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا، mawdoo3.com، سلبيات التكنولوجيا، weziwezi.com، آثار معطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحياً واجتماعياً ونفسياً، ص ٢٩-٣٤.

٣. زيادة نسبة البطالة، ويعود ذلك إلى استخدام الآلات بدل الأفراد مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى الأيدي العاملة، أو إيجاد وظائف غير مرضية للفرد، لأن عمل الآلات يكون بدقة أعلى من الأفراد ويستهلك وقتاً أقل.

ففي منتصف القرن العشرين قامت كثير من المصانع والمكاتب بإحلال الماكينات والآلات محل العمل، وهكذا قامت الآلات بالأعمال التي كان يقوم بها العمال مما أدى إلى زيادة كبيرة في نسبة البطالة، وفي بعض الأحيان إيجاد أعمال غير مرضية للعمال مما ساهم وبشكل كبير في الحد من الإبداع، و الابتكار ويعود ذلك إلى أن تعاملهم مع الآلات فأصبحت أعمالهم روتينية مملة وقللت من رغبة الفرد في العمل.

٤. أثرت الوسائل الحديثة بشكل كبير سلباً على تعبير الأفراد وكتابتهم، فأصبحت تعبيراتهم غير سليمة وكتاباتهم مليئة بالأخطاء الإملائية، ويعود ذلك إلى قلة القراءة من الكتب والمراجع الأصلية والاعتماد على المجلات ومواقع التواصل الاجتماعي.

٥. التشجيع على العنف، من خلال العديد من البرامج والألعاب، والأفلام التي تعرض على التلفاز، والموقع الإلكترونية، فقد ساعدت بشكل كبير على زيادة ظاهرة العنف؛ كالقتل، والضرب، والجرح، والإيذاء بوسائل مختلفة.

٦. انتشار الجرائم الإلكترونية بشكل كبير، ويعود ذلك إلى انتشار برامج مختصة بغيركة الصور وتعديل الفيديوهات وسرقة واحتراق المواقع، مما أدى إلى انتشار جرائم قد يصعب السيطرة عليها والحد منها كإبتزاز.

٧. زيادة تكاليف الحياة فلم يعد يكتفي الفرد بالمتطلبات الأساسية بل أصبحت التكميليات أساسيات لدى الأفراد مما أرهق ميزانية الفرد.

كما أن الاحتياجات المالية تفوق في بعض الأحيان الدول نفسها فقد تصرف مبالغ طائلة على بعض البحوث والتجارب دون أن تؤدي إلى نتائج مرضية التي كان العمل من أجل الحصول عليها، فقد أدى ذلك إلى إرهاق ميزانية العديد من الدول، وكما أن عدد آخر منها لم يعد يستطيع مواكبة هذا التطور^١.

٨. تلوث البيئة، يعد تلوث البيئة من أخطر الآثار الجانبية الناجمة عن التقنيات الحديثة، فقد أدى التطور الصناعي إلى تلوث الهواء والماء والتربة بالإضافة إلى الضوضاء، فعلى سبيل المثال تسبب الدخان الناجم عن مركبات المركبات والمصانع المنتشرة في معظم الدول الصناعية إلى تلوث الهواء وإحداث خلل في طبقات الجو، كما وتُسبب المبيدات الحشرية تلوثاً في الماء والتربة مما يؤدي إلى تضرر الكائنات الحية، وتجمع سموم كبيرة في النباتات التي يتناولها الإنسان.

^١ علي الحوت، نقل التكنولوجيا والمجتمع، جامعة الفتح-طرابلس، ط١، ١٤٠١ هـ، ص٤٥.

٩. استنزاف المصادر الطبيعية، فقد أدى التسارع، والتطور الكبيرين في استخدام التقنيات إلى نشوء عدد كبير من المصانع مما أدى إلى استنزاف الثروة الطبيعية، فمن المعروف أن الطاقة هي المشغل الرئيس للمصانع، والطاقة تنتج من النفط، ومع زيادة هذه المصانع فقد عملت بشكل واضح على خفض مخزون النفط والوقود ونفاد كمية كبيرة منه حيث لا يمكن تعويضها، مما سيؤدي إلى عجز كبير خلال السنوات القادمة.
١٠. الإدمان على بعض التقنيات كالإنترنت مما سبب بعض المشكلات الأسرية، والاجتماعية، والصحية، كمرض التوحد والأمراض العصبية، وزيادة نسبة الطلاق، وغيرها من المشكلات.
١١. تعطيل القدرات العقلية وميول الفرد نحو الخمول والكسد، إذ كلما زاد اعتماده على التكنولوجيا قل استخدامه لقدراته العقلية، فمثلاً وجود الآلات الحاسبة أدى إلى تعطيل الحسابات العقلية.
١٢. إزالة حواجز الخصوصية، حيث إن عملية الاختراق أصبحت سهلة وفي متناول الجميع، فيستطيع المخترق بسهولة الإطلاع وسرقة المعلومات الشخصية من جهاز أو موقع الشخص الذي يريده.
١٣. ظهور عدد كبير من الأمراض التي لم تكن معروفة سابقاً، فمع تطور التقنيات بشكل ملحوظ لوحظ تأثيرها بشكل سلبي على صحة الإنسان، ويعود ذلك إلى زيادة نسبة الإشعاعات المضرة الصادرة عنها، فأدت إلى إصابة الإنسان بأمراض مختلفة مثل مرض السرطان والصرع بأنواعه ومشاكل في الدماغ.
١٤. تراجع الحرف اليدوية بسبب الاعتماد على الآلات.
١٥. سيطرة الثقافات الغربية على المجتمعات العربية.
١٦. تطور الأسلحة المحرمة دولياً والتي تخلف ورائها آثار جانبية كبيرة، مثل القنبلة النووية، الأسلحة الكيميائية، البراميل المتفجرة، وغيرها.
١٧. انتشار الإشاعات والأكاذيب بسبب سرعة انتشار المعلومات والأخبار وتعدد المصادر وعدم التوثيق، فلا يعلم الخبر الصادق من الكاذب.

١٨ . تحتاج فترة طويلة حتى يظهر أثراها ونتائجها المرجوة، فقد لا تحتمل بعض الدول الانتظار إلى ظهور الآثار المرجوة فمثلاً لا تستطيع الدول ترك مواطناتها من غير ماء صالح للشرب في انتظار اختراع آلة تجلب الماء من باطن الأرض.

فمحرك الطائرة استغرق أربعة عشر سنة، وإذا نظرنا إلى بعض التقنيات فإنها ما زالت في مرحلة البدائية حتى الآن^١.

^١ علي حوت، نقل التكنولوجيا والمجتمع، ص٥٥

الفصل الأول: أثر التقييات الحديثة في الإجراءات القضائية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار التقييات الحديثة وسيلة من وسائل الإثبات.

المبحث الثاني: اعتبار التقييات الحديثة في التبليغات القضائية.

المبحث الأول: اعتبار التقنيات الحديثة وسيلة من وسائل الإثبات، وفيه أربعة مطلب:
المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً وأصطلاحاً وشروطه.

المطلب الثاني: طرق الإثبات المتفق عليها.

المطلب الثالث: طرق الإثبات المختلف فيها.

المطلب الرابع: التقنيات الحديثة ومدى اعتبارها في وسائل الإثبات.

عُنيت الشريعة الإسلامية بشكل كبير بالمحافظة على علاقات البشر مع بعضهم البعض وحفظ حقوقهم، ويكون حفظهم لها من خلال صونها من الضياع، وإرجاعها إلى أصحابها في حال كونها مسلوبة منهم، وأما المحافظة على علاقات البشر فكانت من خلال تحبيب كل طرف منهم بالآخر، ومن خلال فض النزاعات والخصومات وغيرها من الأمور.

وتكون هذه العناية عن طريق إقامة مجلس القضاء للقيام بهذه المهام بطرق ملزمة وجازمة، وكان لا بد من وجود طرق مقبولة ومعتبرة شرعاً يستند إليها هذا المجلس، حتى يستطيع أن يحل النزاعات ويحفظ الحقوق، وليتتأكد من صدق الادعاءات ومعرفة أصحاب الحق الحقيقيين.

ويكون الإثبات من خلال عدد من الطرق منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه؛ منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وفيما يلي توضيح لمفهوم الإثبات وتوضيح لهذه الطرق (الوسائل):

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً وأصطلاحاً وشروطه.

الإثبات لغةً: من ثبت الشيء ثبوتاً وثبتاً، وهو بمعنى الحجة، يقال: لا أحكم بكذا إلا ثبتت أي إلا بحجة، ويراد به أيضاً دوام الشيء وبقاوته واستقراره، وفيه ثبت الشخص إذا استقر ولم يتزعزع، وثبت الخبر إذا صح وتحقق؛ ويقال رجل ثبت أي ثابت القلب، ورجل ثبت في الحرب إذا لم يزُل ولم يُصرع.

الإثبات اصطلاحاً:

لم يفرد الفقهاء قديماً تفسيراً مستقلاً لمصطلح الإثبات، كما ولم يخرجوه عن المعنى اللغوي الذي فسره أهل اللغة، وهو المعنى العام للإثبات ومعناه: إقامة **الحجـة** مطلقةً دون تقدير أو تخصيص، أو هو: الحكم بثبوت شيء آخر، فيدخل في هذين التعريفين كل الحجـج سواء كانت حـقاً أو واقعاً، سواءً كان أمام القاضي أو غيره، سواءً كانت بعد المنازعة أو قبلها، سواءً بعد ادعاء المدعى أو قبله.

^١ الزبيدي، تاج العروس، (٤، ٤٧٢-٤٧٣)، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، دار العلم-بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ (٢٤٥)، ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (٣٩٩)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (١، ٣٠٩).

^٢ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٩.

وقد يطلق الإثبات ويراد به المعنى الخاص، وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حقٍ أو واقعة وترتب عليها الآثار الشرعية^١.

وهذا التعريف قد أطلقه العلماء المعاصرون على الإثبات، واختص عن المعنى العام بعدد من القيود^٢

جعلته مميزةً عن سابقه وهي:

١. أن تكون إقامة الحجة أمام القضاء، وهي من أهم القيود التي ذكرت في هذا التعريف لما يتربّب عليها من إلزامية الحكم سواءً كان بالفعل أو الترك، ويفهم مما سبق أن الإثبات ينصب على أمر متنازع عليه مرفوع إلى القضاء ليصدر الحكم فيه ويحل النزاع.

٢. أن يكون بطريقة من الطرق التي حدها الشارع، فيدخل فيها كل ما ثبت بكتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو اجتهاد سواءً أكان متفقاً عليه كالشهادة، أو الإقرار، أو مختلفاً فيه كالكتابة والقرآن، ويخرج منه أي طريقة غير مشروعة كالسحر والشعوذة.

٣. أن تترتب عليها آثار شرعية، وهي من ثمرات الإثبات فلو لم يتربّب على هذا الإثبات آثار شرعية لما صح، ولما كان له فائدة في حل النزاع والخصومات، كإثبات أمرٍ معلوم كطلوع الشمس مثلاً.

شروط الإثبات: يشترط في الإثبات ما يلي:

أ. أن يسبق الإثبات دعوىٌ^٣، بأن يقوم طالب الحق برفع أمره إلى القاضي طالباً لهذا الحق، فيطلب منه القاضي إثبات ادعائه، فيكون الإثبات وإلا لم يصح، لأنه إثبات حقٍ لآخر فلا يقبل دون طلب لاحتمالية إسقاط صاحب الحق حقه، ويكون هذا في حقوق العباد إلا في بعض الحالات كالخوف من فوات الحق أو ضياعه فيقبل الإثبات دون طلب، وكذا في حقوق الله لعدم وجود مطالبٍ لها.

ب. أن يوافق الإثبات الدعوى٤، لأن الإثبات وضع لتصديق المدعى وإظهار الحق المتنازع عليه، فإن كان الإثبات مخالفًا للدعوى لم يتحقق المراد فلا يقبل.

^١ الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان-دمشق، الطبعة الشرعية، ١٤٢٨هـ، (١، ٢٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل-الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، (١، ٢٣٢).

^٢ الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٢٣-٢٤).

^٣ الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى-بولاق، ط١، ١٣١٣هـ، (٤، ٢٢٩)، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب، ط٢، ١٤٠٦هـ، (٦، ٢٧٧)، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، (٦، ١٦٥)، الهيثمي، أحمد بن علي، تحفة المحتاج شرح منهاج، المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ، (١٠، ٢٣٦)، مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد-كريتشي، ص٣٤٢، مادة رقم ١٦٩٦، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٤٧-٥١).

^٤ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، (٥، ٥٤٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤، ٢٢٩)، الطرايلسي، علي بن خليل، معين الحكم، دار الفكر، ص١٠٦، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، دار الكتب، (٣، ٤٦١)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٥١-٥٣).

والموافقة المنشروطة هي الموافقة في المعنى^١، فلو خالف في اللفظ وبقي المعنى صحيحاً قبلت كاستخدام لفظ الإنكار بدل التزويج مثلاً، ولو كان الإثبات في زيادة لأن يشهد الشاهد بأكثر من ادعاء المدعى لم يقبل لأن فيه تكذيباً ضمنياً للدعوى، أما لو كانت الشهادة بأقل من ادعاء المدعى أخذ بشهادة الشهود لأن فيها تصديقاً ضمنياً لما انفقوا عليه.

ت. أن يكون في مجلس القضاء^٢، لأن القصد من الإثبات الحكم وقطع النزاع والخصومة، وهذا لا يتم إلا إذا صدر من القاضي في مجلسه، ولأن بعض وسائل الإثبات لا تعتبر حجة إلا بقضاء القاضي، لذا اشترط المجلس.

ث. أن يكون الإثبات منتجًا في الدعوى^٣، بأن يترتب عليه إثبات حق وصدور حكم وإزالة خصومة، فإن لم يكن كذلك كان كاللعبة والهزل، وهذا لا يصح في مجلس القضاء.

ج. أن يكون موافقاً للعقل والحس وظواهر الحال^٤، فإن خالف أي منهما لم يصح العمل به، لأن الثبات يفيد العلم الظني غالباً فلا يقبل إن عارض ما يفيد العلم اليقيني.

ح. أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن^٥، فإن كان مستندًا على الشك والوهم فلا عبرة به، لأن الأساس في الإثبات أن يقوم على أساس قوية، وأجيزة غلبة الظن لتعذر اليقين في بعض الأحيان والخوف على الحقوق من الضياع.

خ. أن يكون الإثبات بالطرق التي أقرها الشارع فلا يصح بطرق غير معترفة شرعاً كالشعوذة والسحر وكل ما يُلْجأ إليه من طريق العرافين والكهنة^٦.

^١ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث، (٢٠٥)، (٢).

^٢ ابن عابدين، الدر المختار، (٤٦٢)، (٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٧)، (٦)، الرحيلي، وسائل الإثبات، (٥٣-٥٤).

^٣ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي مغوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب-بيروت، ط٢، (١٤١٩هـ)، (٣٢٦)، (١٧)، الرحيلي، وسائل الإثبات، (٥٣).

^٤ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، (١٤١٤هـ)، (١٧)، (١٥٦)، (١٤١٤هـ)، البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب، (٤٠٨)، (٦)، مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٣٠٨، مادة رقم ١٥٧٧، وص٣٤٢، مادة رقم ١٦٩٧، الرحيلي، وسائل الإثبات، (٥٨)، (١).

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦)، (٢٧٧)، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب، ط١، (٨)، (٢٧٠)، (١٤١٦هـ)، الشيرازي، المذهب، (٤٥٧-٤٥٥)، (٣)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ)، (١٠)، (١٧٠-١٧٢)، مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٣٤٢، مادة رقم ١٦٩٩، الرحيلي، وسائل الإثبات، (١)، (٥٧-٥٥).

^٦ الرحيلي، وسائل الإثبات، (١)، (٥٩).

المطلب الثاني: طرق الإثبات المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على عددٍ من وسائل الإثبات المقبولة، والمعتبرة شرعاً، فبمجرد إقامتها أمام القاضي وجبَ عليه الالتزام بها والحكم بمقتضاه، وهذه الوسائل تشمل الشهادة، الإقرار، اليمين، وفيما يلي تعريف بسيط عن كلٍ منها، في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الشهادة:

الشهادة لغةً:

الشهادة من شهد وهو بمعنى الخبر القاطع، والشهادة تحتمل عدة معانٍ بحسب السياق، من هذه المعاني الحضور، والعلم، والإعلام، والقضاء.^١

الشهادة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها.

فذهب الحنفية إلى أنه "إختار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء".^٢

وذهب المالكية إلى أنه "إختار حاكِم عن علم ليقضي بمقتضاه".^٣

وذهب الشافعية إلى أنه "إختار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقيل هو إختار بشيء بلفظٍ خاص".^٤

وذهب الحنابلة إلى أنه "الإخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلْفَظٍ خَاصٍ".^٥

وأميل إلى أن التعريف المختار للشهادة: إختار بحق للغير على الغير بلفظٍ مخصوص في مجلس القضاء، وأبقيت على قيد مجلس القضاء لأهميته فبدونه لا تكون الشهادة ملزمة ولا يتربّ عليها الآثار المرجوة كإثبات الحق لشخصٍ ما، ورفع النزاع والخصومات، فخارج مجلس القضاء لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩-٢٣٨)، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢، ٤٩٤)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣، ٢٢١)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢، ١٢٤٠)، الكفووى، ابوبن موسى، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، (١، ٥٢٧).

^٢ ابن الهمام، فتح القدير، (٧، ٣٦٤).

^٣ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (٤، ١٦٤).

^٤ الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر، (٥، ٣٧٧).

^٥ البهوتى، كشاف القناع على متن الإقناع، (٦، ٤٠٤)، البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، (٣، ٥٧٥).

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول^١، وفيما يلي بعض الأدلة:

١. من القرآن:

قال الله -عزوجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلِيُكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنَ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا... وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".^٢.

وغيرها من الآيات، مثل قوله تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةِ...، "وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ".

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أهمية الشهادة وأنها من أهم الطرق المعتمدة لحفظ الحقوق.

٢. من السنّة:

أ. عن أبي وائل، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَفَّ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ... عِذَابُ أَلِيمٍ" ثم إنَّ الأشعثَ بْنَ قَيْسَ حَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِي أُنْزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». ب. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا فِي حُطْبَتِهِ: البَيْنَهُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ.^٣

^١ أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة حلبي -القاهرة، ١٣٥٦، (٢، ٥١)، السرخسي، المبسوط، (١١٢، ١٦)، الشيرازي، المهدب، (٣، ٤٣٥)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠، ٢١١) البهوي، شرح منتهي الإرادات، (٣، ٥٧٥)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ١١٥).

^٢ البقرة ٢٨٢.

^٣ البقرة ٢٨٣.

^٤ الطلاق ٢.

^٥ آل عمران ٧٧.

^٦ البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣، ١٧٨)، رقم ٢٦٦٩، مسلم، مسلم ابن الحاج، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث -بيروت، (١، ١٢٣)، رقم ١٣٨.

^٧ الترمذى، محمد ابن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق بشار معروف، دار الغرب -بيروت، (٣، ١٩)، ١٤١٩هـ، رقم ١٣٤١، وقال: ضعفه ابن المبارك

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على أن البيينة على من ادعى حقًا، ويقصد هنا بالبيينة الشهادة، ولو كانت الشهادة غير مقبولة لما أمر المدعي بها.

٣. الإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن الرسول ﷺ على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين فأصبحت كالمعالم من الدين بالضرورة^١.

٤. من المعقول أن الشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية ولحفظ حقوق البشر من الضياع، وصون عقودهم عن التجاوز، وحفظ أموالهم، وحل النزاعات والخصومات بينهم^٢.

ولكي تكون الشهادة صحيحة وملزمة للقاضي، ولتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، لا بد من أن تكون مستوفية لجميع الأركان، والشروط التي وضعها الفقهاء؛ أما الأركان فهي الصيغة عند الحفيفة^٣، ويزيد الجمهور عليها الشاهد، والمشهود له، والمشهود به، والمشهود عليه^٤، وخصص البعض الصيغة بلفظ أشهد^٥، ولم يجيزوا لفظاً آخر.

أما الشروط فهي كثيرة ومتعددة فمنها ما هو للتحمُّل ومنها ما هو للأداء ومنها ما اشترط لكتلهم، ومنها ما اتفق عليهما، ومنها ما اختص به البعض دون غيرها؛ ومن أهم هذه الشروط أن يكون الشاهد مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حرراً، عدلاً، غير متهم في شهادته، وزاد البعض أن يكون بصيراً ناطقاً، واشترط العدد في بعض الشهادات كأربعة في الزنا، وتفاصيل هذه الشروط في مظانها^٦.

واتفق الفقهاء أن تحمل الشهادة وأداءها أمام القاضي فرض كفاية على المسلمين، فإن قام بها البعض سقط الإنكار عن الباقيين، وإن امتنع عنها الكل أثموا جميعاً، فإن تحملها أحدهم وطلب منه وجوب عليه الأداء، إن لم يوجد غيره، وإلا فلا^٧.

^١ الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠، ٢١١)، الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب، ط١، ١٤١٥هـ، (٦، ٣٣٩)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ١١٨).

^٢ السرخسي، المبسوط، (١٦-١١٦)، البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٥٧٥)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ١١٨).

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦، ٢٦٦)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب، ط٢، (٧، ٥٦-٥٥).

^٤ الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠، ٢١١)، الشريبي، مغني المحتاج، (٦، ٣٣٩)

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦، ٢٦٦)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠، ٢١١)

^٦ راجع كتاب: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦، ٢٦٦)، السرخسي، المبسوط، (٦، ١١٣)، أبو عبد الله المواق، الناج والإكليل، (٨، ١-١٦١)، المكناسي، محمد بن أحمد، شفاء الغليل، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبية- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، (٢، ١٠٢٠)، الهيثمي،

تحفة المحتاج، (١٠، ٢١١)، الشريبي، مغني المحتاج، (٦، ٣٣٩)، البهوي، كشاف القناع، (٦، ٤٠٧) وما بعدها.

^٧ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٢، ١٣٩)، البهوي، كشاف القناع، (٦، ٤٠٤)، (٤٠٦-٤٠٤).

الفرع الثاني: الإقرار:

الإقرار لغةً: من أقر وقرر، وهي بمعنى الإذعان، والاعتراف، يقال أقر بالحق أي اعترف به^١.

الإقرار اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس^٢.

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه "حَبْرٌ يُوجِّبُ حُكْمَ صِدْقَهُ عَلَى قَانِيلِهِ -فحسـب بِلْفَطِهِ أَوْ لَفْطِ نَائِبِهِ"^٣.

وعرفه الشافعية بأنه إخبار بحق ثابت على المخبر^٤.

وعرفه الحنابلة بأنه إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة للأخرس^٥.

وأميل إلى تعريف الحنفية لأنه تعريف جامع مانع فالإقرار إخبار بحق للغير على المقر.

مشروعية الإقرار:

ثبتت مشروعية الإقرار من الكتاب والسنة والإجماع والقياس^٦، وفيما يلي بيان ذلك:

أ. من القرآن:

أ. قول الله -عز وجل-: "وَإِذْ أَحَدَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ"^٧.

ب. قول الله -عز وجل-: "وَإِذْ أَحَدَ اللَّهَ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّ فَالْأَفْرَرْتُمْ وَأَحَدْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي فَلَوْا أَفْرَرْنَا فَلَمَّا فَانَّشَهُدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ"^٨.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (٨٨، ٥)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (٣، ١٧٩٥).

^٢ الزيلي، تبيان الحقائق شرح كنز الدائق، (٥، ٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (٨، ٣١٧).

^٣ الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ٥١٣٥٠، ص ٣٣٢.

^٤ الشربيني، مغني المحتاج، (٣، ٢٦٨)، الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ، (٥، ٦٤).

^٥ البهوي، كشاف القناع، (٦، ٤٥٢).

^٦ العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهدایة، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٩، ٤٢٩)، داماد أفندي، مجمع الأنهر، (٢، ٢٨٩)، السرخسي، المبسوط، (١٧، ١٨٥)، القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (٩، ٢٥٧)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧، ٣)، البهوي، كشاف القناع، (٦، ٤٥٣)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٢٤١-٢٤٥).

^٧ البقرة، ٨٤.

^٨ آل عمران، ٨١.

ت. قول الله -عز وجل-: "وَلَيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُنَقِّلَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا"^١.
 ث. قال الله -عز وجل-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ"^٢.
 ج. قال الله -عز وجل-: "بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ"^٣.

وجه الدلالـة: دلت الآيات الكريمة على صحة الإقرار وأنه حجة يعتد عليها في إثبات الحقوق.

٢. من السنة:

أ. عن أبي هريرة، ورَبِيدُ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشَدْتَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْأَخْرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ، وَأَذْنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَرَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنَّى أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيَّدَةٍ، فَسَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ، الْوَلِيَّدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائِةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَرُجِمَتْ^٤.

ب. إقرار ماعز والغامدية في الحديث.

أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَرَبِيدًا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعُقْلِهِ بَاسًا، تُنكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفِي الْعُقْلِ مِنْ صَالِحِنَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَاسَ بِهِ، وَلَا بِعُقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ طَهْرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرْدِنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرْدِنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِلَيْيَ لَحْبَنَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنْثِي بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِيمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنْثِي بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَهُ حُبْرٍ، قَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمَنَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

^١ البقرة .٢٨٢.

^٢ النساء .١٣٥.

^٣ القيامة .١٤.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١٩١)، رقم ٢٧٢٤.

أما لا فاذهبي: أي إذا رأيت ان تستري على نفسك وتترجم عن اقرارك ففعلي، وإن لم تفعلي فذاهبي حتى تلدي، الولي، محمد بن علي، ذخيرة العقبى، دار المراج، ط١، ١٤٢٤هـ، (٢٣٩/١٩).

بِحَجَرِ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَتَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ حَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا حَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَعْفَرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.^١

وجه الدلاله: دلت الأحاديث الشريفة على مشروعية الإقرار وأنه حجة معتبرة شرعاً، فقد بنى على إقرار ماعز حكم الرجم.

٣. الإجماع:

أجمع الفقهاء من لدن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا على مشروعية الإقرار، وأنه حجة على المقر مقبولة شرعاً أمام القضاء ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين.^٢

٤. القياس:

أن العمل بالإقرار واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الأولي على الشهادة، لأن الشهادة هي إخبارٌ بحق الغير على الغير أما الإقرار فهو إخبار بحق الغير على النفس، واحتمال الكذب في الإقرار أقل بكثير من احتماله في الشهادة^٣، ويكون بالمعقول أيضاً إذ إن الإنسان بطبيعة محب لنفسه، ويدفع عنها الضرر بكل ما يستطيع فمن المستحيل أن يقر على نفسه كذباً.^٤

وللإقرار أركانٌ وشروطٌ لا بد من وجودها ليُعمل به وليعتبر وسيلة إثبات صالحة لحكم القاضي، أما الأركان فهي عند الجمهور^٥: الصيغة، والمقر، والمقر له، والمقر به، أما عند الحنفية^٦ فالصيغة هي الركن - فحسب، ولا بد لصلاح هذه الأركان أن تتوفر في كل منها عدة شروط، ومن أهم هذه الشروط أن يكون المقر، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير متهم في إقراره، وأن يكون له أهلية التملك، وأن يكون جاداً، وغير محجور عليه، ويشترط في المقر له أن يكون معيناً، وأن يكون المقر به معلوماً، وأن تكون الصيغة جازمة، وتصح باللفظ، والكتابة، والإشارة للأخرس، ولهذه الشروط تفصيلات وشرح^٧ لكن أكتفي هنا بما ذكرت.

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٣٢٣)، رقم ١٦٩٥

^٢ الزحيلي، وسائل الإثبات، (١)، رقم ٢٤٥.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، (٣، ٧).

^٤ السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب- بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ، (١٩٣).

^٥ القرافي، الذخيرة، (٩، ٢٥٨)، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، (٧، ٢١٥)، النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية- بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ، (٤، ٣٤٩- ٣٦٧).

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٠٧).

^٧ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٢٢ وما بعدها)، الحداد، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ، (١، ٢٤٨)، المولى خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب، (٢، ٣٥٨)، مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام، ص٣٠٧، مادة رقم ١٥٧٣ وما بعدها، القرافي، الذخيرة، (٩، ٢٥٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧، ٥-٤)، النووي، روضة الطالبين، (٤، ٩، ٣٤٩- ٣٦٧)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ٤٥٣- ٤٥٥).

الفرع الثالث: اليمين

اليمين لغةً: القسم والhalb، وجمعها أيمانٌ وأيمانٌ^١، ويراد به في بعض الحالات القوة، واليد، والبركة.^٢

اليمين اصطلاحاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله -عز وجل-، أو التعليق بالشرط، أو الجزاء.^٣

واليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات: "تأكيد ثبوت الحق، أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي".^٤

وقد اتفق الفقهاء على أن القسم يكون بلفظ الجلالة^٥، وهو اليمين الذي يستحق صاحبه الحق به.

مشروعية اليمين:

ثبتت مشروعية اليمين في الكتاب والسنة والإجماع^٦.

١. من الكتاب:

قول الله -عز وجل-: "وَيَسْتَنِبُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ"^٧,

وقوله -عز وجل-: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ فُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ عَالِمُ الْعَيْبِ"^٨، كما بين الله -عز وجل- المؤاخذة على الأيمان في كتابه فقال -عز وجل-: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُونِكُمْ"^٩.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على جواز القسم بالله فلو لم يكن جائزاً لما استخدمته الآيات الكريمة في التعبير^{١٠}، وأنه حجة معتبرة شرعاً.

^١ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٦، ٢٢٢١)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦، ١٥٧).

^٢ أنظر كتاب ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦، ١٥٧).

^٣ الجرجاني، التعريفات، ص ٢٥٩، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٣١٨).

^٤ الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٣١٩).

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٣، ٢)، أبو الفضل الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، (٤، ٤٥)، ابن رشد، محمد ابن أحمد، بداية المجتهد

ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، (٢، ١٧٠)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥، ٢٥٥)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ٢٢٩) وأجاز الحنفية وبعض المالكية الحلف بالطلاق واعتبره من باب اليمين الحقيقى، الكاسانى، بدائع الصنائع، (٢/٣)، القبروانى، النادر والزيادات، (١٧٨/٥).

^٦ الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٣٢٤).

^٧ يونس، ٥٣.

^٨ سباً ٣.

^٩ البقرة ٢٢٥.

^{١٠} ابن قدامة، المغني، (٩، ٤٨٧)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ٢٢٨-٢٢٩).

ورد عن رسول الله ﷺ. عدد من الأحاديث دل من خلالها على مشروعية اليمين واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، ومن هذه الأحاديث:

أ. ما روي عن أبي وائلٍ، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ، نَمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ... عِذَابُ الْيَمِينِ^١ نَمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ فَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةً فِي شَيْءٍ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-. فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ -عز وجل- وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ».^٢

ب. عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، أن النبي -ﷺ-. قال في خطبته: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه.^٣.

وجه الدالة: دلت الأحاديث الشريفة على أن الرسول طلب من المدعى عليه اليمين ولو لم يكن مطلوب لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣. الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن اليمين حجة ووسيلة من وسائل الإثبات المقبولة شرعاً فقد كان الصحابة يستخدمونها لفصل النزاعات والخصومات^٤.

وقد اشترط العلماء عدداً من الشروط في اليمين منها ما اتفقا عليه ومنها ما اختلفوا فيه، أما ما اتفقوا عليه^٥ فكان من أهم هذه الشروط أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً، كما ويشرط أن يكون المدى عليه منكراً لحق المدعى، وأن يطلب الخصم اليمين من القاضي، وألا يكون المدعى به حقاً من حقوق الله عزوجل أو مما يحتمل به الإقرار من المدعى عليه، أما ما اختلفوا فيه فلا مجال لذكره هنا.

المطلب الثاني: الوسائل المختلف فيها:

اختلف الفقهاء ببعض الوسائل هل تعتبر وسائل مقبولة شرعاً أم لا، وقد وضع كل منهم معايير وشروط لقبول هذه الوسائل، وباختلاف هذا المعايير من فقيه لآخر كما اختلفوا في الحكم عليها وإن كانت صالحة أم لا

^١ آل عمران ٧٧

^٢ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١٧٨)، رقم ٢٦٦٩، مسلم، صحيح مسلم، (١، ١٢٣)، رقم ١٣٨.

^٣ الترمذى، سنن الترمذى تحقيق بشار، (٣، ١٩)، رقم ١٣١٤، وقال في الحديث مقال.

^٤ الزيلعى، تبيين الحقائق، (٣، ١٠٧)، الكاسانى، بدائع الصنائع، (٣، ٢)، أبو الفضل الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، (٤، ٤٥)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٢، ١٧٠)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥، ٢٥٥)، البهوتى، كشف القناع، (٦، ٢٢٩)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ٣٢٦).

^٥ ابن عابدين، الدر المختار، (٥٤٨/٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤)، الرعينى، مواهب الجليل، (١٣٠/٦)، الشربينى، مغني المحتاج، (٤٠١/٤)، القليوبى، حاشية القليوبى، (٤/٣٠٥-٣٠٦).

ومن أهم هذه الوسائل: النكول عن اليمين، والشاهد واليمين، والقسامة، والكتابة، وعلم القاضي، والقرائن، وفيما يلي توضيح مبسط لكلٍ واحدة من هذه الوسائل:

الفرع الأول: النكول عن اليمين:

النكول لغةً من نكل وهو بمعنى القيد واللجام، وياد هنا بها الجبان لنكوله في حضور المخاوف^١، ونكل هو بمعنى المنع والامتناع^٢.

النكول اصطلاحاً: الامتناع من الحلف لمن وجبت عليه^٣، ويكون النكول من قبل المدعى عليه إذا طلب منه اليمين عند عجز المدعى عن البينة.

اختلاف الفقهاء في النكول هل هو وسيلة من وسائل الإثبات أم لا، إلى قولين:

أ. ذهب الحنفية^٤، ورواية عند أحمد^٥ إلى أن النكول يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، فكما أن الشهادة لإثبات الحق، واليمين لإبطاله، وجوب الحق على الناكل عن الحلف.

ودليلهم في ذلك: أ. ما روي عن رسول الله: "اليمين على المدعى عليه"^٦، فقد أوجب الرسول -^٧ اليمين على المدعى عليه فإن امتنع عن الحلف دل على فعله.

ب. أن عثمان قضى بالنكول^٨، كما ذكروا أن عدداً من الصحابة اعتبروا النكول حجة شرعية وقضوا به ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبو موسى الأشعري، فكان بمثابة الإجماع^٩.

ب. ذهب مالك^{١٠} والشافعي^{١١} وأحمد في رواية^{١٢} إلى أن النكول لا يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وفي حال نكل المدعى عليه عن الحلف رد اليمين إلى المدعى فإن حلف استحق المدعى به

^١ الجياني، محمد بن عبد الله، إكمال الإعلام بتأثيث الكلام، تحقيق سعد الغامدي، جامعة أم القرى-مكة، ط١، ١٤٠٤ هـ، (٧٢٤، ٢).

^٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥، ٤٧٣).

^٣ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (١، ٤٧٢).

^٤ ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهانى، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٢٤، (٨، ٥)، ابن عابدين، رد المحترار، (٥، ٢٧)، عدد من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٣٥٣، مادة رقم ١٧٤٢.

^٥ البهوتى، كشاف القناع، (٦، ٣٣٩).

^٦ الترمذى، سنن الترمذى، (٣، ١٩)، رقم ١٣١٤، وقال: في الحديث مقال.

^٧ أبو بكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، (٦٠، ٧٣).

^٨ الزيلعى، تبيان الحقائق، (٤، ٢٩٥).

^٩ ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول القضايا ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهر، ط١، ١٤٠٦ هـ، (١، ٣٦٦-٣٦٧).

^{١٠} الجوني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الدibe، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ، (١٨، ٦٦٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٤٢، ١٧).

^{١١} ابن قدامة، المغني، (١٠، ٢٤٢).

وإلا أُسقطت الدعوى، لأن النكول لا يعتبر بينة من المدعى عليه ولا إقراراً فلا يقوى للاستقلال بالحكم، فإن حلف المدعى قوى جانبه وحكم له^١.

واستدلوا بقول الله -عزوجل: "فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَأَخْرَانِ پُفُومَانْ مَفَاهِمُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانَ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ {١٠٧} } ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْفَوْمَ الْفَاسِقِينَ" ^٢.

وجه الدلاله: أن الآية تفيد جواز رد اليمين إلى الجهة التي شرعت فيه أو لا، فيقاد علها رد اليمين للمدعى حال نكول المدعى عليه^٣.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ - «رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»؛ وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن النكول عن اليمين لا يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات لضعفها، ولأن ترك الحلف لا يثبت حقاً فقد يترك الشخص تورعاً مثلاً، وبوجود الاحتمال والشك لا تقام الحج.

الفرع الثاني: الشاهد واليمين:

وهو أن يحضر المدعى شاهداً ليؤدي شهادته أمام القاضي ويتعذر عليه الإتيان بالأخر لتكميله النصاب الشرعي فيكلفه القاضي أن يحلف على حقه مع الشاهد، فيقوم هذا اليمين مقام الشاهد الآخر^٤.

مشروعية الشاهد واليمين:

اختلف الفقهاء في حكم الشاهد واليمين وهل يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟ إلى قولين:

^١ الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضدية، دار الكتب، ط١، ٢٠١٤٠٧هـ، (٣٧٩)، أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، (٦٠)، ٧٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١)، ٢٤٢).

^٢ المائدة ١٠٨-١٠٧.

^٣ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة-بيروت، ٢٠١٤١٠هـ، (٣٩)، أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه، (٦٠)، ٧٤).

^٤ الدارقطني، ستن الدار قطني، (٥)، ٣٧١، رقم ٤٤٩٠، حكمه ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، تحقيق زهير شاويش، المكتبة الإسلامية-بيروت، ط٢، ٢٠١٤٠٥هـ، (٨)، ٢٦٨).

^٥ الزحيلي، وسائل الإثبات، (١)، ١٨١).

أ. أن القضاء بالشاهد واليمين وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وهو ما ذهب إليه المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

ب. أن القضاء بالشاهد واليمين ليس وسيلة من الوسائل المعتبرة شرعاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية^٤.

الأدلة:

أدلة المجيزين:

واستدل المجizzون بالسنة والإجماع والمعقول^٥، ومن هذه الأدلة:

١. من السنة: عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"^٦.

٢. من الإجماع: فقد قضى بالشاهد واليمين عدّ كبيرٍ من الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد في ذلك الزمان فكان بمثابة الإجماع السكوتوي^٧.

٣. من المعقول أن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، لذلك صح في حق المدعى إذا كان معه شاهد لأن جانبه أقوى^٨.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الشاهد واليمين وسيلة إثبات في الأموال^٩.

أدلة المانعين:

واستدل المانعون بالكتاب والسنة^{١٠}، وفيما يلي توضيح لهذه الأدلة:

^١ ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، (٤٤٧، ٣)، تحقيق محمد بو خبزة، (٣٩١، ٨)، المواق، الناج والإكليل، (٢١٣، ٨)، الخرشي، محمد ابن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، (٢٠٠، ٧).

^٢ الشافعي، الأم، (١٢-١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٩، ٦)، النووي، روضة الطالبين، (١١، ١٨٦).

^٣ ابن قدامة، المغني، (٢٣١، ١٠)، بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث-القاهرة، (٦٨٣، ١)، المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، ط٢، (٣٠، ١٦).

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥، ٦)، ابن عابدين، رد المحatar، (٢٦٠، ١)، الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت محمد وأخرين، دار البشائر-دار السراج، ط١، (٤٣١، ٥)، (٦٩، ٨).

^٥ الشافعي، الأم، (٢٧١-٢٧٥)، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، دار العالم الفوائد-مكة، ط١، (٤٢٨، ١)، (١٤٢٨، ١٦٨ وما بعد)، أبو بكر، نظام الإثبات، (٧٦، ٦٠)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ١٨٨-١٩٧).

^٦ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٣٣٧)، رقم ١٧١٢.

^٧ القرافي، أحمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب، (٤، ٨٧)، الشافعي، الأم، (٦، ٢٧٤)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ١٣٣).

^٨ ابن قدامة، المغني، (١٣٤، ١٠)، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، (١، ٦٨٣).

^٩ انظر: القرافي، الذخيرة، (١٠، ١٨٤ فما بعد)، المواق، الناج والإكليل، (٨، ٢٣٤)، الشافعي، (٦، ٢٧٦ وما بعد)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ١٣٢ وما بعد).

^{١٠} الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٨، ٦٩)، ابن الهمام، فتح القدير، (٨، ١٧١-١٧٤)، ابن السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطرق النجاة، تحقيق صلاح الدين الباهي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، (٤٠٤، ٥)، (١، ٤٠٤)، (٢١٤).

١. من الكتاب قول الله -عزوجل: " وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" ^١.

وجه الدلاله: فقد صرحت الآية بحالات الشهادة الجائزه وهي شهادة الرجلين، أو رجل ومرأتان، وما خالف هاتين الحالتين فلا يقبل كشهادة الرجل منفرداً أو المرأتين دون رجل أو شهادة شاهد واحد ويدين لعدم ورود نص فيهم ^٢.

٢. من السنة أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: "البَيْتَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ" ^٣.

وجه الدلاله: فقد بين في الحديث أن جنس الشهادة تكون من جانب المدعى وجنس اليمين من جانب المدعى عليه، فلا ينتقل اليمين إلى المدعى ^٤.
كما أن هذا الحديث مقدم على حديث الشاهد واليمين لضعفه عند الحنفية ^٥.

٣. من المعقول أن اليمين قام مقام الشهادة الثانية ولو صح قيامه مكانها لصح أن يقدم اليمين على الشهادة الأولى عند القاضي ^٦.

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الشاهد واليمين وسيلة من وسائل الإثبات لقوة أدتهم، ولما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أنه قضى باليمين مع الشاهد" قال عمرو: "إنما ذاك في الأموال".

الفرع الثالثة: القسامه:
القسامه لغه: من قسم وهي بمعنى اليمين ^٧.

القسامه اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف القسامه، فذكر كل منهم تعريفاً مستقلأً.

فقد عرفها الحنفية بأنها الحلف بالله من قبل خمسين شخصاً من أهل المحطة إذا وجد بينهم قتيل أنهم ما قتلوا وما علموا له قاتلاً ^٨.

^١ البقرة .٢٨٢.

^٢ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٨، ٦٩)

^٣ الترمذى، سنن الترمذى، (٣، ١٩)، رقم ١٣١٤، وقال: في الحديث مقال.

^٤ المولى خسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، (٢، ٣٣٣).

^٥ المولى خسرو، درر الحكم، (٢، ٣٣٣)، داماد أفندي، مجمع الأئمه، (٢، ٢٥٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٥، ٤٥٩).

^٦ الزحيلي، وسائل الإثبات، (١، ١٨٧).

^٧ ابن سيده، تهذيب اللغة، (٨، ٣١٩)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥، ٨٦)،

^٨ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٢٨٦).

وعرفها المالكية بأنها "حلف خمسين يميناً أو جزءاًها على إثبات الدم"^١، وزاد بعضهم في المسجد الأعظم^٢.

وعرفها الشافعية بأنها "السم لالأيمان التي تقسم على أولياء الدم"^٣.

وعرفها الحنابلة بأنها "الأيمان المكررة في دعوى القتل"^٤، وزاد بعضهم في قتل معصوم^٥.

وأميل إلى أن القسامية (حلف خمسين يميناً أمام القضاء لإثبات الدم) مع زيادة قيد القضاء لما له من ضرورة، وأنه يكسب الأيمان قوة لتكون حجة ووسيلة معتبرة.

مشروعية القسامية:

اختلاف الفقهاء في القسامية هل تعتبر وسيلة إثبات معتبرة شرعاً أم لا، إلى قولين:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٦ والمالكية^٧ والشافعية^٨ والحنابلة^٩ إلى أن القسامية وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً.

ب. ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار القسامية وسيلة من وسائل الإثبات، ومنهم أبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، وأبو علي^{١٠}.

الأدلة:

١. أدلة المجيزين:

استدل المجizzون بالقرآن والسنة:

١. من القرآن: قول الله -عزوجل: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ"^{١١}.

^١ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦، ٢٦٩).

^٢ ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص ٢٢٨.

^٣ الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٣٧٨).

^٤ ابن قدامة، المغني، (٨، ٤٨٧).

^٥ ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ، (١٠، ١٦).

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٨٦).

^٧ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٨.

^٨ الشافعي، الأم، (٦، ٩٧)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣، ٤-٣).

^٩ ابن قدامة، المغني، (٨، ٤٨٨)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (١٠، ٢٢-١٦).

^{١٠} ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢١٠)، أبو بكر، نظام الإثبات، (٦٠، ٧٨).

^{١١} الإسراء ٣٣

وجه الدلالة: بینت الآية الكريمة أن الله -عزوجل قد جعل لولي المقتول الحق في النيل من القاتل، وقد بين النبي السلطان بالقسامه^١.

٢. من السنة: ما رُويَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ حَرَاجًا إِلَى حَبَّيْرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّشَ قَتْلُهُ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ قَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُمُوْهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، ثُمَّ أَفْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَفْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَبَّيْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِمُحَيِّصَةَ: كَبُرْ كَبُرْ - يُرِيدُ السَّيْنَ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عِدِّهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أُنْجَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَفَدْ رَكْضَتِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً^٢.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على اعتبار القسامه وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وبه تقوم الحجة^٣.

٢. أدلة المانعين:

استدل المانعون **بالمعقول** فيما يلي:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتعديل المجتمع وتصحيح مساره، وقد كانت القسامه من أحكام الجاهلية، فأراد الرسول التلطف مع قومه لا الحكم بمقتضاهما، ودل على ذلك ما ذكر في كتاب بداية المجتهد: "وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرُوا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَكَمَ بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حُكْمًا جَاهِلِيًّا، فَتَلَطَّفَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيُرِيهِمْ كَيْفَ لَا يَلْزِمُ الْحُكْمَ بِهَا عَلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا (أَغْنِيَ لِوَلَاءَ الدَّمِ، وَهُمُ الْأَنْصَارُ؟)؟ قَالُوا: كَيْفَ تَحْلِفُ، وَلَمْ نُشَاهِدْ؟ قَالَ: فَيَحْلِفُ لَكُمْ الْيَهُودُ؟ قَالُوا: كَيْفَ نُفَيِّلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟» قَالُوا: فَلُوْ كَانَتِ السُّنْنَةُ أَنْ يَحْلِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا لَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هِيَ السُّنْنَةُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَنَارُ غَيْرَ نَصِّ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَسَامَةِ، وَالثَّاوِلُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا فَصَرَرْفُهَا بِالثَّاوِلِ إِلَى الْأَصُولِ أَوْلَى".

^١ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢)، (٥٢٨).

^٢ مسلم، صحيح مسلم، (٣)، (١٢٩٤)، رقم ١٦٦٩.

^٣ النفوسي، الفواكه الدواني، (١٧٩٢)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٣)، (١٦٧).

^٤ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤)، (٢١١).

كما أن الحكم بالقسامة مخالف للحديث الصريح: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوْاهُمْ، لَأَدَعَى نَاسٌ بِمَاءِ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ"^١، فلا يحكم بها^٢.

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من القول باعتبار القسامة وسيلة من وسائل الإثبات لقوة أدلةتهم.

الفرع الرابع: علم القاضي.

علم القاضي هو ظنه المؤكد الذي يصح له الشهادة مستنداً إليه حال اشتغاله بمنصب القضاء^٣.

ويحكم القاضي في هذه الحالة بناءً على معرفته ل الواقعه وعلمه بها، ويقسم علم القاضي إلى قسمين:

١. علم القاضي المتحصل في مجلس القضاء^٤.

ويحصلُ هذا العلم بمعرفة القاضي ل الواقعه من خلال إقرار المدعى عليه أو النكول عن اليمين، فإن القاضي هنا يحكم بمحض علمه بواقع الدعوى وبأدلة ثبوتها ولا يشترط أن يكون معه شهود ليحكم بعلمه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^٥، والمالكية^٦، والشافعية^٧، والحنابلة^٨.

٢. علم القاضي المتحصل خارج مجلس القضاء.

وهو الذي يحصل خارج المجلس كأن يرى القاضي شخصاً يعتدي على آخر أو شخصاً ينال مالاً لأخر، فهل يصح للقاضي هنا أن يحكم بعلمه؟

وهذا العلم له صورتان:

الأولى: حكم القاضي بعلمه فيما يتعلق بحق الله: ويقسم حق الله إلى قسمين:

١. ما كان حقاً محضاً للحدود، فقد اتفق^٩ الفقهاء في هذه الحالة على عدم قبول قضاء القاضي بعلمه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولأن الأصل فيها الستر.

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٣٣٦)، رقم ١٧١١.

^٢ أبو بكر، نظام الإثبات، (٦٠، ٧٨).

^٣ سليمان، نصير خضر، المستجدات في وسائل الإثبات، مجلة الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ، ص ٢٥.

^٤ زيدان، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص ٢٠٩.
^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٥٢).

^٦ ابن فرحون، تبصرة الحكماء، (٢، ٤٢-٤٣).

^٧ الشريبي، مغني المحتاج، (٦، ٢٩٧).

^٨ وخالف في ذلك القاضي من الحنابلة وشرط وجود الشهود ليحكم بعلمه، ابن قدامة، المغني، (١٠، ٥٠).

^٩ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٥٢)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ٤٨)، زكريا الأنصاري، زكريا ابن محمد، أنسى المطالب، دار الكتاب، (٤، ٣٠٧)، أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، (٦٠، ٧٩)

٢. ما كان حفلاً مشتركاً بين الله والعبد كالطلاق، فقد اتفق الفقهاء^١ على قبول عمل القاضي بعلمه باعتباره حسبة الله لا قضاءً.

كما اتفق الفقهاء^٢ على صحة قضاء القاضي بعلمه في الجرح والتعديل إن علم حال الشهود.

الثانية: حكم القاضي بعلمه فيما يتعلق بحقوق العباد:

وهنا اختلف الفقهاء هل يعتبر علم القاضي وسيلة مقبولة شرعاً لإثبات الحق أم لا على ثلاثة أقوال:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^٣، والحنابلة^٤، والشافعية في قول^٥ إلى عدم اعتبار علم القاضي وسيلة إثبات، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق العباد.

ب. ذهب الحنفية^٦ والشافعية في قول^٧، ورواية عند أحمد^٨ إلى اعتبار علم القاضي وسيلة مقبولة شرعاً.

ت. ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض فقهاء الحنفية^٩ إلى التفصيل، فيقضي القاضي بعلمه إن حصل هذا العلم وهو متولي للقضاء وفي ولايته وأن يكون مستمراً في حكمه من وقت العلم إلى وقت القضاء وإلا لم يصح.

الأدلة:

أدلة المانعين:

واستدل المانعون بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول^{١٠}:

^١ ابن عابدين، رد المحتار، (٥، ٤٣٨)، الحصافي، محمد بن علي، الدر المختار، تحقيق عبد المغني ابراهيم، دار الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ، (١، ٤٧٦)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤، ٢٥٤)، الزركشي، محمد ابن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤٤٥هـ، (٧، ٢٥٨).

^٢ التتائي، محمد بن ابراهيم، جواهر الدر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق نوري المسلماتي، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، (٧، ٢٢٩)، الشيرازي، المذهب، (٣، ٣٨٧)، ابن فردون، تبصرة الحكم، (١، ٣٥٧)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ٥٠).

^٣ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٥٣)، ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد امين، دار البحوث وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٣هـ، (٣، ٥٧٩)، القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ، (٢، ٩٠١).

^٤ ابن قدامة، المغني، (١٠، ٤٨)، الزركشي، شرح الزركشي، (٧، ٢٥٣)، البهوي، منصور بن يونس، الروض المرربع شرح زاد المستقنع، تحقيق خالد المشيقح وأخرون، دار الركائز، ط١، ١٤٣٨، (٣، ٤٨٤)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٥٣).

^٥ الماوردي، الحاوي الكبير، (٦، ٣٢٢)، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبي في شرح التبيه، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب، ط١، ١٤٣٠هـ، (١٨، ٢٣٤).

^٦ المولى خسرو، غرر الحكم، (٢، ٤١٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٥، ٤٣٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٥٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦، ٣٢٢).

^٧ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٥٣)، الشافعى، الأم، (٧، ١١٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦، ٣٢٢)، الدمياطي، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ، (٤، ٢٦٩)، ابن الرفعة، كفاية النبي، (١٨، ٢٣٤).

^٨ ابن قدامة، المغني، (١٠، ٤٨)، الزركشي، شرح الزركشي، (٧، ٢٥٧)، اللاتم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على قضاء زاد المستقنع، دار كنوز اشبيليا-الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، (١، ١٩٦-١٩٧).

^٩ ابن عابدين، رد المحتار، (٥، ٤٣٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦، ٣٢١).

^{١٠} الماوردي، الحاوي الكبير، (٦، ٣٢٣)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ٤٩)، الزركشي، شرح الزركشي، (٧، ٢٥٣)

١. من القرآن

قول الله -عزوجل: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا".^١

وجه الدلالة: أن الله -عزوجل- لو أجاز لقاضي أن يحكم بعلمه لقرئه بالشهادة.

٢. من السنة:

• عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله -ص-، قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَأَعْلَى بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْبُولَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا، فَلَا يَلْحُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

وجه الدلالة: قد دل على أن القاضي يقضي بما يسمع من المتدعين لا بما يعلم.

• عن وائل بن حجر، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ص-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ يَخْتَصِمُنِي فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا اتَّنَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَائِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَحَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ - قَالَ: «بَيْتَنُوكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ، قَالَ: «بِيمِينِهِ» قَالَ: إِنَّ يَدْهَبُ إِلَيْهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».^٢

وجه الدلالة: حدد البينة أو اليمين للإثبات ولم يذكر علم القاضي فلا يكون من طرق الإثبات المقبولة.

• عن عائشة، أن رسول الله -ص-، بعث أبا جهم بن حدبة مصطفى فلاحه رجل في صدقةه فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي -ص- فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي -ص-: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فلم يرضوا، فقال: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فرضوا، فقال النبي -ص-: «إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قالوا: نعم، فخطب النبي -ص-، فقال: «إِنَّ هُؤُلَاءِ الظَّاهِرِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيْتُمْ؟» قالوا: لا، فهم بهم المهاجرُونَ، فأمرَ النبي -ص-، أن ينكروا، ثم دعا لهم فزادهم، فقال: «أَرَضِيْتُمْ؟» قالوا: نعم، قال: «إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قالوا: نعم. فخطب النبي -ص-، ثم قال: «أَرَضِيْتُمْ؟» قالوا: نعم.^٣

وجه الدلالة: هذا حديث واضح الدلالة بأن الرسول لم يحكم بعلمه.

٣. من الأثر

^١ النور ٤

^٢ البخاري، صحيح البخاري، (٩، ٦٩)، رقم ٧١٦٨، مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٣٣٧)، رقم ١٧١٣.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، (١، ١٢٤)، رقم ١٣٩.

^٤ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، (٢، ٨٨١)، رقم ٢٦٣٨، صحة الألباني في كتابه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي -بيروت، ط٢، ٢٠٠٥، هـ ١٤٠٥. (٣٦٦).

ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي.
قال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولاأشهد.^١

فلا صح اجتماع الحكم مع الشهادة لقام به عمر رضي الله عنه والحكم بالعلم شهادة من قبل القاضي فلا يصح.

٤. من المعقول

أن فتح الباب أمام القاضي ليحكم بعلمه يفضي إلى التهمة، والحكم بما يشتهى، مما يؤدي إلى تقليل هيبة القضاء وانعدام المصداقية.^٢

أدلة المجيزين:

استدل المجizzون بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:^٣

١. من الكتاب

قول الله -عزوجل: "وَلَا تَقْرُئْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"^٤
وجه الدلاله: دلت الآية الكريمة على جواز حكم الإنسان بما يعلم.

٢. من السنة:

• عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيوني ووألي، إلا ما أحدث منه وهو لا يعلم، قال: "خذلي ما يكفيك وولدك، بالمأعرف"^٥،
وجه الدلاله: بين الحديث أن الرسول حكم بعلمه ولم يطلب منها بينة.

• عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: «بایعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»^٦.

وجه الدلاله: بين الحديث الشريف على جواز الحكم بعلم القاضي من خلال أمر الرسول للناس بقول الحق دون الخوف.

^١ الولي، محمد بن علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم، ط١، ٣٩، ٢٨٩ هـ، (١٤٢٤ هـ)، الولي، محمد بن علي، البحر المحيط الثجاج، دار ابن الجوزي، ط١، ٣٠ هـ، (١٤٢٦ هـ).

^٢ ابن قدامة، المغني، (١٠، ٥٠)، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العربية، (١١، ٤٢٦).

^٣ ابن قدامة، المغني، (١٠، ٤٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦، ٣٢٣).

^٤ الإسراء ٣٦.

^٥ البخاري، صحيح البخاري، (٧، ٦٥)، رقم ٥٣٦٤.

^٦ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٤٧٠)، رقم ١٧٠٩.

• عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - ﷺ: "لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَأَهُ، أَفْ شَهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ" ^١.

وجه الدالة: حث الحديث الشريف على ضرورة قول الحق والإدلاء به أينما كان ويدخل في باب قول الحق قضاء القاضي بعلمه.

٣. من الأثر

ما روي أنَّ غُرْزَةً وَمُجَاهِدًا رَوَى، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومَ اسْتَعْدَى^٢ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي سُعْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ، وَنَحْنُ غَلْمَانٌ، فَأَتَنِي بِأَبِي سُعْيَانَ. فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا سُعْيَانَ، انْهَضْ بِنَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. فَهَهَضُوا، وَنَظَرَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سُعْيَانَ، هُذُّ هَذَا الْحَجَرُ مِنْ هَاهُنَا فَضَعَهُ هَاهُنَا. فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَفْعُلُ. فَقَالَ: وَاللهِ لَتَقْعُلَنَّ. فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَفْعُلُ. فَعَلَاهُ بِالْدِيرَةِ، وَقَالَ: هُذُّهُ لَا أَمَّ لَكَ، فَضَعَهُ هَاهُنَا، فَإِنَّكَ مَا عَلِمْتَ قَدِيمَ الْطَّلْمِ. فَأَحَدَ أَبُو سُعْيَانَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ الْغِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَيْثُ لَمْ تُمْتَنِي حَتَّى غَلَبْتَ أَبَا سُعْيَانَ عَلَى رَأِيهِ، وَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ. قَالَ: فَاسْتَقْبِلِ الْغِبْلَةَ أَبُو سُعْيَانَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، إِذْلَمْ تُمْتَنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا أَذْلَلْ بِهِ لِعُمَرَ، فَحُكْمُ بِعِلْمِهِ^٣.

٤. من المعقول أنَّ الْحُكْمَ بِالْأَقْوَى أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ بِالْأَضْعَفِ، فالقاضي يحكم بشهادة الشهود وهي مبنية على غلبة الظن فمن باب أولى أن يحكم بعلمه لأن العلم مبني على اليقين والقطع، قياساً على من قبل الحكم بخبر الآحاد فيكون الحكم بالمتواتر في حقه أولى، وكذا لما صح الحكم بقول الراوي عن رسول الله - ﷺ. كان الحكم بقوله دون راوي أولى^٤.

٥. من القياس: قياس جواز الحكم بعلم القاضي في الحقوق على جوازه في الجرح والتعديل، لأنَّه لما جازَ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ بِعِلْمِهِ اتَّفَاقَ، جَازَ أَنْ يَحْكُمَ فِي غَيْرِهِمَا بِعِلْمِهِ^٥.

^١ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأنفووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، (٦١، ١٧)، رقم ١١٠١٧، أسناده صحيح على شرط مسلم، الولاعي، مقبل بن هادي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، دار الآثار-صنعاء، ط٤، ١٤٣٤هـ، (٦١٣، ٥)، رقم ٤٠٤١.

^٢ استعدى: أي استعن به، الأزهرى، تهذيب اللغة، (٣، ٧٢).

^٣ القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوى، محمد البكري، وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ، (١٨، ٢٢)، الولوى، ذخيرة العقبي، (٣٩، ٢٨٩).

^٤ الشافعى، الأم، (١١٩، ٧)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦، ٣٢٣).

^٥ التتائى، محمد بن ابراهيم، جواهر الدر في حل الفاظ المختصر، تحقيق نوري المسلطى، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، (٧)، الشيرازى، المذهب، (٣، ٣٨٧)، ابن فردون، تبصرة الحكم، (١، ٣٥٧)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ٥٠).

^٦ الماوردى، الحاوي الكبير، (١٦، ٣٢٣).

٦. ولأنَّ منع القاضي من الحكم بما توصل إليه من علمه يؤدي إلى توقف الأحكام، وقد يؤدي إلى تفسيق الحاكم كمن سمع رجلاً يطلق زوجته ثلثاً ثم لم يحكم بالتفريق لعدم وجود البينة، فالحاكم بعلم القاضي يخرجه من هذين الأمرين^١.

وأميل إلى القول بجواز قضاء القاضي بعلمه وأنه وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً لقوة أدتهم وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول، ورواية عند أحمد، وجمهور الحنفية إلا أنَّ المتأخرین خالفوا هذا الأمر في فتواهم لما تغير في زمانهم من فساد القضاء^٢.

الفرع الخامس: الخط (الكتاب).

الخط باللغة: الكتابة وكلُّ ما يُخطَّ، يقال: خط بالقلم أي: كتب به^٣.

الخط اصطلاحاً: أي تصوير حروف الهجاء^٤.

أما الخط (الكتاب) كوسيلة من وسائل الإثبات فيعرف بأنه كل كتابة توثق بها الحقوق بطرق مخصوصة للرجوع إليها وقت الحاجة^٥.

ويدخل في مصطلح الكتابة في وقتنا الحاضر كل من الصكوك والسنادات والمحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق.

أما الكتابة بشكل عام فهي على ثلاثة أشكال:

١. الكتابة المستبينة المرسومة: هي ما كانت بينة واضحة الخط معونة، مكتوبة بالطرق المعتادة^٦.

ولفظ الاستبانة هنا يقصد به كل كتابة يظهر أثرها بعد الانتهاء منها ويمكن قراءتها وفهمها، كالكتابة على الورق أو الصحف أو الجدران^٧.

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، (٦، ٣٢٣).

^٢ ابن عابدين، رد المحتار، (٣٥٧/٥).

^٣ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق مهدي الخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، (٤، ١٣٧).

^٤ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٣، ١١٢٣).

^٥ البركتى، محمد عيم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤، ص٨٧.

^٦ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٤١٧)، السوسي، ماهر أحمد راتب، حقيقة الكتابة ومشروعيتها، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٣١، msousi, site.iugaza.edu.ps, http://

^٧ البورنو، محمد صدقى بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٢، (١، ٣٠١)، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٢٧، (١، ٣٣٩).

^٨ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٣، ١٠٩)، ابن مازة، المحيط البرهانى في الفقه النعماني، (٣، ٢٧٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ٢٤٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤، ٢٩)، (٣٠، ٢١٠)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه

الإسلامي وأدلته، دار الفكر، (٤، ٢٩٤)، آل خنين، عبد الله بن محمد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣، (٢، ٢٢٤)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، (١، ٣٣٩).

أما لفظ الرسم فيراد به الطرق المعهودة المستخدمة للكتابة، بأن تكون مصداً و معنونة^١.

٢. الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الكتابة التي يمكن فهمها وقراءتها لكنها كتبت بطريقة غير معتادة، فلا تكون مصداً ولا معنونة^٢.

٣. الكتابة غير المستبينة: وهي الكتابة التي لا يبقى أثرها بعد الكتابة، كالكتاب على الماء أو الكتابة على الهواء^٣.

والحديث هنا عن مشروعية الكتابة المستبينة المرسومة، أو المستبينة.

مشروعية الخط (الكتابة):

والحديث هنا عن مشروعية الكتابة المستبينة سواءً أكانت مرسومة أم لا، وقد اختلف الفقهاء في اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات اختلافاً واسعاً، وفيما يلي توضيح للآراء:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٤، والمالكية في قول^٥، والشافعية^٦، الحنابلة في قول^٧، إلى عدم اعتبار الكتابة من الوسائل المقبولة في الإثبات لاحتمال تزويرها إلا في حالات استثنائية، وقد اختلف العلماء في هذه الحالات اختلافاً واسعاً فذهب كل منهم إلى وضع عددٍ من الاستثناءات، فذهب الحنفية مثلاً إلى استثناء الدفاتر السلطانية ودفتر الصرف وخط القاضي^٨ وغيرها، أما المالكية فاختلفوا فيما بينهم

^١ ابن ماز، المحيط البرهاني، (٣، ٢٧٤-٢٧٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ٢٤٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠، ٢١٠)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٩، ٦٩٠٢)، أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، مكتبة التوفيقية-القاهرة، (٣، ٢٥٩)، (١٤٣٤هـ)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١، ٣٣٩).

^٢ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ٢٥١٣هـ، (١، ٣٧٨).

^٣ مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، (١، ٣٧٨).

^٤ ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٤١٣)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، (٢، ٢٠).

^٥ مالك، أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب، ط١، ١٤١٥هـ، (٤، ١٣)، المواق، الناج والإكليل، (٨، ١٤٨)، الخطاب، مواهب الجليل، (٦، ١٨٨).

^٦ الشربيني، مغني المحتاج، (٦، ٢٧٦)، الرملي، نهاية المحتاج، (٨، ٢٦٠).

^٧ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، (٤، ٢٤٢)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ٨٤)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١، ٤٧٢)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٣٦٤).

^٨ المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (١٨، ٢٩).

فاستثنى بعضهم^١ الأموال، واستثنى البعض الآخر الطلاق والعناق، وزاد بعضهم الحبس (الوقف) في توضيح طويل لهم^٢.

واستدل المانعون بعدة أدلة، منها:

١. أن الخطوط قد تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يصعب على صاحب الخط نفسه فيتوقع أنه خطه وهو خط شخص آخر، فاحتمال التزوير والافتعال فيه كبير ومع وجود هذا الاحتمال يسقط الاستدلال^٣.

٢. أن الكتابة قد تكون بقصد التسلية واللعب لا بقصد التوثيق فلا تعتبر حجة ودليل للأخر لعدم وجود القصد^٤.

ب. ذهب المالكية في قول^٥، والحنابلة في قول^٦ إلى اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، واشترط الحنابلة أن يكون مشهور الخط متميزاً به، ويدخل في ذلك إن كان مميزاً بختم أو توقيع^٧.

واستدل المحيرون بعدة أدلة، منها:

١. من الكتاب: قول الله -عز وجل-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"^٨.

وجه الدلالة: دل الآية الكريمة على اعتبار الكتابة في الإثبات فلو لم تكن معترضة لما أمر الشارع الحكيم بها^٩.

٢. من السنة النبوية:

^١ المواق، التاج والإكليل، (٢٢١)، (٨، ٨).

^٢ مالك، المدونة، (٤، ١٣)، المواق، التاج والإكليل، (٨، ١٤٨)، الحطاب، مواهب الجليل، (٦، ١٨٨)، عياض، عياض بن موسى، التبيهات المستنبطة، تحقيق محمد الواثق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٢، هـ ١٦٢٨، (٣).

^٣ البابريتي، العناية شرح الهدایة، (٧، ٢٨٥)، النووى، يحيى ابن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (٢٠، ١٦٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (٦، ٢٩٨)، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، (١، ٦٧٥).

^٤ ابن عابدين، رد المحتار، (٥، ٤٣٧)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٤٢٤).

^٥ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة، (٨، ٢٦٤-٢٦٠)، المواق، التاج والإكليل، (٨، ٢٢١)، الحطاب، مواهب الجليل، (٦، ١٨٨).

^٦ ابن قدامة، المغني، (١٠، ٨٤).

^٧ الكلوذاني، محفوظ ابن أحمد، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس، ط١، هـ ١٤٢٥، (٥٧٦، ١).

^٨ البقرة ٢٨٢

^٩ اللخمي، التبصرة، (٥٣٨٧/١١).

- أن رجلاً من أهل المدينة يدعى أبو شاة قال لرسول الله ﷺ: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله -ﷺ-: «اكتبوا لأبي شاة»^١.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز الكتابة لأنها تعتبر حجة مقبولة شرعاً.

- عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ-. قال: "ما حق أمرٍ مسلمٍ، له شيءٌ يريد أن يوصي فيه، يبيث ليلتين، إلا ووصيته مكتوبةٌ عندَه".^٢

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الكتابة حجة فالوصية تكتب بالخط وتكون واجبة التطبيق ما لم يرد بها حرم.

- أن الرسول -ﷺ-. استخدم الكتابة في عدد من الأمور، مثل كتابة الصلح كصلاح الحديث، والمعاهدات^٣.

- عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هودة: ألا أفرنك كتاباً كتبه لي رسول الله -ﷺ-. قال: قلت: بلـي، فلخرج لي كتاباً: هذا ما اشترب العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله -ﷺ-. اشترب منه عبداً أو أمّة، لا داء ولا غائلة ولا خبطة، بيع المسلمين^٤.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات فقد أثبتت الحق للعداء.

- ٣. من المعقول أن الكتابة تعتبر كاللفظ والخطاب في التعبير عن المراد وإظهار النوايا، فيعمل بها كما يعمل باللفظ.^٥

وأميل إلى أن الكتابة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، بشرط أن تتوفر بها عدة شروط لضمان عدم التلاعب والتزوير كأن تكون مرسومةً مستبينةً، وأن تكون موقعة أو مختومة، والأفضل أن يشهد عليها زيادةً في التوثيق، إلا أن العلماء قدّيماً لم يجزوا هذه المسألة لقلة المعاملات في زمانهم وعدم أهمية هذا الأمر، ولو رأوا ما يحصل في وقتنا الحاضر لأجازوها جميعاً لأن الأحكام تتغير بتغيير الأزمان.

^١ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١٢٥)، رقم ٢٤٣٤.

^٢ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٢٤٩)، رقم ١٦٢٧.

^٣ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٤٢٧).

^٤ الترمذى، سنن الترمذى، (٢، ٥١١)، رقم ١٢١٦، حديث حسنٌ غريب.

^٥ الشنقيطي، محمد ابن محمد سالم، لوعم الدرر، تحقيق دار الرضوان، دار الرضوان-موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ، (٥، ٢٥٧)، الرامىنى، الفروع، (١١، ٢٣٠)، المرداوى، الإنصاف، (٢٩، ٢٣).

الفرع السادس: القرائن

القرائن لغة: هي جمع قرينة من فعيلة بمعنى المفاعة، وتحمل على المقارنة والاقتران وهي بمعنى المصاحبة والوصل، يقال: قرنت الشيء بالشيء أي وصلته به^١.

القرائن أصطلاحاً:

تطلق القرائن على كل ما يشير إلى المطلوب^٢، وعرفها الزرقا: "بأنها كل أمارة تقارن (صاحب) شيئاً خفيأً فتدل عليه"^٣.

وتقسم القرائن إلى عدة أنواع باعتبارات متعددة^٤، وهذه الأنواع هي:

١. القرينة بحسب اعتبار مصدرها:

وتقسام إلى عدة أنواع وهي:

أ. قرائن منصوص عليها شرعاً: وهي الأمارات التي عرفت بدليل شرعي^٥ من كتاب أو سنة، كقرينة السكوت للبكر في الزواج لقول رسول الله - ﷺ -: قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْأَئِمَّةِ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتْ»^٦، وفي رواية مسلم وإذنها صماتها^٧.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (١٣، ٣٣٦)، الزبيدي، تاج العروس، (٣٥، ٥٤٣)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (٢، ٧٣٠).

^٢ الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٤.

^٣ الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، ط ٢، ٩٣٦ هـ، (٢، ١٤٢٥)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٨، ٦٣٨٥).

^٤ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٤٩٨-٤٩٦)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ٩٣٩)، ابو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ص ١٤٥، ادريس، عبد القادر فلاح، الإثبات بالقرائن، جامعة الخليل، ١٤٢٦ هـ، ص ٦٠-٦٦.

^٥ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ٩٣٩).

^٦ البخاري، صحيح البخاري، (٧، ١٧)، رقم ٥١٣٦.

^٧ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٣٧)، رقم ١٤٢١.

ب. قرائن قضائية: كل ألمارة أو دلالة لم ينص عليها القانون، واستطاع القاضي أن يستخرجها من ظروف الدعوى والواقعات الملائمة للموضوع^١، وهذا النوع من القرائن متroxك إلى تقدير القاضي، وهو غير قابل للحصر لتولده مع الظروف والأحداث المستجدة^٢.

ت. قرائن قانونية: وهي كل ألمارة نص عليها القانون^٣، وهي تغنى من تقرير مصلحته عن أي طريق من طرق الإثبات^٤، وقد تكون هذه القرينة قطعية مثل تحديد القوانين لسن التمييز ولسن الرشد، أو ظنية مثل انعقاد الزواج دون دفع المهر المعجل مع أن انعقاد العقد دليل على دفع المعجل لكن يجوز للزوجة إن ادعت عدم دفع المعجل أن تثبته ويقبل منها ذلك.

ث. قرائن عقلية: وهي الأمارات التي يكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابت يستطيع العقل استنتاجه دائمًا، كوجود المال في يد المتهم بالسرقة^٥.

ج. قرائن عرفية: وهي الأمارة التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على العرف والعادة وتتغير بتغيرهما، كشراء المسلم شاة قبل عيد الأضحى بعده أيام فهـي قرينة على أنه قام بشرائها للأضحية لوجود العرف^٦.

٢. القرينة بحسب اعتبار قوـة دلالتها:

أ. قرائن قطعية الدلالة: وهي الأمارات الواضحة والبالغة حد اليقين، وهي ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية^٧؛ وبلغها حد اليقين تكون حجة كافية للقضاء كمن خرج من بيت مقتول وهو حامل لسكين مليئة بالدماء^٨.

ب. قرائن ظنية الدلالة: وهي الأمارات التي تكون دلالتها على الأمور محتملة غير قطعية، كمن تنازع مع زوجته على متعة البيت ولا بينة لأحدهما فيحكم لكل منهما بما يناسبه، لوجود القرينة الظنية^٩، وقد تحصل فيها دلالة أولية للقاضي^{١٠}.

^١ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ٩٣٩)، ابو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٤٥.

^٢ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٤٩٧).

^٣ ابو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٤٥.

^٤ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٤٩٧).

^٥ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ٩٣٦)

^٦ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ٩٣٦)

^٧ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، نور محمد، ص ٣٥٣، مادة ١٧٤١.

^٨ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ٩٣٦).

^٩ ادريس، الإثبات بالقرائن، ص ٦٧.

^{١٠} الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ٩٣٦).

وقد يكون الظن كبيراً ف تكون في هذه الحالة القرينة متوهمة وهي التي لا تفي شبيهاً من العلم ولا حتى من الظن، ولا يترتب عليها أي حكم^١.
ت. قرائن ملغية: وتكون هذه الحالة من القرائن إن تعارضت قرينتين وكانت أحدهما أقوى من الأخرى، فتعمل القرينة الأقوى على إلغاء القرينة الأضعف^٢.

مشروعية القرينة:

أختلف الفقهاء في القرينة هل تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟ إلى قولين:

^١ سليمان، المستجدات في وسائل الإثبات، ص ٣٤.

^٢ ادريس، الإثبات بالقرائن، ص ٦٧.

١. ذهب جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية^١ كابن عابدين والطراولسي، وبعض المالكية^٢ كابن فردون، وبعض الشافعية كالماوردي^٣، وبعض الحنابلة^٤ كابن تيمية وابن القيم، إلى اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً.

٢. ذهب مجموعة من العلماء ومنهم ابن نجيم^٥ من الحنفية، والرملي من الشافعية^٦، إلى عدم اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً.

الأدلة ونصوص الفقهاء:

نصوص المجازين وأدلة لهم:

أوضح العلماء آراءهم في كتبهم من خلال بعض النصوص، فمنهم من كان تعبيره واضحاً صريحاً على اعتبار القرينة من الوسائل ومنهم من لم يعبر عن قبولها بطريقة صريحة وإنما دل على أخذها بها بعض الفروع التي اعتبر فيها القرينة وسيلة معتبرة، ومن هذه النصوص غير الصريحة:

أ. ما ذكره ابن رجب من الحنابلة عندما تحدث عن اللقطة قال: "مَنْ ادْعَى شَيْئاً وَوَصَفَهُ دُفْعَةً إِلَيْهِ بِالصِّفَةِ إِذَا جُهِلَ رَبُّهُ وَلَمْ يُتَبَثِّتْ عَلَيْهِ يَدٌ مِنْ جِهَةِ مَالِكِهِ"^٧، أن الوصف قرينة على ملكية الواصل لما وصفه وهو أمر معمول به.

ب. وضع العز بن عبد السلام عنواناً كاملاً في كتابه عن القرائن بعنوان "تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال"، ومثل على ذلك بعدد من الأمثلة^٨.

ت. وذكر الزيلعي في التنازع بين رجلين: "إِذَا تَنَازَعَا فِي ذَائِبَةِ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامِهَا أَفَ تَنَازَعَا فِي قَمِيصٍ أَحَدُهُمَا لَا يُسْهُ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ كَانَ الرَّاكِبُ وَاللَا يُسْهُ أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقِ بِاللِّجَامِ وَالْكُمْ لِأَنَّ تَصْرُّفَهُمَا أَظْهَرَ"^٩.

^١ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤، ٣٢٥)، الطراولسي، معين الحكم، ص ١٦٦، ابن عابدين، رد المحتار، (٥، ٥٥٠).

^٢ القرافي، الفروق، (٤، ١٠٣)، ابن فردون، تبصرة الحكم، (١، ٢٤١)، ابن حسين، محمد ابن علي، انوار البروق في انواع الفروق، وهو مطبوع مع كتاب الفروق، عالم الكتاب، (٤، ١٦٧).

^٣ الماوردي، علي ابن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة، ص ١٤٣، العز ابن عبد السلام، عبد العزيز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (٢، ١٢٦).

^٤ ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحميد، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١، ١٤١٨، ص ٨٧، ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، الطرق الحكمية، دار البيان، (١، ٣)، ابن رجب، عبد الرحمن ابن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، (١، ٢٢٦).

^٥ ابن نجيم، البحر الرائق، (٧، ٢٠٥).

^٦ الرملي، خير الدين ابن أحمد، الفتاوي الخيرية، المطبعة الكبرى المنيرية- مصر، ط ٢، ٢، ١٣٠٠ هـ، (١٢-١٢).

^٧ ابن رجب، القواعد، (١، ٢٢٦).

^٨ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢، ١٢٦).

^٩ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤، ٣٢٥).

استدل المجيزون بعدة أدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول^١:

١. من الكتاب:

- قول الله -عزوجل: " وَجَأُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدِيمْ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصْفُونَ"^٢.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حجية القرآن فقد وضع أخوت يوسف الدم على قميص يوسف ليكون قرينة على أكل الذئب له.

- قول الله -عز وجل-: "قَالَ هِيَ رَاوِدَتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ قَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ".^٣

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الأخذ بالقرينة، فقد اعتمد على قرينة تمزق القميص لإثبات التهمة ولو لم تكن القرينة وسيلة لمقولة لما عمل بها.

- قول الله -عزوجل: " قَالُوا فَمَا جَرَأْوْهُ إِنْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ * قَالُوا جَرَأْوْهُ مَنْ وُجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَأْوْهُ كَذِلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ"^٤

وجه الدلالة: دلت الآية على الأخذ بالقرينة، فقد أعتبر العزيز قرينة وجود المسرور في رحال المتهم لإثبات السرقة عليه.

وقد يعرض على هذه الأدلة بأنها من شرع ما قبلنا ولا يصح العمل بها واعتبارها في شرعاً، ويرد على ذلك بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد في شرعاً ما يؤيده وهو موجود في عدد من الآيات والأحاديث الشريفة.^٥

- قول الله -عز وجل: " لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءِ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرُفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ".^٦

^١ ابن فرحون، تبصرة الحكم، (١، ٢٤٣-٢٤١)، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣ فما بعد، ابو بكر، نظام الإثبات، (٦٢، ١٢٩-١٣٤)، الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٥٠٨-٥٠١)، زيدان، نظام القضاء في الشريعة، ص ٢٢١-٢٢٠، ادريس، الإثبات بالقرآن، ص ٧٨ فما بعد.

^٢ يوسف ١٨.

^٣ يوسف ٢٦-٢٨.

^٤ يوسف ٧٤-٧٥.

^٥ ادريس، الإثبات بالقرآن، ٨٥.

^٦ البقرة ٢٧٣.

- قول الله -عزوجل: " وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيٌّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُّلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ " .

وجه الدلاله: دلت هذه الآيات جميعها على صحة اعتبار القرينة كوسيلة للحكم على بعض الحالات والأمور المختلفة.

ويعرض على ذلك بأن هذه الدلالات يؤخذ بها فيما دون القضاء من الأمور العاديه، أما القضاء فلا بد من الإثبات بما هو أقوى من القرائن لما يترتب عليه من الحقوق.

٢. من السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ "الْوَلُدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَاجُ" ^٢
- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنَهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُنَ» ^٣، وَفِي رُوایَةِ مُسْلِمٍ وَإِذْنَهَا صِماتَهَا" ^٤.

وجه الدلاله: أن السكوت هنا قرينة على الرضا وقد بني عليها الحكم وهو صحة العقد، فلو لم تكن القرينة مقبولة لما صح.

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَائِلِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ عَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ عَمَرَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ أَيُّ عَمٍّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هَشَامٍ، فَقَلَّتْ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ، يَا بْنَ أَخِي، فَقَالَ: أَخْرِثْ أَنَّهُ، يَسْبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ، مِنْهَا، قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ، قَالَ: فَعَمَرَنِي الْآخَرُ، وَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَشْبَهْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَلَّتْ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْلَانِي عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ، فَصَرَبَاهُ بِسَيْفِهِمَا فَقَتَلَاهُ، ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَكُمَا؟» ، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «كِلَّكُمَا قَتَلَهُ» ، ثُمَّ قَضَى بِسَيْفِهِ لِمَعَادِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْجَمُوحِ، قَالَ، وَالرَّجُلَانِ مُعَادِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَادِ بْنِ عَفْرَاءَ .

وجه الدلاله: دل الحديث الشريف على أن أحد الشابين هو من تسبب سيفه بالقتل لذلك استحق السلب وحده وقد اتضحت ذلك الحكم من خلال النظر في السيفين.

^١ الحل ١٦-١٥

^٢ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ٥٤)، رقم ٢٠٥٣، مسلم، صحيح مسلم، (٢، ٢، ١٠٨١)، رقم ١٤٥٨ .

^٣ البخاري، صحيح البخاري، (٧، ١٧)، رقم ٥١٣٦ .

^٤ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٣٧)، رقم ١٤٢١ .

^٥ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تعریف صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١،

١٤٠٨ هـ، (١١، ١٧٢)، رقم ٤٨٤٠، إسناده صحيح.

• عن جابر بن عبد الله، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْحُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْحُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَاءً، فَإِنْ ابْتَغَيْتَ أَيَّةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوْتِهِ»^١.

وجه الدلاله: فقد جعل وضع اليد قرينة على صدقه وأقره الرسول على ذلك، فلو لم تصح القرينة لبين له ذلك.

ويعرض على ذلك بأنه حديث ضعيف فلا يقوى للاحتجاج به.

• عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ حَتَّى أَجَاهُمْ فَعَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلِوَا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلُتُ رَكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- الصَّفَرَاءَ^٢ وَالبَيْضَاءَ^٣، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكُنُمُوا وَلَا يُعَيِّبُوَا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا نَمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَعَيَّبُوَا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحْلٌ لِحَيْيَ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَلَهُ مَعْهُ إِلَى حَيْبَرَ، حِينَ أَجْلَيَتِ النَّضِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- لِعَمِ حُيَيِّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبْتُهُ التَّفَاقَاثُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ - ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-، إِلَى الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامَ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ.

وجه الدلاله: أن كثرة المال وقلت الوقت قرينة على كذب عم حيي، فما كان عنده من مال لا يمكن أن ينفق بوقت قليل، وقد عاقبه الرسول بناءً على هذه القرينة.

ويعرض على هذه الأدلة أنها قرائن بعيدة عن القضاء فيمكن الأخذ بها أما فيما يتعلق في القضاء فالاصل الاحتراز لما فيه من تعلق لحقوق العباد فلا يصح التهاون به والأخذ بالأمور الظنية.

٣. من الأثر

• ما فعله علي -رضي الله عنه- عندما بعثه الرسول لأخذ الكتاب من الظعينة، عندما قال: "بَعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- أَنَا وَالزَّبِيرُ، وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخِ، فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُدُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقُنَا تَعَادَى بَنَا حَيْنَا حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى

^١ الترقوة: هو العظم الذي بين ثغر النحر والعنق، الجوهي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤، ٤)، (١٤٥٣).

^٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠، رقم ٢٦٣٢، استناده ضعيف.

^٣ الذهب.

^٤ الفضة.

^٥ ابن حبان، الإحسان في تقيييف صحيح ابن حبان، (٦٠٧، ١١)، رقم ٥١٩٩، إسناده صحيح

الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُؤْقِنَّ الثَّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^١.

وجه الدلاله: أن علي رضي الله عنه كان يعلم أن الكتاب مع المرأة لأن الرسول أرسلهم لجلبه، وهذا دليل على أن الكتاب معها، ولو لم يعلم أن الكتاب معها لما قال لها أنه سيشق الثياب إن لم تخرجه.

ويعرض عليه أن علي رضي الله عنه كان عنده علو يقين بوجود الكتاب فلا يوجد قرينة في هذه المسألة.

• ما روی عن عمر بن الخطاب عندما أتته امرأة قد تعلقت بثياب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها أحداً عليه، فأخذت بيضة فألفت صفارها، وصبب البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله. سأله عمر النساء فقلن له: إن بذنها وثوبها أثر المني. فهم بعوبة الشاب فجعل يستغاث، ويقول: يا أمير المؤمنين، ثبتت في أمري، فوالله ما أثبتت فاحشة وما هممت بها، فلقد رأودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر على إلى ما على التوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على التوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتممه وذاقه، فعرف طعم البياض ورجز المرأة، فاعترف^٢.

• وقد حكم الخلفاء والصحابة في عديد من الأمور بناء على القرائن الظاهرة، مثل: حكم عمر وابن مسعود على من ظهر عليه أثر الخمر كالرائحة أو القيء بالحد، وحكم الخلفاء بقطع يد المتهم إن وجد المال المسروق عنده^٣.

وجه الدلاله: دل عمل الصحابة على اعتبارهم لقرينة وأخذهم بها، ولو لم تكن مشروعة لما اعتبروها وبنوا عليها حکاماً.

ويعرض على لك أن هناك أدلة من السنة بخلاف الأخذ بالقرائن وهي مقدمة على هذه الآثار.

٤. من المعقول

أن الأصل في البينة أنها كل ما يبين به الحق ويظهر مهما كانت الطريقة سواءً متفق عليها أو مختلف فيها فمن حصر البينة بالشهادة يكون قد فَصَرَ في فهم معناه، فالاصل أن تبقى على إطلاقها.

^١ البخاري، صحيح البخاري، (٤، ٥٩)، رقم ٣٠٠٧، ابن القيم، الطرق الحكمية، (١، ٩).

^٢ ابن القيم، الطرق الحكمية، (١، ٤٤)، لم أجد تحريجاً له.

^٣ ابن القيم، الطرق الحكمية، (١، ٦).

^٤ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي-السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، (١٦٨).

كما أن الشريعة أمرت القاضي بالحكم بالعدل، ومن ذلك قول الله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"١، وأي طريقة توصل إليه يطلب بها القاضي، ثم إن إهمال القاضي لقرائن قد يؤدي إلى ظلم أحد المدعين، كما ويؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، وهذا غير مقبول شرعاً٢.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بعدة أدلة من السنة والمعقول٣:

١. من السنة:

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبَيْةُ فِي مَنْطِقَهَا وَهَيْتَهَا وَمَنْ يَدْخُلُ"٤.

وجه الدلاله: دل هذا الحديث أن القرينة دلت على أنها زانية إلا أن الرسول لم يعتبرها لعدم وجود بينة واضحة، ولو كانت القرينة معتبرة لترجمتها رسول الله - ﷺ.
ويعرض على هذا الحديث بأن هنالك عدت أحاديث تدل على الأخذ بالقرائن والعمل بها وهي أقوى من هذا الحديث.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - جاءه أعرابياً فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدث علاماً أسوداً، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما أواثها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك» قال: أراه عرق نزعة، قال: «فلعل ابنك هذا نزعة عرق»٥.

ويعرض على ذلك أن قرينة قيام الزوجية أقوى، فقد ورد عن رسول الله قوله للفراس وبهذا الحديث عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. من المعقول:

أن القرائن ليست منضبطة الدلاله فقد تبدوا القرينة قوية ثم يتبيّن ضعفها، ثم إن القرائن تقوم على الظن والتخيّل والظن لا يعتبر دليلاً، وقد أشار القرآن في عدد من الآيات على ذم الظن وأن الظن لا يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات ولا يقبل به الحكم، ومن هذه الآيات قول الله - عزوجل: "إن الظن لا يعني من الحق شيئاً"٦ .٧

^١ النساء ٥٨٠

^٢ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣، ص ١٣، إدريس، القرائن، ص ٩٢.

^٣ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٥٠٩-٥١١)، أبو بكر، نظام الإثبات، (٦٢، ١٣٤).

^٤ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣، ٥٩٣)، رقم ٢٥٥٩، وعلق الأرنؤوط إسناده حسن.

^٥ البخاري، صحيح البخاري، (٨، ١٧٣)، رقم ٦٨٤٧، مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١١٣٧)، رقم ١٥٠٠.

^٦ النجم ٢٨.

^٧ الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢، ٥١٠).

وأميل إلى القول باعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً لرجحان أدلةتهم وقوتها، ولما في ذلك من حفظ حقوق، ولأن الحديث الأول الذي استدل به المانعون في الحدود، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، والدليل الثاني لا يفيد المدعى، كما أنه دليل المعقول لا يقويان على معارضته ما استدل به المجيزون.

-هل وسائل الإثبات محصورة أم لا؟

وبعد ذلك كان لابد من الإشارة إلى المسألة التالية: وهي هل تعد وسائل الإثبات محصورة في عدد معين أم أنها غير محصورة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

- أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى أن وسائل الإثبات محصورة فيما نصت عليه الشريعة بالأدلة.
- ب. ذهب بعض الحنفية كابن تيمية^٥ وابن القيم^٦ إلى القول بأن وسائل الإثبات غير محصورة بوسائل محددة بل تشمل كل ما يظهر الحق ويوضحه.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء بعدة أدلة منها:

- أ. قول الله -عزوجل: " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُواْ".^٧
- ب. قول الله -عزوجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوْا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ".^٨

^١ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (٧)، (٣٦٤)، (٨)، (٣١٧)، (٩)، (١٧٢)، (١٠)، (٣٧٤).

^٢ ابن رشد، بداية المجتهد، (٤)، (٢٤٥)، (٤)، (٢٥٢)، (٤)، (٢٥٤).

^٣ النووي، روضة الطالبين، (٤)، (٣٥١)، العمراوي، البيان، (١٢)، (٩٧)، (١٣)، (٢٦٧).

^٤ ابن قدامة، المغني، (١٢٨)، (١٠)، البهوتى، كشف النقاع، (٦)، (٤٥٣)، (٤٤٨).

^٥ ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم، مجمع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية، (١٤٢٥ هـ)، (٣٥)، (٣٩٢) وما بعده.

^٦ ابن القيم، الطرق الحكيمية، (١)، (٢٥)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (١)، (٢١).

^٧ البقرة، (٢٨٢).

^٨ النساء، (١٣٥).

ت. ما ورد رسول الله - ﷺ: "إنه قضى أن اليمين على المدعي عليه".^١

وجه الدلالة: دلت الآيات والأحاديث على بعض الوسائل التي يصح الأخذ بها وبناءً على ذلك لم يجز الفقهاء أي من الأدلة التي لم تثبت بالنص الشرعي.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الفريق الثاني بالأدلة التي توضح طلب الرسول البينة من أصحابه في الأقضية، ومن هذه المسائل:

ما ورد عن رسول الله - ﷺ. عندما جاءه شخص مخاصم لآخر فقال له: "هل لك بينة؟".^٢

وجه الدلالة: أن الأدلة التي ورد فيها البينة لم يقصد فيها الشهود فحسب، بل أي بينة يمكن من خلالها إقامة الحجة والبرهان والدليل.^٣

وأميل إلى ما ذهب إلى الفريق الثاني من القول بأن البينة تشمل كل ما يظهر الحق ويبينه.

المطلب الرابع: التقييات الحديثة ومدى اعتبارها في وسائل الإثبات.

بعد البحث في وسائل الإثبات المتعارف عليها عند الفقهاء قديماً بقسميها المتفق عليه والمختلف فيه،

الفرع الأول: البصمات.

البصمات لغة: من أصل بصَمَ، ومفردتها بصمة؛ ويراد بها عدة معانٍ من أهمها^٤:

١. الأثر والعلامة والنّقش، يقال بصم القماش أي رسم عليه النّقش أو العلامة.
٢. الخطوط الموجودة على أصابع الإنسان، وأثر هذه الخطوط إذا استعملت كختام في بعض الوثائق.

البصمات اصطلاحاً:

تقسم البصمات إلى عدة أقسام من أشهرها البصمات الجلدية، والبصمات الوراثية، وبصمة الأسنان، وبصمة العين وغيرها، وفيما يلي توضيح لأهم هذه البصمات وأكثرها استخداماً وتائيراً في الإثبات:

^١ البخاري، صحيح البخاري، (١٤٣)، رقم ٢٥١٤.

^٢ مسلم، صحيح مسلم، (١٢٢)، رقم ١٣٨.

^٣ ابن القيم، الطرق الحكيمية، (١)، ٢٥.

^٤ دوزي، رينهارت بيتر، تكلمة المعجم العربي، نقله محمد النعيمي، وزارة الثقافة-العراق، ط١، (١)، (٣٦١)، أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (١)، (٢١٤)، ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية، دار القلم-دمشق، ط١، (١٤٣٢ هـ)، (١)، (٥٩)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ص٦٠.

١. **البصمات الجلدية:** عبارة عن خطوط بارزة دقيقة تتخللها فراغات وتوجد على أطراف الأصابع وراحة اليد والأقدام^١.

ت تكون البصمة الجلدية للإنسان وهو جنين في بطن أمه في الشهر الرابع من الحمل ثم تنمو وتكبر معه طول فترة حياته، وحتى بعد موته إلى أن يتحلل الجسد^٢، وبعد الدراسات والبحوث التي أجراها العلماء على البصمات تبين لهم تفردها بعدة خصال، وهي أن البصمات ثابتة، لا تتغير مع مرور الزمن، ولا تتأثر بالظروف الخارجية كالجروح والحرائق، كما أنها تميّز بعدم تطابقها حيث لا يمكن أن يوجد شخص تتطابق بصمته في كل تفاصيلها وجزئياتها مع بصمة شخص آخر حتى ولو كان أباً أو ابناً، أو توأمًا ولو كانوا متطابقين، فكل إنسان بصمة فريدة خاصة به لا تورث لغيره^٣.

وقد اكتشفت البصمة عند الصينيين قديماً سنة ٦٥٠ م، وكانوا يستخدمونها في التوقيع على الوثائق الهامة، وكان أول من قام بعمل بحوث ودراسات خاصة بها هو العالم الألماني (Jan Purkinje) في سنة ١٨٢٣ م وقيل ١٨٥٦ م، ثم توالى الدراسات والأبحاث إلى أن جاء العالم البريطاني هنري والذي قام بعدد من التحسينات على نظام العمل بالبصمات وطريقة حفظها سنة ١٨٩٣ م وقيل سنة ١٩٠٠ م^٤، وقد وافقت الحكومة البريطانية على طريقة في حفظ البصمات وترتيبها، وبعد موافقتهم بعامين اعترفت الكثير من الدول بعلم البصمات وأخذت به بصفة رسمية في قوانينها ومن أهم هذه الدول بريطانيا والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والسودان^٥.

ولهذه البصمة فوائد عديدة في المجال القضائي، ومن أهمها^٦:

أ. حفظ الحقوق من الغش والتزوير والخداع، فقد استخدمت البصمة في المستندات والمعاملات بدل التوقيع.

ب. تساعد في الكشف عن الجرائم من خلال مسح البصمات المتواجدة في مسرح الجريمة وتحليلها والكشف عن المشتبه فيه ثم تحديد الجاني.

^١ محمد، أمير أدم أحمد، أهمية استخدام البصمة العشرية واستخدامها في التسجيلات الجنائية، جامعة الرباط، ١٤٣٨ هـ، ص ٢٦، سفر، حسن ابن محمد، الطرق الحكمية في القرآن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، (١٢٠١، ١٢)، داود، أحمد محمد علي، أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، ١٤٣٢ هـ، (١٩٢، ٢)، موسى، ايثار، بحث بعنوان أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، ٢٠١٧ م، www.mohamah.net

^٢ داود، أصول المحاكمات الشرعية، (١٩٣، ٢).

^٣ داود، أصول المحاكمات الشرعية، (١٩٣، ٢)، موسى، بحث بعنوان أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، www.mohamah.net

^٤ ابراهيم، طارق، علموا أولادكم الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دار الحسام، ١٤٣٠ هـ، ص ١٢-١٤.

^٥ محمود، محافظي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، جامعة الجزائر، ١٤٣٢ هـ، ص ٦-٧، النعيمي، قسطاس ابراهيم، بحث بعنوان البصمة، جامعة الإيمان، ١٤٣٢ هـ، <http://www.jameataleman.org>

^٦ ادريس، حجية القرآن، ص ١٠٥-١٠٤.

ت. تساعد بشكل كبير في التعرف على الأشخاص كالتعرف على الوفيات في الحروب وأخذ البصمات للأطفال حديثي الولادة في المشافي لحظة الإنجاب لحفظ الأنساب وتفادي خطر تبديل الأطفال حديثي الولادة.

ث. معرفة الأعمار، إذ من المعروف أن البصمة مع زيادة العمر يزداد سمكها وتأخذ الخطوط حيزاً أكبر فنل عدد الخطوط بزيادة العمر بحسب معايير تم تحديدها من قبل المختصين فبذلك يتم تحديد عمر تقريبي لصاحب هذه البصمة.

هل تعتبر البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟

لم يتطرق العلماء قديماً لهذه التقنية لعدم معرفتهم بها واحتياجها في عصورهم، لذلك لن تجد هذا المصطلح في كتبهم الفقهية، ومع ذلك فعند النظر إلى هذه التقنية وما يمكن أن يتوصل إليه من خلالها يمكن أن نعتبرها قرينة من القرائن التي ذكرها العلماء للإثبات فتحمل حكمها لما فيها من دلالة قوية على الإثبات في القضايا ذات العلاقة، وقد تصل قوتها هذه إلى القطعية لاستحالة تطابق بصمة شخصين في أي حال فلذلك اعتبرت من القرائن القطعية، ومع ذلك يبقى السؤال هل تعتبر هذه الوسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً؟

ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى اعتبار البصمة وسيلة من وسائل الإثبات في بعض الحقوق كالأموال، واستثنوا الحدود فلم يعدوا البصمة وسيلة من وسائل الإثبات فيها لأنها تدرأ بالشبهات^١، ف مجرد وجود بصمة شخص معين في مسرح الجريمة لا يعني أنه مرتكبها، وسيتم الحديث بتتوسيع أكثر عن ذلك في الفصول القادمة.

والبصمة وإن لم تكن وسيلة إثبات في الحدود إلا أنها تعتبر قرينة قوية تدخل صاحب البصمة في مجال الشك، وقد يتوصل من خلالها إلى الفاعل.

٢. البصمة الوراثية (DNA): هي عبارة عن مجموعة من الأشرطة تتواجد مع مجموعة من الكروموسومات وتحمل المعلومات والصفات الوراثية التي تميز الإنسان عن غيره^٢. وتعرف أيضاً بالشيفرة الوراثية والحمض النووي. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من المركبات المعقدة الموجودة في الخلايا الحية وتتألف من اليورين، والبيرميدين، والكريبوهيدرات، وحمض الفوسفوريك^٣.

^١ سفر، الطرق الحكمية في القرآن، (١٢٠١، ١٢).

^٢ زيتون، عايش محمد، مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، جمعية عمال المطبع - عمان، ط١، ١٩٨٣، هـ ٢٧٥-٢٧٧.

^٣ مجموعة مؤلفين منهم محمد علي الجنزوري ومحمد عزات مهلاً وآخرون، أساسيات بيولوجيا الخلية والمستولجي وعلم الأجنة، مكتبة الدار العربية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ، ص٥٢.

ويتكون هذا الحمض من جزيئات على شكل أشرطة يلتقي كل شريطين ويكونان شكلاً ملتوياً فريداً، وكل شريط عبارة عن سلسلة طويلة من النيوكليوتيدات تتكون من جزيء فوسفات، وخمس جزيئات سكر يطلق عليها(الكربونات)، والنيتروجين الذي يتكون من أربعة قواعد هي الأدينين (adenine)، والسيتوزين (cytosine)، والجوانين(guanine)، والثيمين(thymine)، وتترتب هذه القواعد بطريقة معينة على كل شريط، وعند التفاف الشريطين حول بعضهما تتلاصق كل قاعدتين مع بعضهما البعض فتلتتصق القاعدة أدنين مع السيتوزين، والقاعدة جوانين مع الثيمين، وهذا التلاصق يُكون ما يعرف بالشيفرة الوراثية^١.

ويرى متخصصون في المجال الطبي أن نتائج فحص البصمة الوراثية (DNA) تعد قطعية أو شبه قطعية خصوصاً إذا توفرت المهارة للخبراء، والدقة في الأجهزة التي يتم من خلالها عمل هذا الفحص، وبعد البحث فإن دقة فحص (DNA) تصل في إثبات النسب إلى ما يقارب ٩٩,٩٩٪، و ١٠٠٪ في مجال النفي^٢.

مجالات عمل البصمة الوراثية

بعد النظر في ماهية البصمة الوراثية كان لا بد من تحديد المجالات التي تُنفي القضاء في عمل البصمة الوراثية ومن أهم هذه المجالات^٣:

١. المجال الجنائي: ويكون هذا المجال في تحديد الجنائي من خلال فحص الـ (DNA) للآثار الموجودة على الضحية أو ما حوله في مسرح الجريمة، ولكنها ليست دليلاً يقينياً على أن صاحب هذه البصمة هو الجنائي فقد يكون وجودها قدرًا كوجود هذا الشخص قبل وقوع الجريمة أو بعدها، ولكنها تعتبر شبهة قوية يمكن من خلالها الوصول إلى الجنائي.

٢. مجال النسب: ويكون هذا المجال من خلال فحص الـ (DNA) للصفات التي يحملها الإنسان لإثبات نسبٍ أو نفيه عند وجود اختلاط للأطفال داخل المستشفيات أو خلاف بين الزوجين على نسب أحد أبنائهم.

^١ www.thoughtco.com ، Tim Newman ، 319818.php ، www.medicalnewstoday.com ، dna-373454

^٢ اليوفس، أنظمة تحقيق الشخصية، ص ١٠٧ ، عبد الدايم، حسين محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر - الإسكندرية، ط ١ ، ٤٢٨ هـ، ص ٤٢٦، بحث بعنوان اختبار الأبوة (Vaterschaftstest)، www.wissenschaftsschau.de، موقع www.vaterschaftstests.de

^٣ العشي، منال محمد رمضان، أثر البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية، جامعة الأزهر-القاهرة، ١٤٣٥ هـ، ص ٤٢-٤٣ ، السبيل، عمر ابن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها النسب والجنائية، ص ٤، البصمة الوراثية وإثبات النسب واستخدامها في الشق الجنائي، ٢٠١٢م، www.masress.com، الإروادي، محمد أنس، البصمة الوراثية، جامعة بيروت الإسلامية، ص ١٠ .

البصمة الوراثية هل تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟

بعد النظر في البصمة الوراثية ودقة نتائجها يتبين أنها من القرائن القوية جداً في عصرنا الحديث، ومع ذلك فاعتبارها وسيلة يتوقف على الحالة التي تبحثها، فمثلاً يختلف قبولها في حالة نفي النسب عن حالة إثبات النسب، كما يختلف في إثبات الجاني في الجرائم بحسب حالة الجريمة وسيتم توضيح هذه الحالات في الفصول القادمة.

٣. بصمة الأسنان: وتقوم هذه البصمة على الأوضاع الترابطية بين الأسنان وحجم كل سن ومساحته، والمسافات بين الأسنان وحواف الأسنان وبروزاتها، وقد ظهر أول استخدام لهذه البصمة سنة ١٨٧٨ م وسنة ١٨٩٧ م في الحريق الذي وقع في باريس، فقد كان للأسنان دور كبير في التعرف على هوية الجثث المتفحمة^١.

٤. بصمة العين: وتقوم هذه البصمة على الدراسة البيولوجية لشبكة وقزحية العين لتشكل كل منها بصمة مميزة ومنفردة، وتعتبر القزحية الجزء الملون من العين، أما الشبكة فتوجد في الطبقة الداخلية من العين وتغطيها شبكة من الأوعية الدموية^٢؛ إلا أن البصمة التي تحملها قزحية العين هي بصمة العين لا شبكيتها، وكان أول من اكتشف هذه البصمة هو الطبيب الأمريكي راش سنة ١٩٣٤ م.^٣

٥. بصمة الأذن: ابتكر علماء من بريطانيا نظام حاسوب يسمح بالتعرف على بصمة الأذن، وقد اكتشف أنها من الوسائل التي يمكن الأخذ بها في التعرف على المجرمين، فقد ثبت عدد من الجرائم بواسطتها.

وبعد النظر والبحث في ماهية هذه البصمات والتعرف عليها ومعرفة مدى دقتها وندرة ورود الخطأ فيها يمكنني القول بأنها تعتبر من القرائن القوية وشبه القطعية، فهي تُقاس في حكمها على حكم القرائن عند الفقهاء القدماء فمن أجاز القرائن قديماً يمكن الحكم بجوازها عنده لأنها لو وجدت في القدم لما حكم بغير ذلك لقوتها ودقة نتائجها بالنسبة للقرائن القديمة فهي أقوى منهم، ولإطلاع على أدلة المحيزين يرجى مراجعة المطلب السابق فرع القرائن.

ولا يعني اعتبار البصمات قرينة قوية أنها وسيلة قطعية في الإثبات وإنما هي دليل من الأدلة التي تقدم أمام القاضي في الحادثة ويعمل بها بحسب قوتها وبحسب الحادثة الواقعه على اختلاف بين الحوادث وسأتحدث بتفصيل عن هذه الحوادث ومدى قوة هذه القرائن في الفصول القادمة إن شاء الله.

^١ محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص٨

^٢ محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص٩.

^٣ للتفصيل في هذه البصمة أنظر: اليوسف، عبد الله ابن محمد، أنظمة تحقيق الشخصية، جامعة نايف-الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٢٣٥-٢٥١.

^٤ رويتز، <https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous>

الفرع الثاني: الأمور الطبية^١

ويشمل هذا الفرع التحاليل والمعاينات الطبية، وتكون المعاينة من قبل الطبيب في الأغلب قبل الفحوصات الطبية لمعرفة بعض الأمراض وقد يكتفى بها في بعض الأحيان، وتعرف التحاليل الطبية (التحاليل المخبرية): بأنها عبارة عن عينات تؤخذ من جسم الإنسان وتوضع في أجهزة مختصة في المختبرات لمعرفة نتائج الفحص المراد، وتشمل تحاليل الدم والبول والبراز والشعر والإفرازات.

وقد لا تحتاج التحاليل الطبية إلى معاينة أو طلب الطبيب ويكون ذلك في حالة وجود هذه العينات في مكان وقعت فيه جريمة معينة ففي هذه الحالة تؤخذ هذه العينات بمجرد وجودها وتقام عليها التحاليل الازمة لمعرفة صاحبها.

وتختلف دقة الفحوصات بحسب نوعها، ويشترط فيها عدة شروط لتزيد من دقة نتائجها كالتصوير قبل أخذ بعض العينات وغيرها من الشروط التي تعطى لصاحب العينة قبل أخذ العينة منه.

ومع هذا فهل يمكن اعتبار التحاليل الطبية وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة شرعاً أم لا؟

من الجدير بالذكر أن التحاليل الطبية تحتمل الصحة والخطأ وتختلف درجة دقتها بحسب نوعها كما ذكرنا سابقاً، وعند أخذ العينات بدون إتباع التعليمات قد يؤدي إلى خروج نتيجة غير دقيقة، ومن خلال ذلك يمكن القول إن التحاليل الطبية تعتبر قرينة من القرائن الشرعية في حال وجودها عند الحاجة إليها وتكون دليلاً يستأنس به القاضي في الحوادث ودليلًا قوياً في إثبات بعض الأمراض التي يترتب عليها أحكام معينة كحق الفسخ بين الزوجين لمن يعاني من مرض منفر، وسيتم توضيح ذلك في الفصول القادمة.

الفرع الثالث: التصوير

في بداية الأمر لا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حثت على المحافظة على خصوصية الأفراد، وحرّمت الاعتداء عليهم بأي وسيلة كانت كالتجسس، ودل على حرمة التجسس قول الله -عزوجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ هُوَ بِحَقِّهِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْنِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا" ^٢ ، ومع حرمة التجسس إلا أن مسلماً يحتمي نفسه وببيته، وأن لا يتقاعس عن ذلك لتحقيق العدالة ويقطع دابر الفساد من المجتمع ولذلك المجتمع آمناً مطمئناً، وقد يستخدم التصوير لمصالح أقوى من مفسدة التجسس كحفظ الحقوق وحماية المجتمع من الضرر، لذلك تستثنى بعض الحالات من الحرمة^٣.

ويشمل هذا الفرع الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، فما هي هذه التقنيات؟ وهل تعتبر وسيلة إثبات مقبولة شرعاً أم لا؟

^١ مقدمة عن التحاليل الطبية، <http://citylab-eg.com/?q=ar,node,131>

^٢ الحجرات ١٢

^٣ داود، أصول المحاكمات الشرعية، (٢، ١٩٣)، ادريس، الإثبات بالقرائن، ص ١٢٠.

يمكن تعريف الصورة على أنها كل شكل يصور مثبهاً لخلق الله أو غيره^١.

وهذا التعريف شامل يدخل فيه كل أنواع التصاوير من صور مجسمة أو غير مجسمة وما نريد الحديث عنه هنا هو التصاوير غير المجسمة وهو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي ويعرف التصوير هنا على أنه الفن أو العلم الذي يختص بالتقاط الصور عن طريق تسجيل الضوء أو الإشعاع الكهرومغناطيسي للأخرين أو لأجسام معينة وقد يكون بطرق إلكترونية عن طريق جهاز استشعار أو كيميائية عن طريق استخدام مواد حساسة للضوء^٢، وقد عرف هذا النوع من الصور بالفوتوغرافية وهي كلمة يونانية الأصل تعني التصوير بالضوء أو الرسم بالضوء، وينطلق مبدأ عملها من خلال تحويل الضوء عبر آلة معينة إلى صورة^٣، و"يتم استخدام عدسة لتركيز الضوء المنعكس أو المنبعث من الأجسام إلى مركز الصورة على سطح حساس للضوء داخل الكاميرا"^٤.

وأول صورة تم التقاطها كانت على يد المخترع الفرنسي جوزيف سنة ١٨٢٦م، وقد سمي الجهاز الذي يقوم بالتقاط هذه الصور بالكاميرا^٥ ويعني الحجرة المظلمة، وكان أول من اكتشفه هو ابن الهيثم سنة ١٠٣٨م^٦، ثم تطورت الأجهزة عبر مر السنين وأصبح يمكن التقاط الصور عن طريق الأجهزة الخلوية (الهاتف المحمول)، كما ويمكن التقاط مقاطع الفيديو وحفظها في داخله أو على أشرطة وعرضه عند الحاجة إليه.

وتعرف مقاطع الفيديو بأنها عبارة عن تسلیط الضوء عبر جهاز التسجيل وتحويله إلى صورة متحركة. بعد النظر في ماهية الصورة وكيفية إنتاجها يتبدّل إلى الذهن عدة استفسارات منها: مدى دقة هذه الصور ومطابقتها للواقع؟ وهل يمكن اعتبار هذه الصور وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟

لل وهلة الأولى يمكن للناظر في هذه التقنية القول بأنها ذات دقة عالية وبالتالي فهي قرينة قوية يمكن الاعتماد عليها في القضاء بشكل كبير، لكن بعد التدقيق والنظر في المسألة يمكننا القول إن الأمر ليس بتلك السهولة فمع تطور الإمكانيات أصبح من الممكن وبسهولة تركيب الصور، كما ومن الممكن أيضًا قص الفيديوهات ولصقها وحذف ولصق ودمج مقاطع فيديو مختلفة وبدقة عالية بحيث لا يمكن اكتشاف هذا التلاعب

^١ البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٣١

^٢ شمس الدين، غدير، تعريف التصوير الفوتوغرافي، ٢٠١٦، mawdoo3.com.

^٣ روز، كارلا، تعلم فن التصوير الفوتوغرافي الرقمي واستخدام الكاميرات الرقمية، ط١، ١٤١٩هـ، الدار العربية للعلوم، ص ١١-٩، سلمان، عبد الباسط، سحر التصوير فن وإعلام، دار الثقافية، ط١، ١٤٢٦هـ، ص ١٦.

^٤ شمس الدين، غدير، تعريف التصوير الفوتوغرافي، ٢٠١٦، mawdoo3.com.

^٥ روز، تعلم فن التصوير الفوتوغرافي الرقمي واستخدام الكاميرات الرقمية، ص ١٠.

^٦ نجيب، عز الدين محمد، التصوير علم وفن، مكتبة ابن سينا، ١٤٢١هـ، ص ٧.

بسهولة، كما ومن الجدير لفت الانتباه إلى التطور الحاصل من الناحية المقابلة ويتمثل بوجود مختصين يمكنهم الكشف عن الفيديوهات المزيفة والصور المتلاعب فيها، فهل تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟

لم يتطرق أحد من العلماء القدماء إلى هذه التقنية لعدم وجودها في وقتهم، أما بعض المعاصرین الذين تحدثوا عن هذه التقنية فقد ذهبوا إلى عدم جواز اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات^١ لوجود الشبهة فيها، واحتمالية الغش والتزوير والخداع، وأميل بعد النظر في آراء العلماء إلى أن هذه تصاویر تعتبر قرائن لكنها ليست بقوة ما سبق كال بصمة مثلاً لاحتمال وجود ذلك التلاعب، ومن ذلك يمكن اعتبار هذه التقنية قرينة مساعدة للقاضي بعد التأكيد من صحتها من قبل المختصين، فإن تأكيد القاضي من صحتها يمكنه العمل بمقتضاه، كتوجيه الاتهام للأشخاص ومعاقبتهم في بعض الحالات، وسيتم توضيح ذلك في الحالات التي سأذكرها لاحقاً.

الفرع الرابع: التسجيلات الصوتية والرسائل النصية:

تعتبر التسجيلات الصوتية نوعاً من أنواع التجسس لما فيه من تسمع لكلام الناس وأسرارهم، واستدل العلماء على حرمة هذا النوع من التجسس بما ورد في سنة رسول الله - ﷺ -. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّرَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شُعِيرَتَيْنَ، وَلَنْ يَعْلَمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَذْنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَفْخَمَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ»، ويراد بالأنك الرصاص المذاب^٢، وقول رسول الله - ﷺ : "من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الأنك يوم القيمة"^٣، وقول رسول الله - ﷺ : "لا تجسسوا، ولا تحسسو، ولا تنافسوا"^٤، وهذا دليل واضح على شناعة وحرمة هذا الفعل، إلا أن هناك حالات يضطر فيها الإنسان إلى الاستماع حتى يحفظ بعد الحقوق ويحمي المجتمع من الفساد ففي هذه الحالة يحمل حكماً مختلفاً لدرأ المفاسد عن الناس^٥.

وهذا الفرع يشمل التسجيلات الصوتية والرسائل النصية مما هي هذه التقنيات وما مدى صلاحيتها لتكون وسيلة من وسائل الإثبات؟

ويعرف التسجيل بأنه اسم مشتق من سَجَلَ وهو بمعنى التدوين والتقييد، ومن ذلك فإن التسجيل الصوتي: نقل الصوت إلى أسطوانة أو شريط بواسطة آلة خاصة لحفظه وإعادة سماعه^٦، وتسمى هذه الآلة بجهاز

^١ داود، أصول المحاكمات الشرعية، (٢، ١٩٩)، سفر، الطرق الحكمية في القرآن، (١٢٠٤، ١٢)، ادريس، حجية القرآن، ص ١٢٠.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، (٩، ٤٢)، رقم ٧٠٤٢.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، (٩، ٤٢)، رقم ٧٠٤٢.

^٤ ابن حنبل، مسنـ الإمامـ أحـمـدـ، (٢٤٧، ١٣)، رقم ٧٨٥٧.

^٥ داود، أصول المحاكمات الشرعية، (٢، ١٩٩)،

^٦ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢، ١٠٣٦)، ادريس، الإثبات بالقرآن، ص ١٢٠.

التسجيل وقد تطورت هذه التقنية في وقتنا الحاضر وأصبح من الممكن تسجيل الصوت وإعادة الاستماع إليه في نفس الجهاز دون الحاجة إلى إفراغها على اسطوانات، مثل التسجيل على الهاتف المحمول.

أما الرسائل النصية فيقصد بها هنا نقل معلومة معينة من المرسل إلى المستقبل عبر طريقة معينة^١ وقد بدأ إرسال الرسائل في القديم عبر الحمام الزاجل ثم تطورت هذه الطرق حتى وصلت إلى الإرسال عن طريق البريد العادي الذي كان يستغرق الكثير من الوقت، ثم تطور حتى وصل إلى وقتنا الحاضر فأصبح الإرسال عن طريق الهاتف النقالة ومواقع الشبكة العنكبوتية^٢، ويتميز هذا الإرسال بتوفير الوقت والجهد، وبتكلفه المنخفضة.

وبعد ذكر ماهية هذه التقنية والتي تعتمد على الهاتف بشكل أساسي في وقتنا الحاضر فهل يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات؟

إن بعض العلماء المعاصرين^٣ الذين تطرقوا لتقنية التسجيلات الصوتية لم يعتبروها وسيلة إثبات لما فيها من احتمالية تشابه الأصوات والخداع بطرق معينة كدلجة^٤ الأصوات، مثل قص بعض التسجيلات ودمجها لإثبات بعض التهم على شخص بريء، وإذا تطرقنا إلى مدى دقة هذه التقنيات نجد أن التسجيلات الصوتية يدخل فيها الكثير من الشبه واحتمال التزوير فيها كبير وسهل ومع وجود هذه الاحتمالات فلا يمكن أن تكون قرينة يستند إليها القاضي في محاكماته إلا إذا أثبت صحة هذه التسجيلات وسلامتها من التلاعب من قبل مختص ثقة وأن يكون متيقن من سلامتها، أما بالنسبة للرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف فمن المحتمل أيضًا وبشكل كبير أن يكون المرسل غير صاحب الهاتف الأصلي مثل أن يرسل بعض الرسائل دون علم صاحب الهاتف أو أن يكون الهاتف مسروقًا وبذلك لا يمكن اعتبار هذه التقنية وسيلة من وسائل الإثبات أيضًا لما فيها من شبّه، ومع ذلك يمكن أن يتحقق مع صاحب الهاتف فيكون هذا الشخص في محل اتهام أمام القضاء لكن لا يمكن الحكم عليه من خلال هذه القريئة الضعيفة إلا إذا وجد دلائل أخرى أو أقر المتهم على ما اتهم به.

^١ الرسالة: وسيلة اتصال تقل بالكلمات أو الإشارات أو بوسيلة أخرى من شخصٍ ما أو محطة أو من مجموعة لأخرى، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢، ٨٨٨).

^٢ سأتحدث عنها بشكل مفصل أكثر في الفرع الخامس.

^٣ داود، أصول المحاكمات الشرعية، (٢، ١٩٩)، سفر، الطرق الحكمية في القرآن، (١٢٠٤، ١٢)، ادريس، الإثبات بالقرآن، ص ١٢٠.

^٤ الدلجة هي تقنية استبدال الصوت الأصلي بصوت آخر، كريمة، جاري، آلية دلجة الفيلم الغرائي، جامعة هوزان، ٢٠١١-٢٠١٠، ص ب، و ar.wikipedia.org

الفرع الخامس: المواقع الإلكترونية:

ويمكن تعريف هذه المواقع بأنها مجموعة من التقنيات المتاحة على الشبكة العنكبوتية تتيح للأفراد التواصل مع بعضهم البعض في أي مكان كانوا، كما وتسمح بنقل البيانات وتبادل المعلومات بسهولة^١، وقد ظهرت هذه المواقع في الجيل الثاني من الويب^٢.

ويتم هذا التواصل عن طريق استخدام الهواتف الذكية، وتتوفر مراسلات مسموعة ومرئية ومكتوبة، ومن أهم هذه المواقع التي اشتهرت في وقتنا الحالي البريد الإلكتروني، والسكايب، والفيسبوك، والتويتر، والإنسغرام^٣، وقد كان أول ظهور لموقع التواصل الاجتماعي سنة ٢٠٠٠م، وفيما يلي تعريف بسيط عن هذه المواقع:

البريد الإلكتروني^٤: هو عبارة عن موقع يتم من خلاله إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية بواسطة الأجهزة السلكية (الحاسوب الرقمي) أو الأجهزة اللاسلكية عبر الشبكة العنكبوتية، وتمكن هذه المواقع المستخدم من إرسال الرسائل إلى فرد أو جماعة من المستخدمين في آن واحد، ويمكنه من خلالها إرسال الرسائل النصية أو الصور أو الرسومات أو التسجيلات الصوتية أو الملفات أو الرسومات المتحركة.

ومن أهم ميزات هذه المواقع أنها تقوم بتخزين هذه الرسائل، فيمكن للمستخدم الاطلاع عليها، أو حفظها، أو طباعتها، أو إعادة إرسالها، أو تعديلها، أو الرد عليها في أي وقتٍ شاء، وبأقل تكلفة ممكنة.

ومن الجدير بالذكر أن أول من قام بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني كان العالم راي توميسون سنة ١٩٧١م، ثم تطورت حتى ازداد حجم إرسال هذه الرسائل عام ١٩٩٦م، ومن أهم مواقع البريد الإلكتروني التي يستخدمها المشتركون Gmail، hotmail، yahoo وغيرها من المواقع.

السكايب^٥: وهو عبارة عن موقع إلكتروني يمكن للأفراد المنتسبين إليه من التواصل مع من يريدون بواسطة الأجهزة المحمولة أو أجهزة الهواتف الشخصية، ويتميز بإعطاء أفراده القدرة على إرسال الرسائل الصوتية وإجراء المكالمات الصوتية والفيديو بأقل التكاليف كما ويمكنهم من إجراء اجتماعات العمل.

أنشأ هذا الموقع سنة ٢٠٠٣م من قبل شركة microsoft corp، ويقع مقرها الرئيسي في لكسنبورغ.

^١ عبد الرحيم، عزيز أحمد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثره على الفرد والمجتمع، جامعة الإمام-الرياض، ١٤٣٦هـ، ص ٢

^٢ الديكات، سناء، تعريف شبكات التواصل الاجتماعي، ٢٠١٧م، mawdoo3.com.

^٣ الديكات، سناء، تعريف شبكات التواصل الاجتماعي، mawdoo3.com، العناتي، علاء، ما هي موقع التواصل الاجتماعي، mawdoo3.com، خضر، مجد، تعريف موقع التواصل الاجتماعي، ٢٠١٩م، mawdoo3.com.

^٤ محرري الموسوعة البريطانية، البريد الإلكتروني email，electronic mail، www.britannica.com، ما هو البريد الإلكتروني، computer hope، www.mowdoo3.com، ٢٠١٨م، www.computerhope.com> [tips](#)

^٥ موقع Microsoft ، نبذة عن سكايب، ..www.skype.com

الفيس بوك (Face Book)^١: يعتبر هذا الموقع من أكثر المواقع شهرةً وانتشاراً، وقد أسس سنة ٢٠٠٤ على يد Mark Zuckerberg، حيث قام بتصميم هذا الموقع ليتبادل المعلومات مع أصدقائه، وقد بدأ العمل من خلاله على إطار جامعي، ثم توسع وفتح المجال أمام أي راغب في استخدامه، ويتيح هذا الموقع لمستخدميه تكوين صفحة شخصية، وتبادل المعلومات، والملفات، والصور، ومقاطع الفيديو، ومراسلة الأصدقاء، وفتح دردشات فورية بالصوت والصورة، بأسهل الطرق، وأقل التكاليف.

التويتر (Twitter)^٢: وهو موقع تواصل اجتماعي مجاني أنشأ سنة ٢٠٠٦ م بعد أن قامت إحدى الشركات الأمريكية بإجراء بحوث تطويرية لخدمة التدوين، وأطلق عليها هذا الاسم (تويتر) سنة ٢٠٠٧ م، وقصدوا به التغريد.

يسمح هذا الموقع لمستخدميه إنشاء صفحات شخصية لهم، وإرسال الرسائل النصية القصيرة، بشرط ألا تتجاوز الرسالة ١٤٠ حرفاً، كما ويتاح هذا الموقع لمستخدميه البحث عن الصفحات والعناوين.

الانستغرام (Instagram)^٣: هو موقع تواصل مجاني أنشأ سنة ٢٠١٠ م، يتيح لأفراده مشاركة الصور ومقاطع الفيديو وتبادل الرسائل مع بعضهم البعض.

الواتس أب (whats app)^٤: هو عبارة عن تطبيق يقوم الأفراد من خلاله بإرسال الرسائل النصية والصوتية والصور ومقاطع الفيديو، ويمكنهم من إجراء المكالمات الصوتية، ومكالمات الفيديو ويكون هذا الاستخدام بواسطة الأجهزة المحمولة على الأغلب عبر الإنترنت، وقد لاقى هذا الموقع انتشاراً واسعاً من لحظة صدوره سنة ٢٠٠٩ م من قبل أشخاص يعملون في شركة ياهو، وقد لاقى هذا الترحيب لما فيه من ميزات سرعة التواصل، ومجانية التكلفة، ولأنه مدحوم من عدد من الشركات مثل شركة ويندوز والعديد من شركات الأجهزة المحمولة مثل الآيفون، والنوكيا.

^١ الشهري، حنان، أثر استخدام شبكات التواصل الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية، جامعة الملك عبد العزيز .١٤٣٣هـ، ص ٣١-٣٢ ، عبد الرشيد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثره على الفرد والمجتمع، ص ٥، خضر، مجد، تعريف موقع التواصل الاجتماعي، www.thebalancesmb.com، [sociil media definition.susanward.mawdoo3.com](http://sociilmediadefinition.susanward.mawdoo3.com)

^٢ الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية، ص ٣٢-٣٣، خضر، مجد، تعريف موقع التواصل الاجتماعي، www.thebalancesmb.com، [sociil media definition.susanward.mawdoo3.com](http://sociilmediadefinition.susanward.mawdoo3.com)

^٣ عبد الرشيد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثره على الفرد والمجتمع، ص ٥، خضر، مجد، تعريف موقع التواصل الاجتماعي، www.thebalancesmb.com، [sociil media definition.susanward.mawdoo3.com](http://sociilmediadefinition.susanward.mawdoo3.com)

^٤ عبد الرشيد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثره على الفرد والمجتمع، ص ٥

وبعد التعرف على بعض المواقع الإلكترونية الشهيرة في عصرنا الحالي، لا بد من التساؤل هل يمكن اعتبار ما يرد في هذه المواقع وسيلة إثبات مقبولة أم لا؟

مع ميزات هذه الوسائل وانتشارها وسرعة إرسالها واستقبالها للمعلومات، وتوفير الوقت والجهد من خلالها، إلا أنها قد تتعرض للسرقة أو التلاعب أو التزوير لأن ينتحل إنسان شخصية إنسان آخر لأغراض معينة، ومع وجود هذه الشبهة، واستناداً لما روي عن رسول الله - ﷺ - من قوله: "فمن اتفى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" ^١، أميل إلى عدم اعتبار هذه التقنية وسيلة إثبات بشكل عام وإنما هي دليل يستأنس القاضي فيه في بعض الأحيان، فيمكن للقاضي في بعض الحالات كالطلاق مثلاً أن يوجهاته اتهاماً للشخص من خلاله، فإن أقر بفعله فيها ونعته وإلا فلا يستطيع القاضي إجراء حكم بالاستناد على هذه المواقع فحسب والله أعلم.

المبحث الثاني: اعتبار التقنيات الحديثة في التبليغات القضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التبليغات القضائية، وطرقها.

المطلب الثاني: مدى اعتبار التقنيات في التبليغات القضائية.

ظهرت فكرة التبليغ القضائي في الدولة الإسلامية من مبدأ ضرورة المواجهة أمام الخصوم، فمن غير المعقول إلا يعلم الإنسان ما يتخذ ضده من إجراءات، ولو فرضنا عدم اشتراط التبليغ في القضايا لادعى أي شخص على آخر حقاً ولما تنسى للخصم الدفاع عن نفسه وللحق به الظلم والجور وهذا ما حاربته الشريعة.

المطلب الأول: تعريف التبليغات القضائية وطرقها:

الفرع الأول: تعريف التبليغات القضائية:

التبليغ لغةً هو اسم مفرد من بلغ وأبلغ، وجمعها تبليغات؛ ويراد بها عدة معاني من أهمها:

١. الوصول إلى الشيء يقال بلغ الشيء أي وصل إليه، وبلغت المكان وصلت إليه، ومن ذلك قول الله - عزوجل: "وإذا طلقت النساء قبلاً نَاجْهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ.." ^٢، والإبلاغ والتبليغ الإيصال ^٣.

٢. النفاذ يقال أمر الله بالغ أي نافذ، ومن ذلك قول الله - عزوجل: "إِنَّ اللَّهَ بِالْعُلُوِّ أَمْرٌ" ^٤.

٣. البيان والإيضاح ومن ذلك قول الله - عزوجل: "هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنَذَّرُوا بِهِ" ^٥.

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٢١٩)، رقم ١٥٩٩.

^٢ البقرة ٢٣١.

^٣ الجوهي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤، ١٣١٦)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (١، ٣٠١)، ابن منظور، لسان العرب، (٨، ٤١٩)، الزبيدي، تاج العروس، (٤٤٤).

^٤ الزبيدي، تاج العروس، (٤٤٦، ٢٢).

^٥ الطلاق ٣.

^٦ ابراهيم ٥٢.

^٧ الهروي، أحمد بن محمد، الغربيين في القرآن والسنة، تحقيق أحمد المزبيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، هـ١٤١٩، (١، ٢١١).

أما التبليغ أصطلاحاً: فهو إجراء قضائي يتم بواسطته إعلام شخص بأمر ما.^١

ويعرف أيضاً بأنه إيصال الأوراق القضائية إلى المراد تبليغه بالحضور خلال مدة معينة (اليوم/ الساعة)، إلى المحكمة المختصة بهذا النوع من القضايا^٢.

وتعتبر هذه الوسيلة هي الوسيلة الرسمية لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات^٣، أو بأمر يخصه في قضية معينة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن التبليغات القضائية عبارة عن الأوراق القضائية التي يتم إيصالها إلى المراد تبليغه بأمر معين.

الفرع الثاني: مشروعية التبليغ وأركانه وحالاته مشروعية التبليغ:

وردت مشروعية التبليغ القضائي، في كثير من نصوص الكتاب والسنة تأمر بطاعة الله وإقامة أمره، ومن هذه الأدلة:

من القرآن:

قال الله -عزوجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"^٤، قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِيْبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُخْيِكُمْ".^٥

وجه الدلالة: دلت الآيات على ضرورة الامتثال لأوامر الله -عزوجل ومن أوامره إقامة العدل ورفع الظلم وهذا لا يكون إن حكم القاضي بناءً على الاستماع لأحد الخصوم دون الآخر لعدم بيان الحق بشكل واضح من خلاله وإمكانية الحكم بظلم وهذا ما أمر الله باجتنابه.

من السنة:

ما روي عن حَشْنِيْ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ، فَلَا تَقْضِي لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي"، قَالَ: فَمَا زَلْتُ بَعْدُ قَاضِيًّا.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا يمكن أن يتحقق الحكم إلا إذا قام القاضي بأمر أحد أعوانه بإحضار الطرف الآخر أي المدعى عليه في القضية ليسمع أقواله وهذا ما يعرف بالتبليغ في عصرنا.

من المعقول إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدل ورفع الظلم وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق في القضاء إلا من خلال استماع القاضي لكلا الخصميين والنظر في أدلةتهم وحجتهم فإن لم يفعل ذلك لم يتمكن من الوصول إلى الحقيقة والحكم بها وهذا منهي عنه في الشرع.

^١ محمود، عبد السلام محمد، أصول المحاكمات الشرعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨م، ص ١٦١.

^٢ البارين، محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة، ط١، ١٤٢٨هـ، (١٦١).

^٣ البارين، الدعوى بين الفقه والقانون، (٢)، ١٦١.

^٤ النساء ٥٩.

^٥ الانفال ٢٤.

^٦ ابن حنبل، مسند أحمد، (٢)، ٣٨٧، رقم ١٢١١، حديث حسن لغيرة.

أركان التبليغ^١:

وللتبليغ ثلاثة أركان لا يقوم إلا بها وهي:

١. طالب التبليغ: هو من يطلب من المحكمة تبليغ خصمه، سواءً أكان الطالب هو الخصم، أو المحكمة نفسها.

٢. المُبلغ: يقال عنه المُحضر، وهو من تكلفه المحكمة بتسليم التبليغ للمُبلغ.

٣. المُبلغ: ويقال عنه المخاطب، وهو من يرسل إليه التبليغ، ويكون مطالب من قبل المحكمة بالحضور.

حالات التبليغ

وبعد التعرف على معنى التبليغ ومشروعته لا بد من معرفة حالاته، فلتلخيص في المجال القضائي Hallan: أما الأولى فهي أن يكون التبليغ للمدعى عليه، وأما الثانية فهي للشهود؛ وتقسم الحالة الأولى إلى فرعين: الأول تبليغ المدعى عليه لحضور الدعوى، والثاني تبليغ المدعى عليه لما وقع عليه من حكم؛ وأما الحالة الثانية: فيكون التبليغ فيها لطلب شهادة الشاهد التي يحملها^٢، وفيما يلي توضيح لكلا الحالتين.

الحالة الأولى: التبليغ للمدعى عليه:

فالالأصل في التداعي أن يسمع القاضي من كلا الخصمين داخل مجلسه ليسهل عليه معرفة الحقيقة والحكم بها لذلك يجب على المتداعبين الحضور أمام القاضي.

ولحضور المدعى عليه يتطلب من المحكمة إعلامه بوجود دعوى ضده، أو بالحكم الصادر ضده من قضية سابقة، ويكون ذلك من خلال إرسال المحكمة أمراً بالتبلیغ لهذا الشخص بضرورة المثول أمام القاضي ويقوم المحضر بإيصال هذا الأمر.

طريقة التبليغ عند الفقهاء قديماً:

كان القاضي قديماً يبعث من يبلغ المدعى عليه، فإن رفض الحضور بعث من يناديه، فإن رفض بعث له كتاباً يعلمه بالحضور، أو قطعة شمع، أو قماش مختوم بختمه، فإن رفض الحضور بعث له عيوناً، فإن امتنع يحضر شهوداً يشهدون عليه بالامتناع، وإن أحضره يعزره القاضي بما يراه مناسباً تأدبياً، فإن اختباً بعث القاضي من ينادي عليه ثلاثة، فإن لم يحضر حُتم على بابه وأشهد جيرانه، وقيل إن امتنع يرسل القاضي مع أعوانه نساء يدخلون البيت ويفتشونه فإن وجدوه أخذوه إلى القاضي وإن لم يجدوه بقي الأعون على الباب حتى يحضروه^٣، فإذا لم يستطيعوا إحضاره يخبر القاضي الوالي أو صاحب الشرط فيحضرونه^٤.

^١ الباردين، الدعوى بين الفقه والقانون، ٢، ١٦١.

^٢ أبو بصل، عبد الناصر موسى، شرح أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٥٧.

^٣ الكناني، عبد الله ابن عبد الله بن سلمون، العقد المنظم للأحكام، تحقيق محمد الشاغر، دار الأفاق - القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٢٧-٥٩٠، القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ، (٤، ٣١٤)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٣٢٧). (٣٢٨).

^٤ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠، ٣١٣.

إن لم يحضر المدعى عليه فهل يحكم عليه غيابياً؟

ذهب جمٌ من العلماء على أن المدعى عليه إذا لم يحضر بعد التبليغ يكون متمراً فيحكم عليه غيابياً أو يعين عنه وكيلٌ تُعرض عليه المسألة، وأجاز ذلك أبو يوسف من الحنفية إن لم يكن للمدعى عليه عذر لغيابه وإلا فلا يصح، أما أبو حنيفة فقد منع الحكم عليه مطلقاً في حال غيابه، وذهب جمهور الفقهاء^٢ إلى جواز القضاء عليه غيابياً في الديون دون باقي الحقوق إلا إذا طال غيابه^٣.

أما طريقة التبليغ المتبعة في القانون:

فإن المحكمة تقوم بتبليغ الشخص المطلوب إليها عن طريق إرسال ورقة التبليغ له بواسطة المُبلغ، أو ما يعرف بالمحضر إلى آخر مقام أو مسكن معروف له، وتكون ورقة التبليغ عبارة عن نسختين متطابقتين الأولى تسلم إلى المُبلغ، والثانية تبقى في المحكمة ويوقع عليها المبلغ لضمان وصول التبليغ الصحيح له وتحفظ بين أوراق الدعوى لأنها الإثبات الوحيد لدى المحكمة للتتأكد من وصول التبليغ للمبلغ^٤.

ويشترط في هذه الأوراق أن تكون مكتوبة بخط واضح بلون أزرق أو مطبوعة دون وجود خدش أو زيادة أو نقصان، وتحتوي هذه الورقة على شرح من المحضر وتوقيعه وتاريخ تسليم التبليغ، ويجب أن يكون توقيع المحضر على كلا النسختين، وتسمى هذه الأوراق بـمذكرة الحضور، ويجب أن تشتمل على ما يلي^٥:

١. اسم المحكمة المرفوع عندها القضية، ورقم الدعوى المؤثقة في السجل.
٢. موضوع التبليغ.
٣. اسم طالب التبليغ بالكامل أو من ينوب عنه، (المدعى).
٤. اسم المراد تبليغه بالكامل وشهرته ومهنته وموطنه ومحل عمله، أو من ينوب عنه، (المدعى عليه).
٥. موعد الجلسة، ويحدد فيها التاريخ والساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.
٧. اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.
٨. وقيل يشترط أيضاً وجود توقيع وختم للفاضي وتحذير للمدعى عليه إن لم يحضر^٦.

ويتم تحديد اسم المدعى بشكل كامل ووصفه إن وجد وكذلك اسم المدعى عليه أو من ينوب عنه من وكيل أو ولی أو وصي أو قيم حتى لا تحصل جهة في إن حصل خلل في هذا الاسم يحكم ببطلان التبليغ، فإن كان المبلغ شركة فلا يلزم ذكر اسم رئيسها فلو ذكر وحدث خلل في اسمه فلا يعتبر لأن الشركة تتميز باسمها لا باسم رئيسها، وإن حدث خلل في التاريخ واليوم فالعبرة بالتاريخ^٧.

^١ ابن مازة، المحيط البرهاني، (٨، ٨٩)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧، ١٩)، الكاساني، بداع الصنائع، (٦، ٢٢٣-٢٢٢).

^٢ مالك، المدونة، (٤، ١٤)، الشافعي، الأم، (٦، ٢٤٨)، الكلوذاني، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، ص ٥٧٧.

^٣ ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجا، ص ١٩٠.

^٤ البدرين، الدعوى بين الفقه والقانون، (٢، ١٦٣).

^٥ قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ٢٠٠١م، مادة ٩، ص ١٠، البدرين، الدعوى بين الفقه والقانون، (٢، ١٦٣)، أبو البصل،

شرح اصول المحاكمات الشرعية، ص ١٥٧، القضاة، مفلح، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة الثقافة، ص ٢٠٤.

^٦ البدرين، الدعوى بين الفقه والقانون، (٢، ١٦٧-١٦٥).

^٧ قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ٢٠٠١م، مادة ٩، ص ١، البدرين، الدعوى بين الفقه والقانون، (٢، ١٦٣)، أبو البصل،

شرح اصول المحاكمات الشرعية، ص ١٥٧، القضاة، مفلح، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص ٢٠٤.

ويجب أن يحدد مكان التبليغ أي المقام للمدعي عليه حتى تتمكن المحكمة من إعلامه، فإن تعددت أماكن الإقامة يصح في أي من الأماكن ويعتبر تبليغاً صحيحاً.

ويعطى المبلغ مهلة عشرون يوماً للمثلول أمام القاضي بعد التبليغ^١.

أما مذكرة التبليغ المتعلقة في إعلام الحكم فيجب أن تحتوي على^٢:

١. اسم القاضي.
٢. اسم المدعي.
٣. اسم المدعي عليه.
٤. الأسباب الثبوتية.
٥. اسم المحكمة الشرعية.
٦. بيان وجه الحكم" وجاهي أو غيابي"
٧. رقم القضية.
٨. ذكر صيغة القرار.

ويجب أن توقع هذه الورقة من مأمور التنفيذ وتختم بختم دائرة التنفيذ في المحكمة، وتمهل المحكمة المبلغ سبعة أيام حتى ينفذ الحكم الذي حكمته المحكمة فإن لم ينفذه خلال هذه الفترة يعتبر متخلفاً عن التنفيذ ويحق للمحكمة محاكمةه، وهذا في الأوضاع الطبيعية، أما إن كان في شيء يخشى فساده أو ضياعه فيمهد يوم واحد للتنفيذ -فحسب^٣.

الحالة الثانية: أن يكون التبليغ للشهود

ويكون التبليغ للشهود في حقوق العباد لعدم مطالبتهم بأداء الشهادة أمام القاضي قبل رفع الدعوى وطلب أحد الخصمين بإحضارهم لأداء ما عندهم من شهادة، فإن بلغ الشاهد وجب عليه الحضور فإن امتنع عن الحضور بعد التبليغ أثم لأن الشهادة أصبحت في ذمته ودل على ذلك قول الله تعالى: "وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُواً"٤، وقوله أيضاً: "وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكُنْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ"٥.

أما في القانون:

تبعث المحكمة من يقوم بتبليل الشاهد فإن وصله التبليغ وجب عليه الحضور، فإن لم يحضر بعد التبليغ وبدون عذر مقبول يعرض نفسه لغرامة مالية تقدرها المحكمة عقوبة له ويدفع النفقات الناجمة عن تخلفه، وللمحكمة أن تبلغه مرة أخرى وأن تمهله فترة للحضور فإن امتنع مرة أخرى زادت عليه الغرامة، فإن حضر ورفض أداء الشهادة عوقب بغرامة أيضاً إلا أن عفا عنه طالب الشهادة^٦.

^١ محمود، شرح أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٦٧-١٨٠.

^٢ أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٥٨.

^٣ دائرة التنفيذ، القانون المراعية في دائرة التنفيذ الشرعية، مادة ٩، ص ٢٠.

^٤ البقرة ٢٨٢.

^٥ البقرة ٢٨٣.

^٦ أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٥٨.

ويجب أن تتضمن مذكرة إحضار الشهود ^١ ما يلي:

١. اسم المحكمة التي ينبغي أن يحضر إليها
٢. التاريخ والساعة الذي يجب الحضور فيها.
٣. سبب دعوة الحضور.
٤. رقم القضية التي سيؤدي فيها الشهادة.
٥. اسم طالب الشهادة من الشاهد.
٦. توقيع القاضي وإنذار الشاهد إن تخلف عن الشهادة بترتسب العقوبة عليه.

ويختلف مقام المبلغ بحسب حاله، فصاحب المقام المعروف يختلف عن صاحب المقام المجهول، ويختلف مقام المبلغ إن كان شخصاً عادياً أو شخصاً اعتبارياً كالشركات، والطليق يختلف عن المسجون، وصاحب المهن الحرة يختلف عن الموظف، فكلٍّ منهم مقام يعتبر صحيحاً إن أوصله المحضر إليه، فمثلاً في حال كان المبلغ سجيئاً يوصل المحضر التبليغ إلى موظف السجن، وعلى هذا الموظف إحضار السجين في الوقت المحدد في مذكرة التبليغ للمثول أمام المحكمة، وفي حال كان المبلغ موظفاً رسمياً في إحدى المؤسسات الحكومية يكتفى بإرسال المذكرة إلى رئيس الدائرة أو المؤسسة، أما الزوجة فمقامها الأصلي بيت زوجها، وهكذا^٢.

ويطالب المبلغ بالحضور إلى المحكمة بعد التبليغ الصحيح ويعطى مهلة لمدة عشرين يوماً قبل أن يعتبر متلافاً عن الحضور، فإن كان التبليغ غير صحيح بأن كانت مذكرة التسليم غير كاملة أو حصل خلل أثناء إرسال المذكرة أو لم تصل إلى مقامه فيعتبر هذا التبليغ باطلًا (أي لاغياً) ولا تترتب عليه أية إجراءات^٣.

أما في حال لم يستطع المحضر (المبلغ) الوصول إلى المطلوب تبليغه بأن تعذر عليه ذلك أو لم يجده أو رفض استلام ورقة التبليغ منه، فإن على المبلغ أن يعلق نسخة من ورقة التبليغ على جدار ظاهر يراه العيان أو على باب البيت الخارجي، ويشرح ما وقع على ورقة التبليغ الأصلية للمحكمة ويعتبر تبليغه صحيحاً، أو يقوم بوضع نسخة من التبليغ في موقع بارز من المحكمة كلوحة الإعلانات وينشر نسخة أخرى في إحدى الصحف المحلية اليومية^٤.

المطلب الثاني: مدى اعتبار التقنيات الحديثة في التبليغات القضائية:

تطرقت بعض كتب أصول المحاكمات الشرعية إلى الطرق التي يسمح من خلالها بإيصال التبليغات القضائية، وقد تمثلت هذه الطرق بما يلي^٥:

١. المحضر ويطلق عليه (أمور التبليغ)، و(المبلغ)، وهي الطريقة الأكثر شهرة وإتباعاً في المحاكم سواءً شرعية أم مدنية.

^١ أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٥٨

^٢ قانون أصول المحاكمات الشرعية، لسنة ١٩٥٩م، ص ٧، مادة رقم ٢٧، ٢٨، محمود، أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٦٢-١٦٧، أبو البصل، شرح اصول المحاكمات الشرعية، ص ١٦٢-١٦٤.

^٣ أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية، ص ١٦٥.

^٤ قانون أصول المحاكمات الشرعية، سنة ١٩٥٩م، مادة ٢٢.

^٥ قانون معدل لأصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، مادة رقم ٢٣، أبو البصل، شرح اصول المحاكمات الشرعية، ص ١٦١

^٦ التكروري، عثمان، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مكتبة دار الفكر، ٣٤٣-٣٤١هـ، (١)، أحمد أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ص ٤٢١-٤٢٣.

٢. البريد المسجل وهذه الطريقة تستخدم عند عدم وجود محضرین يغطون حاجة المحكمة، وقد أشارت كتب أخرى إلى أن هذه الطريقة ملحة ولا يصح الاعتماد عليها في التبليغ لعدم ذكرها في القانون الجديد، كما أنها قد لا تصل إلى المراد تبليغه لأن مكتب البريد يقوم بإرسال رسالة إلى المبلغ تعلمه بضرورة الحضور إلى المكتب لاستلام التبليغ وقد لا يحضر المرسل إليه.
٣. بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة بما يتفق مع القوانين.

وبعد التعرف على الطرق التي ذكرتها بعض كتب أصول المحاكمات يتوجب علينا الإجابة عن السؤال التالي وهو هل يمكن اعتبار التقنيات الحديثة طريقة من طرق التبليغ القضائي التي تراها المحكمة مناسبة؟

من التقنيات التي يمكن أن تستخدم في التبليغ إما البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية فهل تصل قوتها على أن تعتبرها المحكمة طريقة من طرق التبليغ؟ عندما ننظر في قانون أصول المحاكمات الشرعية الجديدة في الأردن نجد أنهم تطرقوا إلى الطرق الإلكترونية في التبليغ واعتبروها وسيلة صالحة فقد ذكر القانون في المادة (١٨): "يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمتها وتوقيعها من القاضي وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات".

اعتمد القانون الفلسطيني بشكلٍ كبير على الطرق الإلكترونية في توثيق الدعاوى والتبليغات وتدوين معلوماتها عن طريق أحد الواقع الإلكتروني والذي عرف (باسم الميزان)^١: وهو عبارة عن برنامج إلكتروني متكامل يمكن من خلاله إدارة سير الجلسات في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية في جميع أجزائها من لحظة تسجيلها وحتى الجلسة الأخيرة، وتشمل إصدار التبليغات لأطراف الدعوى وطباعة الجلسات وحفظها وتخزينها والراسلات المختلفة ومتابعة الدعاوى حال الطعن^٢.

وقد طبق هذا الموقع في المحاكم النظامية منذ عدة سنوات ويُعمل حالياً على تطبيقه في محاكم التنفيذ الشرعية حتى تصبح جميع إجراءات القضية مسجلة ومحفوظة داخل هذا البرنامج كما ومن المرشح أن تصبح التبليغات عن طريق هذا البرنامج في حال كان للمدعى عليه وكيل من المحاميين.

ومن هنا يتضح لدى أن القانون الأردني أجاز استخدام التقنيات الحديثة في التبليغ وكذا القانون الفلسطيني فهو في طور ربط التكنولوجيا بالقضاء بشكلٍ واسع، إلا أنه ومع ذلك إلى وقتنا الحاضر لم تجز المحاكم الشرعية استبدال المبلغ بالطرق الإلكترونية الحديثة فما زال المبلغ هو الطريقة الرسمية والمعتمدة في تبليغ الخصوم، وأميل إلى أن الطريقة الأدق والأسلم هي الطريقة التقليدية أي المحضر لما فيها من تأكيد على استلام الشخص صاحب القضية التبليغ بحد ذاته وعدم مقدرته على التلاعب وادعاء عدم العلم لورود توقيعه على ورقة التبليغ والله تعالى أعلم.

^١ قانون أصول المحاكمات الشرعية ١٩٥٩ م رقم (٣١) وتعديلاته حتى ٢٠١٦ م، مادة ١٨.

^٢ استغرق إنشاء هذا الموقع فترة زمنية لا تقل عن ١٠ سنوات قضيت في العمل والتجارب، وقد اشتملت مراحل العمل به على: (الدراسة والتحليل ثم تطوير برنامج ميزان ١ وتطبيقه ثم تطوير ميزان ٢، كما وقد ربط هذا الموقع بالمحاكم بعضها مع بعض والنيابة العامة وزراعة الداخلية والنقل والمواصلات، ونقابة المحامين وزارة العدل).

^٣ مجلس القضاء الأعلى-الميزان، ، http://www.courts.gov.ps، userfiles، 20120116183345.ppsx.

الفصل الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الأحوال الشخصية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول أثر التقنيات الحديثة في الزواج.

المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الطلاق.

المبحث الثالث: أثر التقنيات الحديثة في النسل.

المبحث الرابع أثر التقنيات الحديثة في النسب والميراث.

الفصل الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الأحوال الشخصية

بعد النظر والبحث في طرق الإثبات القيمة والحديثة ومدى قبول العلماء واختلافهم، والتعرف على بعض التقنيات الحديثة ومدى صلاحيتها لتكون وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة شرعاً، كان لا بد من النظر بشكل عملي في هذه التقنيات وتطبيقاتها على بعض الحالات والنظر إن كانت صالحة أم لا؟ كبعض حالات الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسل وميراث، وفيما يلي توضيح لهذه الحالات:

المبحث الأول أثر التقنيات الحديثة في الزواج (وفيه خمسة مطالب):

المطلب الأول: تعريف الزواج وحكمه وشروطه:

المطلب الثاني: الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في الزواج

المطلب الثالث: شروط صحة عقد الزواج.

المطلب الرابع: تحديد عيوب النكاح بالتقنيات الحديثة

المطلب الخامس: إثبات صحة عقد الزواج الواقع عن طريق التقنيات الحديثة.

المطلب الأول: تعريف الزواج وحكمه وشروطه:

الزواج لغة: اسم مشتق من الأصل زوج، وهي بمعنى القرآن، يقال زوج الشيء أي اقترن بعضه ببعض، ويمكن أن يطلق عليها أزدوج وأزوج فجميعها تفيد الاقتران^١.

ويقال الزواج على اقتران الزوج بالزوجة والذكر بالأثنى^٢.

الزواج اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف الزواج، وفيما يلي ذكر بعض التعريفات:

عرف الحنفية الزواج بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأثنى قصدًا^٣، والمراد بالملك هنا الحل لا الملك الشرعي^٤.

وعرفه المالكية بأنه عقد حل التمتع بالأثنى غير المحرم بنسب أو مصاهرة وغير المحسوبة أو الأمة الكتابية بصيغة قادر محتاج أو راج نسلاً^٥.

وعرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ التزويج^٦ أو النكاح ترجمته^٧.

^١ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (١)، (٤٠٥).

^٢ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (١)، (٤٠٥).

^٣ ابن إبراهيم، إبراهيم ابن محمد، ملتقى الأبحر، دار الكتب-بيروت، ط، ١، هـ١٤١٩، (٤٦٧)، (١).

^٤ ابن نجم، البحر الرائق، (٣)، (٨٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣)، (٣).

^٥ الدردير، أحمد ابن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي =بلغة السالك، دار المعارف، (٢)، (٣٣٣).

^٦ ذكري الأنصاري، ذكري ابن محمد، فتح الوهاب، دار الفكر، هـ١٤١٤، (٢)، (٣٨).

^٧ الشريبي، مغني المحتاج، (٤)، (٢٠٠)، المرداوي، الإنفاق، (٢٠)، (٧).

وعرفه الحنابلة بأنه عقد التزويج، فعند إطلاق هذا اللفظ ينصرف إلى هذا المعنى ما لم يصرفه عنه دليل^١.

ويتضح من التعريفات السابقة أن بعض المذاهب قد حصرت مقصداً الزواج في قضاء الشهوة الجنسية فحسب، والأصل أنه أعم من ذلك وأوسع فمن مقاصده المهمة أيضاً إيجاد النسل والسكنى، فقد دل على ذلك قول الله -عزوجل: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْقَرُّونَ"٢، وأشار إلى ذلك ابن تيمية في تعريفه للنکاح حيث ذهب إلى أنه حصول السكن والازدواج بين الزوجين لمنفعة المتعة وتوابعها^٣.

ومن ذلك أميل إلى التعريف الذي ذكره قانون الأحوال الشخصية حيث عرف الزواج "بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهم"^٤.

وقد يطلق أيضاً على الزواج لفظ النکاح وهو اسم مشتق من الأصل نكح ويقصد به في اللغة الوطء ومن ذلك قول الله -عزوجل: "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَجُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحْ زَوْجًا غَيْرَهُ"٥، وقد يراد به العقد ومن ذلك قول الله -عزوجل: "فَإِنْ كَحُوْهُنْ بِإِنْ أَهْلِهِنْ"٦، يقال نكحتها أي: تزوجتها^٧، وقد أراد به البعض العقد دون النکاح^٨.

حكم الزواج:

الأصل في الزواج إن كان الإنسان معتدلاً الاستحباب عند جمهور الفقهاء^٩، أما في حال عدم الاعتدال فإنه يحمل غير الاستحباب من الأحكام التكليفية، ومن الحالات التي يختلف فيها الحكم باختلاف صاحبها:

١. في حال كان طالب الزواج قادرًا على تكاليفه من مهر ونفقه ولا يخشى على نفسه ظلماً لزوجته، وأيضاً يخشى على نفسه إن لم يتزوج الوقوع في الزنا فيكون الزواج في حقه واجباً^{١٠}.
٢. في حالة كان طالب الزواج غير قادر على تحمل تكاليفه من نفقة ومهر أو كان متيناً من ظلمه لزوجته حال زواجه، ولم يخش على نفسه من الوقوع في الزنا، فإنه يحرم عليه في هذه الحالة الزواج^{١١}.

^١ ابن قدامة، المغني، (٢، ٣).

^٢ الروم

^٣ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٦، ٢٦١).

^٤ قانون الأحوال الشخصية الأردني ١٩٧٦هـ، مادة رقم ٢، مادة رقم ٢٠،
<http://arabic.dci-palestine.org>

^٥ البقرة ٢٣٠.

^٦ النساء ٢٥

^٧ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١، ٤١٣)، الزبيدي، تاج العروس، (٧، ١٩٥).

^٨ ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥، ٤٧٥).

^٩ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٢٩)، ابن إبراهيم، ملتقى الأبحر، (١، ٤٦٧)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ٨٤)، ابن عابدين، الدر المختار، (٣، ٧)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٣٠)، الدردير، بلغة السالك، (٢، ٣٣٠)، العمرياني، البيان في مذهب الإمام الشافعى، (٩، ١٠٩)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (٢٠، ١١)، ابن قدامة، المغني، (٧، ٤).

^{١٠} الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٢٨)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ٨٤-٨٥)، الدردير، بلغة السالك، (٢، ٣٣١)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (٢٠، ١٤)، ابن قدامة، المغني، (٧، ٤).

^{١١} ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ٨٤-٨٥)، ابن عابدين، الدر المختار، (٣، ٧)، الدردير، بلغة السالك، (٢، ٣٣١)، الرملي، أحمد ابن أحمد، فتح الرحمن، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ، (١، ٧٣٧).

٣. في حال خشي على نفسه إيقاع الظلم على زوجته إن تزوج، وكان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، فإنه يكره في حقه الزواج^١.

مشروعية الزواج:

ثبتت مشروعية الزواج^٢ في الكتاب والسنة والإجماع، كما ودل على مشروعيتهم أيضاً العقل والطبع، وفيما يلي بعض النصوص الدالة على مشروعيتهم:

من الكتاب:

قول الله -عزوجل: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"^٣.

وقول الله -عزوجل- أيضاً: "أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"^٤.

وقول الله -عزوجل: "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"^٥.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على مشروعية الزواج ولو كان الزواج غير مشروعًا لوضمه الشارع وحذر منه.

من السنة:

ما روي عن الرسول: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ لَهُ وَجَاءَ"^٦.

وقول رسول الله -ﷺ-: "النِّكَاحُ مِنْ سُنْتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَرَوْجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طُولٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ"^٧.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على مشروعية الزواج ولو لم يكن مباحاً لما حث الرسول عليه.

من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله محمد -ﷺ- على مشروعية الزواج^٨.

^١ ابن إبراهيم، ملتقى الأبحر، (١، ٤٦٧)، ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٨٤-٨٥)، ابن عابدين، الدر المختار، (٣، ٧).

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، (٤، ٢٠١)، ابن قادمة، الشرح الكبير، (٢٠، ٨)، ابن قدامة، المغني، (٣، ٧).

^٣ الروم ٢١

^٤ البقرة ١٨٧.

^٥ لبقة ٢٣٠.

^٦ البخاري، صحيح البخاري، (٧، ٣)، رقم ٥٠٦٠.

^٧ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (١، ٥٩٢)، رقم ١٨٤٦، عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (٢٠١٤، ٣٤، ٣٦٥)، حكم عليه الألباني: وقال حديث حسن.

^٨ الكاساني، بداع الصنائع، (٢، ٢٢٩)، ابن إبراهيم، ملتقى الأبحر، (١، ٤٦٧)، ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٨٤)، ابن عابدين، الدر المختار، (٣، ٧)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣٠، ٣٣٠)، الدردير، بلغة السالك، (٢، ٣٣٠)، العماني، البيان في

أما من العقل والطبع:

فأن الأحكام الإلهية جاءت موافقة للعقل، ومما يتوقع إليه كل عاقل بقاء اسمه وتكاثر نسله، كما أن الطبيعة البشرية التي خلق الله عليها الإنسان أنه محب للجنس الآخر راغباً بإنشاء علاقة معه لإشباع رغباته فجاءت الشريعة موافقة لهذه الرغبات^١.

المطلب الثاني: الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في الزواج:

لا بد لي قبل البدء في هذه الوسائل أن أطرق إلى الألفاظ التي يصح بها عقد الزواج عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج بلفظي التزويج والإنكاح^٢ لورودهما في القرآن الكريم فقد ذكر الله - عزوجل في حكم تزيله: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِيَّا وَسَاءَ سَبِيلًا"^٣، وقال -عزعوجل أيضاً: "فَلَمَّا قَضَى رَبِّنَا رَوْجَنَاكُمْ لِكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَرْوَاجِ أَذْعِيَائِهِمْ"^٤.

وزاد بعض العلماء على هذين اللفظين أفالطاً عدة: فقد زاد الحنفية لفظ الهبة والصدقة والتملك والبيع والشراء والجعالة فيصح عندهم بكل لفظ يفيء التملك^٥، أما المالكية فقد زادوا على اللفظين الأوليين الهبة^٦ فحسب، وكلٍّ منهم أدلة خاصة به لا يتسع المجال إلى ذكرها هنا.

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الألفاظ وهو لفظي التزويج والنكاح، فقد ذكر في المادة (١٥): "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريرة الإنكاح والتزويج وللعااجز عنهم بإشارته المعلومة"^٧.

أما من ناحية الوسائل، فهل يصح للزواج أن ينعقد بوسيلة غير منطقية أي بدون لفظ كالمراسلة أو الكتابة مثلاً؟

طرق العلماء إلى هذه المسألة وبحثوا عدداً من الوسائل التي يمكن أن يعقد من خلالها الزواج، ومن هذه الوسائل:

١. الإشارة: فرق العلماء بين إشارة الآخرين وإشارة القادر على النطق والإفهام.

مذهب الإمام الشافعي، (٩، ١٠٩)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (١١، ٢٠)، ابن قدامة، المغني، (٤، ٧)، السريطي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١١.

^١ السريطي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١١.

^٢ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٢، ٢٢٠)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٢٣)، ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢١هـ، ص ٣٠٣، النووي، روضة الطالبين، (٧، ٣٧)، زكي الأنصاري، فتح الوهاب، (٢، ٣٨)، الشريبي، مغني المحتاج، (٤، ٢٠٠)، المرداوي، الإنفاق، (٧، ٢٠).

^٣ النساء ٢٢.

^٤ الأحزاب ٣٧.

^٥ السمرقدي، تحفة الفقهاء، (٢، ١١٨-١١٩)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٢٣).

^٦ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٢، ٢٢١)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٢٣).

^٧ قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة ١٩٧٦م المطبق في فلسطين مادة ١٥.

أما الناطق القادر على اللفظ الذي يفيد منه التزويج فلا تصح الإشارة منه.
وأما الآخرين فإشارته معتبرة شرعاً في حال كانت إشارة مفهمة وتقوم مقام العبارة لغيره فيما لا يصح إلا بالعبارة، ويشترط أن يفهمها الشاهد العاقد، فإن لم تكن إشارته مفهمة لم يصح^١.
وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى صحة إشارة الآخرين في العقد واعتبارها مكان اللفظ^٢.

٢. الكتابة: فإذا أنت تكون من الآخرين أو أن تكون من غيره، فإن كانت من الآخرين فالكتابية منه جائزة ويصح معها العقد، فكما أجازت الإشارة منه فالكتابية تكون من باب أولى.
أما إن كانت من الناطق فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الحنفية^٣ إلى انعقاد الزواج بالكتابة في حال كان العاقد غائباً أما إن كان حاضراً فلا يصح العقد ويشترط في هذه الكتابة أن تكون كتابة مستبينة أي يمكن قراءتها وفهمها.
وذهب المالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ إلى القول بعدم انعقاد الزواج بالكتابة للقدرة على النطق لأن الكتابة من الكنية، والكنيات لا تصح في عقد الزواج.
وفي قانون الأحوال الشخصية لا يصح العقد بالكتابة للقدرة على اللفظ^٧.

٣. الرسول: ويقصد بالرسول هنا النائب، أو الوكيل، وقد اتفق الفقهاء^٨ في الجملة على صحة عقد الزواج بالوكالة أو النيابة، وقد استدلوا على جواز ذلك بما ورد عن جعفر بن محمد بن علي^٩، عن أبيه، قال: «بعث رسول الله - ﷺ - عمرو بن أمية الضميري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبيد الله بن جحش فرّوجها إياه وأصدقها النجاشي من عذرها عن رسول الله - ﷺ - أربعينأيّاراً»^{١٠}، فإن فعل هذا بأمر الرسول فهو من باب الوكالة ولأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، وكلام الرسول كلام المرسل^{١١}.

٤. المعطاة وهي في اللغة من أصل عطا وعطاء أي أعطاه الشيء^{١٢}.

^١ ابن الهمام، فتح القيدير، (٣، ١٩٨)، المواق، التاج والإكليل، (٥، ٤٧)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (٧، ٢٢١)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨، ٤٩)

^٢ قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م، مادة ١٥

^٣ ابن الهمام، فتح القيدير، (١٠، ٥٢٥)، الزرقاني، عبد الباقى ابن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب- بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، (٣، ٣٠٠)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (٧، ٢٢١)، الشربيني، معنى المحتاج، (٤، ٢٣٠)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨، ٤٩).

^٤ ابن الهمام، فتح القيدير، (٣، ٩)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ١٢).

^٥ الدردير، بلغة السالك، (٢، ٣٥٠).

^٦ النwoي، روضة الطالبين، (٧، ٣٧).

^٧ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨، ٥٠).

^٨ السرياوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٢.

^٩ الشافعي، الأم، (٥، ٢١)، مجموعة مؤلفين، الفقه المنهجي، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ، (٤، ٦٩)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤١، ٤٠).

^{١٠} الحكم، محمد ابن عبد الله، المستدرك على الصحاحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب، ط١، ١٤١١ هـ، (٤، ٢٣)، رقم ٦٧٧١، البيهقي، أحمد ابن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ، (٧، ٢٢٥)، رقم ١٣٧٩٦، وقيل في حكمه مرسى حسن، الألباني، إرواء الغليل، (٦، ٢٥٣)، رقم ١٨٥٠.

^{١١} الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٣١).

^{١٢} الزبيدي، تاج العروس، (٢٩، ٦٣).

وقد صرخ الحنفية^١ والحنابلة^٢ بعدم صحة عقد الزواج بالمعاطاه لخطورة هذا العقد ولما يترتب عليه من آثار، فلو قالت امرأة لرجل زوجتك نفسى بـألف دينار فدفع لها الزوج دون التصريح بالقبول لفظاً لما صح ذلك ولا يعتبر ما دفعه لها مهراً بعكس البيع فهو يصح بالمعاطة.

المطلب الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه:

لكل عقد من العقود أركان وشروط لا بد من وجودها ليكتسب صورته المقبولة شرعاً، فإن اختل أي منها اختل العقد، مما يؤدي إلى عدم ترتيب الآثار الشرعية عليه سواءً أكان الخلل الحالى يودي إلى بطلاً العقد أو فساده بحسب حالته، وفي هذا المطلب سأتطرق بإيجاز لذكر أركان عقد الزواج وشروطه^٣.

أركان عقد الزواج:

اختلاف الفقهاء في أركان عقد الزواج^٤ إلى عدة أقوال هي:

^١ ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٨٧)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ١٢).

^٢ البهوي، كشاف القناع على متن الإقناع، (٥، ٤٠-٤١).

^٣ يمكن مراجعة الكتب التي سأذكرها في هذا المطلب للنظر في تفاصيل هذه المسألة، لعدم اتساع المجال لذكرها هنا.

^٤ اختلف الفقهاء في ركني الولي والشهود اختلافاً واسعاً وفيما يلي أرائهم في المسألة:

- الولي: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي لصحة عقد النكاح إلى قولين:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، فإن زوجت المرأة نفسها من غير إذن ولبيها لم يصح زواجهما ويكون باطلًا؛ واستدلوا بعدد من الأدلة منها: قول الله -عزوجل: "إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْنِي أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوْبَنِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة ٢٣٢، وقول رسول الله -ص-: "أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ تَكَبَّرُتُمْ إِذْنَ وَلِيَّهَا فَنِكَّاحُهَا بَاطِلٌ" الترمذى، سنن الترمذى، (٢، ٣٩٨)، رقم ١١٠٢، حديث حسن، وغيرها من الأدلة.

ب. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن النكاح يصح بغير إذن الولي فللمرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها بغير إذن ولبيها؛ واستدلوا بعدد من الأدلة منها: قول الله -عزوجل: "إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْنِي أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوْبَنِيهِمْ" البقرة ٢٣٢، وقوله -عزوجل: "إِذَا بَلَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فَمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة ٢٣٤. وغيرها من الأدلة.

وقد ذهب محمد بن الحنفية إلا أن هذا النكاح ومع صحته فهو موقف على إجازة الولي فإن لم يجزها فلا تصح. وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور.

- الشهود: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الشهود في صحة عقد الزواج إلى قولين:

أ. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الشهود في عقد الزواج، واستدلوا بما روی عن ابن عباس قوله: "لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِبَيْتَةٍ" الترمذى، سنن الترمذى، (٢، ٤٠٢)، رقم ١١٠٤.

ب. ذهب المالكية إلى عدم اشتراط الشهود لصحة الزواج والشرط عندهم هو إعلان النكاح وإشهاره ليس الشهود. واستدلوا بأن النبي -ص- أعتق صفية بنت حبيبي ابن الأخطب فتزوجها بغير شهود. وللشهود صفات معينة لا بد من توفرها حتى تصح شهادتهم.

انظر: (ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٩٤)، المرغيناني، علي ابن أبي بكر، الهدایة، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث. ص ١٩٢، أبو الفضل الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٨٣)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٣٧-٤٤)، روضة الطالبين، (٧، ٤٥-٥٥)، ابن قدامة، المقنع، ص ٢٩٧-٣٠٦).

ذهب الحنفية^١ إلى أن ركن عقد الزواج هو الصيغة (الإيجاب والقبول).

ذهب المالكية^٢ إلى أن أركان عقد الزواج الصيغة، والعاقدين، والولي، والمهر.

ذهب الشافعية^٣ إلى أن أركان عقد الزواج الصيغة، والعاقدين، والولي، والشهود.

ذهب الحنابلة^٤ إلى أن أركان عقد الزواج الصيغة والعاقدين.

شروط عقد الزواج:

لكل عقد شروط لا يمكن أن يقوم بدونها، ولعقد الزواج شروط مقسمة بحسب حالة العقد إلى أربعة، يمكن ذكرها على النحو التالي: الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزموم، وفيما يلي توضيح لكل منها:

أ. شروط الانعقاد:

هي الشرائط التي بانعدامها يصبح العقد باطلًا، وهذه الشروط قسمان: إحدهما يتعلق بالعقد ويشترط فيه أن يكون عاقلاً فلا ينعقد زواج المجنون بأي حال^٥.

وأما الثاني فيرجع إلى مكان العقد، ومن شروطه:

١. أن يتافق الإيجاب مع القبول، فإن اختلفا لم يصح، بأن قال أحد العاقدين للأخر زوجني ابنتك بألف دينار، فأجاب قبلت بألفين أو ألف وخمسمائة لم يصح إلا بقبولٍ جديد من الطرف الآخر، أما إن قال الخاطب زوجني ابنتك بخمسمائة فأجاب قبلت بمائة مثلاً صح ذلك لموافقته على ما هو أقل من المبلغ الأول فيكون فيه موافقة ضمنية على ما ذكره الطرف الأول^٦.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٢٩)، أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٨٢)، البابري، العناية شرح الهدایة، (٣، ١٨٨).

^٢ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣١، المواق، التاج والإكليل، (٥، ٤٢-٤٣)، ابن مهنا، أحمد غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، (٢، ٤).

^٣ النووي، روضة الطالبين، (٧، ٣٦ وما بعدها)، ابن النقيب، أحمد ابن لؤلو الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية-قطر، ط ١، ١٩٨٢ هـ، ص ٢٠٠، الهيثمي، تحفة المحتاج، (٧، ٢١٧)، الشرباني، محمد ابن أحمد، الإنقاض في حل الألفاظ، تحقيق مكتبة البحوث، دار الفكر، (٢، ٤٠٨).

^٤ البهوي، منصور ابن يونس، الروض المربع، تحقيق خالد المشيقح وأخرون، دار الركائز، ط ١، ١٤٣٨ هـ، (١، ١)، (٥١١)، البهوي، كشاف القناع، (٥، ٣٧)، الخلوي، عبد الرحمن ابن عبد الله، كشف المدررات، دار الشانز-بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، (٢)، (٥٨٣).

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٣٢)،

^٦ ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٨٩)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ١٥).

٢. أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو تفرق المجلس لم يصح^١، ولو تراخي القبول عن الإيجاب وكان التراخي يسيراً جاز عند المالكية^٢، أما لو كان الفارق كبيراً لم يصح.

٣. أن يسمع كل من المتعاقدين الآخر ويفهم ما يقول، فإن لم يفهم ما قال لم يصح^٣.

٤. لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر^٤.

ب. شروط الصحة:

وهي الشروط التي لا يصح العقد إذا انعدمت، ومن أهم هذه الشروط:

١. حضور الشاهدين، وذلك ليتحقق مبدأ الإعلان والإشهاد في الزواج، وهذا الشرط منصوصٌ عند الحنفية^٥ لعدم اعتبار الركن إلا في الصيغة، ولتصح شهادة الشهود يجب أن تتتوفر فيهم مجموعة من الشروط كالبلوغ، والعقل، الذكورة، والحرمة^٦.

٢. الجل بين الزوجين، أي عدم وجود مانع من استماع كل من الزوجين بالآخر، لأن تكون المرأة محرمة على الرجل بأي صورة من صور التحرير، سواء أكان تحريمها مؤقتاً أو مؤبداً، وفيما يلي أمثلة على كل حالة من هذه الحالات^٧:

أما الحالة الأولى فهي حالة التحرير المؤبد للنساء وله ثلاثة أسباب: النسب، المصاهرة، الرضاعة.

المحرمات من النساء بسبب النسب وهن: أصول الرجل وفروعه، وأصول أبيه وجده وفروعهما.

المحرمات من النساء بسبب المصاهرة وهن: أصل الزوجة المعقود عليها وفرعها إن دخل بها، وزوجات ابن قادمة، المقنع، (١، ٣٠٣).

^١ ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٨٩)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ١٤)، النووي، روضة الطالبين، (٧، ٣٩)، الدميري، محمد ابن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ، (٧، ٤٥)، ابن قدامة، المغني، (٧، ٨٠)، ابن قدامة، المقنع، (١، ٣٠٣).

^٢ الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ببلغة السالك، (٢، ٣٥٠)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٣٦).

^٣ ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٨٩-٩٠)، النووي، روضة الطالبين، (٧، ٣٦)،

^٤ النووي، روضة الطالبين، (٧، ٣٩).

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٥٢)، البابري، العناية شرح الهدایة، (٣، ١٨٧).

^٦ ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٩٤)، الشريبي، مغني المحتاج، (٤، ٢٢٦)، ابن قدامة، المقنع، (١، ٣٠٦)، مجموعة من المؤلفين، دراسات في نظام الأسرة، ص ١٠٦.

^٧ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٥٦ وما بعدها)، المرغيناني، علي ابن أبي بكر، بداية المبتدى، مكتبة محمد صبح-القاهرة، ص ٥٨ وما بعده، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣٧، ابن منها، الفواكه الدوائية، (٢، ١٤-٢٢)، الجوني، نهاية المطلب، (١٢، ٢٢١)، الغزالى، محمد ابن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد ابراهيم، محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، (٥، ١٠١)، الكلوذانى، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، ص ٣٨٩ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، (٧، ١١٠ وما بعدها)، ابن تيمية، عبد السلام ابن عبدالله، المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، (٢، ١٩ وما بعدها)، السرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٥٨ وما بعدها.

المحرمات من النساء بسبب الرضاع وهن: أصول الرجل وفروعه من الرضاع، وفروع أبيه من الرضاع، وفروع جده من الرضاع، وأصول زوجته وفروعها من الرضاع، وزوجات أصوله وفروعه من الرضاع.
وأما الحالة الثانية فهي التحرير المؤقت للنساء وهن: زوجة الغير ومعتنته، والمطلقة طلاقاً بائنًا بينونة
كبرى حتى تتزوج رجلاً آخر ويطلقها، والجمع بين المحارم، والزيادة على أربع نساء في آن واحد، الزواج
بمن لا تدين بدين سماوي، الملاعنة، وزوج الأمة على الحرة.

٣. تعين العاقدين: كأن يكون كل من الزوجين معيناً معرفاً، فلا يصح العقد على مجهول، كأن يقول
رجلُ زوجتك بنتي، وكان عنده ابتنان في سن الزواج ولم يحدد أيهما، لم يصح قوله لوجود
الجهالة^١.

٤. التراضي بين العاقدين، فلو كان أحد العاقدين مكرهاً على الزواج لم يصح^٢.

٥. الولي: فلو لم يحضر الولي لما صح العقد عند الحنابة^٣.

ج. شروط النفاذ:

وهي الشروط التي تؤثر على إتمام العقد، فيبقى موقعاً حال عدم تنفيذها أو وجود خلل فيها، ومن أهم هذه الشروط:

١. أهلية العاقدين، بحيث يُسوغ لهما مباشرة العقد شرعاً، كالعقل والبلوغ فإن لم يتصفوا بصفات الأهلية
كان عقدتهم موقعاً على إجازة الولي.

٢. أن يكون العقد له حق إنشاء العقد في حال لم يكن صاحب العلاقة المباشرة كالولي أو الوكيل ويشرط
فيه أيضاً أن يكون كامل الأهلية فإن كان كذلك جاز له العقد لغيره من له حق الولاية عليه، أو كان
وكيلاً عنه، فإن كان العقد فضوليًّا بأن لم يكن له حق^٤ في مباشرة هذا العقد كان عقدته موقعاً على
إجازة من له حق به.

د. شروط اللزوم:

وهي الشروط التي يكون العقد عند عدم توفرها غير ملزم (مخير)، فيصبح فسخه من أحد الطرفين عند
الإخلال بأحد هذه الشروط، ومن أهمها:

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ٩١)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ١٥)، ابن قدامة، المقنع، (١، ٣٠٣).

^٢ ابن قدامة، المقنع، (١، ٣٠٣).

^٣ خنفر، حازم، أخير المدخلات، ٢٠١٨م، ص١٤٩.

^٤ الكاساني، بداع الصنائع، (٢، ٢٣٤) وما بعدها.

١. الكفاءة.

ويمكن تعريفها بأنها: "حالة يكون بها الزوج، بحيث لا تُعَيِّنُ الزوجة أو أولياؤها به، وهي معتبرة في النكاح ولأن المصالح إنما تننظم بين المتكافئين عادةً".^١

ومن الأوصاف المعتبرة في الكفاءة: الدين، والنسب، والحرفة، والمال، والسلامة من العيوب.

وقد أجمع الفقهاء على اعتبار الدين^٢، فلا يكون الفاسق كفراً للعفيفة صاحبة الخلق، وقد استدل العلماء بقول رسول الله - ﷺ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ بِيَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَقْعُلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ"^٣، وقول الله - عزوجل: "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ"^٤، أما باقي الأوصاف فقد اختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً فيها^٥.

٢. مهر المثل.

ويقصد به كل ما يعطى للزوجة أو يكتب لها في العقد، والشرط هنا أن يكون كمهر مثيلاتها من تشابهها بالصفات^٦.

وذهب إلى اعتبار هذا الشرط الصالبان من الحنفية^٧ والشافعية^٨، فإن لم يزوجها وليها بمهر المثل حق لها الاعتراض وفسخ العقد.

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ١٤١)، أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٩٩)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٤٢)، الشيرازي، المذهب، (٢، ٤٣٣)، النووي، روضة الطالبين، (٧، ٨١)، الكلوذاني، الهدایة، ص ٣٨٧، ابن قدامة، الكافي، (٣، ٢٢)، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٧٤.

^٢ ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ١٤١)، أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٩٩)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٤٢)، الشيرازي، المذهب، (٢، ٤٣٣)، النووي، روضة الطالبين، (٧، ٨١)، الكلوذاني، الهدایة، ص ٣٨٧، ابن قدامة، الكافي، (٣، ٢٢).

^٣ الترمذى، سنن الترمذى، (٢، ٣٨٦)، رقم ١٠٨٥، حديث حسن غريب.

^٤ السجدة ١٨.

^٥ لمعرفة آراء الفقهاء مفصلة انظر: المرغينانى، الهدایة، (١، ١٩٦ وما بعدها)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ١٤١ وما بعدها)، الزيلعى، تبیین الحقائق، (٢، ١٢٩ وما بعدها)، الدردير، الشرح الكبير حاشية الدسوقي، (٢، ٢٤٩ وما بعدها)، النووى، روضة الطالبين، (٧، ١١٠ وما بعدها)، الشيرازى، المذهب، (٢، ٤٣٣ وما بعدها)، ابن قدامة، الكافى، (٣، ٢٢ وما بعدها)، السرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنى، ص ٧٦-٧٨.

^٦ والمشابهة تعتبر في عدة أمور كالجمال والمال والحسب والعلم والعقل والسن والعذورة وغيرها، السعدي، علي ابن حسين، النفق في الفتوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ط ٢، ٤، هـ ١٤٠٤. (١، ٢٩٨).

^٧ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٢، ٢٤٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ١٥)، الزيلعى، تبیین الحقائق، (٢، ١١٦، ١٣٠)،

^٨ ابن المحاملى، اللباب، ص ٣١٨.

وذهب أبو حنيفة^١ والمالكية^٢ وأحمد^٣ إلى أن للأب دون سائر الأولياء أن يزوج بأقل من مهر المثل، وزاد الحنفية الجد^٤.

أما إن زوجت المرأة نفسها^٥ بأقل من مهر المثل فهل يحق للولي الاعتراض؟

ذهب الصحابة من الحنفية^٦، والشافعي^٧، وأحمد^٨، إلى أنه ليس للولي حق منع المرأة إن قبلت الزواج بأقل من مهر المثل، لأن ذلك يعتبر حفاظاً خالصاً لها، فليس له الاعتراض قياساً على أجرة بيتها، وبه أخذ القانون^٩.

وذهب أبو حنيفة^{١٠} إلى أن للولي حق الاعتراض إن كان المهر المعطى لها أقل من مهر المثل وبذلك يحق له منعها من إتمام عقد الزواج.

المطلب الرابع: تحديد عيوب النكاح بالتقنيات الحديثة:

العيوب لغة: الوصمة والعلامة، ومفردتها عيب ويقال عاب^{١١}، وعاب الشيء أي صار ذا عيب، ومن ذلك قول الله -عزوجل: " فأردت أن أعييها"^{١٢}.

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بعيوب النكاح: كل ما يمنع من تحقق مقصد النكاح سواء أكان المنع كلياً أو جزئياً، وكل ما قد يؤدي إلى النفور وعدم الاستقرار في الحياة الزوجية^{١٣}.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢، ٢٤٥)، أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٩٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢، ١٣١).

^٢ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ٤٣)، المواق، الناج والإكليل، (٥، ١٩٦)،

^٣ ابن قادمة، المقنع، (٣، ٨٠-٧٩).

^٤ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٩٧).

^٥ التي يحق لها الزواج بدون إذن وليها عند من يقولون بذلك.

^٦ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٩٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢، ١٣٠)،

^٧ والمراد هنا العضل، الماوردي، الحاوي الكبير، (٩، ١٠٩)، العمري، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢١هـ، (٩، ٩).

^٨ والمراد هنا العضل، بهاء الدين، العدة شرح العدة، ص٤٢٦.

^٩ قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، مادة ٢٢.

^{١٠} أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ٩٧).

^{١١} الزيلعي، تاج العروس، (٣، ٤٤٨).

^{١٢} الكهف. ٧٩.

^{١٣} السبطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣٠٤.

حكم التفريق بالعيوب:

اختلف العلماء في حكم التفريق بالعيوب بين مجاز ومانع، وفيما يلي توضيح لآرائهم:

المذهب الأول: عدم جواز التفريق بين الزوجين لأي من العيوب سواء أكانت من الرجل أو المرأة، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري^١، والشوكاني^٢، ومحمد صديق خان^٣.

ومن أشهر أدتهم قول الله -عزوجلـ: "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّغُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَوْجَهِ"؛ فالنکاح ثابت^٤ بكلمة الله -عزوجلـ وسنة رسوله ولا يمكن فسخه بغير القرآن والسنة ومن يفعل ذلك فقد دخل في الأوصاف التي ندتها الله -عزوجلـ في القرآن الكريم^٥.

المذهب الثاني: وهو جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^٦ والمالكية^٧، والشافعية^٨، والحنابلة^٩.

وقد استدلوا بعدد من الأدلة، منها ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة^{١٠}.

ومع اتفاقهم على جواز التفريق بالعيوب، إلا أنهم اختلفوا في كون هذا الحق ثابتاً للزوجين أو لأحدهما دون الآخر، على النحو الآتي:

ذهب الحنفية^{١١} إلى أن الفسخ بسبب العيوب حق ثابت للزوجة دون الزوج، لأن الزوج يستطيع أن يرفع ضرره بالطلاق بخلاف المرأة.

^١ ابن حزم، علي ابن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت، (٩-٢٧٩-٢٨٩).

^٢ الشوكاني، محمد ابن علي، السبيل الجرار، دار ابن حزم، ط١، ص ٣٧٤.

^٣ القِنْوَجي، محمد صديق خان، الروضة الندية، دار المعرفة، (٢، ٣١).

^٤ سورة البقرة ١٠٢.

^٥ ابن حزم، المحلى بالآثار، (٩، ٢٠٨).

^٦ ابن الهمام، فتح القدير، (٤، ٢٩٧ وما بعده)

^٧ الدردير، الشر الكبير مع حاشية الدسوقي، (٢، ٢٧٧ وما بعدها)

^٨ النووي، روضة الطالبين، (٧، ١٧٦).

^٩ ابن قدامة، المغني، (٧، ١٨٥).

^{١٠} المتني الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال، تحقيق بكري حياتي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، هـ١٤٠١، (١٦، ٥٧٠)، رقم ٤٥٩١.

وفي رواية أخرى: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُؤَجِّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعَدْدُ" رواه البيهقي، السنن الكبرى، (٧، ٣٦٨)، وهو حديث ضعيف، انظر الألباني، إرواء الغليل، (٦، ٣٢٣).

^{١١} أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ١١٥)، ابن الهمام، فتح القدير، (٤، ٢٩٩).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣، إلى أن الفسخ بسبب العيوب حق ثابت للزوجين، لأن الزوج يتضرر كما الزوجة وكما يثبت لها حق التفريق يثبت له بنفس المقدار.

كما أن المجيزين للتفرق اختلقو أياً في الأمراض التي يجوز بها التفارق، والتي لا يجوز بها التفارق، بحسب المرض ومدى تأثيره على الطرف الآخر، ومن الأمراض التي اعتبرت من العيوب وناقشتها الفقهاء قديماً: العنة^٤، والجب^٥، والخصاء^٦، والجنون^٧، والجذام^٨، والبرص^٩، والرثق^{١٠}، والقرن^{١١}، وغيرها من الأمراض التي تشبهها، وقد اختلفوا في كل منها بين مجيز ومانع ولكن أدلةه التي لا يتسع المجال لذكرها هنا.

ومع تحديد العلماء القدامى لبعض الأمراض التي يتم بالتفريق إلا أن النصوص القانونية لم تحدد مرضًا معيناً وإنما ذكرت في نصوصها أن للزوج فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً أو مرضًا منفراً، وكذا المرأة إلا إن كان هذا المرض قابلاً للزوال فيمهل الزوج لمدة سنة كما في العنة فإن لم ييرا منه حق للزوجة طلب التفارق من القاضي وهذا ما نصت عليه المواد القانونية المتعلقة بالتفريق للعيوب^{١٢}.

مع ذلك، فكيف يتم إثبات هذه العيوب، وهل يعتبر إثباتها بالفحوصات الطبية هي الطريقة الصحيحة أم لا؟

من المعروف أن الأمراض يمكن إثباتها بالفحوصات الطبية وتشخيص الطبيب المختص في هذه الحالات، ولا يمكن الوصول إلى النتيجة الأكثر دقة ومصداقية إلا من خلال هذه الطريقة، ومع ذلك فهل تأخذ المحاكم بهذه التقارير الطبية وتعتبرها وسيلة إثبات معتمدة وتبني عليها الأحكام أم لا؟

^١ الصاوي، بلغة السالك وحاشية الصاوي، (٢، ٤٦٧).

^٢ النووي، روضة الطالبين، (٧، ١٧٦).

^٣ ابن قدامة، المغني، (٧، ١٨٥).

^٤ العنة وهي من الععن أي الاعتراض، يقال رجل عنين أي من لا يستطيع أن يأتي زوجته، الهروي، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق مسعد السعدي، دار الطلائع، ص ٢٠٨.

^٥ الجب هو القطع، ورجل محبوب أي الحصي الذي استوصل ذكره وخصيته، ابن منظور، لسان العرب، (١، ٢٤٩).

^٦ الخباء: وهو عند المالكية قطع الذكر دون الانثيين، الدردير، بلغة السالك، (١، ٤٢٤) حليبي، وعرفه الحنابلة بأنه قطع الخصيتيين، البهوي، الروض المربع، ص ٥٢٨.

^٧ الجنون من جُن الشيء إذا ستر، ابن منظور، لسان العرب، (١٣، ٩٣)، ويراد به زوال العقل، عمر وأخرين، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١، ٤٠٧).

^٨ الجذام من جذم وهو بمعنى القطع، والرجل الأجدم أي مقطوع اليد، وقيل هو من تهافت أطرافه بسبب الجذم، ابن منظور، لسان العرب، (١٢، ٨٧).

^٩ البرص هو بياض يقع على جلد الإنسان، الأزدي، جمهرة اللغة، (١، ٣١١).

^{١٠} الرثق إلحاد الفتن وإصلاحه، الفراهيدي، العين. (١٢٦، ٥)، يقال امرأة رثقاء أي لا يستطيع جماعها لارتفاع ذلك الموضع منها، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤، ١٤٨٠).

^{١١} القرن: وهو ما يبرز من فرج المرأة ويكون لحاماً أو عظاماً، الدردير، بلغة السالك، (١، ٤٢٥).

^{١٢} قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة ١١٥، ١١٧.

ذكر قانون الأحوال الشخصية في أحد مواده أن إثبات الأمراض الصحية يكون من خلال تقرير الطبيب المختص وشهادته^١. ومن خلال هذه المادة يتضح أن التقرير الطبي هو المُثبت للعيوب، ويعتمد عليه القاضي للحكم بتفريق الزوجين.

العيوب الحديثة:

هل هناك عيوب أخرى غير العيوب التي تعارف عليها الفقهاء قديماً، ويمكن أن تعتبر من العيوب أم

لا؟

عند النظر في واقعنا نجد العديد من الأمراض التي يصعب معها استمرار الحياة الزوجية، وأنها ليست مقتصرة على الأمراض المعروفة قديماً، ومن هذه الأمراض: الإيدز، السرطان، الكبد الوبائي، والسكري في حالاته المتطرفة، العقم، السيلان، الزهري وغيرها من الأمراض التي لا يمكن إحصاؤها فكلما تطورت الأجهزة الطبية، وزادت التكنولوجيا زادت إمكانية معرفة العديد من الأمراض، وفيما يلي التعرف بشكل مبسط على بعض هذه الأمراض وما يتربّط عليها من آثار:

الإيدز: المعروف بمرض نقص المناعة (AIDS)^٢، وهو عبارة عن مرض سببه فيروس يقوم بمحاهمة جهاز المناعة والقضاء عليه^٣، ويتوارد داخل سوائل جسم الإنسان فينتقل بانتقال هذه السوائل من الجسم المريض إلى الجسم المصاب بأي طريقة كانت، ولا يكون الانتقال عن طريق الطعام أو الشراب أو الهواء أو حتى اللمس بالمصافحة أو استعمال الأدوات الخارجية للمريض^٤.

من خلال ذلك يتضح أن هذا المرض قد يحصل انتقاله عبر العلاقة الجنسية^٥ بين الزوجين من خلال السائل المنوي الذي يحتوي عدداً كبيراً من الفايروسات، فينتقل من جسم المصاب إلى جسم السليم فيصيبه بالمرض ويلحق به الضرر، ومن المعروف أن هذا المرض يتتطور حتى يصل صاحبه إلى الموت^٦.

أما في حال عدم معرفة الطرف الآخر بالمرض فيمكن أن تقاس على عيوب النكاح، ويلحق هذا المرض بالعيوب الجنسية المانعة من استمرار الحياة الزوجية.

^١ مادة رقم ١١٩، قانون الأحوال الشخصية الأردني، نص المادة: يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما.

^٢ القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص١١٥، الأشقر، عمر سليمان، الشبير، محمد عثمان، وأخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس -الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، (١)، ٢٥.

^٣ أبو هريرة، عاطف محمد، أقر مرض الإيدز على الزوجية، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٧هـ، ص٤.

^٤ القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١١٥ وما بعدها.

^٥ وقد يحصل أيضاً عن طريق: الأدوات الطبية الملوثة، أو عن طريق نقل الدم، وزراعة الأعضاء، أو حليب الأم الملوث، القضاة، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص١١٩ وما بعدها، مجموعة من المؤلفين، دراسات فقهية طبية معاصرة، ص٤-٣٥، أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية، ص٩٠ وما بعدها.

^٦ مجموعة من المؤلفين، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (١)، ٢٩، ٣٦.

السرطان: هو خلل في الجينات المسئولة عن تجديد الخلايا في الجسم يؤدي هذا الخلل لحدوث انقسامات ونمو للخلايا بطريقة غير طبيعية فتشكل الكتل السرطانية وتكون خبيثة أو حميدة^١.

ومن الجدير بالذكر أن لمرض السرطان العديد من الأنواع فقد يصيب الدم أو الجلد أو العظم أو الغدد، ولا يعتبر بجميع أنواعه مؤثراً على العلاقة الجنسية بين الزوجين، وإنما التأثير يكون في بعض الحالات كسرطان البروستاتا، أو سرطان الخصية، أو سرطان عنق الرحم، وهذا يلحق بالعيوب الجنسية المانعة من استمرار الحياة الزوجية.

السكري: وهو عبارة عن ارتفاع مستوى السكر في الدم بسبب من الأسباب، فقد يكون بسبب نقص هرمون الأنسولين الناتج عن عجز في البنكرياس أو أسباب أخرى^٢.

ولهذا المرض عدة أنواع، منه ما يصيب الصغار، ومنه ما يصيب كبار السن، ومنه ما يصيب الحوامل، إلا أنه لا يؤدي في جميع حالاته إلى مشكلة جنسية، وإنما يؤدي إلى ذلك في حال تطور المرض دون علاج، أو في حالة ارتفاع السكر بشكل كبير جداً مما قد يؤدي إلى ضعف في أعصاب جسم الإنسان وينتج عن ذلك عجز جنسي وقد يوصله إلى العقم^٣.

عند النظر في هذه الأمراض سواءً المعروفة منذ القدم أو التي عرفت حديثاً والتي ذكرت بعضها كنماذج؛ تشتراك في كونها مؤثرة على العلاقة الجنسية بين الزوجين سواءً كان هذا التأثير من حيث عدم القدرة الجنسية، أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر إن حصلت هذه العلاقة، وبذلك تبحث هذه الأمراض من ناحيتين: الأولى: هي كون وجود المرض ومعرفة الطرف الآخر به قبل الزواج، ففي هذه الحالة ينظر إن كان المرض مرضًا ينتقل عبر الاتصال الجنسي أي مرضًا معدياً فقد يحمل احتمالين هما:

١. إن كان الطرف الآخر مصاباً بنفس المرض فلا بأس من زواجهما لعدم ترتيب أضرار على هذه العلاقة.

٢. إن كان أحدهما مصاب والآخر سليم ينظر إن كان المصاب هو الزوج وهي تعلم بإصابته فيتحقق لوليها منع هذا الزواج، أما إن كانت الزوجة هي المصابة فمن المعروف أن الرجل ولدي نفسه فلا يمنعه أحد من الزواج بمن رغب إلا في حال تبين سفهه^٤.

^١ جابر، آلاء، الأورام السرطانية وطريقة علاجها، موقع mawdoo3.com، موقع: www.webteb.com.

انظر في التعريفات الموجودة، أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية، ص ١٤٨.

^٢ البناء، محمد ابن عبد اللطيف، عيوب النكاح المزمنة، ص ٣٣.

^٣ فاراجة، مجد، داء السكري، ٢٠١٦م، mawdoo3.com، البناء، عيوب النكاح المزمنة، ص ٣٣-٣٥.

^٤ يمكن البحث في أمراض أخرى كالزهري والسيلان والتهاب الكبد الوبائي.

^٥ مجموعة من المؤلفين، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (١)، (٣٧-٣٩).

^٦ مجموعة من المؤلفين، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (١)، (٣٧-٣٩).

أما إن كان المرض غير معٍد ويؤثر على العلاقة الجنسية بين الزوجين -حسب-. دون إلحاد ضرر آخر فإن الطرف الآخر بمعرفته وقبوله لوضع الطرف المصابة يكون قد أسقط حقه بال الخيار كما في العيوب.

الناحية الثانية: وهي وجود المرض في جسم الشخص وعدم معرفة الطرف الآخر به، ففي هذه الحالة هل يحق له فسخ العقد بمجرد معرفته بالمرض وهل تعتبر هذه الأمراض الحديثة عيباً من عيوب النكاح المعتبرة في الشرع؟

لو بحثنا في كتب الفقهاء القدامى لما وجدنا ذكرًا لأى مرض من هذه الأمراض لعدم معرفتهم بها ولأن انتشارها حديثاً، ولكن لو نظرنا إلى مقاصدهم وسبب حكمهم على بعض الأمراض بأنها عيب من عيوب النكاح وسبباً وجيهًا للتفرقة لعلمنا أن هذه الأمراض لو ذكرت في زمن القدماء لحكموا بكونها عيوبًا لما يتربى عليها من مخالفة لمقاصد النكاح من استمتاعٍ، وإيجادٍ للنسل، وجود السكينة والرحمة والطمأنينة، كما أن عدداً من هذه الأمراض يلحق الضرر الجسيمي في الطرف الآخر الذي قد يصل الطرف الآخر على الموت ومن مقاصد الشريعة المعروفة الحفاظ على النفس وقد ينافي هذا المقصد بالسماح لاستمرارية هذا الزواج.

وقد صرحت الإمام ابن القيم أن كل عيب ينفر الطرف الآخر منه ولا يتأتى من خلاله مقاصد النكاح من مودة ورحمة يجب به الخيار قياساً أولياً على خيار البيع^١.

ودليله في ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: "إِنَّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَافُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِرَزْوَجِهَا عُرْمٌ عَلَى وَلِيَّهِ"^٢.

وما روي عن الشعاعي قال: قال علي رضي الله عنه: "إِنَّمَا امْرَأَةً نُكَحْتُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ قَرَنٌ، فَرَزُوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَاكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"^٣.

ويتصفح من هاتين الروايتين أن عمر وعلياً لم ينكرا هذه العيوب على سبيل التخصيص وإنما ذكروها على سبيل التمثيل^٤، ففي حال حصل زواج واكتشف فيما بعد وجود مرض يمنع من حصول مقاصد النكاح يجوز أن يحصل بها التفريق عند كل من قال بالتفريق للعيوب من العلماء، فلو رأى العلماء القدماء هذه الأمراض الحديثة لحكموا بكونها عيوبًا يحق معها التفريق.

^١ ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، زاد المعد، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ، (١٦٦)، (٥).

^٢ مالك، مالك ابن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث، ط١٤٠٦هـ، (٣)، رقم ١٩٢١، وهو خبر ضعيف، الألباني، إرواء الغليل، (٦)، (٣٢٨).

^٣ البهقي، السنن الكبرى، (٧)، (٣٥٠)، رقم ١٤٢٢٩، استناده منقطع، الشلاحي، خالد ابن ضيف الله، التبيان في تخريج وتقويب أحاديث بلوغ المرام، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٣هـ، (١٠)، (٣٧).

^٤ ابن القيم، زاد المعد، (٥)، (١٦٦-١٦٧).

أما لو كان هذا المرض يمكن الشفاء منه أو علاج الضعف الذي يتسببه فيمكن القول بإمهال المصاب كما في العينين وتترك مدة الإمهال إلى ما يراه القاضي مناسباً بناءً على توصية الطبيب المختص.

أما من ناحية القانون فقد تطرق في أحد مواده بأن العيب هو كل ما لا يقدر على الإقامة معه بلا ضرر، وقد مثل بعض الأمراض وفيما يلي النصوص القانونية الدالة على ذلك:

المادة رقم(١٦): "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأ مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فان كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وان كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق".^١

المادة رقم (١٧): "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها، كالرثق والقرن أو مرضًا منيراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً".^٢

وأميل بعد النظر والبحث في هذه الأمراض إلى أن بعضها أشد خطورة من الأمراض التي ذكرها الفقهاء، خصوصاً المعدية منها والتي قد تفضي إلى الموت، وأنها من العيوب التي يجب فيها التفريق فوراً، أما الأمراض التي قد تسبب ضعفاً جنسياً فينظر إن كانت ممكنة العلاج يمهل المصاب لفترة معينة فإن لم يبرأ حق المرأة أن تطلب التفريق من القاضي.

المطلب الخامس: إثبات الزواج الواقع عن طريق التقنيات الحديثة:

في زماننا الحاضر اشتهرت الكثير من التقنيات وأصبحت حياة الإنسان معتمدةً عليها اعتماداً كاملاً في كل مناحي الحياة سواء أكانت نظرية أو عملية، ومن الأحوال التي يتسائل عنها الإنسان، هل يصح أن يتم عقد الزواج من خلال بعض التقنيات الحديثة كموقع التواصل الاجتماعي أو الهواتف؟ وإن كانت تصح فما هي الآثار التي تترتب عليها؟

في بداية الأمر لا بد من النظر في التقنيات التي يمكن أن يتم من خلالها إنشاء عقد الزواج أو ما يطلق عليه بالزواج الإلكتروني، وفيما يلي الوسائل التي يمكن أن تستخدم:

^١ قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة ١٩٧٦.

^٢ قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة ١٩٧٦.

^٣ المجلس الإسلامي السوري، sy-sic.com // https://sy-sic.com/?p=7442.

١. الاتصالات المسموعة: كأن يتصل رجل بامرأة تحل له شرعاً ويقول لها: هل تقبلين الزواج مني بهذا
فتوافق على ذلك.

٢. الاتصالات المرئية والمسموعة: وهي الاتصالات التي تحصل على شبكات التواصل الاجتماعي،
فيتصل كل من الطرفين بالأخر ويتم الإيجاب والقبول بينهما، ويكون هذا الحديث هو مجلس العقد.

٣. المكتبات وتكون عن طريق إرسال الرسائل المكتوبة، سواءً عبر الهاتف الفقال أو عبر موقع
التواصل الاجتماعي وتكون هذه الرسالة من الطرف الأول بمثابة الإيجاب ومن الطرف الثاني بمثابة
القبول، وهذا النوع من التقنيات يحمل حكم الرسائل العادية فمن أجاز العقد بالمراسلة أجازها في
المراسلات الإلكترونية، وقد تطرق لذلك سابقاً.

حكم الزواج عبر الوسائل الحديثة:

من الجدير بالذكر هنا أننا لو بحثنا في حكم هذه التقنيات في كتب القدماء لما وجدنا شيئاً لعدم ظهورها في
زمانهم فقد ظهرت في زماننا الحالي، أما بالنسبة للعلماء المعاصرین فقد تطرق البعض منهم إلى الأحكام
المتعلقة بها ومن هذه الأحكام: حكم الزواج فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة هذا العقد عبر هذه التقنيات
إلى قولين:

الأول: هو جواز إجراء عقد الزواج عن طريق التقنيات الحديثة من الوسائل المسموعة وغيرها، ومن
العلماء المجيزين مصطفى الزرقا، وأبو العينين^١، و وهبة الزحيلي^٢، ومحمد عقلة^٣، و ابن باز^٤، وغيرهم.

فقد ذكر في كتاب أحكام الزواج والطلاق في الإسلام^٥: "وكما ينعقد الزواج باللفظ ينعقد بالرسائل"، "فإذا
وصل المكتوب إليها فعليها أن تحضر شهوداً وتقرأه عليهم" و يقاس على ذلك الرسائل الإلكترونية.

كما وذكر ابن باز في فتواه أن شروط الزواج إذا تحققت في العقد الإلكتروني يكون العقد صحيحاً.

وأجاز المجلس الإسلامي السوري^٦ عقد الزواج عن طريق التقنيات الحديثة من مكالمات صوتية أو مرئية
إذا توفرت بها عدة شروط منها:

١. أن يتم التحقق من شخصية الزوجين المتعاقدين.

^١ أبو العينين، بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، ط٣، ١٣٨٠هـ، ص٤٧-٤٨.

^٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤)، ٢٩٥٠.

^٣ عقلة محمد، حكم إجراء العقود بواسطة الاتصالات الحديثة، ص١١٣، الكبيسي، عبد العزيز شاكر حمدان، بحث بعنوان حكم عقد
الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، www.alukah.net، ٩٦٧٢٥، ٠، sharia، ٤٣٧هـ، ١٤٣٧هـ.

^٤ الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ١٠٥٣١، islamqa.info، وفتوى رقم ٢٢٠ في نفس الموقع.

^٥ أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص٤٧-٤٨.

^٦ الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ٢٢٠، islamqa.info.

^٧ المجلس الإسلامي السوري، sy-sic.com، ?p=7442.

٢. أن يتتوفر مع الزوجة ولها.
٣. أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول.
٤. لا يكون هناك فاصل بين الإيجاب والقبول.

وفي حال لم تتوفر هذه الشروط أو شك أحد بعدم توفر الأركان والشروط كاملة لم يصح العقد، وكذا لا يصح العقد من خلال الرسائل المكتوبة (العدم توافر النطق بالإيجاب والقبول)، أو الصوتية (العدم توافر مجلس العقد)^١.

الثاني: عدم جواز إجراء عقد الزواج عن طريق التقنيات الحديثة المسموعة وغيرها، وقد ذهب إلى ذلك مجموعة من العلماء المعاصرين^٢.

فقد أفتت بعض المجامع الفقهية بعدم إباحة العقد عن طريق التقنيات الحديثة وأنه لا يجزئ، لعدة أسباب من أهمها:

١. ما يحصل في التقنيات الحديثة من تلاعيب وتغيير في الأصوات وخداع ومن الصعب معرفتها للناس العام.
٢. إن الأصل في الزواج الاحتياط لما تترتب عليه من حفظ للأنساب والأعراض.
٣. إن الأصل في عقد الزواج اشتراط الشهود وهذا قد لا يتتوفر في المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية.

وتشمل هذه الآراء الطرق الحديثة سواءً كانت مكالمات مسموعة عن طريق الهاتف أو عن طريق الإنترنت لأنها تحمل نفس الموصفات، وكذا ما اعتمدت على التقنيات المسموعة والمرئية فهي من باب أولى إذا أمن الخداع والغش وتحقق الأركان والشروط وهذه من الأمور التي يسهل الوصول إليها في وقتنا الحاضر مع تطور الأجهزة والقدرة على اكتشاف الصور الحقيقية من المزيفة.

وأميل إلى القول بجواز عقد الزواج عن طريق التقنيات الحديثة إذا استوفت لجميع شروطها الشرعية من إيجاب وقبول وتوافقهما أي اتحاد المجلس ووجود الشهود والولي.

^١ المجلس الإسلامي السوري، sy-sic.com، ?p=7442.

^٢ الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ١٠٥٥٣١، islamqa.info، قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٥٢، وفتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء.

^٣ الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ١٠٥٥٣١، islamqa.info، قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٥٢، وفتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء.

ويحق للقاضي أن يأخذ جميع الاحتياطات التي يراها مناسبة للتأكد من عدم التلاعُب بشخصية أحد العاقدين كطلب رقم هويته أو أي سؤال يقتضي معرفة هوية أحد العاقدين إن شك به^١، ويكون مجلس العقد هنا الوقت الذي جرت به المكالمة من إصدار الإيجاب (أي عقد الزواج)، إلى الوقت الذي يتم به القبول.

المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الطلاق: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعاته وحكمه:

المطلب الثاني: ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق:

المطلب الثالث: إثبات وقوع الطلاق عن طريق التقنيات الحديثة:

المطلب الرابع: إثبات العدة بالتقنيات الحديثة:

المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعاته وحكمه:

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: هو اسم مشتق من الأصل الثلاثي طلق، وهو بمعنى التخلي والإرسال^٢، يقال طافت القوم إذا أرسلتهم^٣؛ وقد يراد به معنى آخر عند تشديد اللام (طلق) بمعنى تخلي وترك^٤، يقال طفت المرأة من زوجها أي تحللت من قيد الزواج^٥.

الطلاق اصطلاحاً:

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات عدة متقاربة في المعنى، ومنها:

عرفه الحنفية: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص صريح كان أم كناية^٦.

وعرفه ابن عرفة المالكي: "الطلاق صفة حكمية ترفع حليمة متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مررتين للحرّ ومراة الذي رقّ حرمتها عليه قبل زوج"^٧.

^١ الكبيسي، بحث بعنوان حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، ٩٦٧٢٥، sharia، ٠، www.alukah.net، ١٤٣٧هـ.

^٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣، ٤٢٠.

^٣ الهروي، أحمد بن محمد، الغربيين في القرآن والسنة، تحقيق أحمد المزدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ، (١١٧٩).

^٤ دوزي، تكلمة المعاجم العربية، ٧٠، ٧.

^٥ عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ٢، ١٤١١، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ٢، ٥٦٤.

^٦ ابن الهمام، فتح القدير، ٣، ٤٦٣.

^٧ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ١، ١٨٤، الحطاب، موهاب الجليل، ٤، ١٨.

وعرفه الشافعية: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه^١.

وعرفه الحنابلة بأنه حل قيد النكاح^٢.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن العلماء قد اتفقوا على أن الطلاق إنتهاء لعقد الزواج، ويكون هذا الإنتهاء بألفاظ معينة، أو بما يقوم مقامها.

مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق في الكتاب، والسنّة، والإجماع^٣، والمعقول، ومن هذه الأدلة:

من الكتاب:

قال الله -عزوجل: "الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسرّح بإحسانٍ".^٤

قال الله -عزوجل: "لأ جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهُنْ أو تفرضوا لهنَّ فريضَةً".^٥

قال الله -عزوجل: "يا أليها النبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُنُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ".^٦

قال الله -عزوجل: "وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ".^٧

وجه الدلالة: تدل الآيات الكريمة على مشروعية الطلاق على الآثار المترتبة عليه كالعدة وأحكامها، فلو كان غير مشروع لما ذكرته الآيات صراحة ولما رتبت عليها آثاره الشرعية، التي وضحتها الآيات كالعدة فقد قال الله -عزوجل: "وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ".^٨

من السنّة:

١. قال رسول الله -ﷺ: "إنه ليس شيء من الحال أبغض إلى الله من الطلاق".^٩

^١ الشربيني، مغني المحتاج، (٤، ٤٥٥).

^٢ ابن قدامة، المغني، (٧، ٣٦٣).

^٣ الشربيني، مغني المحتاج، (٤، ٤٥٥)، ابن قدامة، المغني، (٧، ٣٦٣)

^٤ البقرة ٢٢٩.

^٥ البقرة ٢٣٦.

^٦ الطلاق ١.

^٧ البقرة ٢٢٧.

^٨ البقرة ٢٢٨.

^٩ البهقي، السنن الكبرى، (٧، ٥٢٧)، رقم ١٤٨٩٦، حديث حسن، البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب، أئيس الساري في تخريج وتحقيق الحديث في فتح الباري، مؤسسة السماحة-بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢. وما روي عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي -، فتعيّن رسول الله -، ثم قال: «مُرْهُ فَلِيُرَاجِعُهَا حَتَّى تَحِضُّ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا، فَلْيُطْلِقُهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَلَكِ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»^١.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على مشروعية الطلاق، ولو كان محظوظاً لما خيره الرسول بتطبيقها بعد طهرها.

المعقول:

أن الزواج شرع للاستقرار وإيجادطمأنينة والراحة لكل من الزوجين فإن فسدت هذه العلاقة أصبح لا بد من اختيار أحد الأمور التالية وهي إما أن تبقى الحياة الزوجية مع النفور والكرابية وهذا لا يقبله الشارع الحكيم، وإما أن تبقى الحياة الزوجية مع المفارقة الجسدية وهذا أمر مخل بأساس هذا العقد، وإما أن يتفرق كل من الزوجين عن بعضهما البعض بحل عقد النكاح أي الطلاق وهذا الخيار هو الأنسب والأنفع للزوجين من الناحية العقلية لما فيه من رفع الضرر الواقع أو الذي سيترتب إن استمرت الحياة الزوجية.^٢

حكم الطلاق:

-الحكم الشرعي في الطلاق ابتداءً:

عند النظر في هذه المسألة نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه إلى قولين:

١. ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الأصل في الطلاق الإباحة^٣، واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:

أ. قول الله -عز وجل: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"^٤.

وجه الدلالة: دلت الآية على رفع الحرج والإثم عن المطلق، ولو كان الطلاق محظوظاً لما رفع الإثم عنه.

ب. قول الله -عز وجل: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ".^٥

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٩٥)، رقم ١٤٧١.

^٢ السرياطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٦٥.

^٣ ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ٢٢٧)، السرياطاوي، المسوط، (٦، ٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠، ١١١)، ابن قدامة، المغني، (٧، ٣٦٣).

^٤ البقرة ٢٣٦.

^٥ الطلاق ١.

وجه الدلالة: فقد ذكرت الآية هنا الطلاق دون قيدٍ كأن يكون المطلق ماضياً لذلك، ولم يرتب على فعله إثماً، فدل ذلك على إباحته.

٢. ذهب فريق آخر من الفقهاء^١ إلى القول بأن الأصل في الطلاق الحظر وليس الإباحة، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

أ. قول الله -عزوجل: " وَإِنْ حُقُومُ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوْا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا ".^٢

وجه الدلالة: أمر الله -عزوجل ببعث الحكمين في حال حصول النزاع بين الزوجين، كمحاولة لحل الخلافات الزوجية وتضييق دائرة الطلاق، فلو كان الطلاق مباحاً لما أمر ببعث الحكم.

ب. قول الله -عزوجل: " وَعَائِشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ".^٣

وجه الدلالة: حث الله -عزوجل- الزوج على الصبر في حال كرهه لزوجته، ولم يحثه على الطلاق، ولو كان مباحاً لحثه عليه.

ت. قال رسول الله -صـ-: " أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ ".^٤

وجه الدلالة: نهى رسول الله -صـ- الزوجة عن طلب الطلاق من زوجها في حال لم يكن هناك داعٍ له، ورتب على ذلك عقاباً شديداً ولو كان مباحاً لما رتب عليه العقاب.

أما عن الأحكام التي يحملها الطلاق بعد وقوعه، فقد ذهب الفقهاء إلى إن الطلاق قد يعتريه أحد الأحكام التكليفية الخمسة، فيختلف حكمه بحسب الحالة التي يقع فيها، وفيما يلي توضيح لذلك:^٥

^١ دمام أفندي، مجمع الانهر، (١، ٣٨٠)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢، ١٨٩)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢، ٥٣٥).

^٢ النساء .٣٥

^٣ النساء .١٩

^٤ أحمد، مسن الإمام أحمد، (٢٧، ١١٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^٥ ابن نجيم، البحر الرائق، (٣، ٢٥٥)، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ببلغة السالك، (١، ٤٤٧-٤٤٨)، النووي، روضة الطالبين، (٨، ٣)، ابن قدامة، المغني، (٧، ٣٦٣-٣٦٤)، البهوي، كشف النقانع، (٥، ٢٣٢)، الطيار، عبد الله ابن محمد وآخرين، الفقه الميسير، مدار الوطن، ط٢، ١٤٣٣هـ، (٥، ٩٢).

- الوجوب: كطلاق الزوج لزوجته في حال الإيلاء قبل الوفاء، أو الطلاق في حالة بعض الأمراض، أو في حال الشفاق إن رأى الحكمان ذلك، أو إن كان بقاها عنده قد يوقعها في محرم.

- الندب: ويكون في حالة تفريط المرأة في حق من حقوق الله -عزو جل رغم نصيحة الزوج لها، كترك الصلاة، أو الصيام، أو التصرف بأمور مخلة بعدم العفة مثلاً، أو إيهاد الجيران، كما يندب له الطلاق إذا طلبت المرأة المخالعة لترفع الضرر عن نفسها، وكذلك في حال قصر الزوج في حق زوجته.

- الحرمة: ويكون ذلك في الطلاق البدعوي، كمن طلق زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو علم أن طلاقه لها قد يوقعه في المحرمات كالزنا.

- الكراهة: ويكون ذلك في حال إيقاع الطلاق عند عدم الحاجة إليه، كمن طلق زوجته طلاقاً تعسفيًا، وقد يرى بعض الفقهاء التحرير في هذه الحالة أيضًا لما فيه من إيقاع الضرر بكل الزوجين.

- الإباحة: في حالة التضرر لسوء خلق المرأة أو سوء معاشرتها.

المطلب الثاني: ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق
طرق العلماء لعدد من الوسائل التي قد تستخدم للتعبير عن الطلاق بدل اللفظ كالإشارة، أو الكتابة، أو المراسلة، أو الفعل، فبحثوا في أحكامها، وهل يقع الطلاق من خلالها أم لا؟

ومن الوسائل التي تطرق لها الفقهاء وبحثوها:

الطلاق بالإشارة:

فإن صدرت إشارة من الزوج إلى زوجته وأراد بها الطلاق دون أن ينطق بلفظه، فقد فرق الفقهاء في حكم صحة وقوعه بحسب حال المطلق إن كان ناطقاً أم لا؟، وفيما يلي توضيح ذلك:

- إشارة غير الناطق (الأخرس): وللآخرس حالتان يختلف طلاقه باختلافهما، فأما الحالة الأولى فهي كون الآخرس غير قادر على الكتابة، فقد انفق الفقهاء^١ في هذه الحالة على صحة وقوع الطلاق منه إن كانت إشارته مفهومة، فإن كانت غير مفهومة بطل الطلاق عند الجمهور، وخالفهم في ذلك الشافعية^٢ فذهبوا إلى صحة وقوع الطلاق إن كانت الإشارة غير مفهومة إن كان ناويًا له.

^١ أبو القضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ١٢٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ٢٤١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦، ٢١٨)، السرخسي، المبسوط، (٦، ١٤٤)، مالك، المدونة، (٢، ٧٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠، ٢٦١)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعى، (١٠، ٤٤٦)، النووي، روضة الطالبين، (٨، ٣٩)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٨٦)، الرحيبانى، مطالب أولى النهى، (٥، ٣٤٦).

^٢ النووي، روضة الطالبين، (٨، ٣٩).

وأما الحالـة الثانية فـهي كـون الآخـر قـادراً عـلـى الـكتـابـة، وـهـنـا اـخـتـلـف الـفـقـهـاء فـي صـحـة وـقـوـع طـلاقـه إـلـى أـقوـالـ:

١. ذهب الحنفية^١ إلى القول بعدم وقوع الطلاق من الآخـرـ بالـإـشـارـةـ، إنـ كانـ قـادـراـ عـلـى الـكتـابـةـ.
٢. ذهب المالكية^٢، والشافعية^٣ إلى القول بـوقـوعـ الطـلاقـ منـ الآخـرـ بالـإـشـارـةـ سـوـاءـ كانـ قـادـراـ عـلـى الـكتـابـةـ أوـ لـاـ؟

- إـشـارـةـ النـاطـقـ: فـإنـ أـشـارـ الزـوـجـ إـلـى زـوـجـتـهـ بـإـشـارـةـ أـرـادـهـ بـهـاـ الطـلاقـ وـكـانـ قـادـراـ عـلـى الـكلـامـ، فـهـلـ يـصـحـ طـلاقـهـ؟

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـىـ قـوـلينـ:

١. ذهب جـمهـورـ الـفـقـهـاءـ، إـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ وـقـوـعـ الطـلاقـ بـإـشـارـةـ مـنـ النـاطـقـ سـوـاءـ أـكـانـتـ إـشـارـتـهـ مـفـهـمـةـ أمـ لـاـ، لـعـدـ اـحـتـيـاجـهـ لـذـلـكـ وـلـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـكـلـامـ.
٢. ذهب المالكـيةـ، وـالـقـفـالـ مـنـ الشـافـعـيـةـ^٤ إـلـىـ القـوـلـ بـصـحـةـ وـقـوـعـ الطـلاقـ بـإـشـارـةـ مـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ النـطـقـ وـاعـتـبـرـوـهاـ مـنـ بـابـ الـكـنـايـاتـ، فـلاـ يـقـعـ الطـلاقـ إـلـاـ مـعـ الـنـيـةـ.

^١ ابن عـابـدـينـ، ردـ المـحتـارـ، (٣، ٢٤١).

واـشـتـرـطـ الـحـنـفـيـةـ لـصـحـةـ طـلاقـ الآخـرـ بـإـشـارـةـ أـنـ يـكـونـ خـرـسـهـ أـصـيـلـاـ أـيـ مـنـ ولـادـتـهـ، فـلـوـ طـرـأـ الـخـرـسـ عـلـيـهـ لـمـ يـصـحـ طـلاقـهـ بـإـشـارـةـ، ابن عـابـدـينـ، ردـ المـحتـارـ، (٣، ٢٤١)، السـرـخـسـيـ، المـبـسوـطـ، (٦، ١٤٤)، السـلـمـيـ، عبدـ العـزـيزـ ابنـ عبدـ السـلامـ، الغـاـيـةـ فـيـ اختـصارـ النـهـاـيـةـ، تـحـقـيقـ إـيـادـ الطـبـاعـ، دـارـ النـوـادـرـ بـبـيـرـوـتـ، طـ١، ١٤٣٧ـهـ، (٥، ٣٩٤).

^٢ مـالـكـ، المـدوـنـةـ، (٢، ٧٩).

^٣ العمـرـانـيـ، الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ، (١٠، ٤٤٦)، النـوـويـ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ، (٨، ٣٩).

^٤ المـاوـرـديـ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ، (١٠، ٢٦١)، النـوـويـ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ، (٨، ٤٠)، الـبـجـيرـمـيـ، سـلـيـمانـ اـبـنـ مـحـمـدـ، حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، (٣، ٤٩٧)، الـبـهـوتـيـ، شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ، (٣، ٨٦)، الرـحـيـبـانـيـ، مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ، (٥، ٣٤٦).

^٥ الـخـرـشـيـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، (٤، ٤٩)، اـبـنـ جـزـيـ، الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ، (١، ١٥٣)، الـقـاضـيـ عبدـ الـوهـابـ، عبدـ الـوهـابـ اـبـنـ عـلـيـ، الإـشـرـافـ عـلـىـ نـكـتـ مـسـائـ الـخـلـافـ، تـحـقـيقـ الـحـبـيبـ اـبـنـ طـاهـرـ، دـارـ اـبـنـ حـزمـ، طـ١، ١٤٢٠ـهـ، (٢، ٧٤٥).

^٦ السـلـمـيـ، الغـاـيـةـ فـيـ اختـصارـ النـهـاـيـةـ، (٥، ٣٩٥).

كأن يرسل رجل لزوجته مكتوبًا يخبرها من خلاله بأنها طالق، وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق عبر هذه الوسيلة إلى عدة آراء بحسب حال المطلق:

طلاق غير الناطق (الأخرس) بالكتابة: اتفق الفقهاء من الحنفية^١، والمالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤ إلى أن الطلاق الصادر من الزوج الأخرس عن طريق الكتابة يقع، لأنّه بمثابة النطق.

طلاق الناطق بالكتابة: اختلف الفقهاء إذا كان الإنسان قادرًا على النطق وطلاق زوجته بالكتابة هل يقع أم لا؟

- فذهب الحنفية^٥، والمالكية^٦، ورواية عند الشافعي^٧، ورواية عند الحنابلة^٨، إلى أن الشخص السليم قادر على النطق إن أوقع الطلاق على زوجته عن طريق الكتابة فإن طلاقه يقع صحيحاً كأنه تلفظ به.

- ذهب الشافعى في إحدى رواياته^٩، إلى التفريق بين الناطق الناوي للطلاق وغير الناوي، فإذا كان لا ينوي الطلاق ينظر إن كتب الطلاق ثم قرأ ما كتب تطلق زوجته وإلا يسأل عن نيته فإن لم ينوه لا يقع، أما إن نوى فيها ثلاثة أقوال قيل تطلق وقيل لا تطلق وقيل تطلق في حال كان غائباً عن المجلس -فحسب.

- ذهب الحنابلة في رواية^{١٠} إلى القول بعدم وقوع الطلاق بالكتابة من الناطق مطلقاً.

ومع أن الجمهور ذهبوا إلى القول بجواز الطلاق بالكتابة إلا أنهم اشترطوا لقبوله شرطاً لا يعتبر بدونها:

^١ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦، ٢١٨)، السرخسي، المبسوط، (٦، ١٤٣).

^٢ مالك، المدونة، (٢، ٧٩)، الكشناوي، أبو بكر ابن حسن، أسهل المدارك، دار الفكر -بيروت، ط٢. (١٤٦).

^٣ النووي، روضة الطالبين، (٨، ٣٩-٤٠).

^٤ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٨٦).

^٥ ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣، ٢٥٢).

^٦ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢، ٧٤٥)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (٤، ٤٩)، مرتضى، عثمان ابن مكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، ط١، هـ١٣٣٩، (٢، ١١٩).

^٧ النووي، روضة الطالبين، (٨، ٤)، السلمي، الغاية في اختصار النهاية، (٥، ٣٩٤).

^٨ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٨٦).

^٩ النووي، روضة الطالبين، (٨، ٤٠)، السلمي، الغاية في اختصار النهاية، (٥، ٣٩٤).

^{١٠} اللاحم، عبد الكريم ابن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقع، دار كنوز -الرياض، ط١، هـ١٤٣٣، (٣، ١٠٦).

١. أن تكون الكتابة مستبينة^١ ، فلو كتب أحدهم طلاق زوجته على ما لا يحفظ كالهواء أو الماء لم يقع، وزاد الحنفية^٢ على الاستبانة بالرسم، فاشترطوا أن تكون الكتابة مرسومة مستبينة.

٢. أن يكون المطلق ناوياً للطلاق، وإلا لم يقع^٣ ، بخلاف رواية عند الحنابلة^٤؛ فقد أجازوا وقوع الطلاق بالكتابة ولو من غير نية، ويرى الحنفية^٥ عدم الحاجة إلى النية في حال كانت الكتابة مرسومة ومستبينة.

الطلاق بالفعل:

فالاصل أن الطلاق لا يمكن أن يقع بمجرد الفعل دون اللفظ، فلو بعث رجلاً زوجته إلى بيت أهلها ثم بعث لها مؤخر صداقها لا يعتبر هذا الفعل طلاقاً إلا إن تلفظ به^٦ ، إلا أن المالكية^٧ استثنوا من ذلك الفعل الذي جرى العرف على اعتباره طلاقاً فإن فعله ولو من غير تلفظ وقع طلاقه.

الطلاق بالمراسلة:

كأن يرسل رجل لزوجته طلاقها عبر شخص ما، وهنا اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بهذه الصورة، وفيما يلي توضيح لما ورد عنهم:

- ذهب الحنفية إلى القول بصحة وقوع هذا النوع من الطلاق لأن الرسول إنما كان ناقلاً لما صدر عن الزوج من تطبيق لا منشئ^٨.

- ذهب المالكية^٩ إلى القول بوقوع الطلاق بمجرد إخبار الرسول، فتكون زوجته طالقاً حتى قبل وصول الرسالة إليها.

^١ ابن نجم، البحر الرائق، (٣، ٢٥٢)، ابن بزيزة، عبد العزيز ابن ابراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب اليقين، تحقيق عبد اللطيف زكاوة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ، (٢، ٨٢٩)، البهوي، شرح منتهي الإرادات، (٣، ٨٦).

^٢ السرخسي، المبسوط، (٦، ١٤٣).

^٣ مرتضى، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، (٢، ١١٩)، الجويني، نهاية المطلب، (١٤، ٧٤)، اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (٣، ١٠٦).

^٤ البهوي، شرح منتهي الإرادات، (٣، ٨٦).

^٥ السرخسي، المبسوط، (٦، ١٤٣).

^٦ أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٣٢٣، الكبيسي، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية، ص ٥.

^٧ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣، ٥٦٨)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٤، ١٤٨)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، (٧، ١٠٠).

^٨ ابن عابدين، رد المحhtar، (٣، ٣١٥).

^٩ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤، ٩١)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢، ٥٦٨).

- وذهب الشافعية^١ إلى أن الرجل لو كتب لزوجته طلاقاً وأرسله وكان ناوياً له فإن طلاقه يقع بمجرد بلوغه لها، فإن قال لها إن قرأت هذا الكتاب فأنت طلاق فإنها تطلق بقراءتها وإلا فلا.

- وذهب الحنابلة^٢ إلى أن الطلاق إن وقع بالمراسلة فلا بد من وجود الشهود وإلا لم يصح، فلو كتب شخص لزوجته أنت طلاق وأرسلها مع شخص لم يقع الطلاق إلا إذا شهد عدلاً بوقوع الطلاق غير حامل الرسالة.

الإقرار بالطلاق:

فإن قال رجلٌ لآخر أكتب طلاق زوجتي وبعثه لها، فقد أقر في هذه الحالة أنه أوقع على زوجته طلاقاً، فسواء كتب الشخص أو لم يكتب يكون الطلاق قد وقع^٣.

ما يصح بالقانون:

نص قانون الأحوال الشخصية^٤ في عدد من مواده على وقوع الطلاق باللفظ، والكتابة، والإشارة، ونص على صحة الطلاق الواقع بالوكالة.

المطلب الثالث: إثبات وقوع الطلاق عن طريق التقنيات الحديثة:

بعد النظر في الوسائل التي قد تصلح لتقوم مقام اللفظ في الطلاق كان لا بد من التطرق لبعض الوسائل الحديثة التي قد تدخل فيما يقوم مقام اللفظ، كالرسائل النصية المرسلة من خلال الهواتف، أو من خلال موقع التواصل الاجتماعي، ففي هذه الحالات هل يقع الطلاق أم لا؟

من الوسائل الحديثة التي سأطمرق لها خلال هذا المطلب والتي قد يقع من خلالها الطلاق: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف أو المواقع الإلكترونية، أو الاتصالات عبر الهاتف أو مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: الرسائل النصية التي يتم من خلالها الطلاق (عن طريق الهاتف، أو عن طريق موقع التواصل الاجتماعي):

يتم هذا الطلاق عن طريق كتابة الطلاق من قبل الزوج ومن ثم إرساله إلى الزوجة بطريقة ما، إما عبر الهاتف أو عبر موقع التواصل الاجتماعي.

^١ النووي، منهاج الطالبين، ص ٢٣١.

^٢ ابن قدامة، المغني، (٧، ٤٨٨).

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، (٣، ١٠٠)، أبو العينين، الفقه المقارن في الأحوال الشخصية، ص ٣٢٤.

^٤ قانون الأحوال الشخصية الأردني: المادة ٨٥: يقع الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة

المادة ٨٦: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة ٨٧: للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق وإن يفوض الزوجة بتطبيق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطى.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً واسعاً بين مجيئ ومانع، فذهب مجموعة من الفقهاء إلى القول بوقوع هذا الطلاق^١، وذهبت مجموعة أخرى إلى القول بعدم وقوع هذا الطلاق^٢، وقد تطرق كل منهم إلى عدد من النصوص التي دلت من خلالها على آرائهم، منها:

- من النصوص الدالة على إجازة بعض العلماء المعاصرين على وقوع الطلاق بهذه الوسائل:

ما ورد في كتاب فقه الأسرة^٣ أن إيقاع الطلاق من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف، أو التلفكس سواء أكان باللغة، أو الكتابة يقع صحيحاً، إن تأكّدت الزوجة من صوت زوجها إن كان الطلاق باللغة، ومن أنه المرسل إن كان الطلاق بالكتابة، وعلى الزوج أن يشهد على ذلك ويسجله في المحكمة ليكسبه صورته القانونية.

وقد ذكر أحد المختصين في القضايا الأسرية في محاكم دبي بأن الطلاق عبر الرسائل يقبل إن توفرت فيه الشروط التالية^٤:

١. أن يكون الزوج هو المرسل لهذه الرسائل.
٢. أن يكون الزوج عازماً راغباً بطلاق زوجته.
٣. أن تستقبل الزوجة الرسالة المتضمنة للطلاق.
٤. لا تحمل صياغة الرسالة أكثر من معنى الطلاق.

جاء في موقع الإسلام ويب جواباً عن رجل طلق زوجته عبر الرسائل، فكان الجواب: إن كتب الرجل لزوجته رسالة تحمل طلاقها وكان ناوياً وقع طلاقه^٥.

كما وذكرت ذلك أحد دور الإفتاء وأضافت: فإن لم يكن بنية لم يقع، لأن إخبار يتحمل الصدق والكذب^٦.

^١ آل سلمان، مشهور ابن حسن، فتوى هل يقع الطلاق عن طريق الواتس آب، ٢٠١٦م، ،، fatwa، meshhoor.com، http://،، fatwa، www.islamweb.net، ٢٠٠٩م، fatwa، ar، www.islamweb.net، ١٢٤٦٨٥، موقع الوطن، مقالة طلاق واتس آب واقع، ٢٠١٣م، ،، fatwa، www.mobtada.com، ٢٠١٨م، details، www.mobtada.com، ناجي، محمد، مقالة بعنوان الطلاق برسائل الموبايل وواتساب...هل يجوز شرعاً؟، هل يجوز شرعاً؟، ٧٤٦٧١١، الإسلام ويب، فتوى طلق زوجته ثم كتب لها الطلاق في رسالة، رقم ١٦٧٧٩٥، fatwa، ar، www.islamweb.net، ١٦٧٧٩٥، عقلة، محمد، فقه الأسرة، (٣)، ١٦٧٧٩٥.

^٢ ناجي، مقالة بعنوان الطلاق برسائل الموبايل وواتساب...هل يجوز شرعاً؟، هل يجوز شرعاً؟، ٧٤٦٧١١، details، www.mobtada.com، ٢٠٠٢م، ،، fatwa، www.bab.com، ٧٠٣٥، Node، www.bab.com، طلاق رسائل المحمول غير جائز، طلاق رسائل المحمول غير جائز،

^٣ عقلة، محمد، فقه الأسرة، (٣)، ١١٧.

^٤ ززو، فريدة صادق، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، ١٤٢٦هـ، www.ahlalhdeeth.com، vb، www.ahlalhdeeth.com، showthread.php?t=41877.

^٥ الإسلام ويب، رقم الفتوى ١٣٧٣٧٠، fatwa، ar، www.islamweb.net، ٢٠١٠م، .

^٦ الراعي، مصطفى، تعرف على حكم الطلاق عبر رسائل الهاتف المحمول، ٢٠١٨م، www.mobtada.com، details، ٧٢٨٥١٥.

وأوضح عضو هيئة كبار العلماء في مصر محمد مهنا أنه إن وصل الزوجة رسالة من زوجها يطلقها بها وتأكدت من أنه المرسل فإنها تطلق منه طلاقة واحدة رجعية كما لو طلقها تلفظاً^١.

ومن الشواهد على ذلك أيضاً ما صرحت به المحكمة الشرعية في ماليزيا سنة 2003 من وقوع الطلاق الإلكتروني وأنه يعتبر نافذاً بشرط تحقق المحكمة من حدوثه^٢.

ومن نصوص المانعين، الذين صرحوا بعدم وقوع الطلاق بالرسائل:

ما ذكره أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بأن الطلاق بهذه الطريقة من الأمور الخطيرة، وأن وقوعه بالأصل ينبغي أن يكون عن طريق المواجهة، كما ويجب الوقوف على مسبباته، وهذه الأمور لا تتوفر في الطلاق الإلكتروني، وبالتالي فإن هذا الطلاق لا يقع شرعاً^٣.

ما تطرقت إليه أستاذة في جامعة الأزهر قالت: إن الطلاق عبر الرسائل الهاتفية أو الإلكترونية لا يقع شرعاً، ووصفته بأنه مخالف للشريعة، وأنه يتنافى مع آداب الزواج والطلاق، ويدل على الجهل، كما وأن الأصل لصحة الطلاق وجود الشهود، فإن وقع طلاق بدون شهود لم يصح شرعاً^٤.

وأكد هذا المعنى عدد من علماء الشريعة بضرورة منع هذه الوسيلة لما فيها من غش وخداع ولما يتربط عليها من تقليل هيبة عقد الزواج والذي سماه الشارع بالمياثق الغليظ وهذا الأمر مخالف لمقاصد الشريعة^٥.

وبعد ذكر هذه الآراء ولو نظرنا إلى هذا الطلاق والوسائل التي تم من خلالها لوحظنا أن الزوج قد أوقع طلاقه على زوجته عبر وسائلين بحثهما العلماء قديماً، فأما الأولى فهي الكتابة وأما الثانية فهي المراسلة، فقد قام الزوج بكتابة طلاق زوجته ثم إرساله عبر هذه الخطوط حتى وصل إلى زوجته، فيحمل هذا الطلاق حكم الطلاق بالكتابه والذي قد بحثته في المطلب السابق^٦.

ولكي يقع هذا الطلاق ويكون نافذاً لا بد للقاضي أن يتحقق من جميع الملابسات المتعلقة بالرسالة، فإن تبين له بعد البحث والتدقيق أن المرسل هو الزوج حقاً، ولم يقع أي لبس أو خطأ فإن الطلاق يقع إن كان ناوياً في هذه الحالة ويكون نافذاً، أما إن تبين أن المرسل لم يكن الزوج، لأن قام أحد بسرقة هاتفه أو موقعه وبعث لزوجته طلاقاً فإن هذا الطلاق لا يقع.

^١ ناجي، مقالة بعنوان الطلاق برسائل الموبايل ووتس اب... هل يجوز شرعاً؟، www.mobtada.com, details, 746711.

^٢ الكبيسي، عبد العزيز شاكر، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية، ٢٠٠٦، ص ١٠-١١.

^٣ ناجي، مقالة بعنوان الطلاق برسائل الموبايل ووتس اب... هل يجوز شرعاً؟، www.mobtada.com, details, 746711.

^٤ ناجي، مقالة بعنوان الطلاق برسائل الموبايل ووتس اب... هل يجوز شرعاً؟، www.mobtada.com, details, 746711.

^٥ زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، www.ahlalhdeeth.com, vb, showthread.php?t=41877.

^٦ الكبيسي، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية، ص ١٠.

أما من الناحية القانونية فقد أشارت المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية إلى وقوع الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة المفهمة لمن عجز عنهما^١.

وبذلك أميل إلى القول بجواز وقوع الطلاق إن كان عبر الرسائل الإلكترونية أو البريد الإلكتروني.

الفرع الثاني: الحديث عبر الهاتف النقال أو المواقع الإلكترونية وإيقاع الطلاق من خلالها:

ويكون باتصال الزوج على زوجته وتطليقها من خلال المحادثة الهاتفية، أو عبر أحد مواقع التواصل، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض.

فقد ذهب جمهور المعاصرين^٢ إلى وقوع الطلاق عبر المحادثات والرسائل الصوتية، واعتباره صحيحاً شرعاً.

وذهب بعض العلماء إلى القول بعدم وقوع الطلاق من خلاله وبأنه غير معترض شرعاً^٣.

نصوص الفقهاء:

ومن النصوص التي ذكرها الفقهاء، وكان فيها تأييد واضح لاعتبار الطلاق عبر المكالمات الهاتفية والرسائل الصوتية:

ما جاء في أحد الفتوى: أن امرأة طلقها زوجها وهو غائب عنها عن طريق محادثة هاتفية أثناء شجار حصل بينهما فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟

فأجاب عنه: أن الطلاق عبر الهاتف يقع شرعاً وهو نافذ كسائر الطرق، فما دام الزوج أوقعه ولو عن طريق الهاتف فهو يعتبر نافذ شرعاً^٤.

^١ قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم، سنة ١٩٧٦ م، مادة رقم ٨٦، قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٢٠١٠ م، رقم ٢٠١٠، رقم ٨٣.

^٢ الإسلام ويب، هل يمكن أن يتم الطلاق عبر الهاتف، أو برسالة نصية، أو صوتية؟، فتوى رقم ٢٥٨٠٩٧ ، ٢٥٨٠٩٧ fatwa، ar، www.islamweb.net 258097 ، الإسلام ويب، فتوى طلاق زوجته ثم كتب لها الطلاق في رسالة رقم ١٦٧٧٩٥ fatwa، ar، www.islamweb.net 167795 ، الإسلام سؤال وجواب، الطلاق عبر الهاتف، ١٤٣٣هـ answers، islamqa.info 148520 ، الإسلام ويب، طلقها ثلاثة عن طريق الهاتف، ٢٠١٠ م، رقم ١٤٧٩٨٧ ، ١٤٧٩٨٧ answers، ar، islamqa.info 147987 ، أحمد، هناء، مقالة بعنوان طلاق الموبايل يثير جدلاً أمم علماء الأزهر، ٢٠٠٩ م، www.sayidaty.net ، الكبيسي، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية، ص ١٦ .

^٣ موقع الإمام ابن باز، متى يشرع الطلاق وكيف يطلق الغائب، fatwas، binbaz.org.sa 9318 ، أحمد، مقالة بعنوان طلاق الموبايل يثير جدلاً أمم علماء الأزهر ، www.sayidaty.net .

^٤ خالد الرفاعي، فتوى الطلاق عن طريق الهاتف، موقع طريق الإسلام، fatwa، ar.islamway.net 37763 .

وفي فتوى أخرى من قبل إحدى السائلات حيث كان السؤال أن زوجة طلقها زوجها عن طريق الهاتف بعد فراق دام سنة فهل يعتبر هذا الطلاق نافذاً أم لا؟

وكانت الإجابة عن هذا السؤال أن ما صدر من الزوج من طلاق عبر الهاتف أو ما يكون مكتوباً نافذاً شرعاً إذا أقر به الزوج أو شهد عليه شاهد عدل^١.

وفي سؤال آخر في أحد مواقع الإفتاء: قال السائل ما قول فضيلتكم إذا طلق الرجل زوجته عن طريق الهاتف أو رسالة الجوال هل هي طلاق أم لا؟

الجواب: أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طلاق عبر الهاتف وقعت طلاقة واحدة كما لو قال ذلك بحضورها، وكذا لو طلقها عن طريق الرسالة فيقع الطلاق إن كان ينويه^٢.

كما وذكر في أحد الفتاوى أن الطلاق يقع إن تلفظ به الزوج أو كتبه سواءً سمعته الزوجة أم لا^٣؟

ومن الفتاوى التي دلت من خلالها على عدم اعتبار الطلاق عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل الصوتية:

ما ذكره ابن باز عندما سُئل عن الطلاق عبر التسجيلات الصوتية عبر الكاسيت في حال الغياب فأجاب بأنه لا يكفي ليعتبر الطلاق ولا بد من الإشهاد عليه^٤.

وبعد النظر في آراء بعض الفقهاء المعاصرين، ولو بحثنا في أصل هذه المسألة لوجدنا أن الطلاق وقع باللفظ الصريح من قبل الزوج ولو كان عن طريق الهاتف.

كما أنه لا يمكن أن يحصل في حالة الغضب الشديد، كالطلاق الذي يجري بعد مشاجنة طويلة ومواجهة بين الزوجين، وإنما مجرد قدرة الرجل على الاتصال بزوجته وتطليقها يدل على أنه في حالة صحو وتيقظ لما يلفظ من كلام.

وأميل إلى أن هذا الطلاق يحمل حكم الطلاق اللفظي، كما لو طلق شخص زوجته مباشرة بشرط أن يتبقى من كونه هو المطلق ولم يقم أحد بانتحال شخصيته وهذا الأمر يعود للقاضي، وهنا ينظر إلى اللفظ الذي استخدمه في طلاقه، فإن كان اللفظ لفظاً صريحاً، مثل: قوله لزوجته أنت طلاق فيقع الطلاق بهذه الحالة دون خلاف كما لو طلقها وهي أمامه لوجود اللفظ الصريح، أما لو استخدم لفظاً كائناً كأن قال لزوجته أنت خلية

^١ الإسلام ويب، شروط وقوع الطلاق بالهاتف، فتوى رقم 10241، fatwa.ar.library.islamweb.net، 1422هـ، 10241.

^٢ الإسلام سؤال وجواب، الطلاق عبر الهاتف، رقم 1433، 148520، answers.ar.islamqa.info، ١٤٣٣هـ، رقم 1433.

^٣ الإسلام ويب، هل يمكن أن يتم الطلاق عبر الهاتف، أو برسمة نصية، أو صوتية؟، فتوى رقم ٢٥٨٠٩٧، www.islamweb.net، 258097، fatwa.ar.

^٤ موقع الإمام ابن باز، متى يشرع الطلاق وكيف يطلق العائب، fatwas.binbaz.org.sa، 9318.

أو أنت حرة أو اذهب إلى بيت أهلك ففي هذه الحالة ينظر إلى نيته فإن نوى بكلامه الطلاق وقع طلاقاً وإلا فلا.

المطلب الثالث: إثبات العدة بالتفصيات الحديثة:

العدة لغةً: من العد والعدد وهي بمعنى إحصاء الشيء، ومما دل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَاحْصُ^١ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا"^٢، وعدة المرأة ما تمكثه من أيام أقرانها^٣.

العدة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف هذا اللفظ، ومن هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها اسم للأجل الذي يضرب للمرأة لانقضاء ما بقي من أثر النكاح^٤.

عرفها المالكية: بأنها مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من النكاح^٥.

عرفها الشافعية بأنها مدة تربص بها المرأة للتيقن من براءة رحمها أو للتعبد أو حداداً^٦.

عرفها الحنابلة بأنها: مدة معلومة تقضيها المرأة للتحقق من براءة رحمها ويكون ذلك من خلل وضع الحمل أو مضي القروء أو بالأشهر^٧.

ولو نظرنا إلى هذه التعريفات لوجدنا أن العلماء ومع اختلافهم في الألفاظ إلا أنهم اتفقوا في المعنى العام، فالعدة هي الفترة الزمنية التي تقضيها المرأة بعد انحلال عقد الزواج بوفاة أو فرقة للتحقق من براءة رحمها أو للتعبد أو حداداً منها على زوجها.

مشروعية العدة:

ثبتت مشروعية العدة بالقرآن والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

من القرآن:

قول الله -عزوجل: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ"^٨.

^١ الجن .٢٨.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، (٣، ٢٨١-٢٨٤)، الزبيدي، تاج العروس، (٨، ٣٥٧).

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، (٣، ١٩٠).

^٤ الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ببلغة السالك، (١، ٤٩٦).

^٥ الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٧٨).

^٦ ابن مفلح، المبدع شرح المقعن، (٧، ٧١).

^٧ الطلاق .١.

وقال الله -عزوجل: " وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ "١".

وقال الله -عزوجل: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "٢".

وجه الدلاله: فقد دلت الآيات الكريمة على ترتيب العدة لكل امرأه فارقت زوجها بوفاة أو طلاق.

من السنة:

ما ورد في سنة رسول الله -ﷺ- عن قاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيلة بشعير، سخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -ﷺ-، فذكر ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيته أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يعشها أصحابي، اعتدي عيًّا ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حلت فاذبني»٣.

وجه الدلاله: فقد دل الحديث على وجوب العدة على المرأة المطلقة بعد طلاقها من زوجها.

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من لدن الرسول -ﷺ- على وجوب العدة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها٤.

حالات العدة:

وللعدة حالتان لا يتصور أن تخرج عنهما: إما الطلاق أو الوفاة.

١. الطلاق٥: وتقسم العدة التي تأتي بعد الطلاق بحسب حال النساء إلى ثلاثة أنواع:

أ. في حال كانت المرأة من أصحاب الحيض فعدتها ثلاثة قروع، ودل على ذلك قول الله -عزوجل: " وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ "٦".

^١ البقرة .٢٢٨.

^٢ البقرة .٢٣٤.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، (١١١٤)، رقم ١٤٨٠.

^٤ الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٧٨)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٩٦)، مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، (٥، ١٦٢)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩، ٣٠٦).

^٥ يلحق الفسخ بالطلاق.

^٦ البقرة .٢٢٨.

وقد اختلف الفقهاء في المعنى المراد من كلمة القرء فذهب الحنفية^١، والحنابلة في الأشهر^٢ إلى القول بأن المقصود بالقرء هو الحيض، وذهب المالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة في رواية^٥ إلى القول بأن المقصود بالقرء هو الطهر لا الحيض.

ب. في حال كانت المرأة حاملاً: فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ودل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ".^٦

ت. في حال كانت المرأة يائسة من المحيض أو صغيرة بحيث لم تكن من أصحاب الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، ودل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْ فَعِدَّتُهُنَّ تَلَاثَةً أَشْهُرٍ".^٧

وتكون هذه العدة للمرأة المدخول بها فحسب، أما غير المدخل بها فلا تعتد من الطلاق، ودل على ذلك، قول الله -عزوجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا".^٨

٢. الوفاة: وتنقسم العدة التي تأتي بعد الوفاة بحسب حال النساء إلى نوعين:

أ. في حال النساء صاحبات الحيض أو اليائسات من المحيض أو الصغيرات اللاتي لم يحضن بعد فعدتهن أربعة أشهر وعشرة أيام، ودل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".^٩

ب. في حال كانت المرأة حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل، ودل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ".^{١٠}

^١ السعدي، النفق في الفتاوى، (١، ١٣٢)،

^٢ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (٦، ٣٠٦).

^٣ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ١٠٨).

^٤ الجويني، نهاية المطلب، (١٥، ١٤٤)، النووي، روضة الطالبين، (٨، ١٦).

^٥ المرداوي، الإنفاق، (٢٢، ١٧٤).

^٦ الطلاق ٤.

^٧ الطلاق ٤.

^٨ الأحزاب ٤٩.

^٩ البقرة ٢٣٤.

^{١٠} الطلاق ٤.

وتكون هذه العدة للمرأة سواء أكانت مدخولًا بها أو لا، ودل على ذلك إطلاق الآية التي تحدثت عن عدة المتوفى عنها زوجها فلم تتفيد بمدخله بها أو غير مدخلها، قال الله -عزوجل: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" ^١.

حالات تحول العدة من نوع لآخر:

في بعض الأوقات تختلف عادة المرأة فتحول من كونها صاحبة حيض إلى يائسة من المحيض، أو تحول من كونها طفلاً صغيرة لا تحياض إلى صاحبة حيض مما العدة التي تتوجب عليها في هذه الحالة؟

١. تحول العدة من الأشهر إلى القروء ^٢:

ففي حال كانت المرأة كبيرة بالسن أو صغيرة لا تحياض وطلقها زوجها، فإن الأصل أن تبدأ هذه المرأة عدتها بالأشهر لعدم وجود الحيض، فإن حاضت بعد بدء العدة فإن عدتها تحول من الأشهر إلى القروء لأن الأصل بالعدة القروء وجاءت الأشهر بدلاً عنها، فلا يعتد بالبدل إن وجد الأصل، فإن انتهت عدتها بالأشهر ثم جاء الحياض فقد انتهت عدتها ولا يجب عليها إعادة عدتها.

٢. تحول العدة من القروء إلى الأشهر ^٣:

إذا كانت المرأة من نوات الحياض وطلقها زوجها فإن الأصل أن تعتد به، فإن انقطع حيضها بعد بدء العدة تحولت عدتها من القروء إلى الأشهر لأنها أصبحت يائسة من المحيض وعدة اليائسة ثلاثة أشهر بنص القرآن.

أما إن كانت من نوات الحياض وطلقها زوجها طلاقةً رجعية ثم مات عنها فهي هذه الحالة تحول عدتها إلى أبعد الأجلين بخلاف لو كانت طلقها بائناً لعدم اعتبارها بمقام الزوجة فتكمـل عـدة الطلاق فحسب ^٤.

أما في القانون ^٥: فقد نصت المادة (١٣٦) على أن المرأة إن كانت من أصحاب الحياض وتقطع حيضها ينظر فإن كانت في سن اليأس تحولت عدتها من القروء إلى الأشهر، أما إن لم تكن في سن اليأس تربصت بعد الأشهر الثلاث تسعة أشهر تتمة السنة.

وبعد النظر في الأحكام العامة المتعلقة بالعدة كان لا بد من البحث عن التقنيات الحديثة المتعلقة في هذه المسألة وهل تؤثر فيها أم لا؟

^١ البقرة ٢٣٤.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، (٣، ٢٠٠)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ٥١٣).

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، (٣، ٢٠٠).

^٤ المرداوي، الإنصاف، (٢٤، ٣٥).

^٥ قانون الأحوال الشخصية، مادة ١٣٦.

من الحِكْم المهمة لوجوب العدة والتي ذكرها الفقهاء قديماً براءة رحم المرأة، ولو نظرنا في هذا الأمر لوجدنا أنه من السهل في عصرنا الحديث ومع وجود التحاليل والأجهزة الطبية المتقدمة التيقن من كون الرحم يحتوي على جنين أم لا؟ ومن هنا السؤال: هل يجوز أن تغير مدة العدة بعد التأكيد من براءة الرحم أم لا؟

بعد النظر والبحث في مشروعية العدة وآراء الفقهاء فيها يتضح أن العدة واجبة شرعاً على كل مفارقة لزوجها سواءً بموت أو طلاق، وسواءً تأكيد من براءة رحمها بالفحوصات الطبية أو لم تتأكد، لوجود نص شرعي موجب لها ولمدتها بالتفصيل دون ترك أي مجال للإجتهاد، فبذلك كان حكمًا توقيفياً واجب التنفيذ، ويؤكد أن العدة أمر تعديي يجب على من مات عنها زوجها حتى ولو قبل الدخول.

القانون:

أما بالنسبة للقانون فقد زاد على ما ذكره الفقهاء اشتراط ألا تقل العدة عن ثلاثة أشهر لغير الحامل، فلو أدعت امرأة انتهاء عدتها قبل مضي الثلاثة أشهر لم يقبل منها^١.

^١ من الحِكْم التي اكتشفها الطب الحديث والمتعلقة بمدة العدة:

اكتشف الطب الحديث وجود بصمة لم nisi الرجل في رحم المرأة وأن هذه البصمة تختلف من شخص لآخر كاختلاف بصمة اليد، ولوحظ أن هذه البصمة تبقى عالقة في جدار رحم المرأة طيل فترة الزواج وتحتاج إلى فترة لتزول من رحم المرأة، وبعد البحث والنظر اكتشف العلماء أن هذه البصمة تحتاج إلى ثلاثة حيضات لتزول تماماً ففي الحيوانة الأولى يزول ما يقارب ٣٥٪ من آثر هذه البصمة، وفي الحيوانة الثانية يزول ما يقارب ٧٥٪ من آثرها أيضاً، وفي الحيوانة الثالثة يزول ما يقارب ٩٩,٩٪ من الآثر ويصبح جسم المرأة مستعداً لاستقبال بصمة جديدة، ولو نظرنا إلى هذه المدة لوجدناها مدة العدة التي حددها الشارع الحكيم للمطلقة.

كما واكتشف العلماء أن البصمة تثبت مع وجود الحزن فتحتاج لفترة أطول كي ينتهي آثرها وهو ما لاحظناه في شرعننا الحكيم عندما زاد عدة الوفاة على عدة الطلاق، فمع وجود حزن المرأة على وفاة زوجها تحتاج مدة أطول لتزول بصمتها من رحمها. انظر، حلمي، عبدالله عبد الناصر، 16، 08، 2017، elnaser.wordpress.com

^٢ قانون الأحوال الشخصية، مادة ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.

مادة ١٣٥: مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا أدعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

المبحث الثالث: أثر التقنيات الحديثة في النسل (وفيه ثلاثة مطالب):

المطلب الأول: تعريف النسل.

المطلب الثاني: تحديد وتنظيم النسل وأثر الاستعانة بالتقنيات الحديثة فيهما.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الصناعي.

المطلب الأول: تعريف النسل.

النسل لغة: الولد، لأنه ينسل من والدته، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض^١، يقال نسل الشيء إذا انفصل عن غيره وسقط، ونسل الشعر إذا سقط^٢.

ويطلق النسل على الإسراع في المشي^٣ ودل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَنُفَخَ فِي الصُّورِ إِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ"^٤، وقول الله -عزوجل: "حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجٌ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ"^٥، ويطلق ويراد بها التكاثر^٦.

التعريف الاصطلاحي:

النسل اصطلاحاً: عند البحث في كتب الفقهاء لم أجد تعريفاً صريحاً له، ولكن عند النظر والتأمل في هذا المصطلح فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهذا ما بينته كتب الفقهاء عند ذكرها له، ومن خلال ذلك يمكن تعريف النسل بأنه: الولد سواء كان من إنسان أو حيوان^٧، والنسل يشمل الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولادهم قريباً وبعيداً ولو كان حملاً^٨.

وقد حث الإسلام على حفظ النسل، وأراد به حفظ النوع البشري من الضياع، أو الفناء حال عدم التولد، أو اختلاط الأنساب، وقد وضح الإسلام أهمية الحفاظ على النسل من خلال العديد من الأمور من أهمها:

^١ الفراهيدي، العين، (٧، ٢٥٦)، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٥، ١٨٢٩)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥، ٤٢٠).

^٢ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣، ٢٢٠٥)،

^٣ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣، ٢٢٠٥)،

^٤ يس، ٥١.

^٥ الأنبياء، ٩٦.

^٦ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣، ٢٢٠٥)،

^٧ الآبي، صالح عبد السلام، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية-بيروت، (١، ١٣٦)، ابن قدامة، المغني، (٥، ٦٠٨).

^٨ النووي، روضة الطالبين، (٥، ٣٣٧).

١. تحريم القتل: فقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية بغير وجه حق ودل على ذلك قول الله -عزوجل:
"وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أُولُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"١.

كما وحرم على الآباء قتل أبنائهم خشية الخوف من الفقر، وقد دل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا"٢، وحرم على الآباء قتل أبنائهم بسبب الفقر فقال الله -عزوجل: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"٣.

٢. الحث على الإنجاب: فقد حث الإسلام الرجال على الزواج من المرأة القادرة على الإنجاب ليزيد نسله، وقد دل على ذلك الكثير من النصوص الشرعية منها ما ورد عن رسول الله -ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْفِيَامَةِ"٤.

**المطلب الثاني: تحديد النسل وتنظيمه وأثر الاستعانة بالتقنيات الحديثة فيهما.
تنظيم النسل:**

انتشر هذا المصطلح في عصرنا بشكل كبير وعند النظر في معناه وجد أنه الامتناع عن الحمل لفترة معينة بحيث يسمح هذا الامتناع للمرأة الحمل متى شاءت بإذن الله٥.

وعرفه البعض بأنه الوسيلة التي يتبعها الزوجان من أجل الحد من الحمل لفترة معينة، بسبب ظروف معينة كالظروف الاقتصادية أو الاجتماعية٦.

وأميل إلى أن تنظيم النسل عبارة عن عملية تقليل فرص الإنجاب من خلال وسائل محددة مباحة الاستخدام شرعاً لجعل فسحة زمنية بين الطفل والأخر، ويكون ذلك العمل من خلال اتفاق حاصل بين الزوجين على الفعل لضمان عدم تعدي أحد الطرفين على حق الآخر.

وعند النظر والبحث في مصطلح تنظيم النسل نجد أنها لم تكن فكرة حديثة وإنما عرفت منذ القدم حيث بحث الإنسان عن طريقة تساعد على تحقيق هذا الهدف، وأول من عرفها هم قدماء المصريين حيث قاموا باستخدام بعض المواد البسيطة المتوفرة لديهم لمنع الحمل، من أجل إيجاد فترة بين الطفل والأخر٧.

١ النساء .٩٣.

٢ الإسراء .٣١.

٣ الأنعام .١٥١.

٤ أحمد، مسن الإمام أحمد، (٢٠، ٦٢)، رقم ١٢٦١٣، وعلق الأرنووط إسناده صحيح لغيرة.

٥ مجموعة من المؤلفين منهم محمد عقلة، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة-عمان، ط١، ١٤١١هـ، ص ١٣٣.

٦ البوطي، محمد سعيد رمضان، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ٩٨.

٧ مجموعة من المؤلفين، دراسات في نظام الأسرة، ص ١٣٣.

وكذا دعت لها العديد من الدول الأوروبية، والعديد من الفلاسفة، ومع ذلك فقد كان الأمر غير شائع في بداية الأمر، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة بُرِزَ ونهض بشكلٍ واضح، حيث أصبح منتشرًا في غالب الدول سواء عربية أو أجنبية، مسلمة أو غير مسلمة، وكذلك فقد تطورت الوسائل المستخدمة في منع الحمل فمن الطرق الحديثة المتبعة لمنع الحمل وتنظيمه: (أقراص منع الحمل، والحقن، واللولب، وبعض المواد الكيميائية، وغيرها من الوسائل التي تتطور مع مرور الزمن)، ومع وجود هذا الاتساع والانتشار المتالي لهذا المصطلح كان لا بد من الوقوف على هذه المسألة والنظر إليها من وجهة نظر الشارع الحكيم.

- الحكم الشرعي لاستخدام وسيلة تنظيم النسل:

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال، وفيما يلي توضيح لها:

١. ذهب الحنفية^١، وبعض الشافعية^٢، والراجح عند الحنابلة^٣، إلى جواز تنظيم النسل.

٢. ذهب بعض الشافعية^٤ إلى كراهة تنظيم النسل.

٣. ذهب المالكية^٥، وبعض الشافعية^٦، وبعض الحنابلة^٧، إلى القول بتحريم تنظيم النسل.

النصوص والأدلة:

نصوص المجizzين وأدلةهم:

ذكر المجizzون في العديد من كتبهم نصوصاً دلت على جواز تنظيم النسل من خلال بعض الطرق المعروفة لديهم ومن هذه النصوص:

ما ذكره ابن عابدين من جواز سد فم رحم المرأة، وشرط البعض وجود إذن الزوج قياساً على العزل، وذكر صاحب الكتاب جواز العزل من الجانبين في حال فساد الزمان.^٨

وفي هذا دليل واضح على إجازة الحنفية لمنع الحمل المؤقت بأي طريقة تؤدي إلى الغرض.

^١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣، ١٧٦)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣، ٤٠٠).

^٢ الرملاني، نهاية المحتاج، (٨، ٤٤٣).

^٣ ابن قدامة، المغني، (٧، ٢٩٩)، الرحبياني، مصطفى ابن سعد، مطالب أولي النهي، المكتبة الإسلامية، ط١٤١٥ هـ، (١، ٢٦٨) الرملاني، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج، (٨، ٤٤٣).

^٤ الرهوني، محمد ابن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الطبعةالأميرية، ط١٣٠٦ هـ، (٣، ٢٦٤).

^٥ الرملاني، نهاية المحتاج، (٨، ٤٤٣).

^٦ الرحبياني، مطالب أولي النهي، (١، ٢٦٨).

^٧ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣، ١٧٦).

كما ذكر الزركشي أن استعمال ما يمنع الحمل قبل الإنزال حال الجماع لا مانع منه^١.

ونذكر الرحيباني أنه يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً مباحاً لرفع الحيض إن أمنت وقوع الضرر كالعزل ولو من غير إذن الزوج، إلا في حالة تصريح الزوج برفضه أن تأخذ دواءً ففي هذه الحالة لا يحق لها أن تأخذه لما في ذلك من تعدي على حق الزوج بأن يكون له ولد^٢.

استدل المجيزون:

ما ورد عن جابرٍ، قال: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ»^٣، وعن أبيه أيضًا قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمْ يَنْهَا»^٤.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على جواز العزل لفعل الصحابة، فلو كان العزل غير جائز لما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، ولأنكر عليهم الرسول - ﷺ - هذا الفعل.

نصوص المانعين وأدلةهم:

انقسم المانعون لتنظيم النسل إلى قسمين: الأول وهم من أرادوا بمنعهم الكراهة لا التحريم، أما الثاني وهم من أرادوا بمنعهم التحريم، وفيما يلي بعض النصوص الدالة على أن القصد من المنع الكراهة لا التحريم:

ذكر الشيخ عز الدين وغيره من علماء المذهب الشافعي عندما سُئل عن حكم أخذ الرجل أو المرأة من دواء منع الحمل فقال إنه لا يجوز ذلك من باب الكراهة لا التحريم^٥.

كما ذكر الشيرازي: أنه يكره العزل للزوجين^٦.

ونذكر ابن تيمية عندما سُئل عن امرأة تضع دواءً عند الجماع، قال إن فيه خلافاً بين العلماء والأفضل عدمه^٧.

أما من النصوص الدالة على أن القصد من المنع هو التحريم لا الكراهة:

^١ الرملي، نهاية المحتاج، (٨، ٤٤٣)، ما معها من حاشية الشبراملي.

^٢ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (١، ٢٦٨).

^٣ البخاري، صحيح البخاري، (٧، ٣٣)، رقم ٥٢٠٨، مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٦٥)، رقم ١٤٤٠.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٦٥)، رقم ١٤٤٠.

^٥ الرملي، نهاية المحتاج، (٨، ٤٤٣).

^٦ الشيرازي، المهدب، (٢، ٤٨٢).

^٧ ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحميد، الفتاوى الكبرى، دار الكتب، ط١، ١٤٠٨ هـ، (١، ٢٩٩).

ما ذكر أن من علماء المذهب المالكي من منعوا استخدام أي دواء من سبيله أن يبرد الرحم^١، ذكر الجزوبي من المالكية بأنه لا يجوز لإنسان أن يشرب الأدوية التي تؤدي إلى تقليل النسل^٢

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة يحرم شرب كل ما يقطع الحمل^٣.

أدلة المانعين:

وقد استدل المانعون بعدة أدلة، منها:

من السنة النبوية:

١. عن جدامه بنت وحب، أخت عكاشة، قال: حضرت رسول الله - ﷺ -، في أنس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الرؤوم وفارس، فإذا هم يغسلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً»، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «ذلك الوراء الحفي»، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: {وإذا المؤودة سللت}^٤.

وجه الدلالـة: أن النبي تحدث عن العزل وجعله من صور الوراء، والوراء من الأمور المحظورة التي حرمتها الشارع الحكيم.

٢. عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبيلاً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله - ﷺ -، فقال: «أو إنكم لتعملون - قالوا ثلاثة - ما من نسمة كانت إلى يوم القيمة إلا هي كانتة»^٥.

وجه الدلالـة: وفي هذا الحديث دليل على منع العزل، ولو كان مباحاً لما تعجب الرسول من فعلهم ولم يكن الرسول يعلم بفعلهم إلا بعد أن قالوا له^٦.

من المعقول:

إن في تنظيم النسل ما يعارض مصالح المسلمين خصوصاً في حال اشتغال الحروب^٧.

^١ الرهوني، حاشية الرهوني (٣، ٢٦٤).

^٢ الرهوني، حاشية الرهوني (٣، ٢٦٤).

^٣ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (١، ٢٦٨).

^٤ الغيلة: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، أو أن ترضع وهي حامل.

^٥ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٦٧)، رقم ١٤٤٢.

^٦ النقيب، حسين عبد الحميد، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، جامعة النجاح-نابلس، ص ١٨.

^٧ البخاري، صحيح البخاري، (٧، ٣٣)، رقم ٥٢١٠.

^٨ ابن حجر، فتح الباري، (٣٠٧٩)، رقم ٥٢١٠.

^٩ زين، صفاء خالد، تنظيم النسل في الإسلام، جامعة النجاح-نابلس، ١٤٢٦هـ، ص ١٢١.

وأميل إلى القول بجواز تنظيم النسل إن دعت الضرورة، وكان القصد منها جعل فسحة بين الطفل والآخر لا منع النسل نهائياً.

تحديد النسل:

أما تحديد النسل فقد عرفه البعض بأنه اتخاذ الزوجين وسيلة تؤدي إلى منع الحمل بينهما ويكون هذا المنع دائمًا^١.

وعرفه آخرون بأنه إلزام الأمة كلها بأن تقف بالنسل عند حد معين^٢.

وعرفه آخرون بأنه التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب^٣.

أميل إلى أن تحديد النسل عبارة عن اتخاذ وسيلة معينة لمنع الحمل منعاً دائمًا.

حكم تحديد النسل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحرمة تحديد النسل، أو ما يعرف بالتعقيم الدائم، فقد ذكروا في الكثير من كتبهم ما يدل على حرمة قطع النسل بأي طريقة، ومن ذلك:

ما جاء في المحيط البرهاني من أن إخصاءبني آدم محرم بالاتفاق^٤.

ما جاء في مواهب الجليل: "وَأَمَّا جَعَلْ مَا يَقْطَعُ الْمَاءَ، أَوْ يَسْدُ الرَّحْمَ فَنَصَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ"^٥.

ما جاء في نهاية المحتاج عن الشيخ عز الدين عندما سئل عن استخدام الرجل والمرأة دواءً لمنع الحمل، أجاب بأنه لا يجوز حتى ولو كان برضاء من كليهما^٦.

ما جاء في الإنصال قال لا يجوز استخدام ما يقطع الحمل^٧.

^١ العلوى، مولاي مصطفى، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، (٥، ٣٢٨).

^٢ زين، تنظيم النسل في الإسلام، ص ٦٠.

^٣ الطريقي، عبد الله بن محسن، تنظيم النسل، جامعة محمد بن سعود-ال سعودية، ص ٦٢.

^٤ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥، ٣٧٦)، العيني، البنية شرح الهدایة، (١٢، ٢٤١)، الحطاب، مواهب الجليل، (٣، ٤٧٧)، عليش، محمد ابن أحمد، منح الجليل، دار الفكر-بيروت، (٣، ٣٦١)، الشنقطي، لوامع الدرر، (٦، ٣٦٦)، الرملـي، نهاية المحتاج، (٨، ٤٤٣)، الجمل، حاشية الجمل، (٤٩١، ٥)، المرداوى، الإنصال، (١، ٣٨٣)، الحجاوى، موسى ابن أحمد، الإقناع، تحقيق عبد اللطيف محمد، دار المعرفة-بيروت، ص ٧٢.

^٥ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥، ٣٧٦).

^٦ الحطاب، مواهب الجليل، (٣، ٤٧٧).

^٧ الرملـي، نهاية المحتاج، (٨، ٤٤٣).

^٨ المرداوى، الإنصال، (١، ٣٨٣).

الأدلة على التحرير:

ثبت دليل حرمة تحديد النسل في القرآن والسنة، وفيما يلي ذكر بعض هذه الأدلة:

من القرآن:

قال الله -عزوجل: " وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا" ^١.

وقال الله -عزوجل: " وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ" ^٢.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على حرمة قتل الأولاد ولو خشي الأب عليهم الفقر والجوع أو كان فقيراً فالله -عزوجل هو الرزاق، وتحديد النسل طريقة حديثة لقتل الولد حيث يقوم الزوجان بعمل إجراء يمنع تكونه أصلاً.

من السنة:

١. عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَّلْ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَصَّيْنَا» ^٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي الرسول عن الاختلاء الذي من شأنه أن يلغى النسل أو يقل منه ولو كان مباحاً لما نهى رسول الله عنه.

٢. عن قيس، قال: قال عبد الله: كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي؟ "فَنَهَا إِنْ دَلَّكَ، ثُمَّ رَحَصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ^٤.

وجه الدلالة: نهى رسول الله الصحابة عن الاختلاء لأنه يؤدي إلى قطع النسل، ولو كان مباحاً لما نهاهم عنه.

^١ الإسراء .٣١.

^٢ الأنعام .١٥١.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، (٧، ٤)، رقم ٥٠٧٣، مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٤٠٢٠)، رقم .

^٤ أي مهرها الثوب فحسب.

^٥ المائدة .٨٧٧.

^٦ البخاري ، صحيح البخاري، (٧، ٤)، رقم ٥٠٧٥.

حت الإسلام على الزواج والتناسل من أجل تكثير الأمة، وفي التحديد تقليل للنسل، وإضعاف للأمة، ومخالفة لما حث عليه رسول الله ﷺ - من التكاثر والتناسل.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الصناعي:

الأصل أن الحمل في الحالات الطبيعية يحصل عند النقاء ماء الزوج مع بويضة الزوجة داخل رحمها، وفي بعض الحالات لا يحصل هذا الحمل بسبب خلل ما، من الرجل، أو من المرأة أو كليهما، وقد يتم علاجه بدواء معين، وقد لا يستجيب الجسم لتلك الأدوية، أو يستحيل علاجه، فإن كان كذلك ولم يحصل حمل بعد فترة من العلاج وانحذت جميع الإجراءات الازمة، وتبيّن للأطباء عجز أي من الزوجين عن إتمام هذه العملية وإنشاء هذا الحمل، فإنه من الممكن للأطباء الإفاده من العلم الحديث للحصول على الحمل عن طريق عملية تعرف بالتلقيح الصناعي، وفيما يلي توضيح لذلك:

للتلقيح الصناعي عدة أنواع تنقسم بحسب حالته إلى قسمين، هما:

١. التلقيح الداخلي: وهو إيصال ماء الرجل إلى المكان المناسب في رحم المرأة عن طريق الحقن^١، وفي هذه الحالة تلتقي النطفة بالبويضة داخل الرحم كما في الحالة الطبيعية تماماً لكن بتدخل طبي بسيط ألا وهو الحقن، لوجود خللٍ طارئ أدى إلى منع وصول الحيوان المنوي إلى المكان المناسب^٢.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الوسيلة ليست وسيلة حديثة فقد عرفت منذ القدم بأسماء مختلفة^٣، إلا أن الوسائل اختلفت فقد أصبحت أكثر تطوراً وعلى درجة أعلى من الدقة والإتقان.

٢. التلقيح الخارجي: وتمثل هذه الطريقة بأخذ بويضة أو أكثر من رحم المرأة ثم وضعها في بيئة مناسبة وتغذيتها بطرق خاصة، ومن ثم تلقيح النطفة الذكرية بها عن طريق الجراحة، ويُنتظر يوم أو يومان حتى تتكاثر البويضة وتنقسم، ومن ثم تنقل إلى رحم المرأة المهيأ لاستقبالها من خلال المعالجة الهرمونية حتى يتم الحمل^٤، وقد يطلق على هذه الحالة أيضاً أطفال الأنابيب^٥.

^١ زهرة، محمد المرسي، الإنجاب الصناعي أحکامه القانونية وحدوده الشرعية، الكويت، ١٩٩٢م، ص ٢٥، أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ، (١)، (٢٦٣).

^٢ أبو زيد، فقه النوازل، (١)، (٢٦٤).

^٣ زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٢٥.

^٤ زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٧٥، أبو زيد، فقه النوازل، (١)، (٢٦٣).

^٥ عبيات، لارا، تعريف أطفال الأنابيب، ٢٠١٧، mawdoo3.com، In vitro fertilization (IVF)، article، ency، medlineplus.gov . 007279.htm

ولو نظرنا إلى هذه العملية من ناحية الزمن لوجندها حديثة العهد، فقد سجلَ التاريخُ نجاحَ أول عملية لامرأةٍ بريطانية الجنسية في سنة ١٩٧٨م^١، ثم تطورت واتسعت بقعة انتشار هذه العمليات حتى وصلت إلى كل بقاع العالم.

ولكل قسم من هذه الأقسام حالاتٌ لا بد من التطرق لها^٢، ألا وهي:

- أما الحالة الأولى فهي أن يتم التلقيح الداخلي أو الخارجي من قبل الزوجين، بأن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، وتحقن داخل رحم الزوجة نفسها أي التي أخذت منها البويضة.

- أما الحالة الثانية فهي أن يتم التلقيح الداخلي أو الخارجي مع تدخلٍ أجنبي، كأن تكون النطفة مثلاً من غير الزوج، أو أن تكون النطفة من الزوج والبويضة المستخدمة في التلقيح من غير الزوجة وتزرع في رحم الزوجة، أو أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة ولكن تزرع في رحم امرأة أخرى لسببٍ من الأسباب.

الحكم الشرعي للحالات السابقة:

عند النظر في هذه الحالات وحكم الشارع فيها يتضح ما يلي^٣:

١. في حال كان التلقيح داخلياً أو خارجياً مع تدخلٍ أجنبي وكانت النطفة من رجل غير الزوج والبويضة من الزوجة، أو كانت النطفة من الزوج والبويضة من غير الزوجة وزرعت في رحمها، فقد حرم الشارع هذه الحالة لما يترتب عليها من اختلاطٍ للأنساب.

٢. في حال كانت النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، وتدخلت أجنبية لوضع الحمل في رحمها (أي ما يعرف بالرحم المستعار)، فقد حرم الشارع هذه الحالة لما تترتب عليه من اختلاط للأنساب، لوجود رحم غير رحم الزوجة وتأثيره في عملية الإنجاب.

٣. في حال كانت النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة إلا أن العملية تمت بعد موته أو انفصالهما بالطلاق، فقد حرم الشارع هذه الحالة لعدم وجود الزوجية في الوقت الذي تم فيه التلقيح.

^١ عبيات، تعريف، أطفال الأنابيب، mawdoo3.com.

^٢ أبو زيد، فقه التوازن، (١)، ٢٦٤-٢٦٧.

^٣ أبو زيد، فقه التوازن، (١)، ٢٦٩-١٧٦، (١)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧)، ٥١٠٠-٥٠٩٩، سلامه، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤١٧هـ، ص٧٨-٧٧، عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، ط١، مكتبة دنديس-

فلسطين، ١٤٢٧هـ، (٤٢٤-٤٢٣)، إسلام أون لاين، التلقيح الصناعي، fatwa.islamonline.net، 2401، fatwa.islamonline.net، Fataawah، www.fataawah.net، http://www.fataawah.net،

طريق الإسلام، المجمع الفقهي الإسلامي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، article.ar.islamway.net، 674.aspx، www.iifa-aifi.org، ١٧٠٨٣، مجمع الفقه الإسلامي، أطفال الأنابيب، قرار ١٦، ٤٠٧هـ، العدد الثالث، (٤٢٣)، http://www.iifa-aifi.org، 1661.html

٤. في حال كانت النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة وزرعت في رحم صرتها لسبب معين، فقد ذهب بعض الفقهاء^١ إلى جواز هذه الحالة إن قامت الضرورة على ذلك.

وذهب الجمهور ومنهم دار الإفتاء الفلسطينية^٢ إلى حرمة هذه الحالة لما يترتب عليها من مشكلات.

٥. في حالة كانت النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة وزرعت في رحمها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة، إلى عدة أقوال^٣:

أ. الجواز، فقد ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين^٤ إلى القول بجواز التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي من قبل الزوجين، إن وجدت الحاجة والضرورة إلى ذلك.

ب. المنع، فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين^٥، إلى القول بعدم جواز التلقيح الصناعي واعتبارها وسيلة غير مشروعة.

الأدلة على النقطة الخامسة:

أدلة المجيزين:

استدل المجizzون بعدة أدلة، منها:

١. قول الله -عز وجل-: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا".

وجه الدلاله: دلت الآية الكريمة على أن الولد من زينة الحياة الدنيا التي يطلبها كل إنسان سوي الفطرة، وهي من نعم الله -عز وجل- التي أنعمها على عباده، فيحق لكل إنسان تحقيق رغباته بالطرق المباحة، ومن هذه الطرق التلقيح الصناعي إن كان من الزوجين في حال قيام الزوجية.

^١ طريق الإسلام، المجمع الفقهي الإسلامي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، article، ar.islamway.net، 17083.

^٢ مجلس الفتوى، قرارات مجلس الفتوى الأعلى، ١٤٢٨هـ، قرار، ٢، ٤، ٥٠،

^٣ ابو زيد، بكر عبد الله، طرق الإنجاب في الطب الحديث، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (١٠٦)،

^٤ الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، (٥١٠٠)، ٧، عفانة، فتاوى يسألونك، (٤٤)، ٢٤، fatwa، ar، www.islamweb.net، ٥٩٩٥هـ، فتوى رقم ٥٩٩٥، www.fatawah.net، http:، www.fataawah.net، ٥٩٩٥، المجلس الإسلامي للإفتاء-بيت المقدس، حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، ٦٧٤.aspx، Fataawah، طريق الإسلام، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، article، ar.islamway.net، ١٧٠٨٣، قرار مجلس الإفتاء، حكم الشريعة في التلقيح الصناعي، قرار، ١٤٠٤هـ، aliftaa.jo، Decision.aspx?DecisionId=6#.XhS-3kfXLIU، مجمع الفقه الإسلامي، أطفال الأنابيب، قرار، ١٤٠٧هـ، العدد الثالث، (١)، ٤٢٣، http:، www.iifa-aifi.org، ١٦٦١.html.

^٥ التيميمي، رجب، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٢)، ٢٠٤، fatwa، ar، www.islamweb.net، ٥٩٩٥هـ، فتوى رقم ٥٩٩٥، www.youtube.com، www.youtube.com/watch?v=XT-iltFuR9A، ابن العثيمين، حكم التلقيح الصناعي لطفل الأنابيب، www.ibnothaimeen.com، publish، cat_index_226.shtml، وزاد في فتوى ابن العثيمين أنه قد يجوز في بعض الحالات إن كان عارفاً للزوج والزوجة والطبيب، ٤٦. الكهف.

٢. قول رسول الله - ﷺ: " تَرَوْجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "١.

وجه الدلاله: حث رسول الله - ﷺ على الزواج بقصد التكاثر فيحل للزوجين اتباع الطرق المباحة بهدف الإنجاب وتحقيق هذا الهدف، ومن هذه الطرق المباحة التلقيح الصناعي إن حصل من كلا الزوجين.

٣. من المعقول:

أ. أجاز الله - عز وجل- رفع الضرر عن الإنسان، ولا شك أن عدم القدرة على الإنجاب فيه ضرر نفسي على الزوجين فيصح في حقهما إزالته بالطرق المباحة.

ب. بما أن الإنجاب يدخل في باب الضرورات الخمسة والمقصد منه حفظ النسل، كان التداوي لأجل الحفاظ عليه مباحاً شرعاً^٢.

ت. إن إباحة الفقهاء القدماء لما يسمى الاستدخال^٣، بين الزوجين دليل على عدم اشتراط المباشرة بين الزوجين لإنتاج الولد، ويقاس على ذلك التلقيح الخارجي لتشابه الحال^٤.

ث. إن هذه العملية تتم من خلال تلقيح الحيوان المنوي للزوج ببويضة الزوجة، ثم يحقن في رحم الأم، فيمر الجنين بعد الحقن بجميع مراحل تطوره داخل الرحم كالحالة الطبيعية تماماً، فلا يكون التدخل الطبي إلا في بداية الأمر، ويدخل هذا العمل ضمن العلاج المشروع للحصول على الذريعة الشرعية^٥.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بعدها أدلة، منها:

قول الله - عز وجل-: "يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكُورًا {٤٩} أَفَ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا نَا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"٦.

وجه الدلاله: أن الله - عز وجل- يهبط لمن يشاء الذكور، ويذهب لمن يشاء الإناث، ويذري من يشاء عقيماً، فالأسهل في المؤمن أن يكون راضياً بقضاء الله وقدره ولا يجوز له أن يخالف أحكام الله - عز وجل- كما ولا يجوز له أن يأتي بطرق علاجية فيها احتمال للشك والظن^٧.

^١ أحمد، مسند أحمد، (٢٠، ٦٣)، رقم ١٢٦١٣، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح لغيره.

^٢ سلامه، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٩٤.

^٣ الاستدخال هو: حقن ماء الرجل في قبل المرأة، أبو زيد، فقه النوازل، (١)، ٢٥٤).

^٤ الصفدي، لبني محمد، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٨ هـ، ص ٣٣.

^٥ الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ص ٣٣.

^٦ الشورى ٤٩-٥٠.

^٧ التميمي، رجب، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٢)، ٢٠٤).

من المعقول^١:

أ. إن الإنجاب المشروع يتم بالمعاشة الطبيعية بين الزوجين دون أي تدخل خارجي وهذا غير متوفّر في مثل هذه العمليات.

ب. إن في هذه العمليات فتحاً لباب الفتنة، إذ إن الطبيب غير معصوم عن الخطأ فقد تسول له نفسه إنجاح العملية بأي وسيلة لأجل الشهرة ولو استخدم نطفة غير الرجل، أو قد يخطئ في وضع بويضة الزوجة مع نطفة الزوج فيوضع نطفة أخرى أو العكس وهذا الأمر يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام.

ت. إن الأصل في الشريعة الإسلامية سد الذرائع، وفي هذه العمليات تكشف للعورات وتصويب النظر إلى موقع الفتنة وهذا حرام.

ث. قد تحصل أخطاء طبية أثناء هذه العملية تتعكس سلباً على حالة الجنين وصحته.

أسباب المعن:

هناك العديد من الأسباب التي حكم المانعون بمقتضاها، ومن أهمها^٢:

١. الخوف من إنجاب أطفال يعانون من مشاكل صحية أو عقلية، أو الخوف من تسبب بعض المشاكل للألم.

٢. وجود شك في نسبة المولود لأهله، فقد يخطئ الطبيب في حقن النطفة فيحقنها في بويضة أخرى، أو يحقن نطفة رجل غير الزوج في بويضة الزوجة، أو حتى قد يخطئ في زراعة البويضة المخصبة فيزرعها في رحم امرأة أخرى، وقد يكون هذا العمل عن سبق الإصرار لغايات معينة.

ضوابط الإنجاب الصناعي:

وضع المميزون لعمليات الإنجاب الصناعي عدداً من الضوابط لا بد من توفرها ليحكم بصحة هذه العملية، ومن أهم هذه الضوابط^٣:

^١ سلام، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٩٢، الصافي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ص ٣٢.

^٢ الإسلام ويب، الأحكام المتعلقة بالتفقيح الصناعي، fatwa، ar، www.islamweb.net، 5995.

^٣ الصافي، أحكام الإخصاب خارج الجسم، ص ٦٠-٦١، المجلس الإسلامي للإفتاء-بيت المقدس، حكم التفقيح الصناعي الداخلي والخارجي، http://www.fataawah.net، Fataawah، 674.aspx، زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٣٧-٥٢، الشبكة الإسلامية، الضوابط الدينية والأخلاقية للتفقيح الصناعي، article، ar، www.islamweb.net، ٢٠٠١، ١٣٣٢، مجلس الفتوى، قرارات مجلس الفتوى الأعلى، ٤٢٨، قرار، ٢٠١٤هـ، ص ٤، ٥٠.

١. أن تكون الجهة القائمة على هذه العمليات جهة مختصة وموثوق بها، والأفضل أن تقوم بهذه العملية طبيبة نسائية فإن توفرت، لم يصح اللجوء إلى الطبيب الذكر.
٢. إلا يترتب على هذه العمليات اختلاط نطف الزوجين بنطف غيرهما، فإن علم الزوجان اختلاط النطف لم يصح لهما القيام بهذه العمليات.
٣. إلا يكون هناك طرف ثالث كأن تكون النطفة من غير الزوج مثلاً، أو البويسنة من غير الزوجة.
٤. إلا يترتب على ذلك محرم شرعاً.
٥. أن يتم الإخصاب حال قيام الزوجية، فلو حصل فراق بين الزوجين بسبب موت أو طلاق لم يجز التلقيح.
٦. أن يكون التلقيح الصناعي هو الحل الوحيد الممكن للإنجاب، فإن كان من الممكن وجود حل لهذه المشكلة دون اللجوء لمثل هذه العمليات لم يجز اللجوء إليها.
٧. أن يكون برضاء الزوجين.

وأميل إلى القول بجواز التلقيح الصناعي مع وجود الضوابط السابقة، لقوة أدلة الفائلين به.

مصطلحات ذات صلة:

بعد التطرق إلى حكم التلقيح الصناعي بشكل عام، لا بد من البحث والنظر في مجموعة من المصطلحات القريبة من هذا المصطلح والتي قد سمعنا بها بشكل متكرر خلال هذه الفترة ومن هذه المصطلحات:

- التلقيح الصناعي من أجل تحديد جنس الجنين:

عندما تحدثنا عن التلقيح الصناعي ركز الفقهاء بشكل كبير على ضابط الضرورة وال الحاجة الماسة إليه، لأن يكون هناك خلل ما عند أحد الزوجين، إلا أنني في هذه المسألة سأتطرق إلى حكم الشرع في من كان قادرًا على الإنجاب بالطرق الطبيعية إلا أنه يرغب بتحديد جنس الجنين لسبب من الأسباب، فهل يجوز له الشارع ذلك أم لا؟

في بداية الأمر لا بد من التطرق إلى الطرق التي قد يتم من خلالها تحديد جنس الجنين، ومن أهمها:

أولاً: أن يلجا الزوجان إلى بعض الوسائل الطبيعية للحصول على الجنس المرغوب^١ دون تدخل خارجي، ومن ذلك:

أ. استخدام بعض البرامج الغذائية، فالمواد الغذائية المحتوية على تركيز عالٍ من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مثلاً تساعد في الحصول على مولود ذكر، أما المواد المحتوية على تركيز عالٍ من المغنيسيوم والكلاسيوم فهي تساعد في الحصول على مولودة انتى.

حكم الشارع في هذه الطريقة: الأصل في تناول المواد الغذائية المباحة الإباحة أيًا كان الهدف من ذلك.

ب. اللجوء إلى ما يعرف بالغسول المهلي، وتهدف هذه الطريقة إلى تغيير الوسط الكيميائي، لمساعدة الحيوان المنوي في الوصول إلى البوياضة، ومن المعروف أن الوسط الحامضي يكون أكثر ملائمة لوصول الحيوان المنوي المؤنث إلى البوياضة وبالتالي إنتاج مولودة انتى، أما الوسط القلوي فهو الأكثر ملائمةً لوصول الحيوان المنوي المذكر إلى البوياضة وبالتالي إنتاج مولود ذكر.

حكم الشارع في هذه الطريقة: الأصل في هذه الطريقة الإباحة، ما لم تُلحق الضرر في أحد الزوجين، لقول رسول الله - ﷺ - "لا ضرر ولا ضرار".^٢

ت. استخدام بعض الأدوية أو العقاقير الهرمونية، فمثلاً لو استخدام شخص هرمون التستيرون فإنه يساعد في إنجاب مولود ذكر.

حكم الشارع في هذه الطريقة: الأصل في هذه الطريقة الإباحة إن لم ترافقتها آثار جانبية.

^١ العمري، سامرة محمد، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس المولود، جامعة اليرموك-الأردن، ١٩٩٩م، ص ٨٣-٨٩، أبو البصل، عبد الناصر، دار الإفتاء-الأردن، ٢٠١٢م، [www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=38#.XhYhq0fXLIU\]hv](http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=38#.XhYhq0fXLIU]hv)

^٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢، ٧٨٤)، أسناده صحيح، وقيل حديث حسن، ابن الملقن، عمر ابن علي، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ، (٤٣٨، ٢).

ثانياً: أن يلجأ الزوجان لتحديد جنس الجنين من خلال عملية التلقيح الصناعي، وتتم هذه العملية من خلال فصل النطفة الذكرية عن الأنوثية بطريقة ما، كاستخدام قوة الترحيل الكهربائية، أو استخدام مادة الألبومين، وغيرها من الوسائل التي تتطور مع تطور الزمن¹ ثم تلقيح النطفة المرغوبة داخل البويوضة وزرعها في رحم الأم، ولهذا النوع صورتان:

١. قدرة الزوجين على الإنجاب بشكل طبيعي، ولها حالتان:^٢

الاختيار لأسباب طبية. كأن يثبت الطبيب حمل أحد الجنسين لمرض معين دون الآخر فيكون التحديد من باب تقليل نسبة حاملي المرض.

بـ. الاختيار لرغبة شخصية: كأن ينجب الزوجان عدد من الأبناء من جنس واحد ويرغبون بالجنس الآخر، أو محبتهم لجنس معين أكثر من الآخر.

٢. عدم قدرة الزوجين على الإنجاب بالطرق الطبيعية لوجود عائقٍ ما، فيلجأ الزوجان لتحديد جنس الجنين مع وجود الحاجة للتاقحيف بالأساس، وهذه الحالة لا تخرج عن الفروع في الحالة الأولى، فإذاً يكون هنالك خلل جيني لأحد الجنسين، وإما أن يكون الاختيار بداعم الرغبات الشخصية.

حكم تحديد جنس الجنين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تحديد جنس الجنين إلى عدة آراء:

١. الجواز: فقد ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين^٣ إلى القول بجواز تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي سواءً تطلبت الضرورة الطبية ذلك أو الرغبة النفسية، ومن هؤلاء العلماء يوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، وعلى جمعة، وخالد مصلح، ومجلس الإفتاء الفلسطيني.

فقد ذكر مجلس الإفتاء الفلسطيني في أحد قراراته جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي لأجل تحديد جنس الجنين، مع أن الأفضل الترك والتوكيل على الله -عز وجل-.

^١ العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس المولود، ص ٩١-٩٩.

^٢ العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس المولود، ص ٨٣-٧٤، أبو البصل، عبد الناصر، دار الإفتاء-الأردن، ٢٠١٢م، Research.aspx?ResearchId=38#.XhYhq0fXLIU]hv www.aliftaa.jo، بو عيشة، فادية محمد، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، جامعة النجاح، ٢٠١٢، ص ٨٦-٨٧.

^٣ القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، قضية اختيار جنس المولود، ص ٣٤٦، مصلح، خالد عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص ٦، كردي، عبد الحميد راجح، تحديد جنس الجنين، مقدم للمؤتمر الدولي لكليه الشريعة، جامعة النجاح-فلسطين، ص ١٨، مجلس الفتوى، فتاوى، قرار ١، ٥٦، ٢٠٠٥م، دار الإفتاء الفلسطيني، ٢٤١هـ، (٣)، ١٤٣٧هـ، (٣)، اسلام ويب، حكم فصل المني لتحديد جنس المولود، فتوى رقم ١٤٢٣هـ، فتوى رقم ١٤٢٩هـ، fatwa_ar، www.islamweb.net، ١٤٦٩هـ، فتوى رقم ١٤٦١٢هـ، youtu.be/pl3se0bjynm، هنية، مازن إسماعيل، والعشى، منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين إن أراد الزوجين ذلك، fatwa_ar، www.islamweb.net، ١١٦١٢، جمعة، علي، يجوز تحديد جنس الجنين إن أراد الزوجين ذلك، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٣٥، ٢٠٠١م، (١٧).

^٤ مجلس الفتوى، فتاوى، قرار ١، ٥٦، ٢٠٠٥م، دار الإفتاء الفلسطيني، ١٤٣٧هـ (٣)، (٢٤١).

وحدد بعضهم الجواز في الحالات الطبية فحسب، كوجود بعض الأمراض الوراثية، وذهب إلى ذلك دار الإفتاء الأردنية^١.

فقد ذكر في هذا الموضع أنه "يحظر استخدام التقنيات الطبية لغايات تجارية أو لغايات انتقاء الجنس أو النسل للجنين إلا في حالة وجود أمراض وراثية مرتبطة بجنس الجنين".^٢

٢. الجواز في حال الأمور الطبية الملحّة فحسب، والمنع في حالات الأخرى، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي^٣ فقد ذكر أنه لا يجوز التدخل الطبي لتحديد جنس الجنين إلا في حال الضرورة الطبية كعلاج بعض الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين^٤.

حيث ذكر المجمع الفقهي^٥ في أحد قراراته أنه يجوز تحديد جنس الجنين لغرض العلاج في حال الأمراض الوراثية، بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة طبية لا يقل فيها الأطباء عن ثلاثة عدول، يقدمون تقريراً يفيد أن حالة المريضية تستدعي تدخلاً طبيعياً لمنع إنجاب طفل يعاني من مشاكل وراثية.

٣. المنع: فقد ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرین^٦ إلى القول بمنع إجراء مثل هذه العملية لما فيها من كشف عورات بغير حاجة ولا ضرورة، ومن هؤلاء العلماء عبد الناصر أبو البصل.

الأدلة:

أدلة المجيزين:

استدل المجizzون بعدة أدلة^٧:

من القرآن:

١. قال الله -عز وجل-. على لسان زكريا: "وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَذُنُكَ وَلِيًّا" (٥) يرثي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعُلُهُ رَبِّ رَضِيًّا^٨، وقال الله -عز وجل-: "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَنِتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنْثَى".^٩

^١ مجلس الإفتاء، قرارات مجلس الإفتاء الأردني، قرار رقم ١٢٠، مادة ١١، ١٤٢٩هـ، www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=122#.XiNcF_nXLIU

^٢ مجلس الإفتاء، قرارات مجلس الإفتاء الأردني، قرار رقم ١٢٠، مادة ١١، ١٤٢٩هـ، www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=122#.XiNcF_nXLIU

^٣ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٩، ١٤٢٨هـ، مكة المكرمة، القرار السادس، الإصدار الثالث، ص ٥٠٣-٥٠٤. غنية، تحديد جنس الجنين، ص ١٧.

^٤ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٩، ١٤٢٨هـ، مكة المكرمة، القرار السادس، الإصدار الثالث، ص ٥٠٣-٥٠٤.

^٥ مصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص ٧، كردي، تحديد جنس الجنين، ص ٢٣، أبو البصل، عبد الناصر، تحديد جنس الجنين، دار الإفتاء الأردنية، ٢٠١٢م، www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=38#.XiHhEfnXLIV

العشى، تحديد جنس الجنين، (١٧، ٣٦).

^٦ إسلام ويب، حكم فصل المني لتحديد جنس المولود، ١٤٢٣هـ، فنوى رقم ٦٣٦٩، fatwa.ar، www.islamweb.net

^٧ مريم، ٦-٥.

^٨ آل عمران، ٣٦.

وجه الدلالة: دلت الآيات القرآنية على جواز طلب جنس معين من الولد، فقد طلب سيدنا زكريا من الله الولد وخصص جنساً معيناً في طلبه، فلو كان التخصيص محرماً لما جاز له أن يحدد في طلبه، وكذلك بينت أم مريم في ذكرها عندما وضعتها أن الجنس المذكور يختلف عن المؤنث ولم يزجر القرآن ذلك، فلو كان خطأً لوضاحتها الله -عز وجل- في آياته.

٢. قول الله -عز وجل-: "رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"١.

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- خص الذكور عن الإناث بالذكرٌ، لأن حب المولود الذكر عند الإنسان أكثر من الأنثى بتصريح الآية وكون الحرمان منه قد يؤدي إلى الضيق والالم جاز العلاج لرفع هذا الضيق.

٣. قول الله -عز وجل-: "وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"٢، قوله -عز وجل-: "وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ"٣.

وجه الدلالة: أن هذا العمل لا يخرج بحال عن مشيئة الله -عز وجل-، فمشيئة الله فوق كل شيء إن شاء أتم هذا الأمر وإن لم يشاً بتكون الجنس المرغوب لم يتمه، فهذا إنما أخذ بالأسباب فحسب.

٤. قول الله -عز وجل-: "أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا {٣٦} أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى {٣٧} ثُمَّ كَانَ عَلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى {٣٨} فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الدَّكَرَ وَالْأُنْثَى"٤، قوله -عز وجل-: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الدَّكَرَ وَالْأُنْثَى {٤٥} مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا ثُمِنَى"٥.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن قدرة الله -عز وجل- ومشيئته هي التي تحدد جنس الجنين، فالله هو الذي خلق مكونات ماء الرجل التي من شأنها أن تحدد جنس الجنين فإن شاء أن يكون الطفل ذكراً هيأ الظروف والأسباب لذلك، وإن شاء أن تكون أنثى هيأ الظروف والأسباب لذلك٦.

^١ آل عمران ١٤.

^٢ الرازبي، محمد ابن عمر، التفسير الكبير، دار احياء التراث-بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، (١٦٢)، العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة في اختيار جنس المولود، ص ١٠٨.

^٣ الإنسان ٣٠.

^٤ القصص ٦٨.

^٥ القيامة ٣٩-٣٦.

^٦ النجم ٤٦-٤٦.

^٧ غنية، تحديد جنس الجنين، ص ١٥.

من السنة:

ما ورد عن جابر، أن رجلاً أتى رسول الله -^ص-، فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا وسائحتنا، وأنا أطوفُ علّيها، وأنا أكره أن تتحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنّه سيأتّها ما فدّر لها»، فلَبِثَ الرّجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حيلت، فقال: «قد أحبرْتَكَ أنَّهُ سيأتّها ما فدّر لها».^١

وجه الدلاله: دل الحديث على جواز العزل، وبين أنه لا ينافي قدرة الله -عز وجل-، مع أن فيه المنع لكلا الجنسين الذكور والإإناث، فمنع أحد الجنسين من باب أولى.

من القياس^٢:

- قياس جواز تحديد جنس الجنين بطريقة التلقّي على جواز تحديده بالطرق الطبيعية، فكما أجاز العلماء الطرق الطبيعية المتخذة قبل الجماع فكذا جاز استخدام الطرق الطبيعية الحديثة لنفس الغرض.
- القياس على جواز العزل، فكما أن الرسول أجاز العزل وهو منع الحمل مطلقاً فمن باب أولى أن يُجيئ التحديد لأن فيه منع لجنس معين.^٣

من المعقول^٤:

- إن هذه الأمور من المباحات التي لم يرد فيها دليل على الحرمة، والأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل للحرمـة فتحـدـيد جـنـسـ الجـنـينـ لمـ يـرـدـ فـيـ تـحـرـيمـهـ نـصـ شـرـعيـ فـيـ ذـلـكـ يـكـونـ مـبـاحـاـ.
- إن هذه العمليات تدخل في باب التداوي وقد أجازه الشارع الحكيم وحث عليه.
- إن هذه العمليات هي من باب الأخذ بالأسباب كسائر الوسائل التي قد يتطرق إليها الإنسان للحصول على ما يريد، ولا ينافي ذلك اختصاص الله -عز وجل- بتحديد جنس الجنين.
- إن تمني الوالدين أحد الجنسين مباح شرعاً وكل وسيلة تحقق هذا الغرض المشروع فهي مباحة.
- إن الله -عز وجل- اختص بالعلم في الأمور التفصيلية المختصة بالأرحام كعيشـهـ وموتهـ وشقـيـ أمـ سـعـيـدـ، بينما البـشـرـ أـقـصـىـ عـلـمـ لـهـ هوـ تـحـدـيدـ جـنـسـ جـنـينـ فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ تـطاـولـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ اللهـ -ـعـزـ وـجـلــ.

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٦٤)، رقم ١٤٣٩.

^٢ غنية، تحديد جنس الجنين، ص ١٦.

^٣ أبو جزر، ابتهال محمد، العلاج الجنيني للخلايا البشرية، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٩هـ، ص ٩٠.

^٤ كلية الشريعة، جامعة النجاح، فتاوى ما حكم تحديد نوع الجنين بالحقن المجهري بالمخترارات الطبيعية، رقم ٢٠١٨، ٨٣٥٥٣٨، ref-835538، question، fatwa.najah.edu

^٥ أبو جزر، العلاج الجنيني للخلايا البشرية، ص ٨ وما بعدها.

^٦ أبو جزر، العلاج الجنيني للخلايا البشرية، ص ٩١.

أدلة المحيزين في حال العلاج فحسب:

استدل المخصوصون للجواز في حال العلاج بعدة أدلة، منها^١:

- إن عملية اختيار جنس الجنين قام بها الزوجان لأغراض طبية، ومن المعروف أن التداوي لتنقيل الأمراض الوراثية أمر جائز شرعاً، وكما أن التلقيح الصناعي جائز عند الجمهور لحل مشكلة عدم القدرة على الإنجاب وتحقيق رغبة الزوجين بالبنوة فكذا تحديد جنس المولود عند الخلل الطبي لما فيه من تفادي الخلل الناتج في أحد الجنسين.

- إن اختيار جنس الجنين لتنقيل والحد من المرض أولى من انتظاره حتى الولادة، ومحاولة رفع الضرر عنه، فإن أمكن دفع الضرر قبل وقوعه يكون أولى من محاولة رفعه وتقليله بعد وقوعه.

- إن جواز تحديد جنس الجنين يدرأ عن المجتمع مفاسد محققة.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بعدة أدلة:

من القرآن:

١. قول الله -عز وجل-: "الله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ {٤٩} أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"^٢.

وجه الدلالة: أن هذا الأمر بيد الله -عز وجل-، فادعاء البشر لمعرفته فيه تطاول على مشيئة الله التي وزعت الجنسين بحكمة واتزان.

٢. قول الله -عز وجل-: "هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"^٣.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله -عز وجل- هو القادر على إنشاء الجنين واختيار جنسه، فلا يحق للبشر التدخل في هذا الأمر لعدم معرفتهم بالمصلحة المحققة من تحديد جنس الجنين.

٣. قول الله -عز وجل-: "إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ".

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- اختص بعدة أمور لا يعلمها سواه، ومن هذه الأمور معرفة جنس الجنين، فلا يصح للبشر العبث بهذا الأمر لأن الله هو العالم بما يصلح للعباد.

^١ غنية، تحديد جنس الجنين، ص ١٧-١٨.

^٢ الشورى ٤٩-٥٠.

^٣ آل عمران ٦.

١. إن القول بجواز تحديد جنس الجنين يترتب عليه عدة مفاسد من أهمها: الاختلال الذي قد يحدث بالتوازن الجنسي في المجتمع الذي أجراه الله -عز وجل- بحكمة بالغة، وفتح المجال أمام الباحثين في العبث بالإنسان وتقوينه وهذا أمر خطر على المجتمع.^٢

٢. إن الأصل في المسلم الستر وهو واجب في حقه ما لم تقم الضرورة، وفي هذه العمليات تكشف للعورات بغیر داعٍ أو حاجة ملحة، فتحديد جنس الجنين مهما بلغ لا يمكن أن يصل إلى الضرورة الملحة التي يستدعي من خلالها كشف العورة، فلا يصح.

٣. إن إجازة هذا العمل يؤدي إلى تفضيل جنس على آخر وهذا الأمر من موروثات الجاهلية المنهي عنه والتي حاربها الإسلام.

٤. إن هذه الطريقة قد تكون ذريعة لخلط الأنساب، فقد يتم خلط النطف داخل المركز المخصص لحفظها خطأً أو عمداً لهدف ما^٣.

ضوابط تحديد جنس الجنين لمن أجازه:

وضع العلماء المجيذون عدداً من الضوابط لضبط هذه العملية وتقليل نسبة الفساد الممكн، ومن أهم هذه الضوابط:

أ. أن يكون الالاجئ إلى هذه العمليات متيقناً بأن الله هو الرزق القادر وأن كل شيء بإرادته ومشيئته وإنما هذه العمليات من باب الأخذ بالأسباب.

ب. أن تكون هذه العمليات مقتصرة على بعض الحالات الفردية فلا تسن كقوانين مجتمعية.

ت. قصر هذه العمليات على الحاجة، أما في حال عدم الحاجة فالاصل ترك الأمور على طبيعتها دون أي تدخل.

ث. أخذ جميع الاحتياطات الالازمة لمنع حصول اختلاط في الأنساب.

ج. التأكد من حفظ العورات وصيانتها ويكون ذلك من خلال الكشف عن موضع الحاجة للعملية.

^١ مصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص ١٠ وما بعدها، مجلس الإفتاء، قرار اتحقيق مجلس الإفتاء الأردني، قرار رقم ١٢٠، ١٤٢٩ هـ، www.aliftaa.jo، Decision.aspx?DecisionId=122#.XiNcF_nXLIU، أبو جزر، تحديد جنس الجنين، ص ٢٣، غنية، وارتى، تحديد جنس الجنين، ص ١٢-١٣.

^٢ أبو جزر، العلاج الجنيني للخلايا البشرية، ص ٩٣.

^٣ أبو جزر، العلاج الجنيني للخلايا البشرية، ص ٩٣.

^٤ مصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص ٢٠-٢١، كردي، تحديد جنس الجنين، ص ٢٣، أبو جزر، العلاج الجنيني للخلايا البشرية، ص ٩٤.

ح. وجود مراقبة دائمة من قبل الجهات المختصة، واتخاذ جميع القوانين والإجراءات الصارمة لمنع التلاعب من خلال هذه العمليات.

بعد النظر في طرق تحديد جنس الجنين وأراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم أميل إلى القول بمنع هذه العمليات إلا في حال الضرورة القصوى كوجود خلل جيني دائم في أحد الجنسين يثبته طبيب ثقة، لما في هذه العمليات من تكشف للعورات بغير حاجة ملحة، ولما فيها أيضاً من اعتراض على حكم الله -عز وجل-. فالله هو الواهب يهب الذكور والإثاث بمشيئة وحكمته فقد مالت نفس أم مريم رضي الله عنها للذكر إلا أن الله رزقها بمريم لحكمة أرادها سبحانه ، قال الله -عز وجل-: " فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالأنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَّتُهَا مَرْيَمٍ " . فقد يمنع الله عنك الذكر لعلمه أن في وجوده مفسدة لك وكذا العكس.

ثم إن المجتمع بشكل عام يفضل جنس الذكورة على الأنوثة ولو فتحنا هذا باب أمام أفراد المجتمع، لوجدنا كما هائلًا ينحي نحو هذه العمليات ولترتب على ذلك خلل كبير في التوازن المجتمعي.

كما وأن الأصل في المسلم أن يضع كل ثقته بالله -عز وجل- وأن يلجا إليه بالدعاء والابتهاج كي يخرجه من ضائقته ويرزقه ما يتمنى لا أن يلجا إلى الأطباء والعمليات وفيها ما فيها من تكشف للعورات. والله تعالى أعلى وأعلم.

النطف والبيوضات المحمدة^٢:

النطف المجمدة هي عملية تجميد الحيوانات المنوية بطرق خاصة في مناخات ملائمة لحفظها من الضرر، حيث يتم تجميد هذه الحيوانات على درجة قد تصل إلى (-١٩٦°C)، ويقوم الأطباء بهذه العملية لمحافظة على حيوية الحيوانات المنوية لغرض استخدامها في الإنجاب مستقبلاً من خلال الحقن المجهري، ويمكن أن تحفظ هذه الحيوانات عبر هذه الطريقة لعدة سنوات، وكذا تحمد البوسطات بنفس الطريقة.

وتم هذه العملية عبر استخراج الحيوانات المنوية بطريقة ما ومن ثم يتم معالجتها ووضعها داخل أنابيب بلاستيكية صغيرة ومن ثم يتم تبريدها بشكل تدريجي حتى تصل إلى درجة حرارة (-١٩٦)، ويتم وضع هذه العينات في خزان تبريد مملوء بالنيتروجين، تحفظ من خلالها العينات لعدة سنوات.

آل عمران ۳۶۔

٢ وقد تتم هذه العمليات بالبوبيضات أيضاً فقد يتم تمجيدها بنفس الطريقة وتحمل نفس الحكم. المنجد، محمد صالح، الإسلام سؤال وجواب، هل تستفيد من البيبليسات الملقحة الخامدة بها، سنة ٢٠١١م، رقم الفتوى ١٧٤٤٣٢، islamqa.info، ar، answers، 177178، answers، 174432، وحكم تمجيد المبيض، رقم ٢٠١٢م، فتوى رقم ١٧٧١٧٨، islamqa.info، ar، answers، 177178.

مركز طب الإنجاب .congelation-sperme.ar.fertillia.com

Emblo، حفظ الحيوانات المنوية بالجميد، www.ivf-embryo.gr، hfz-lhywnt-lmnwy-bltjmyd.ar، زرع، أدهم، تجميد الحيوانات المنوية وتخزينها، adhamzaaza.com

° مركز طب الإنجاب، ar.fertillia.com .congelation-sperme

وتستخدم هذه الطريقة لحفظ على الحيوانات المنوية أكبر قدر ممكن لزرعها في رحم المرأة عند الحاجة إلى ذلك من أجل الإنجاب، ومن الحالات التي تستدعي أخذ هذه العينات وتجميدها:

أ. المرضى الذين ينتجون حيوانات منوية ضئيلة أو المصابين بمرض السرطان أو الذين قد يتعرضون إلى بعض العلاجات الكيميائية أو التووية^١.

ب. في حالة الرغبة في الحصول على مولود بمواصفات معينة من أجل تحسين النسل.

ت. وجود مشكلات طبية في الجهاز التناسلي تحول دون الإنجاب.

ث. غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة بسبب السفر أو السجن، فيتم تجميد البويضة للاستفادة منها في الإنجاب.

ج. حل مشكلات الإنجاب عند الذين يعانون من بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق التزاوج.

ح. استخدام هذه الحيوانات المجمدة في بعض الأبحاث والدراسات.

حكم تجميد البويضات والنطف:

بعد النظر على هذه الحالة وتداعياتها لا بد من البحث عن حكم الشارع في هذه المسألة، ومن هنا يطرح السؤال: ما حكم الشارع الحكيم في هذه العملية، وهل يصح القيام بالتجميد من أجل حفظ النسل؟

من الواضح أن هذه العمليات هي عمليات حديثة تطورت بتطور الطب والآلات الطبية الحديثة، فلو بحثنا في كتب الفقهاء قديماً لما وجدنا فيها حكماً، أما بالنسبة للفقهاء المعاصرین فقد تطرقوا إلى هذه المسألة فبحثوها وأصدروا عدداً من الأقوال:

١. ما كان يفضي إلى محرم فهو محرم بالاتفاق، لأن يقصد في تجميد الأجنة التبرع لمن يعني من العقم، لما في ذلك من اختلاط الأنساب، أو لأن يقصد بالتجميد الأبحاث العلمية لأن الإنسان ليس محلًّا للبحث والتجارب^٢.

٢. ما أريد به الإنجاب وكان من الزوجان وأريد تلقيحه في رحم الزوجة، وفي هذه الحالة انقسم الفقهاء إلى قولين:

^١ Emblo، حفظ الحيوانات المنوية بالتجميد، hfz-lhywnt-lmnwy-bltjmyd، ar، www.ivf-embryo.gr، زرع، تجميد الحيوانات المنوية وتخزينها، adhamzaazaa.com، مركز طب الإنجاب، fertillia.com، ar، congelandion-sperme، www.aliftaa.jo، فنوى رقم ٦٧٥، ٢٠١٠م، سلمان، نوح علي، حكم تجميد الأجنة، Question2.aspx?QuestionId=675#.Xhd2ZkfXLIU

أ. الجواز فقد ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين^١ إلى القول بجواز تجميد النطف من أجل التلقيح في حال قيام الزوجية، وأجاز بعضهم حتى بعد الموت إن لم تنته العدة^٢.

بـ. المنع، فقد ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين^٣ إلى القول بحرمة تجميد النطف من أجل التلقيح، ورأى التخلص من هذه النطف.

الأدلة:

أدلة المحبّين:

ذكر المجازون أن في هذه العمليات تخفيفاً لكشف العورات، فبدل أن تكشف عورة الرجل والمرأة في كل عملية تلقيح تأخذ بعض النطف وتجمد لاستخدام في تلقيح آخر إن احتاج الزوجان لها حال قيام الزوجية.

ثم إن الأصل في الأمور الإباحة ما دام لا يفضي إلى محرم، فإن دعت الضرورة للتأقير الصناعي - وقد أجازه جمهور الفقهاء -، فزاد عن هذه العملية عدد من النطف جاز تجميدها إن توفر المكان الآمن لحفظه.

أدلة المانعين :

١. من الممكن اختلاط هذه النطف عند التجميد مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب بسهولة داخل
بنك الأجنة، وقد كثُر وقوع هذا الأمر فالأفضل الاحتفاظ ومنع هذه العمليات.

٢- إن العلماء أجازوا أطفال الأنابيب للحاجة، وفي تجميد الأجنة زيادة عن هذه الحاجة فلا تحوز شرعاً.

إسلام أون لاين، الأئمة المحمدة، p=584، archive.islamonline.net، إسلام ويب، تجميد الأئمة محاذيرها وشروط جوازها، ١٤٣٣هـ، رقم الفتوى ١٦٨٦٧٣، www.islamweb.net، fatwa، ar، www.islamweb.net، ١٦٨٦٧٣، حكم الإحتفاظ بالمني وتخصيب الزوجة به، ١٤٣٠هـ، رقم الفتوى ١٢٨٥١٥، www.islamweb.net، fatwa، ar، www.islamweb.net، ١٢٨٥١٥، وأحكام تتعلق بالتأقير الصناعي، ١٤٢٢هـ، رقم الفتوى ٥٩٩٥، www.islamweb.net، fatwa، ar، ٥٩٩٥، ولا حرج في تجميد الأئمة بهذه الضوابط، ١٤٣٦هـ، رقم ٣٠٠٩٦٤، دار الفتوى، مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى، القدس، ١٤٢٨هـ، الإصدار الأول، ص ٤٨، مصلح، عبدالله، حكم تجميد البويضات في الحقن المجهري و اختيار نوع الجنين، youtu.be، ٢٠١٩م، gvng84whr2s، الفوزان، عبد العزيز، حكم تجميد الأئمة، youtu.be، gmq5hkl8pp1

^٢ الاسلام وبيه، احكام تتعلق بالتبليغ الصناعي، ٤٢٢-٤١ هـ، رقم الفتوى: ٥٩٩٥، fatwa، www.islamweb.net، ٥٩٩٥، ٥٩٩٥.

فتوى سنة ١٤٢٥هـ، رقم الفوىٰ ١٤١، واحكام تتعلق بالتفريح الصناعي، رقم الفوىٰ ١٤٢، www.islamweb.net، fatwa 5995، سلمان، نوح علي، حكم تجميد الأجنحة، رقم ٢٠١٠، فتوى رقم ٦٧٥، www.aliftaa.jo، Question2.aspx?QuestionId=675#Xhd2ZkfXLIU، الإسلام أون لاين، تجميد الأجنحة، ?p=584، archive.islamonline.net

[watch?v=GMG5HKI8pPI](https://archive.islamonline.net/watch?v=GMG5HKI8pPI) الفوزان، عبد العزيز فوزان، حكم تجميد الأجنحة، ١٤٣٧هـ، www.youtube.com

السؤال رقم ٦٧٥، سؤال رقم ١٠، حكم تجميد الأجلة، فتوى رقم ٦٧٥، سلمن، www.aliftaa.jo، Question2.aspx?QuestionId=675#.XhdZKfXLIU، ?p=584، archive.islamonline.net

ضوابط النطف المحمدة:

وضع العلماء المجيذون عدة ضوابط، لا بد من توفرها للحكم بجواز القيام بهذه العملية، منها:

١. أن تقوم الضرورة على ذلك، كأن يكون في الشخص ضعف معين قد يؤدي إلى العقم، أو استخدام بعض أنواع العلاج المؤثرة كالكيماوي لمرضى السرطان.
٢. أن تخضع هذه المراكز لرقابة الدولة، بحيث يُتحقق من حفظ هذه النطف بطريقة سلية ومن عدم اختلاطها بغيرها.
٣. أن يتم استخدام هذه النطف حال قيام الزوجية، فلو حصل فرقة بين الزوجين بموت أو طلاق وجب على الزوجين طلب اتلاف هذه النطف من المراكز المختصة بالحفظ^١.

وأميل إلى ما ذهب إليه المجيذون من القول بجواز تجميد النطف لقرة أدلتهم، بشرط وجود الحاجة الماسة إليها كوجود مرض معين يخبر به الطبيب الثقة قد يؤدي إلى عقم الزوج وقطع نسله، وإلا لم يصح القيام بمثل هذا الإجراء لما قد يتربّ عليه من أخطار.

- النطف المهربة:

عرف هذا المصطلح عند الفلسطينيين منذً وقتٍ قريب، فمع قيام قوات الاحتلال بأسر عدد كبير من الفلسطينيين والحكم عليهم بأحكام عالية وحرمانهم من نسائهم قامت هذه الفكرة وهي (تهريب النطف)، ويقصد بها تهريب السائل المنوي من داخل السجون إلى زوجات الأسرى بطريقة ما من أجل الإنجاب.

وقد طرحت هذه الفكرة في بداية عام ٢٠٠٠م، حيث هربت رسائل من السجون تسأل عن حكم هذه الحالة، وحقق أول نجاح لهذه العمليات سنة ٢٠١٢م في الضفة الغربية، ثم انتشرت هذه الفكرة بين الأسرى فأُنجب عدد من الأطفال عبر هذه الطريقة^٢.

حكم تهريب النطف:

بعد النظر والبحث في كيفية تهريب النطف والطرق المتبعه في ذلك كان لا بد من التطرق إلى حكم الشارع في هذه المسألة، فهل يجوز تهريب النطف والإنجاب بواسطتها أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى رأيين:

^١ أرشيف الإسلام ويب، الأجنحة المحمدة، ?p=584، archive.islamonline.net.

^٢ المقيد، الاء، تهريب السائل المنوي من السجون الإسرائيلية، ٢٠١٦م، article.raseef22.com.

أ. ذهب مجموعة من الفقهاء إلى القول بجواز تهريب النطف، والإنجاب بواسطتها وأن الولد الناتج عن هذه الطريقة ينسب إلى والديه^١، وإليه ذهبت دار الإفتاء الفلسطينية من أنه يجوز للمرأة الثب استجلاب مني زوجها الأسير وتلقيح بوبيضتها به وفق عدة ضوابط^٢.

ب. ذهب مجموعة من الفقهاء إلى القول بعدم جواز تهريب النطف والإنجاب بواسطتها^٣.

الأدلة:

أدلة المجيزين^٤:

الأصل في الشريعة اعتبار المقاصد الحسنة ما لم تترتب عليها مخالفات شرعية، وقد يلحق في هذه العمليات عدد من المصالح والمفاسد إلا أن المفاسد ومع وجودها يمكن للإنسان أن يتلاشأها، وفيما يلي توضيح لذلك:

المصالح المترتبة على هذه العملية:

١. إشباع رغبة الإنسان بالإنجاب وعدم فوات النسل.
٢. لما في انشغال الزوجة بتربية أطفالها ما يعينها على الصبر والثبات وتحمل ألم فراق الزوج.
٣. وجود الولد يساعد على رفع معنويات الأسير وزيادة ثباته.
٤. نكأة العدو لمحاولته منع وجود النسل بكل الوسائل.

المفاسد المترتبة على هذه العملية:

١. الخوف من اختلاط الأنساب إما عن طريق الخطأ، أو التعمد من قبل بعض المراكز لزيادة شهرتهم.
٢. الخوف من المساس بسمعة الزوجة وشرفها من قبل المجتمع لقلة وعيهم.
٣. انكشف العورات أمام الأطباء.

^١ دار الإفتاء الفلسطيني، حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، قرار ٢، ١٠٣، ٢٠١٣م، (٧٢)، www.darifta.ps، press، des5.pdf، des5.

^٢ دار الإفتاء الفلسطيني، حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، قرار ٢، ١٠٣، ٢٠١٣م، (٧٣)، www.darifta.ps، press، des5.pdf، des5.

^٣ مراد، سمير عبد الرزاق، حكم التلقيح بالنطف المهرية للفلسطينيين من سجون اليهود، sameershaf3y.com، رقم ٣٢٠٣٧٧، fatwa، ar، www.islamweb.net، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٣م.

^٤ دار الإفتاء الفلسطيني، حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، قرار ٢، ١٠٣، ٢٠١٣م، (٧٢)، www.darifta.ps، press، des5.pdf، des5.

وهنا يمكن القول بترجح ميزان المصلحة على المفسدة، إذ يمكن تجنب جميع المفاسد المذكورة بأخذ الحيطة من خلال الحذر من اختلاط اللقاح بغيره، والذهاب إلى الطبيب الثقة ليقوم بإجراء هذه العملية، والقيام بحملات توعية للناس، وإشهار هذا الأمر عند القيام به، أما ستر العورة فقد يتجاوز عنده لمصلحة الإنجاب.

أدلة المانعين^١:

النطف في الوضع الطبيعي لا يمكن أن تعيش أكثر من ساعتين خارج الجسم إلا إذا وضعت في بيئة ملائمة كمهدل المرأة وهذه النطف تبقى خارج الجسم ما يقارب ١٢ ساعة، فالأصل فيها التلف بعد هذه المدة، ثم إن طريقة حفظ هذه النطف غير معروفة، والأمر المبهم لا يمكن الحكم بصحته، ف بذلك يحكم بعدم جوازها. كما إن في ذلك تعريض نساء المسلمين لزراعنة نطف مشكوك في أصلها إن كانت من الزوج أم لا، وهذا الأمر لا يصح شرعاً.

ضوابط جواز تهريب النطف^٢:

اشترط العلماء المجizzون لهذه العملية عدة شروط لا بد من توفرها لتصبح هذه العملية جائزة شرعاً، ومن هذه الشروط:

١. قيام الزوجية، فيحرم القيام بمثل هذه العمليات في حال انتفاء الزوجية بموت، أو طلاق، أو فسخ.
٢. أن تكون النطفة من الزوج والبويبة من الزوجة دون وجود أي تدخل طرف ثالث.
٣. رضا الزوجين، والأفضل رضا الأهل أيضًا.
٤. إشهاد أهل الزوجين على هذه العملية وأن يكون الشهود من الأقرباء أصحاب الدرجة الأولى كالآب والأم.
٥. أن تكون العملية من قبل الطبيب الثقة في مراكز قانونية ومرخصة، فإن وجدت الطبية يمنع إجراء هذه العمليات من قبل الطبيب.
٦. لا تتوفر أي طريقة أخرى، ولو سمح للأسير أن يخلو بزوجته لم تصح هذه الوسيلة.
٧. أن يكون حكم الأسير حكماً عالياً، بحيث يتربى على إطلاق سراحه فوات قدرة أحد الزوجين على الإنجاب.

^١ مراد، حكم التلقيح بالنطف المهرية للفلسطينيين من سجون اليهود، sameershaf3y.com .

^٢ دار الإفتاء الفلسطيني، حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، قرار ٢، ٢٠١٣، ١٠٣، ٥، des5.pdf، des5، press، www.darifta.ps ، http://www.darifta.ps ، ٧٣)

٨. أن تكون الزوجة مدخول بها فإن لم تكن كذلك لم يصح لأنها في هذه الحالة تعد مخطوبة في عرف الناس ولا يتقبل حملها.

٩. أن يقوم المركز بإتلاف جميع الحيوانات المنوية المتبقية بعد هذه العملية.

أميل إلى ما ذهبت إليه دار الإفتاء الفلسطينية من القول بجواز تهريب النطف لما في ذلك من تقوية الروح المعنوية للأسير وبيث الصبر والثبات في نفوس أهله خصوصاً للأسرى المحكومين مدى الحياة أو ذوي الأحكام العالية وخروجهما من الأسر أمر ليس بالسهل - والله أعلم، كما وأن ما ذكره المانعون من عدم معرفة الطرق التي يتم من خلالها تهريب النطف هو أمر غير صحيح فبعد سؤالي عن الطريقة التي تتم بهذا هذه العملية اتضح لدي أن أهل الأسير يجرؤون جميع الاحتياطات الالزمة لإبقاء هذه النطفة حية قدر المستطاع وبالطرق المشروعة.

المبحث الرابع: أثر التقنيات الحديثة في النسب والميراث، (وفيه مطلبان).

المطلب الأول: أثر التقنيات الحديثة في النسب:

المطلب الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الميراث:

المطلب الأول: أثر التقنيات الحديثة في النسب، وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف النسب:

النسب في اللغة: هو الاتصال، يقال نسبة إلى أبيه أي الحقه به^١، وانتسب إليه اعزز به^٢، والنسيب هو الطريق المستقيم لاتصال بعضه ببعض^٣.

النسب في الاصطلاح:

النسب هو القرابة، وجمعها أنساب^٤، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة^٥، وقيل: هو الانتساب إلى أب معين^٦.

فالنسب هو القرابة المتحصلة بولادة، كقولنا ينسب الولد إلى أبيه وأمه إن كان من ماء الزوج وولد من رحم الزوجة^٧.

الفرع الثاني: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية عدة طرق لإثبات النسب من خلالها، ومن هذه الطرق:

أ. الفراش الصحيح:

ويقصد به النسب الناشئ بين الزوج والزوجة في حال الحياة الزوجية، فالزوج هو صاحب الفراش الذي جاء منه الولد، لقول رسول الله - ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^٨.

وهذه الطريقة في الإثبات متفق عليها بإجماع الأمة^٩، إلا أن العلماء اختلفوا في بعض الشروط المتعلقة بهذه الطريقة:

^١ الحميري، نشوان ابن سعيد، شمس العلوم، تحقيق حسن العمري وآخرين، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، (١٠، ٦٥٨٣).

^٢ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية-بيروت، (٢، ٦٠٢).

^٣ ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٢٤، ٥).

^٤ الشريبي، مغني المحتاج، (٣٠٤، ٣).

^٥ البهونى، شرح متنهى الإرادات، (٢، ٥٠٠)، ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الصوتي لزاد المستنقع، ص١٥٨٠.

^٦ الآبى، جواهر الإكليل، (٢، ١٠٠).

^٧ السعدي، أحمد محمد، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ٢٠١٤م، ص٥٣، article-, download, tr, dergipark.org.tr, file 116035.

^٨ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ٥٤)، رقم ٢٠٥٣، مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٨٠)، رقم ١٤٥٧.

^٩ الكاساني، بذائع الصنائع، (٦، ٢٤٢)، الحطاب، مawahib al-Jilal، (٥، ٢٤٧)، الشيرازى، المهدب في فقه الإمام الشافعى، (٣، ٧٨)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣، ١٨٨)، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص١١١.

١. فذهب الجمهور من المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣، إلى اشتراط إمكانية الوطء مع العقد ليكون النسب صحيحًا.

٢. وذهب الحنفية^٤ إلى أن النسب يثبت بمجرد العقد ولو لم تكن اللقيا ممكناً، فلو تزوج مشرقي بمغربية فحملت نسب الولد له.

٣. وذهب ابن تيمية^٥ إلى القول بوجوب التحقق من الوطء مع العقد، وأنه لا يكتفى بالإمكانية فحسب.

بـ. الإقرار:

بأن يثبت إنسان حًّا لغيره عليه، فيقول في إقرار النسب بأن فلان أبني، وهي وسيلة من وسائل الإقرار المتفق عليها^٦، وقد يكون مباشراً كأن يثبت شخص نسب لنفسه، وقد يكون غير مباشر كأن يثبت شخص نسباً لغيره فيقول فلان أخي أو عمي، وقد ذكر العلماء شرطاً لإثبات هذا الإقرار وهي^٧:

١. إلا يكذبه الحس كأن يقر شخص بنسب ولدٍ إليه لا يولد لمثله عادةً، كأن يكون أكبر منه، أو أن الفرق العمري لا يقبله العقل مثل سنة أو سنتين.

٢. إلا يكون الولد الذي ينسبة إلى غيره مشهور النسب لغيره.

٣. أن يصدقه الولد إن كان بالغاً.

٤. أن يكون المقر بالغاً.

^١ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ١٤٢).

^٢ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (٣، ٧٨).

^٣ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣، ١٨٨).

^٤ ابن الهمام، فتح القدر، (٣٤٩)، الكاساني، بداع الصنائع، (٢، ٣٣٢).

^٥ ابن القيم، زاد المعاد، (٣٧٢)، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الصباطي، دار الحديث-مصر، ط١، ١٤١٣هـ، (٦، ٣٣٢).

^٦ الكاساني، بداع الصنائع، (٦، ٢٤٣)، البابرتى، العناية شرح الهدایة، (٨، ٣٩٣)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (٦، ١٠٠)، الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبية، ط١، ٦، ١٤٢٩هـ، (٤٤٥)، العمرانى، البيان في مذهب الإمام الشافعى، (١٣، ٤٧٥)، الرافعى، عبد الكريم ابن محمد، فتح العزيز، دار الفكر، (١١، ١٨٦)، ابن قدامة، المغنى، (٥، ١٤٧).

^٧ البابرتى، العناية شرح الهدایة، (٨، ٣٩٣)، الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٦، ٤٤٥)، التتائى، جواهر الدرر، (٦، ٢٢٠)، العمرانى، البيان في مذهب الإمام الشافعى، (١٣، ٤٧٥)، الرافعى، فتح العزيز بشرح الوجيز، (١١، ١٨٦)، ابن قدامة، المغنى، (٥، ١٤٧)، البهوتى، الروض المقنع، (٣، ٥٢٢).

ت. البينة:

ويقصد بها الشهادة، لأن يشهد أنس على أن فلاناً ابن فلان، وهي طريقة معتبرة شرعاً باتفاق الفقهاء^١، إلا أنهم اختلفوا في شروط البينة:

١. ذهب الجمهور من المالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤، إلى اشتراط شاهدين رجلين لقول الله -عز وجل-: "وَأَشْهُدُوا دَوْيٌ عَذْلٌ مِنْكُمْ".

٢. ذهب الحنفية^٥ إلى القول بجواز استبدال الشاهدين الذكررين بشهادة رجل وامرأتين قياساً على الأموال.

ث. القيافة:

ويقصد بالقائفل الشخص الذي يعرف النسب بالفراسة والنظر في أعضاء المولود^٦، وقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج بهذه الطريقة إلى مذهبين:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^٧ والشافعية^٨ والحنابلة^٩ إلى القول بثبوت النسب بالقيافة.

ب. ذهب الحنفية^{١٠} إلى القول بعدم ثبوت النسب بالقيافة.

ج. القرعة:

ويقصد بها أن يُقتَرَعَ بين متخاصمين في إثبات النسب عند تساوي الحجج أو عدم وجود بينة، وقد اختلف الفقهاء في جواز ثبوت النسب بهذه الوسيلة إلى قولين:

^١ ابن أبي زيد، التوادر والزيادات، (١٣، ٢٠٧)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣، ٤، ٣٠٥-٣٠٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٨٦)، ابن قدامة، المغني، (١٠، ١٤١).

^٢ ابن أبي زيد، التوادر والزيادات، (١٣، ٢٠٧).

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٨٦).

^٤ ابن قدامة، الكافي، (٤، ٢٨٢)، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص ٦٨٣.

^٥ الطلاق ٢.

^٦ ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ٢٧٢).

^٧ الجرجاني، التعريفات، ص ١٧١.

^٨ مالك، المدونة، (٢، ٥٥١)، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (٢، ٦٠٧-٦٠٩)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٦٤، خليل، خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث-القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ١٨٦.

^٩ الشربيني، مغني المحتاج، (٦، ٤٣٩)، الرملي، نهاية المحتاج، (٨، ٣٧٦).

^{١٠} ابن قدامة، المغني، (٦، ١٣٧)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب، ط ١، ١٤١٨هـ، (٥، ١٤٩).

^{١١} السرخسي، المبسوط، (١٧، ٧٠)، إلا أنهم توسعوا وبشكل كبير في البينة والفراس فلم يحتاجوا لهذه الوسيلة.

١. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، ورواية عند المالكية^٢، ورواية عند الشافعية^٣، ورواية عن الحنابلة^٤، إلى القول بعدم ثبوت النسب بهذه الطريقة.

٢. ذهب الشافعية^٥ في رواية، والحنابلة^٦ في رواية، إلى ثبوت النسب بهذه الطريقة.

ج. الاستفاضة:

وهي أن يشهد مجموعة من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب بأن فلاناً ابن فلان، ويكون ذلك مستفيضاً ومنتشرًا بين الناس، ويرى الفقهاء^٧ قبول هذه الطريقة في الإثبات وتعتبر هذه الحالة من باب الشهادة المذكورة سابقاً.

الفرع الثالث: نفي النسب.

ويقصد بنفي النسب أن يدعى الزوج بأن الولد الذي احتجته زوجته ليس ابناً له، والأصل في هذا النفي أن يعتمد الزوج على بينة ليؤكد دعواه وهو ما طلبه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- ممن ادعى على زوجته الوقوع بالزنا "البينة وإلا حد في ظهرك"^٨، حتى نزلت آيات اللعان.

ويمكن أن ينفي النسب بعدة وسائل:

١. النفي بطريق اللعان:

ويقصد باللعان في الفقه: الشهادات التي تجري بين الزوجين مرفقة بالأيمان^٩.

دليل مشروعية اللعان: ثبّتت مشروعية اللعان في القرآن الكريم حيث قال الله --عز وجل-- في كتابه الحكيم: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يَنْهَا فِي الصَّابِرِينَ".

^١ العيني، البنية شرح الهدایة، (٧، ٣١٦).

^٢ الآبي، جواهر الإكليل، (٢، ٢٢٠)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٦، ١٩٥).

^٣ الشيرازي، المهدب، (٢، ٣١٨)، الجويني، نهاية المطلب، (٨، ٥٥٠).

^٤ ابن قدامة، المغني، (٦، ١٢٥).

^٥ الشيرازي، المهدب، (٢، ٣١٨)، العمراني، البيان، (٨، ٢٢-٢٣).

^٦ ابن قدامة، المغني، (٦، ١٢٥).

^٧ السرجسي، المبسوط، (١٤٩، ١٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٤٩٦)، الشيرازي، المهدب، (٣، ٤٥٥)، ابن قدامة، المغني،

^٨ (١٠، ٩١)، وذكر الشافعية أن استفاضة الخبر أوكد من الشهادة، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢١، ١٦).

^٩ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١٧٨).

^{١٠} ابن الهمام، فتح القدير، (٤، ٢٧٨)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٢، ٦٥٧)، البهوتى، كشاف القناع، (٥، ٣٩٠).

{٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {٧} وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^{١٠}.

صورة اللعان^٢: أن يلاعن رجل زوجته فيقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني صادق بادعائي على زوجتي بالزنا ويكرر أيمانه خمس مرات، ثم تشهد الزوجة بالله الذي لا إله إلا هو أن ادعاء زوجها كاذب وتكرر ذلك خمس مرات، فيلحق بها غضب الله إن كانت كاذبة في أيمانها، ويلحق بالزوج لعنة الله إن كان من الكاذبين.

الآثار المترتبة^٣: بقيام هذه الأيمان، يفرق القاضي بين الزوجين تفريقاً أبدياً، لما روي عن رسول الله - ﷺ - آنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأٍ قَدْفَهَا، وَأَحْقَفَهُمَا^٤

وينفي نسب الولد عن أبيه وينسب لأمه^٥، ويسقط حد القذف الذي ترتب على ادعاء الزوج بدون بينة.

٢. النفي بوسائل أخرى غير اللعان:

ذكر العلماء عدد من الوسائل يمكن نفي النسب من خلالها، ومن أهمها:

أ. عدم انقضاء أقل مدة للحمل بين العقد والولادة:

أجمع الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر^٦، واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه^٧ عندما ذكر قول الله - عز وجل -: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"^٨، وقوله أيضاً: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ"^٩، فلو أنت المرأة بولد قبل مضي ستة أشهر على عقدها لم ينسب الولد للزوج، وكذلك إذا حصل فرقه بينها وبين زوجها بوفاة أو طلاق وولدت بعد مضي أقصى مدة للحمل^{١٠} فلا يثبت النسب للزوج أيضاً.

^١ التور ٦-٩.

^٢ الكاساني، بداع الصنائع، (٣، ٢٣٧)، ابن أبي زيد، النواذر والزيادات، (٥، ٣٣١)، القرطبي، الكافي، (٢، ٦٦٢)، الشافعي، الأم، (٥، ٣٠٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١١، ٥٨)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣، ١٨١-١٨٠) (١٨١-١٨٠).

^٣ ابن الهمام، فتح التدبر، (٤، ٢٨٨)، ابن عابين، رد المحتار، (٣، ٤٨٢-٤٨٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢، ٤٦٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٧١)، البهوتني، كشف النقاع، (٥، ٣٩٩-٤٠٠).

^٤ البخاري، صحيح البخاري، (٧)، رقم ٥٥٥.

^٥ السعدي، النتف في الفتاوى، (٢)، رقم ٨٥٢.

^٦ السعدي، أحمد محمد، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ص ٢٠١٤، ٦٣-٦٤، ١٦٥٥)، الجويني، نهاية المطلب، (٩)، رقم ١٨٦.

article-file.116035.

^٧ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ١٧٩)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ١١٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨، ١٩٤)، ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٨٤).

^٨ البيهقي، سنن البيهقي، (٧)، رقم ٧٢٧، ١٥٥٥١.

^٩ الأحلاف ١٥.

^{١٠} لقمان ١٤.

^{١١} اختلف الفقهاء في أقصى مدة للحمل:

فذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى القول بأن أقصى مدة للحمل سنتان.

وذهب المالكية في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل خمس سنوات.

وذهب الشافعية، والمالكية في رواية، والحنابلة في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات.

بـ. ثبوت عجز الزوج عن إحداث الحمل:

فقد ذكر المالكية في هذه الحالة سؤال أهل الخبرة في ذلك فإن قيل إنه لا ينسب لمثله ولد فلا ينسب، والإلا فلا^١.

ونذكر الشافعية أن الصغير والممسوح لا ينسب له ولد، لاستحالة كونه له^٢.

ونذكر الحنابلة أنه إن ولدت امرأة من رجل مقطوع الذكر أو الأنثيين لم ينسب الولد له^٣.

وخلال في ذلك الحنفية فأجازوا النسب للمجبوب والعنين، فلو ولدت المرأة من رجل عنين ثبت النسب له^٤.

رأي القانون:

نص قانون الأحوال الشخصية^٥ في المادة ١٤٧ على أنه لا تسمع دعوى النسب عند الإنكار لولد زوجة لم يثبت بينها وبين زوجها تلاقي، ولا لولد ولدته الزوجة بعد سنة من غياب زوجها، أو طلاقه أو وفاته.

الفرع الثالث: إثبات النسب ونفيه بالوسائل الحديثة.

ذكر العلماء قديماً عدداً من الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات النسب فقد اتفقا في بعضها واجتذبوا في بعضها الآخر، إلا أنها لو نظرنا في وقتنا الحاضر لوجدنا وسائل حديثة استجدة وظهرت مع توفر بعض التقنيات التي يمكن من خلالها إثبات النسب أو نفيه، ومن أهم هذه التقنيات هي فحص البصمة الوراثية أو ما يعرف ب(DNA)، وأسأبّحث في هذا الفرع مسألتين هما: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وحكم نفي النسب بالبصمة الوراثية.

قبل ذكر هذين الفرعين لا بد من الإشارة إلى أن العلماء المعاصرین اتفقا^٦ على عدم جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في حال الولد المثبت نسبة بالفراش الصحيح كمن أراد التيقن من أبنائه، لما في ذلك من اصطدام مع قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الولد للفراش"^٧، وهتك للأعراض والأنساب، واجتذبوا في إثبات النسب للمشكوك في نسبة وفيما يلي توضيح ذلك:

أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٣، ١٧٩)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ١١٢)، النووي، المجموع شرح المذهب، (١٨، ١٩٤)، ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٨٤).
١ مالك، المدونة، (٢، ٢٦-٢٥).

٢ المزني، إسماعيل ابن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ، (٨، ٣١٢)، النووي، المجموع، (١٧، ٣٩٩).
٣ ابن قدامة، المغني، (٨، ٨٠).

٤ الكاساني، بداع الصنائع، (٢، ٢٩٣).

٥ قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة ١٩٧٦.

٦ المنجد، محمد صالح، حكم إثبات النسب أو نفيه، الإسلام سؤال وجواب، ٢٠١٤م، رقم ٢١٩٦٠، answers.219660.com، answers.219660.com، الخميس، عثمان، ما حكم البصمة الوراثية، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=rkJ5OqZDcNs.Question.aspx?QuestionId=2794#.XibjtnXLIU.aliftaa.jo

٧ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ٥٤)، رقم ٢٠٥٣.

- المسألة الأولى: إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، إلى عدة آراء:

أ. ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين كالقرضاوي^١ إلى القول بصحّة الأخذ بالبصمة الوراثية، من أجل إثبات النسب، وقد ذكر القرضاوي في أحد فتاواه أنه يصح اللجوء إلى هذه الطريقة في حال حصل اختلاف في نسب ولد، فادعى أكثر من شخص أنه له، أو حصول خلل في المستشفى كالشّك في تبديل الأطفال، أو في الحوادث والكوراث وبقاء أطفال لا يعرف من آباءهم^٢.

وقد زاد بعض العلماء على ذلك إذ قدموا البصمة الوراثية على وسائل الإثبات التي ذكرها الفقهاء قديماً ومنهم الدكتور سعد الدين هلال^٣ فقد نص على تقديم البصمة الوراثية على باقي الوسائل لأن نتيجتها قريبة من القطعية بينما باقي الوسائل فإنها تصل في أحسن الأحوال إلى غلبة الظن ليس أكثر.

ب. وذهب مجموعة من العلماء^٤ إلى القول بعدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب.

الأدلة:

أدلة المجيزين:

الاستدلال على قول المجيزين^٥ بالمعقول وقد شمل على عدة نقاط:

١. الشريعة الإسلامية متشوقة وبشكل كبير لإثبات النسب، والبصمة الوراثة وسيلة لتحقيق هذه الغاية.
٢. ثبت علمياً أن وسيلة البصمة الوراثية من أدق الوسائل المستخدمة في إثبات النسب إذ أنها تقاس على القياسة قياساً أولوياً.

^١ القرضاوي، يوسف، هل يجوز استخدام الحمض النووي في إثبات النسب، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=adhPASrqjd0، www.youtube.com، الخميس، عثمان، ما حكم البصمة الوراثية، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=rkJ5OqZDcNs، المنجد، محمد صالح، حكم إثبات النسب أو نفيه، الإسلام سؤال وجواب، رقم ٢١٩٦٠، ٢٠١٤م، رقم ٢١٩٦٦، ٢٠١٤م، www.answers.ar، islamqa.info، ar، لجنة الإفتاء، حكم إثبات النسب ونفيه بـDNA، دار الإفتاء الأردنية، ٢٠١٣م، Question.aspx?QuestionId=2794#.

^٢ القرضاوي، يوسف، هل يجوز استخدام الحمض النووي في إثبات النسب، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=adhPASrqjd0، www.youtube.com/watch?v=XibjtnXLIU، aliftaa.jo، ٢٧٩٤، رقم ٢٧٩٤، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=adhPASrqjd0، www.youtube.com/watch?v=VOTtcAhTrAE، هلالی، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٤٠.

^٣ الطبطبائي، محمد، هل يجوز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، ٢٠١٧م، www.youtube.com/watch?v=VOTtcAhTrAE.

^٤ السعدي، عبد الوهاب أحمد، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، جامعة الناصر، ص ٣١٢-٣١٣، الجوعاني، محمد نجيب، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية-الفالوجة، ص ١٦٥٤-١٦٥٥.

٣. إن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل للتحريم، فتحمل البصمة الوراثية على الأمور التي أباحها الشرع وبذلك يجوز الاستفادة منها.

٤. حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة المحافظة على الضروريات الخمس وبذل كافة الوسائل في ذلك، والبصمة الوراثية تساعد وبشكل كبير على المحافظة على النسب وهو من هذه الضروريات فيكون استخدامه جائزاً.

٥. إن علماء الأمة قد قبلوا عدداً من الوسائل المستحدثة كبصمة الاصبع والصور الشخصية وصور الأشعة واعتمدوا عليها في الحكم على بعض الأمور ولم يخالفهم أحد فتقاس البصمة الوراثية على هذه الوسائل.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بالمعقول وقد شمل على عدة نقاط:

١. أن الطرق التقليدية في محل الإجماع بين الفقهاء، فلا يصح تقدم طريقة ما تزال في مرحلة التجربة على الطرق المتفق عليها^١.

٢. نتائج هذه التحاليل قد لا تكون دقيقة، فقد تتعرض العينة للخلط بعينة أخرى عمداً أو خطأ أثناء الفحص، وقد تتعرض النتائج للخلل بسبب عدم العناية بتعقيم وتنظيف الأجهزة فبذلك لا يمكن اعتبارها حجة يحكم من خلالها.

٣. أن هذا الدليل لا يزال مبنياً على الظن فلا يرقى لمستوى الأدلة القطعية^٢.

٤. قد يحصل تلاعب في العينات والنتائج مع وجود فساد الذم، وإن وجد شك في الدليل فالاصل تركه^٣.

الحالات التي يجوز فيها إثبات النسب بالبصمة الوراثية، لمن قال بذلك^٤:

ذكر العلماء المميزون عدداً من الحالات التي يصح فيها إثبات النسب بهذه الطريقة، ومن أهم ما توصلوا إليه:

- حالات التنازع على مجهول النسب، سواءً أكان التنازع بسبب تساوي الأدلة أو انتفاءها.

^١ السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ص ٧٤

^٢ سنوسي، علي، مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ٢٠١٣م، www.oudnad.net، spip.php?article742

^٣ سنوسي، علي، مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ٢٠١٣م، www.oudnad.net، spip.php?article742

^٤ ابن صغير، مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، ٢٠١٣م، ص ٢٦٣، إثبات النسب ونفيه وفقاً لقانون الأسرة الجزائري، الدفة السادسة ٢٠٠٨-٢٠٠٥، ص ٤٤-٤٥.

- حالات الاختلاف على المواليد داخل المستشفى، وكذا الاشتباه بأطفال الأنابيب.

- حالات ضياع الأطفال واحتلافهم، بسبب الحروب والحوادث والكوارث، وتعد الأهل التعرف على أبنائهم.

المسألة الثانية: نفي النسب بالبصمة الوراثية

اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية إلى عدة أراء:

(١) ذهب جمهور العلماء المعاصرين^١ إلى القول بعدم قبول الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب، وأنه لا بد من الاعتماد على اللعان فحسب، فهي لا تقدم على اللعان بحال، ويأخذ بها كفرينة مساعد، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان"^٢.

وكذا ذكر المجمع الإسلامي في الرباط أنه لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان ولا يعتمد عليها في نفي النسب.^٣

وأستدلوا بعده من الأدلة، منها:

١- قول الله -عز وجل-: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا"؛

وجه الدلالة: أن اللعان حكم الله -عز وجل- الذي شرعه لعباده فلا يصح لل المسلم أن يستبدل به حكم دنيوي لم يشرعه الله -عز وجل-.

٢- قول رسول الله - ﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وجه الدلالة^٢: أن الأصل في النسب الفراش الصحيح، ولا ينفي إلا بما هو أقوى منه ألا وهو اللعان فلا مجال للنسمة الوراثة هنا.

^٢ المنجد، محمد صالح، حكم إثبات النسب أو نفيه، الإسلام سؤال وجواب، ٢١٩٦٦، رقم ٢٠١٤، ar. islamqa.info، answers 219660، 219660، answers

^{٤٣} مجموعة من المؤلفين، إثبات النسب ونفيه وفقاً لقانون الأسرة الجزائري، الدفة السادسة ٢٠٠٨-٢٠٠٥، ص ٤٣

^{١١} الاحراب، صحيح البخاري، (٣، ٥٤)، رقم ٢٠٥٣، مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١٠٨٠)، رقم ١٤٥٧.

^٦ آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٧٢٢.

٣. إن البصمة الوراثية تقادس على القيافة وتأخذ حكمها، والقيافة تقوم على الشبه المترابط بين الأب والابن ولكنه لا يكون على درجة عالية من الدقة فيتقدم اللعان عليه وكذا البصمة^١.

٢) ذهب بعض العلماء المعاصرين^٢ إلى القول بالأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب والاستغناء عن اللعان، منهم محمد المختار السالمي وأخرون.

فقد ذكر أحد المجيزين: أنه يصح نفي النسب في هذه الطريقة حال وصل الأمر إلى اللعان^٣.

واستدلوا بعده أدلة:

أ. قول الله -عز وجل-: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ"٤ .

وجه الدلالة^٥: أن الآية ذكرت اللعان في حال عدم وجود الشهادة، والبصمة الوراثية تدخل في باب الشهادة، ثم إن آيات اللعان ذكرت درء العذاب ولم تذكر نفي النسب فيكون اللعان مختص بدرء العذاب عن المدعى وليس نفي النسب، فيصبح نفي النسب بغير اللعان.

ب. أن اللعان إنما شرع لفقد الزوج الشهود على قيام زوجته بالزنا وفي وقتنا الحاضر فإن هذه التقنية تحل الأمر من خلال نتائج الفحص فيثبت بذلك صحة ادعاءه أو عدمه فلا يبقى حاجة للعان^٦.

٣) ذهب القرضاوي من المعاصرين^٧ إلى التفرقة في حال نفي النسب بحسب الطالب، فإن كان الطالب لهذا الفحص هو الزوج لم يقبل منه ذلك ولا يصح له إلا أن يلجأ إلى اللعان، أما إن طلبت المرأة إجراء هذا الفحص صح لها ذلك.

وأميل إلى اعتبار البصمة الوراثية وسيلة مساندة في نفي النسب حال وجود اللعان لورود النص الشرعي الصحيح المطالب بنفي النسب باللunan فلا تقدم أي وسيلة عليه ولا يصح تركها أو الاستغناء عنها بأي حال، فإن نفي أحد نسب ابنه لاعن زوجته ويأخذ في البصمة الوراثية للتتأكد من نسب الولد.

^١ آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٧٢٣.

^٢ الخميس، عثمان، ما حكم البصمة الوراثية، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=rkJ5OqZDcNs، هلاي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٥٤، السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ص ٧٧.

^٣ الخميس، عثمان، ما حكم البصمة الوراثية، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=rkJ5OqZDcNs، هلاي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٥١، آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٧٢٠.

^٤ إثبات النسب ونفيه وفقاً لقانون الأسرة الجزائري، الدفة السادسة ٢٠٠٨-٢٠٠٥، ص ٤٩.

^٥ هلاي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٥١، آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٧٢٠.

^٦ القرضاوي، يوسف، هل يجوز استخدام الحمض النووي في إثبات النسب، ٢٠١٦م، www.youtube.com/watch?v=adhPASrqjd0

شروط العمل بالبصمة الوراثية:

اشترط العلماء المجيذون عدداً من الشروط للأخذ بالبصمة الوراثية واعتبارها وسيلة صالحة لإثبات النسب ومن أهم هذه الشروط^١:

أ. ألا تستخدم لنفي نسب من ثبت نسبه في الفراش الصحيح.

ب. أن يكون هذا الفحص بأمر من القاضي، في مختبرات معتمدة وموثوقة لضمان صحة النتائج وعدم العبث بها أو إجراءها من غير داعٍ.

ت. أن تكون المختبرات التي تجري داخلها عملية الفحص تابعة للدولة وتحت رقابة وإشراف مباشر منهم، وزاد بعضهم أن تجرى العملية في أكثر من مختبر.

ث. أن تسجل كل خطوة من خطوات التحليل بدأً من أخذ العينة حتى صدور النتيجة.

- المسألة الثالثة: ثبوت ولد الزنا بـDNA.

اختلف الفقهاء في ثبوت ابن الزنا إلى عدة أقوال^٢:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، وأبو يوسف من الحنفية^٦ إلى القول بأن ابن الزنا لا ينسب لأبٍ قط، واستدلوا بقول رسول الله - ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^٧.

ب. ذهب بعض المالكية^٨، وابن تيمية^٩ إلى القول بأن ابن الزنا ينسب إلى الزاني، واستدلوا بما روي عن ابن عباسٍ، أن هلال بن أمية، قدَّفَ امرأته عند النبي - ﷺ- بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ- : «البَيْنَةُ أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدًا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطِلُقُ يَنْتَسُ

^١ مراد، حجية البصمة الوراث، ص ٢٦٤، الجوعاني، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥٦، إثبات النسب ونفيه وفقاً لقانون الأسرة الجزائري، الدفة السادسة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، ص ٤٣.

^٢ لجنة الإفتاء، حكم إثبات النسب ونفيه بـDNA، دار الإفتاء الأردنية، ٢٠١٣م، رقم ٢٧٩٤، aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2794#.XibjtfnXLIU

^٣ هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٥٩.

^٤ ابن رشد، بداية المجتهد، (٢)، (٣٥٨-٣٥٧).

^٥ الشيرازي، المهدب، (٢)، (١٢١).

^٦ ابن قدامة، المغني، (٦)، (٤٩٢٢).

^٧ ابن الهمام، فتح القدير، (٣)، (٣٤١).

^٨ البخاري، صحيح البخاري، (٣)، (٥٤)، رقم ٢٠٥٣، مسلم، صحيح مسلم، (٢)، (١٠٨٠)، رقم ١٤٥٧.

^٩ ابن رشد، بداية المجتهد، (٢)، (٣٥٧-٣٥٨).

^{١٠} ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، (١٠)، (٣٤).

البَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: «البَيْتَةَ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لصَادِقٌ، فَلَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَّلَ جَبْرِيلٌ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ^١ ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} ^٢ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهُنَّ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَفَقُوا هَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أُضْطَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ، حَدَّلَحَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» ^٣.

وجه الدلاله: تبين من خلال الحديث الشريف أن المرأة ولدت طفلاً يشبهه من اتهمت معه بالزنا وهي أمارة على أن الولد له ومع ذلك لم يترجمها الرسول صلى الله عليه وسلم،

فمن ذهب من الفقهاء إلى ثبوت النسب للزاني يصح أن يثبت النسب من خلال البصمة لأنها أجازه قبل وجود هذه الوسيلة التي تؤكد النسب، ومن لا يثبت النسب للزاني فيبقى على حكمه حتى بعد وجود هذه الوسيلة لما في ذلك من عقوبة لجرمه.

وأميل إلى عدم ثبوت ولد الزنا للزاني بالبصمة الوراثية أو بأي طريق آخر ولو تأكد أنه من ماء الزاني، لقول رسول الله - ﷺ -: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولأن الأصل في الإنجاب قيام الزوجية، ثم إن الزنا جريمة فلا يك足 فاعلها بنسب الولد له، وفي حالة حدوث هذا الأمر ينسب الولد لأمه ويجب تعريفه بها لما يتربى بينهما من حقوق.

المطلب الثاني: أثر التقييات الحديثة في الميراث:

الفرع الأول: تعريف الميراث:

الميراث في اللغة: هو اسم مشتق من الجذر الثلاثي ورث، وأصلها موراث وانقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها، وورثت الشيء أرثه ورثا ونقلب الواو أللأ فتصبح إرثاً.

وقد يطلق الميراث في اللغة على عدة معانٍ منها:

^١ النور.

^٢ النور.

^٣ البخاري، رواه البخاري، (٦، ١٠٠)، رقم ٤٧٤٧.
^٤ الجوهرى، الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية، (١، ٢٩٥).
^٥ ابن فارس، مجمل اللغة، (١، ٩٢٣).

١. الانتقال: أي كون الشيء لقوم ثم انقلابه لآخرين بحسب أو سببٍ، أو هو كلُّ ما يبقى بعد الشخص فينتقل لغيره كميراثٍ، ودل على ذلك قول الله -عز وجل-: "يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيًّا" ^٣، يقال ورث من فلان ماله أي صار إليه بعد وفاته.

وقد يطلق على أمور معنوية كانتصال العلم أو الملك أو النبوة، ومن ذلك قال الله -عز وجل- "وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ ذَأْوَدَ"؛ وهي موروث أي في دم الإنسان وطبعه، وقد يخصص الميراث والورث في المال، والإرث في الحساب.

٢- البقاء: أي عدم فناء الشيء، ومنه سمي الله -عز وجل- نفسه بالوارث وهي صفة من صفاته، ويراد به الباقي الدائم الذي يرث الخالق^٧، ومن ذلك قول الله -عز وجل-: "وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"^٨، وقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا أَلْوَارِثًا مِنِّي"^٩، أي أبقها معى سليمة حتى أموت^{١٠}.

الميراث في الاصطلاح:

للميراث اصطلاحاً عدة معانٍ: فقد يطلق ويراد به اسم المفعول بمعنى المتزوج أي الموروث، وهو ما يتركه الميت من مال وحقوق وينتقل بعدها إلى الورثة.

وقد يطلق ويراد به العلم المخصوص أي علم المواريث وعلم الفرائض، وهو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.¹¹

وعرفة البعض: بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث وحصة كل وارث.^{١٢}

ويشتراك هذا التعريف مع التعريف اللغوي بأنه انتقال المال من المورث إلى الوارث على سبيل الخلافة.

^١ ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦، ١٠٥).

^٢ ابن منظور، لسان العرب، (٢٠٠، ٢).

٤٣

١٦ سورة النمل

^٣ عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، (٣)، (٢٤٢٠).

^٢ ابن منظور، لسان العرب، (٤، ٤٠٠) (١٩٩٣) لـ زان

ابن منظور، لسان العرب، (١٦٦، ٢)

سورة الحديد ١٠

^٩ ابن حنبل، مسند أحمد، (٣٤، ٧٦)، رقم ٤٣١، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٢، ١٥٤)، رقم ٢٦٣٠، قال الذهبي صحيح على شرط مسلم

^{١٠} ابن منظور، لسان العرب، (٢٠١، ٢).

¹¹ ابن عابدين، رد المحتار، (٦، ٧٥٧)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠، ٧٦٩٧).

^{١٢} التوجي، محمد ابن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار اصدار المجتمع- السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

وردت مشروعية الميراث في الكتاب، والسنّة، وفيما يلي ذكرُ أهم الأدلة:

من القرآن:

١. آيات المواريث الواردة في سورة النساء وهي:

قال تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"^١

قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَأَهْنَ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمِّهِ الْثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعَلُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا"^٢.

وقوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَ بِهَا أُوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أُوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دَيْنٍ غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"^٣.

وقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرَثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"^٤.

وجه الدلالة: بينت الآيات المذكورة سابقاً أقسام الورثة وحصصهم، ولو كان الميراث غير مشروع لما جاءت الآيات موضحة لهذه التفاصيل.

^١ سورة النساء .٧

^٢ سورة النساء .١١

^٣ سورة النساء .١٢

^٤ سورة النساء .١٧٦

من السنة:

ومن الأحاديث الواردة في تقسيم المواريث:

١. عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد لرجل ذكر".^١
٢. عن جابرٍ قال: جاءت امرأة سعدٍ بن الربيع إلى رسول الله - ﷺ - بابنتيها من سعدٍ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعدٍ بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإن عمّهما أحدٌ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكران إلا ولهم ما مال، قال: فقال: "يُقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ" ، قال: فتركت آية الميراث، فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمّهما، فقال: "أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الْثَّلَاثَيْنَ، وَأَمْهَمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ" .^٢

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي - ﷺ - قال: "ما من مؤمنٍ إلا وآنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: {النبيُّ أُولى بالمؤمنين من أنفسهم} ^٣ فَإِيمَّا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِيَرُثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِيَنًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلِيَأْتِيَ فَانًا مَوْلَاهُ"^٤

٤. حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاقَةِ لِأَمِّهِ، وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»^٥

الفرع الثالث: أركان وشروط وموانع الميراث.

أركان الميراث:

أركان الميراث ثلاثة:^٦

١. المورث وهو الميت الذي ترك الميراث.
٢. الورث وهو من بقي خلف الميت، واستحق الميراث بسبب من أسبابه.
٣. الموروث وهو كل ما تركه الميت وانتقل إلى الورثة بعد موت المورث، فمن مات وليس له مال وله وارث فلا ميراث، ومن مات وله إرث وليس له وارث فلا ميراث أيضاً.

^١ البخاري، صحيح البخاري، (٨، ١٥٠)، رقم ٦٧٣٢.

^٢ الترمذ، سنن الترمذ، (٣، ٤٨٥)، رقم ٢٠٩٢، قال أنس بن مالك: إنما يرث الميراث.

^٣ الأحزاب ٦

^٤ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١١٨)، رقم ٢٣٩٩.

^٥ أبو داود، سنن أبي داود، (٤، ٥٣٣)، رقم ٢٩٠٧، قال الأرنؤوط أنس بن مالك: إنما يرث الميراث.

^٦ البعلوي، عبد الرحمن ابن عبد الله، الفوائد المرضية، تحقيق عبد العزيز العيدان، وأنس اليعامي، دار الركانـ الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ، ص٢٥، الزحيلي، الفقه الإسلامي وادله، (١٠، ٧٧٠٣)، سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتابـ بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ، (٦٠٦)، ٣.

للميراث ثلاثة شروط^١:

١. موت المورث حقيقة، أو حكماً (كالمفقود الذي حكم القاضي بموته)، أو تقديرًا (كالجنين الذي انفصل عن رحم أمه ميتاً بجنائية فله الغرة).

٢. حياة الوارث حقيقة أو تقديرًا (كالجنين) بعد موت المورث.

٣. وجود سبب الميراث، أي العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية، أو قرابة، أو ولاء، وتعيين جهة القرابة من أبوة، أو بنوة، أو أخوة.

أسباب الميراث^٢:

من الأسباب التي تجعل الشخص مستحفاً للميراث:

١. النكاح^٣

ويقصد به الزوجية، فيirth كل من الزوجين الآخر إذا كان زواجهما بعقد صحيح سواء كان هناك دخول أم لا، ولا توارث بين الزوجين إن كان زواجهما زواجاً فاسداً، أو باطلًا، وكذلك إن حصل بينهما طلاقاً بائناً، إلا إن كان قاصداً الفرار من الإرث فيعاقب بخلاف قصده عند جمهور الفقهاء^٤.

ويرث الأزواج من الطلاق الرجعي لاعتباره زواجاً حكماً.

ويستدل على ذلك بقول الله -عز وجل-: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...".

٢. القرابة (النسب): ويراد بها القرابة الحقيقة، أي كل صلة سببها الولادة، ويشمل الأصل (الأبوان)، والفروع (الأبناء وإن نزلوا)، وفروع الآباء (الأخوة سواء لأب أو لأم أو لكليهما)، وفروعه والجدة الصحيحة، وهؤلاء يرثون إما بالتعصيب أو الفرض^٥.

^١ واصل، نصر فريد، فقه المواريث والوصايا، ١٤١٦هـ، ص ٤٧-٣٠، أبو زهرة، محمد، التركة والموراث، دار الفكر الفاهرة، ١٤٣٨هـ، ص ٩١-٨٣، سيد سابق، فقه السنة (٣)، ٦٠٧هـ.

^٢ المواق، الناج والإكيليل، ٨، ٥٩٥، ابن المحاملي، أحمد ابن محمد، الباب، عبد الكريم العمري، دار البخاري، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ٢٦٨، واصل، فقه المواريث والوصايا، ٢٩-٢٨، أبو زهرة، التركة والموراث، ص ٧٩-٨٠.

^٣ مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، ٥، ٧٦، داود، أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة، دار الثقافة، ط ١، ١٤٣٠هـ، ص ٢٦٥.

^٤ البابرتى، العناية شرح الهدایة، ٤، ١٤٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢، ٣٥٣، زكريا الانصارى، زكريا ابن محمد، الغرب البهية، المطبعة الميمنية، ٣، ٤٢٦، ابن قدامة، المغني، ٦، ٣٧٣).

^٥ سورة النساء ١٢

^٦ مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، ٥، ٧٥، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٣

وقد يكون التوريث لذوي الأرحام كالأحوال مثلاً حال فقدان أصحاب الفروض والعصبات.

ويستدل على ذلك بقول الله -عز وجل-: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً"١.

٣. الولاء

ويقصد بالولي الناصر أو المعين، يقالولي المرأة أي متولى أمرها٢. وهو نوعان:

أ. ولاء العناقة٣، اتفق الفقهاء٤ على توريث المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى من العتيق لا العكس، عند عدم وجود قرابة للعتيق.

ويستدل على ذلك بقول رسول الله -ص-: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع ولا يُوهب"٥.

ب. ولاء المولا٦، وقد اختلف الفقهاء في توريث هذا النوع من الولاء، فذهب الجمهور٧ إلى عدم التوريث، وذهب الحنفية٨ وجماهير إلى أنه سبب من أسباب الميراث.

وقد استدل الجمهور بقول الله -عز وجل: "وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"٩.

واستدل الفريق الثاني وهم المعتبرون أن هذا الولاء سبب من أسباب الميراث إلى قول الله -عز وجل: "وَالَّذِينَ عَدَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَنُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ"١٠، وفسروها بولاء المولا١١.

٤. بيت المال وقد ذهب إلى اعتباره وارثاً المتقدمون من المالكية١٢، والشافعية١٣.

١ سورة النساء ٧

٢ ابن منظور، لسان العرب، (١٥، ٤٠٧)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٦.

٣ ولاء العناقة: هو صلة بين العتيق والمعتق، وتكون قرابة حكمية يثبت من خلالها إرث المعتق من العتيق. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٦.

٤ السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٢، ٢٨٨)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجى، (٥، ٧٦)، الفوزان، صالح بن الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة-الرياض، ط ١٤٢٣، هـ، (٢، ٢٣٦).

٥ الدارمى، سنن الدارمى، (٤، ٢٠١٩)، رقم ٣٢٠٣، وعلق المحقق رجاله ثقات، حديث صحيح، الألبانى، ارواء الغليل، (٦، ١٠٩)، رقم ١٦٦٨.

٦ ولاء المولا: هو أن يعقد شخص مع آخر لا تجمعهما قرابة عقد محالفه، لأن يقول أحدهما للأخر أنت ترثى إن مت وتعقل عنى إذا جنيت. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٧.

٧ الصقلى، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤ هـ، (٢، ٦٠٠)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٨، ١١٩)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ٥٩).

٨ السرخسى، المبسوط، (٤٣، ٣٠).

٩ الأنفال ٧٥.

١٠ النساء ٣٣.

١١ السرخسى، المبسوط، (٨، ٨١).

١٢ الحطاب، مواهب الجليل، (٦، ٤١٣-٤١٤).

١٣ الشربىنى، مغنى المحتاج، (٤، ١٢)، المتقدمون بخلاف المتأخرىون.

وقد قسم الفقهاء الموانع إلى قسمين منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف عليه.

الموانع المتفق عليها:

١. الرق: اتفق الفقهاء^٢ على أن الرق الكامل يمنع من الميراث، لأنه ملك سيده فما يأخذه من الإرث يكون ملكاً لسيده تبعاً، وبذلك يكون توريثاً لأجنبي بدون سبب وهذا باطل.

٢. القتل: اتفق الفقهاء^٣ على أن القاتل العمد يحرم من الميراث، استدلاً بحديث رسول الله: " لا يرث القاتل"^٤. وختلفوا في تفاصيل القتل إن كان مباشر أو غير مباشر، وفي القتل شبه العمد والخطأ، والقتل بحق على تفصيل طويل بين العلماء، ولن أطرق إليه لطوله.

٣. اختلاف الدين: ذهب جمهور الفقهاء^٥ إلى أن الكافر لا يرث من المسلم، لقوله - ﷺ: " لا يرث الكافر المؤمن، ولا المؤمن الكافر "^٦.

واختلفوا إن أسلم الكافر بعد الموت هل يرث أم لا، فذهب الجمود^٧ إلى أنه لا يرث لأن الميراث وجب بالموت، وذهب الإمام أحمد إلى توريثه^٨.

الموانع المختلف عليها:

١. الردة: لا خلاف بين الفقهاء بأن المرتد لا يرث من أهله المسلمين، ولا من أهل الدين الذي أرتد إليه، لأنه بحكم الميت فلا يقر على دينه لأنه مطالب بالعودة^٩.

^١ القرافي، الذخيرة، (١٣، ١٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٤٨٥-٤٨٨)، ابن المحاملي، اللباب، ص ٢٦٨، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣، ٢٢-٢٨)، التويجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (٤، ٣٩٤).

^٢ الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ٣٠)، القرافي، الذخيرة، (١٣، ١٧)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، (٥، ١٠٦)، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٣٦٤-٣٦٣، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص ٣٦٣-٣٦٤.

^٣ الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ٣٠)، القرافي، الذخيرة، (١٣، ١٧)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، (٥، ١٠٦)، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٣٦٤-٣٦٣، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص ٣٦٣-٣٦٤.

^٤ ابن حنبل، مسنون أحمد، (١، ٤٢٣)، الرقم ٣٤٦، قال الأرنؤوط إسناده حسن.

^٥ الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ٣٠)، القرافي، الذخيرة، (١٣، ١٧)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، (٥، ١٠٦)، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٣٦٤-٣٦٣، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ص ٣٦٣-٣٦٤.

^٦ ابن حنبل، مسنون أحمد، (٨٤، ٣٦)، رقم ٢١٢٥٢، قال الأرنؤوط إسناده صحيح.

^٧ الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ٣٠)، القرافي، الذخيرة، (١٣، ١٧)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، (٥، ١٠٦).

^٨ ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٧٠).

^٩ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ١٣٩)، الخرشني، شرح مختصر خليل، (٨، ٢٢٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٨، ١٤٥)، ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٧٠).

واختلفوا في التوريث، فذهب المالكية^١، والشافعية^٢، ورواية عبد الله إلى أن المرتد لا يورث أحداً، ويكون ما يتركه من مال فيء يوضع لبيت المال، وذهب الصاحبان^٣ ورواية عبد الله إلى أن المرتد يورث ورثته من المسلمين.

٢. اختلاف الدارين: وهي عند غير المسلمين أما المسلمين فيتوارثون مهما اختلفت الديار، وذهب إلى عدم التوريث عند غير المسلمين باختلاف الدارين أبو حنيفة^٤، والراجح عند الشافعية^٥ وبعض الحنابلة^٦.

الفرع الرابع: المستحقون للميراث^٧:

أ. أصحاب الفروض: وهم من ثبتت فرضتهم بالقرآن والسنة والإجماع، ويفسرون إلى رجال ونساء، فأما أصحاب الفروض من الرجال فهم: الزوج والأب والجد والأخ لأم.

وأما أصحاب الفروض من النساء فهن: الزوجة، والأم، والبنت وبنات الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، الجدة.

وفروض المذكورة في القرآن هي النصف، ونصفه، ونصف النصف، والثلثان، والثلث، ونصف الثلث، وتتقسيمها على أصحاب الفروض بحسب حالاتهم.

ب. العصبات، وتقسم إلى:

- عصبة نسبية وأصحابها يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، فإن تفرد صاحب العصبة أخذ جميع التركة.

وتقسم هذه العصبة إلى:

١. عصبة بالنفس، وهي مختصة بالأقارب الرجال الذين ليس بينهم وبين الميت واسطة أنثى.

^١ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٥٩.

^٢ ابن قاضي شهبة، محمد ابن أبي بكر، بداية المحتاج، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٢ هـ، (٥٦٥).

^٣ ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٧٢).

^٤ السرخسي، المبسوط، (١٠٤).

^٥ ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٧٢).

^٦ السرخسي، المبسوط، (٣٣، ٣٠)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦، ٢٤٠).

^٧ الشربيني، مغني المحتاج، (٣، ٢٥).

^٨ ابن قدامة، المغني، (٦، ٢٩٧).

^٩ داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٤٦، أبو زهرة، التركة والمواريث، ص ٧٣.

٢. عصبة بالغير، وتحتخص هذه العصبة بالذكور مع الإناث الوارثات في حال كانوا من نفس درجة القرابة، أو كان الذكر أقل من درجة المرأة في القرابة إن احتاجت إليه، ويأخذ الذكر في هذه الحالة ضعفي الأنثى.

٣. عصبة مع الغير، وتحتخص هذه العصبة بالإناث، فتكون بين البنت والأخت، لقول رسول الله -^ﷺ: "لِابْنَةِ النِّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْأَبْنِ السُّدُسِ، وَمَا يَقِي فَلِلْأُخْتِ"١.

- عصبة سببية ويطلق عليه أيضًا مولى العتقة أو النعمة وهي مولى العتيق ذكر كان أو أنثى.
ت. الرد على أصحاب الفروض.

ث. ذوو الأرحام، وهم الأقارب من غير أصحاب الفروض والعصبات ويرثون عند عدم وجودهم.

ج. الولاء وهو قول شخص لأخر أنت مولاي ترثي إذا مت وتعقل عنك إذا جنست، وهذا عند الحنفية٢.
ح. المقر له بالنسبة إلى الغير إذا كان مجهول النسب وأصر على إقراره، ولم يصدقه الأب أو الورثة بادعائه لأنهم لو صدقواه لأصبح وارثاً من أصحاب الفروض أو العصبات.

^١ البخاري، صحيح البخاري، (١٥٢، ٨)، رقم ٦٧٤٢.
^٢ السرخسي، المبسوط، (٤٣، ٣٠).

الفرع الخامس: المسائل التي قد تؤثر بها التقنيات الحديثة:

بعد البحث والنظر في تعريف الميراث وأركانه وشروطه بحثت في هذا الفرع بعض المسائل التي قد تؤثر بها التقنيات الحديثة فتغير من حكمه وفيما يلي بعض هذه المسائل:

- المسألة الأولى: ميراث الحمل وأثر التقنيات الحديثة فيه

ويقصد بالحمل شرعاً ما تكون داخل رحم المرأة من ولد^١.

حكم ميراث الحمل: اتفق الفقهاء^٢ على أن الحمل يعد من المستحقين للميراث كالموجود تماماً إذا تحققت به عدة شروط منها^٣: أن يكون موجوداً داخل رحم الأم عند الموت، وأن يولد حياً.

دليل مشروعية ميراث الحمل: استدل العلماء بقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَرِثُ الصَّنِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَ صَارَخًا" ، قال: وَاسْتَهَلَ الْأَنْبِيلُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود فورث".

موقف الفقهاء من تقسيم التركة في حال وجود حمل وارث:

اتفق الفقهاء^٤ على بعض الحالات في ميراث الحمل، من أهمها:

- أ. في حال لم يكن الحمل وارثاً، ففي هذه الحالة تقسم التركة ولا يؤثر الحمل فيها.
- ب. في حال كان الحمل هو الوارث الوحيد، يوقف له جميع التركة حتى يولد.

واختلفوا في ميراث الحمل إن كان وارثاً معه ورثة آخرون ولا يحجب أيّاً منهم، إلى عدة أقوال:

أ. ذهب الحنفية^٥، ورواية عند المالكية^٦، إلى القول بأنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر.

^١ ابن عابدين، رد المحتار، (٣، ٥١٢)، زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٣، ٣٨٧)، الجمل، حاشية الجمل، (٤، ٤٤٦)، ابن قدامة، المغني، (٧، ٥٢٠).

^٢ السرخسي، المبسוט، (٣٠، ٥٠)، عليش، منح الجليل، (٩، ٦٩٩)، الجويني، نهاية المطلب، (٩، ٣٢٧)، ابن قدامة، الكافي، (٢، ٣١٠).

^٣ السرخسي، المبسوت، (٣٠، ٥٠-٥١)، ابن أبي زيد، التوادر والزيادات، (٨، ٣٩٣)، عليش، منح الجليل، (٩، ٦٩٩)، الجويني، نهاية المطلب، (٩، ٣٢٧)، ابن قدامة، الكافي، (٢، ٣١٠).

^٤ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢، ٩١٩)، رقم ٢٧٥١، رقم ٢٩٢٠، إسناده صحيح، الألباني، إرواء الغليل، (٦، ١٤٩).

^٥ أبو داود، سنن أبو داود، (٤، ٥٤٥)، رقم ١١٢-١١٣، علق الارنؤوط إسناده صحيح.

^٦ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ١١٢-١١٣)، الحطاب، مواهب الجليل، (٥، ٣٥٣-٣٥٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٨، ١٧٠)، ابن المفلح، المبدع، (٥، ٣٩٣)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٥٣١-٥٢٩.

^٧ السرخسي، المبسوت، (٣٠، ٥٢)، أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ١١٣).

^٨ عليش، منح الجليل، (٩، ٦٩٩).

ب. ذهب المالكية^١، إلى القول باتفاق تقسيم التركة حتى يولد الحمل الوارث، فتقسم بوجوهه.

ت. ذهب الشافعية^٢، إلى القول بدفع حصة كل من لا تتغير حصته بالحمل ويوقف الباقي حتى يولد.

ث. ذهب الحنابلة^٣، إلى القول باتفاق نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أفضل للحمل ثم يقسم باقي التركة من بقى من الورثة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة لعدم تيقنهم بوجود الجنين، وعدم معرفة بعده ونوعه، فمن المعلوم أن ميراث الجنين يختلف باختلاف جنسه وعده، إلا أن التقنيات والآلات الطبية الحديثة التي ظهرت في وقتنا الحاضر ساهمت وبشكلٍ كبير في حل هذا الأمر، فأصبح من الممكن معرفة عدد الأجنة داخل رحم الأم وجنسهم قبل الولادة، فهل يساهم هذا الأمر في تقسيم الإرث بطرق أسهل أم لا؟

أنعم الله -عز وجل- على الإنسان ببعض التقنيات التي سهلت في معرفة العديد من المسائل الخفية ومن أهم هذه المسائل: الجنين في رحم الأم فقد ساعدت التقنيات الحديثة على معرفة كون الجنين موجوداً أم لا، وكذا سهلت من معرفة نوع الجنين وعده، بأمهر الوسائل التي قد تصل دقتها إلى شبه اليقين، ومن خلال هذه النتائج الدقيقة يمكن القول بإمكانية التأثير على القسمة.

آراء الفقهاء في المسألة:

أ. ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين^٤ إلى القول بصحة الاعتماد على هذه التقنيات والأخذ بمعطياتها في تقسيم الميراث، بشرط أن تكون هذه النتائج دقيقة، وفق بحث متقن بأجهزة ذات تقنيات عالية.

بـ. ذهب مجموعة آخرون من الفقهاء إلى القول بأن هذه التقنيات يؤخذ بها على سبيل الاستئناس فحسب، لأن نتائجها لا تصل إلى اليقين التام، فالاصل أن تبقى على آراء الفقهاء القدماء^٥.

وأميل إلى القول بالأخذ بهذه التقنيات لمعرفة عدد الأجنة الموجودين داخل الرحم، أما من حيث معرفة جنس الجنين فالأفضل أن يوقف للجنين المقدار الأكثـر في حال كان ذكراً أو أنثـي لاحتمال حصول خلل

^١ الحطاب، مواهب الجليل، (٥، ٣٥٢-٣٥٣).
^٢ الماء، (٨)، الكسو، (٨)، (١٧).

^٣ ابن قدامة، الكافي، (٢، ٣١٠)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (٧، ١٣٠)، ابن مفلح، المبدع، (٥، ٣٩٣).

ابن حمامة، الحافي، (١)، ابن قادمة، الشرح الكبير، (٧، ١٠، ١١)، ابن ملجم، المبدع، (٥، ٦)، العيسى، مريم، أثر التقنيات الحديثة في الحمل، ص ١٤٤، ١١٤، editor، media، shms-prod.s3.amazonaws.com، ١٤٥٥٥٨، ٣٧٨، ص

^٥ أبو العلا، مروءة، ميراث الحمل في ضوء التقنيات الحديثة، ٢٠١٨م، www.mohamah.net، law، القرعولي، قحطان هادي، مدى تأثير التقنيات الطبية في ميراث الحمل، ٢٠١٦م، almerja.com، reading.php?id=1310&iidm=37396.

في هذه الفحوصات لمعرفة الجنس، أما الخل في معرفة العدد فهو أمر نادر والنادر لا يحمل حكمًا والله أعلم.

ويمكن التمثيل على هذه المسألة بما يلي:

فلو مات شخص عن زوجة حامل وخمس بنات، وبعد اعتبار الحمل ذكراً أو أنثى يتبين أن قسمة الذكر أفضل وحلها كما يلي:

حال الحمل ذكر	٨	حال الحمل أنثى	٢٤	١٩
زوجة	١/٨	١	٣	٣
بنات	الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.	٥	١٦	١٦
حمل (ذكر)	X	X	X	X

- المسألة الثانية: ميراث الغرقى والهدمى وأثر التقىيات الحديثة فيه:

وهنا يقصد إن مات أكثر من وارث معاً ولم يعرف أيهما مات أولاً كحال الغرق أو الحروب أو الحرائق، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أ. يرث بعضهم من بعض، وهو ما ذهب إليه الخانبلة.^١

ب. لا يرث أي منهما الآخر، وينتقل المال في هذه الحالة إلى الأحياء من ورثتهم وهو ما ذهب إليه الحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة لعدم معرفتهم بوقت الوفاة الدقيق، وأي من الأشخاص مات قبل الآخر، إلا أننا لو نظرنا في وقتنا الحاضر لوجدنا أن العلم الحديث ساعد وبشكل كبير من خلال العديد من الفحوصات المعروفة لديهم وتسجيل الآثار الظاهرة على جسم الميت كبرودة الجسم، والرسوب الدموي،

^١ أبو داود، سليمان ابن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، تحقيق طارق ابن عوض الله، مكتبة ابن تيمية-مصر، ط١٤٢٠، هـ ٦٢٧-٦٢٨ ص ٢٩٥، الكلوذاني، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، ص ١٤٢٠ هـ.

^٢ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ١١٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٨، ٥٧٧).

^٣ عليش، منح الجليل، (٩، ٦٩٦)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على النكت، (٢، ١٠٢٢)، ابن بزيزة، الروضة المستعين، (٢، ١٤٣٦).

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، (٨، ٨٨)، الجويني، نهاية المطلب، (٩، ٣٤٧).

والتغير بالعينين، ودرجة هضم الطعام الموجود في المعدة وأمور أخرى عديدة^١، سهلت في معرفة وقت الوفاة بدقة معينة قد تتفاوت من جثة إلى أخرى بحسب وضعها، ومن خلال هذه الفحوصات والتحاليل يمكن للطبيب الشرعي أن يحدد وقت الوفاة الحقيقي للجثث الموجودة وأي من الجثتين فارق الحياة قبل الآخر، فبذلك يرث الميت الثاني من الأول إن كان وارثاً له، لأن ما ذكره الفقهاء كان بسبب عدم علمهم بمن مات قبل الآخر وقد علم، فإن لم يعلم الأطباء أي منهما مات قبل الآخر نعود لما ذهب إليه الفقهاء، ويتم ذلك من خلال اعتماد تقرير الطب الشرعي وشهادة الأطباء العدول بموت أحدهما قبل الآخر^٢.

- المسألة الثالثة: ميراث الخنثى المشكك وأثر التقنيات الحديثة فيه

الخنثى المشكك شرعاً: هو ما كان له ما للذكر والأنثى، فلا يميز أيهما يكون^٣.

وقد اختلف الفقهاء في ميراثه إلى عدة أقوال:

١. ذهب الحنفية^٤ والشافعية^٥ إلى أنه يعطى أقل النصبيين في حال الذكورة والأنوثة، فتقسم المسألة على أنه ذكر ثم تقسم على أنه أنثى ويأخذ النصيب الأقل في القسمين لأنه المتيقن، ويوزع^٦ ما تبقى على العصبات عند الحنفية، أما الشافعية فيوقف باقي الميراث حتى يتضح حال الخنثى.

٢. ذهب المالكية^٧ والحنابلة^٨ في حال كان لا يرجى بيان أمره، إلى أن الخنثى المشكك يأخذ نصف مجموع نصبيه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى، فلو قلنا أنه يأخذ في حال كان ذكراً سهرين وفي حال كان أنثى سهماً واحداً، يأخذ سهماً ونصف.

٣. وذهب الحنابلة^٩ إلى أنه في حال كان يرجى بيان أمره يعطى من الميراث من كان يأخذ يقيناً أي لا يحجب به في حال، فيقسم الإرث على كونه ذكر ثم يقسم على أنه أنثى ويأخذ الورثة الغير محظيين به حجب حرام أقل الحصص ويوقف نصيب الآخرين حتى بيان أمره.

^١ قسم الطب الشرعي، كيفية تحديد تاريخ وظروف الوفاة، http://droit7.blogspot.com/2013/11/post_502.html

^٢ مقابلة مع قاضي المحكمة الشرعية في الخليل عبدالله عسليه.

^٣ ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٣٥).

^٤ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٣٢٨)، البابرتى، العناية شرح الهدایة، (١٠، ٥١٤).

^٥ العمرانى، البيان، (٩، ٧٨)، النوى، المجموع شرح المهدب، (١٦، ١٠٣)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجى، (٥، ١٢٨-١٣٠).

^٦ الصاوى، حاشية الصاوى، (٤، ٧١٩)، ابن رشد، محمد ابن أحمد، مسائل أبي الوليد، تحقيق محمد الحبيب، دار الجيل-بيروت، (٢٠١٤، ٤٦١)، (١، ٤٦)، (١٤١٤)، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب ابن علي، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية-مكة، (١٦٥٧، ١).

^٧ ابن قدامة، المغني، (٦، ٣٣٥)، المرداوى، الإنصاف، (٧، ٣٤٣).

^٨ المرداوى، الإنصاف، (٧، ٣٤١-٣٤٣).

ولو نظرنا إليها من الناحية الطبية في وقتنا الحاضر لوجدنا أن الطب الحديث استطاع من خلال عمل عدد من التحاليل والفحوصات للخنزير تحديد جنسها أو إلى من تقارب معه من ذكر أو أنثى وإمكانية إعادتها إلى الوضع الطبيعي من خلال إجراء عمليات جراحية، ومن خلال معرفة جنس الخنزير يرتفع اشكاله وبذلك ينتهي خلاف القهاء الموجود سابقاً، بسب قلة العلوم التي من خلالها يمكن حل هذه المشكلة وبارتفاع هذا اللبس من خلال العلوم الطبية الدقيقة يمكن القول بارتفاع هذا الخلاف واعتبار الخنزير بالأقرب له من جنسه ذكرًا كان أو أنثى بشهادة الطبيب الثقة أمام القاضي والله تعالى أعلى وأعلم.

- إرث من مات موتاً دماغياً في الطب الحديث.

انتشر في وقتنا الحاضر مصطلح غريب يعرف بالموت الدماغي فما هو؟ وهل يصح إطلاق كلمة الموت عليه؟ وهل يمكن الحكم بتوزيع تركته، وهل تترتب عليه أحكام الميت؟

يعرف الموت بأنه مفارقة الروح للجسد^١، إلا أننا نحتاج لمعرفته وجود عدد من العلامات التي تسهل الوصول إلى هذه النتيجة ومن هذه العلامات المعروفة عند الأطباء^٢:

قسم الأطباء علامات الموت إلى قسمين أساسية وفرعية، أما العلامات الأساسية فتشمل توقف القلب والنفس والدورة الدموية توقفاً لا رجعة بعده، فإن اجتمعت هذه الثلاث حكم بموت الشخص.

أما العلامات الفرعية أي ما يستدل بها على الموت فتشمل ارتخاء العضلات وعدم الاستجابة للتبيهات الحسية، وازرقان الجثة بسبب توقف الدورة الدموية، والتبييس، والتufen.

وقد كان العلماء قدّيماً لا يعتبرون الموت إلا بهذه العلامات، لكن بعد البحث والنظر وتطور الآلات الطبية ظهر ما يعرف بالموت الدماغي أي تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً دائمًا، ومن أهم علاماته^٣:

إلا إغماء الكامل، وعدم الحراك التلقائي، فقد التنفس لمدة ثلاثة إلى أربع دقائق، عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم الدماغ، وعدم وجود أفعال معكسة من جذع الدماغ التي تدل على نشاط الجهاز العصبي كعدم تأثير حدة العين بالضوء الشديد.

بعد النظر في علامات الموت الدماغي، يمكن السؤال هل يعتبر الموت الدماغي موتاً حقيقياً أم لا؟

^١ النووي، المجموع شرح المهذب، (٥، ١٠٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣، ٢).

^٢ الكفي، حسن ابن أحمد، أحكام الأدوية، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥ هـ، ص ٣٥١-٣٥٠، البار، محمد علي، الموقف الفقيهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم-دمشق، ٤١٤١ هـ، ص ٢٦٢-٢٩، السباعي، زهير أحمد، البار، محمد علي، الطبيب أديبه وفقهه، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ، ص ١٩٠-١٩٤.

^٣ الشويرخ، سعد ابن عبد العزيز، موت الدماغ، ص ٢٦٩.

^٤ الشويرخ، موت الدماغ، ص ٢٧٣-٢٧٤.

اتفق الفقهاء^١ على أن موت الدماغ إذا اجتمع مع موت القلب يعتبر الشخص ميتاً ويأخذ أحكام الميت، واختلفوا في حال موت الدماغ وبقاء عمل القلب إلى ثلاثة أقوال^٢:

أ. اعتبار الميت دماغياً ميتاً حقيقةً، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي^٣، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطيبة^٤.

ب. عدم اعتبار الميت دماغياً ميتاً حقيقةً، وإليه ذهب دار الإفتاء المصرية^٥، ووزارة الأوقاف الكويتية^٦.

ت. أن الميت موتاً دماغياً لا يحكم بموته على الإطلاق فتطبق عليه بعض أحكام الموتى وليس كلها، وإلى ذلك ذهب عدد من الباحثين المعاصرین^٧.

بعد النظر والبحث في آراء الفقهاء في حكم الميت دماغياً وهل يعتبر موته حقيقياً أم لا ينظر، هل الميت دماغياً يحكم بتوزيع إرثه أم لا؟

يمكن القول بأن العلماء الذين ذكروا أن الميت دماغياً يحكم بموته حقيقةً فترتب من خلال ذلك عليه جميع أحكام الميت وتشمل الميراث فيوزع إرثه، بخلاف من لم يعتبره ميتاً فإن ماله يبقى موقوفاً حتى الحكم بموته حقيقةً، وأميل إلى أن الأصل بقاء تركة الإنسان كما هي حتى يحكم بموته حقيقةً وترفع عنه جميع الأجهزة ويشهد بذلك الأطباء الثقات، فلا توزع تركته ولا تعتد زوجته ما دام على تلك الأجهزة فإن حكم بجواز نزع الأجهزة عنه فتوقف قلبه ومات موتاً حقيقياً ترتب على موته جميع أحكام الميت.

^١ أبو زيد، فقه النوازل، (١، ٢٢٩)، الشنقيطي، محمد ابن محمد، أحكام الجراحة الطيبة، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥ هـ، ص ٣٤٥.
^٢ الشوبيخ، موت الدماغ، ص ٢٧٧-٢٧٩.

^٣ الشوبيخ، موت الدماغ، ص ٢٧٧-٢٧٩.

^٤ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، أجهزة الإنعاش، العدد الثالث، (٢، ٨٠٩).

^٥ ندوة طيبة، التعريف الطبي للموت، ١٤١٦ هـ، الكويت، ص ٩١٥.

^٦ دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، (١٠، ٣٧١٢).

^٧ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، (٢، ٦٦٥-٦٦٦).

^٨ الأشقر، محمد سليمان، نهاية الحياة، ص ٤٣٩.

الفصل الثالث: أثر التقنيات الحديثة في المعاملات (وفيه مبحثان):

المبحث الأول: أثر التقنيات الحديثة في انعقاد المجلس والشهود على العقود

المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في البيوع.

المبحث الأول: أثر التقنيات الحديثة في انعقاد المجلس والشهادة على العقد (و فيه مطلبان):

المطلب الأول: أثر التقنيات الحديثة في انعقاد المجلس.

المطلب الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الشهادة على العقود.

أثرت التقنيات الحديثة وبشكلٍ كبير على المعاملات المالية بين الناس، فأصبحنا نسمع وبشكلٍ كبير عن التجارة والتسوق عبر الإنترنٌت، مما أثر وبشكلٍ واسع على حياة الناس وتعاملاتهم، فكان لا بد من التطرق إليها والحديث عنها ولو بشكلٍ مختصر، وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين هما مجلس العقد والشهادٌ وأثر التقنيات الحديثة على كلٍ منها.

المطلب الأول: أثر التقنيات الحديثة في انعقاد المجلس:

يهدف المتعاقدان في مجلس العقد للوصول إلى إبرام العقد عن طريق التراضي بين الطرفين لاعتباره جوهر العقد، ولا يكفي لحصول التراضي أن يقع بالإيجاب والقبول بل لابد من ارتباط كلٍ منهما بالآخر وهذا الأمر لا يتحقق إلا باقتران القبول بالإيجاب ما دام بالإيجاب قائماً، فإن حصل أي خلل بالإيجاب قبل القبول لسببٍ ما أو لم يحصل الاقتران بينهما بطل العقد، لذلك فقد جاءت فكرة مجلس العقد لضبط فترة صلاح الإيجاب حتى يقع القبول سواءً كان هذا المجلس حقيقياً أو حكمياً وفي كافة العقود المالية.

تعريف انعقاد المجلس:

لو نظرنا إلى مصطلح انعقاد المجلس لوجدنا أنه مصطلحٌ مركب فهو يتكون من كلمتين، ويمكن تعريفهما كما يلي:

انعقاد: من العقد وهو نقىض الحل في اللغة^١، أما في الاصطلاح فيقصد به ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقول^٢.

اما المجلس فيقصد به موضع الجلوس^٣.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (٣، ٢٩٦)،

^٢ مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٠٣، ص ٢٩، قدرٍ باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى-بيلاق، ط ٢، ١٣٠٨هـ، ص ٢٧.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، (٦، ٣٩).

و عند النظر في هذين المصطلحين يتبين أن المراد بهما إذا اجتمعا، أي ما يعرف بانعقاد المجلس أو مجلس العقد: المكان الذي يتم فيه الاجتماع الواقع للعقود، ويبدأ من وقت صدور الإيجاب وينتهي عند انصراف أحد المتعاقدين عن الحديث في العقد^١.

و عرفته مجلة الأحكام بأنه: الاجتماع الواقع لعقد البيع^٢.

حكم مجلس العقد:

اتفق الفقهاء^٣ على أن مجلس العقد يعتبر شرطاً من شرائط العقد، والتي لا يتم عقد بدونها.

واستدلوا بعده أدلة:

١. قول رسول الله - ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا"^٤.

٢. قول رسول الله - ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"^٥.

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِّفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِّفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"^٦.

وجه الدلاله: فقد دلت الأحاديث السابقة على أن مجلس العقد هو شرط لصحة العقد، فقد دل الأول على أن المتعاقدين يبقى بينهما الخيار ما بقي المجلس فهو دليل واضح على قيام المجلس، أما الثاني والثالث فقد دل كل منهما على أن البيع لا يتم إلى يداً بيد وهو دليل واضح على وجود المجلس.

^١ السنوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، معهد الدراسات العربية العالمية-القاهرة، ١٩٥٤هـ، (٢، ٢).

^٢ مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٨١، ص ٣٨.

^٣ الكاساني، بداع الصنائع، (٢، ٢٣٢)، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب ابن علي، عيون المسائل، تحقيق علي بوروبيه، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ص ١٥٧، النwoي، المجموع، (٩، ١٨٢)، ابن مفلح، المبدع، (٤، ١٨٦).

^٤ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ٦٤)، رقم ٢١٠٨.

^٥ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٢١١)، رقم ١٥٨٧.

^٦ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ٧٤)، رقم ٢١٧٧.

أقسام مجلس العقد:

ويمكن تقسيم مجلس العقد إلى عدة أقسام: فإما أن يكون مجلس عقد حقيقي أو حكمي، وفيما يلي توضيح ذلك:

مجلس العقد الحقيقي:

يقصد به اتصال أطراف العقد اتصالاً حقيقياً وجاهياً في الفترة التي يبقى فيها المتعاقدين منشغلين بالعقد ودون أن ينصرفوا إلى أمر آخر بعيداً عن التعاقد، بشرط تحقق السمع والرؤيا بين طرفي العقد، بحيث يرى كل منهما الآخر ولا يتبع عليه صورته وكذا يسمعه ولا يتبع عليه صوته^١.

ويبدأ وقت التعاقد في مجلس العقد الحقيقي من وقت صدور الإيجاب من الموجب، ويتم الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين بأحد الوسائل المقبولة لدى الفقهاء كاللفظ، وأجاز فقهاء الحنفية^٢ والمالكية^٣ الكتابة والإشارة أيضاً في الإيجاب والقبول ولو مع القدرة على النطق، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية حيث ذكرت في إحدى موادها أن العقد يتم بالكتابة كما يتم باللفظ^٤.

مجلس العقد الحكمي:

يعرف بأنه المجلس الذي يكون به أحد المتعاقدين غير حاضر بنفسه أو تكون بواسطة نائبه، وتكون إرادة الموجب عن طريق الكتابة أو المراسلة أو ما شابه ذلك^٥، ويكون في هذه الحالة كأنه حاضر بنفسه.

وعرفه آخرون بأنها^٦: المجلس الذي يتصل فيه الإيجاب بعلم الموجب له سواء كان بالكتابة أو المراسلة والذي يحق له أن يقبله فيه ما دام منشغلاً به.

وعرف أيضاً^٧: تبادل الرسائل الخطية أو الصوتية أو المرئية بطريقة من الطرق بين طرفين لأمر خاص.

ويبدأ وقت مجلس العقد الحكمي بعلم الطرف الآخر بإيجاب الموجب، فتكون بداية هذا المجلس بوصول الرسالة المكتوبة أو الرسول إلى المرسل إليه وعلمه به لا بمجرد صدورها من الموجب، فإن قبلها المرسل

^١ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٣٧)، أبو العلاء، مروءة، صور مجلس العقد، ٢٠١٨م، www.mohamah.net، law.

^٢ ابن الهمام، فتح القيدر، (٧، ٢٥٠) وما بعدها.

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣، ٤).

^٤ مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٥، مادة (١٧٣).

^٥ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٣٨)، أبو العلاء، مروءة، صور مجلس العقد، ٢٠١٨م، www.mohamah.net، law.

^٦ أبو العلاء، مروءة، صور مجلس العقد، ٢٠١٨م، www.mohamah.net، law.

^٧ أبو العلاء، مروءة، صور مجلس العقد، ٢٠١٨م، www.mohamah.net، law.

إليه بعد وصولها يتصل في هذه الحالة طرف في العقد ويكون مجلساً واحداً حكماً ويصح قبوله حينئذ ويتم العقد^١، وعند النظر في هذا المجلس يتضح أنه نفس المجلس الغيابي الذي ذكره الفقهاء قديماً وبذلك يكون حاملاً للحكم نفسه.

فإذا صدر من الموجب إليه الرفض بعد وصول الرسالة إليه فهل يجوز إعادة قراءة الرسالة له أو إعادة توجيهها من قبل الرسول في مجلس آخر؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، وفيما يلي بيان ذلك:

أ. ذهب جماعة من الفقهاء^٢ إلى التفريق بين العقود المالية وعقد الزواج، فإن كانت من العقود المالية اشترط صدور القبول من وقت وصول الكتاب إلى الفريق الثاني فإن لم يصدر سقط الإيجاب.

ب. ذهب بعض الفقهاء^٣ إلى التفريق بين إن كان الإيجاب مرسلاً عن طريق الكتابة أو الرسول، فإن كان عن طريق الرسول وقع رفض القبول من الفريق الثاني سقط إيجاب الموجب فلا ينعقد بعد ذلك إن قبل، أما إن كانت عن طريق الكتابة فإن الإيجاب يظل موجوداً ما دام الكتاب قائماً، فإن اعترض الطرف الآخر على ما هو موجود في الكتاب في المجلس ثم قرأ مرة أخرى وقبله صح قبوله.

ت. ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التفريق بين الكتابة والرسول فكلاهما يبقى موجوداً ما دام الإيجاب قائماً ببقاء الكتاب والرسول^٤.

شروط مجلس العقد:

وضع الفقهاء قديماً عدداً من الشروط لصحة هذا المجلس، ومن أهم هذه الشروط^٥:

١. أن يتحد الإيجاب والقبول فلا يصح أن يكون الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، لأن الإيجاب لا يصبح جزءاً من العقد إلا إذا ارتبط بالقبول.

^١ الكاساني، بائع الصنائع، (٥، ١٣٨).

^٢ ابن نجيم، البحر الرائق، (٥، ٢٨٨)، أبو العلاء، مروءة، صور مجلس العقد، ٢٠١٨، www.mohamah.net، law.

^٣ ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٥١٢)، أبو العلاء، مروءة، صور مجلس العقد، ٢٠١٨، www.mohamah.net، law.

^٤ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، ص ٨٥، أبو العلاء، مروءة، صور مجلس العقد، ٢٠١٨، www.mohamah.net، law.

^٥ أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر، ١٣٦٥هـ، ١٧٦ وما بعدها، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤، ٢٩٤٥).

^٦ الكاساني، بائع الصنائع، (٥، ١٣٧)، ابن الهمام، فتح القيدير، (٦، ٢٥٤)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤، ٢٩٤٥).

فإذا امتدت مدة القبول بعد الإيجاب إلى ما بعد التفرق في حال ألزم الموجب نفسه بهذه الفترة، فهل يصلح إتمام العقد أم يعتبر ملغياً؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣ إلى أن القبول الممتد بعد فترة الفراق يعتبر باطلًا وغير ملزم لصاحب الإيجاب حتى ولو ألزم نفسه به، فإن تفرق المتعاقدين يعتبر المجلس منفصلاً، لأن الموجب يعتبر متبرعاً في هذه المدة والتبرع لا يكون ملزماً.

ب. ذهب المالكية^٤ إلى أن القبول يعتبر صحيحاً ملزماً بعد فترة الفراق إذا قيد الموجب نفسه بفترة معينة، فإن قال الموجب أنا ملزم بالإيجاب عشرة أيام كان ملزماً بذلك وصح القبول من الطرف الآخر خلال الفترة.

٢. لا يصدر من أحد المتعاقدين ما يدل على اعراضه على العقد، بأن لا يفصل الحديث عن العقد ما يدل على اعراض أحد المتعاقدين عنه، فإن فصل الحديث بموضوع آخر أو ترك أحد المتعاقدين المجلس قبل القبول بطل الإيجاب^٥.

٣. لا يرجع أحد المتعاقدين عن إيجابه قبل قبول الآخر^٦.

وقد اشترط العلماء مجلس العقد في جميع المعاملات التي تحتاج إلى إيجاب وقبول كالبيع والإجارة والوكالة وغيرها من العقود.

تحديد مجلس العقد:

الأصل في مجلس العقد أنه يبدأ بمجرد انشغال المتعاقدين بأمور العقد إلا أن العلماء اختلفوا في تحديد مجلس العقد، أي متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ إلى عدة أقوال:

^١ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٣٧)، ابن الهمام، فتح القدير، (٦، ٢٥٤).
^٢ قليوبى، أحمد سلامة، حاشية قليوبى دار الفكر-بيروت، ١٤١٥ هـ. (١٩٣، ٢).

^٣ الزركشي، شرح الزركشي، (٣، ٣)، (٣٨٣).

^٤ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣، ٥)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٣، ١٧).

^٥ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٣٧)، الخطاب، مواهب الجليل، (٤، ٢٤٠-٢٤١)، الشربيني، مغني المحاج، (٢، ٣٢٨-٣٣٠)، البهوتى، الروض المرربع، (١)، (٣٠٥)..

^٦ البابرتى، العناية شرح الهدایة، (٦، ٢٥٣)، ابن نجم، النهر الفائق، (٣، ٣٤١)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٥، ٣٢)، البهوتى، الروض المرربع، (١)، (٣٠٥).

أ. ذهب الشافعية^١ إلى اشتراط الفورية في مجلس العقد، فبمجرد صدور الإيجاب يبتدا العقد وينتهي بعده إن لم يصدر القبول، فالالأصل أن يتبع القبول الإيجاب فور انتهاء الموجب.

ب. ذهب الحنفية^٢ والمالكية^٣ والحنابلة^٤ إلى عدم اشتراط الفورية، فلا يلزم القبول فور صدور الإيجاب إلا أنه يلزم خلال مجلس العقد ما لم يصرفهم عن العقد أمراً آخرًا فإن صرفهم انتهى مجلس العقد.

بعض الأحكام المتعلقة في مجلس العقد:

هناك العديد من الأحكام التي تتعلق بمجلس العقد ومن أهم هذه الأحكام:

أ. اتحاد المجلس: ذهب الفقهاء^٥ إلى اشتراط اتحاد مجلس العقد في الصيغة في جميع العقود، بقصد أن يقع الإيجاب والقبول من المتعاقدين في نفس المجلس، فلو وقع الإيجاب من أحد الأطراف وقام الآخر أو انشغل بما يوجب اختلاف المجلس ثم وقع منه القبول لم يصح وكان العقد باطلًا.

ب. تفاصيل العوضين في نفس المجلس حال الصرف: اتفق الفقهاء^٦ على تفاصيل العوضين في مجلس العقد في حال الصرف لما ورد عن مالك بن أوس، أخبره: أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطربتني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله - ﷺ -: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».^٧

ت. اشتراط تسليم الثمن في عقد السلم في مجلس العقد: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٨، والشافعية^٩، والحنابلة^{١٠} إلى اشتراط تسليم الثمن في السلم في مجلس العقد فلو تفرق المتعاقدان قبل دفع الثمن بطل العقد.

^١ قليوبى، حاشية قليوبى، (٢، ١٩٣).

^٢ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٥، ٣٧).

^٣ الصاوى، حاشية الصاوى، (٣، ١٧).

^٤ الزركشى، شرح الزركشى، (٣، ٣٨٣).

^٥ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٢، ٢٣٢)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٣، ١٨٧)، الرحىيانى، مطالب أولى النهى، (٣، ٦).

^٦ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٥، ٢١٥)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٦٥، المواق، الناج والإكليل، (٦، ١٢٨)، الشافعى، الأم، (٣، ٣١)، العمرانى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، (٥، ١٧٦)، البهوتى، كشاف القناع، (٣، ٢٦٦).

^٧ البخارى، صحيح البخارى، (٣، ٧٤)، رقم ٢١٧٤.

^٨ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٥، ٢٠٢).

^٩ الشيرازى، المهدب، (٢، ٧٨).

^{١٠} البهوتى، كشاف القناع، (٣، ٣٠٤).

ث. ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد: ذهب الشافعية^١، والحنابلة^٢ إلى ثبوت خيار الفسخ ما دام المتعاقدان في مجلس العقد فإن تفرقا سقط الحق في الفسخ واستدلا بقول رسول الله -ص-: "البيعان بال الخيار ما لم يفترقا"^٣.

حكم صحة المجلس في حال العقد عن طريق التقنيات الحديثة:
عند النظر إلى ماهية مجلس العقد يتضح أنه لا يتتوفر إلا بتوفر بعض المقومات التي لا يتصور بدونها، ومنها صيغة العقد والتي تشمل الإيجاب والقبول، وهي التي توضح الإرادة الباطنة لإنشاء العقد، وتم ترجمتها من خلال اللفظ أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة.

وقد عرف العلماء المعاصرون اتحاد المجلس، بأنه الفترة الزمنية التي يتحد فيها المتعاقدان ويكونان مشغولين بأمور التعاقد^٤.

ويكون المجلس في هذه الحالة مجلساً غيابياً^٥ إن لم يتلاق المتعاقدان زمانياً ويكون حقيقةً إن تلقياً زمانياً، ويمكن تعريفه بأنه المجلس الذي لا يجتمع فيه المتعاقدان في مجلس واحد ويتم التواصل بينهما بالكتابة أو الرسول أو أحد وسائل الاتصال الحديثة، ويبدأ مجلس العقد في هذه الحالة بارسال الرسول او توجيه الرسالة أو الفاكس أو بدء الحديث بالهاتف وينتهي عند صدور القبول أو الرفض^٦.

وقد اعتبر الفقهاء أبراً العقد عبر المحادثات الصوتية أو محادثة الفيديو عبر الانترنت يأخذ أحكام التعاقد بين الحاضرين، فيكون مجلس العقد في هذه الحالات مجلساً حقيقياً، ويبدأ من زمن الاتصال بين المتعاقدين إلى انتهائه أو انقطاعه أو انتقال المتعاقدين عن الموضوع إلى موضوع آخر ليس له علاقة بموضوع العقد^٧.

والدليل على أن هذا المجلس كالمجلس الحقيقي هو أن المتعاقدين يكونان حاضرين معًا في نفس الزمان وإن كانوا غائبين في المكان، حيث يكون بينهما حضور زمني عند تبادل الإيجاب والقبول وهذا هو المعتبر في المجلس^٨.

^١ المزني، مختصر المزني، (٨، ١٧٢)، الشيرازي، المذهب، (٤، ٢).

^٢ ابن قدامة، المغني، (٣، ٤٨٥-٤٨٤)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص ٢٥٣.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ٦٤)، رقم ٢١٠٨.

^٤ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢، ١٠٠).

^٥ مجموعة من العلماء، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، iso-tec-demos.com، islamfiqh، http://، العدد ١٤٢٠، ١٩ هـ.

^٦ content_ar_dataentry.

^٧ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤، ٢٩٥١).

^٨ مجموعة من الفقهاء، المعايير الشرعية، (٣، ٩٦٢).

^٩ مجموعة من الفقهاء، المعايير الشرعية، (٣، ٩٧٣).

أما إن كانت العقود عبر المحادثات الكتابية برسائل إلكترونية عبر البريد أو موقع التواصل الاجتماعي فيتم هذا المجلس ويأخذ أحکام المجلس الحکمي مثل التعاقد بين الغائبين عن طريق الرسائل الورقية، ويبدا مجلس العقد في هذه الحالة من لحظة إبلاغ الإيجاب إلى الجهة المعنية به وينتهي بتصور القبول من الطرف الآخر، أما إن وضع الموجب زمناً لإيجابه فإنه ينتهي بانتهاء هذه المدة^١.

والدليل على أن هذا المجلس كالمجلس الغيابي هو أن المتعاقدين لا يكونان حاضرين معًا في نفس الزمان حيث لا يكون بينهما حضور زماني لحظة تبادل الإيجاب والقبول^٢.

المطلب الثاني: الشهادة على العقد:

تعرف الشهادة بأنها: إخبار صدق بحق لأحدهم على الآخر ويكون الإخبار في مجلس العقد^٣.

حكم الشهادة في العقود المالية:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على العقود المالية إلى عدة أقوال:

١. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٤، والمالكية^٥، والشافعية^٦، والحنابلة^٧ إلى القول بأن الشهادة على العقود المالية تعتبر من الأمور المستحبة وليس الواجبة فالأيات التي ذكرت في الشهادة كانت بمعنى الندب لا الوجوب، وبذلك لا تعتبر الشهادة شرط من شروط صحة العقد فلو وقع عقد مالي من غير شهود يكون عقداً صحيحاً.

واستدلوا بعده أدلة:

أ. قول الله -عزوجل : " وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوْا

^١ مجموعة من الفقهاء، المعايير الشرعية، (٣، ٩٦٣).

^٢ مجموعة من الفقهاء، المعايير الشرعية، (٣، ٩٧٣).

^٣ ابن الهمام، فتح القدير، (٤، ٣٦٤)، راجع مطلب الشهادة في الفصل الأول.

^٤ السرخي، المبسوط، (٩، ٢٥).

^٥ ابن رشد، محمد ابن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ. (٤١٨).

^٦ الماوردي، الحاوي الكبير، (٥، ٣٠)، النوي، المجموع شرح المذهب، (٩، ١٥٥).

^٧ ابن قدامة، المغني، (٤، ٢٠٦).

إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلَّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ^{١٤}.

وجه الدلالة: أمر الله الناس من خلال الآية الكريمة بالإشهاد على العقود، وقد فصلت الآية في الإشهاد بأنها تكون بргلين أو رجل وامرأتين، وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا الأمر يفيد الندب لا الوجوب.

بـ. أن رسول الله ﷺ - باع وشتري، وأشهد على البيوع في بعض الحالات ولم يشهد في بعضها الآخر ولو أن الإشهاد واجب لما تركه في بعض الحالات^٢.

٢. ذهب بعض الصحابة والتابعين^٣ كابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعطاء إلى القول بأن الشهادة على العقود المالية واجبة ولا يصح العقد بدونها، واستدلوا بقول الله -عزوجل: " وأشهدوا إذا تباعتم"^٤، فالأمر في هذه الآية يفيد الوجوب.

الشهادة على العقود الإلكترونية:

بما أن الشهادة على العقود المالية لا تعتبر واجبة عند جمهور الفقهاء ولا تؤثر في صحة العقد فكذلك في العقود الإلكترونية فلو تم العقد إلكترونياً واستوفى جميع الشروط صحة ولو كان من غير شهود إن قيس على ما ذهب إليه الجمهور، إلا أن الأفضل الإشهاد على مثل هذه المعاملات من باب تأكيد الغياب والاحتياط له، ولما في الشهادة من قطع النزاع والابتعاد عن الجحود.

٢٨٢ . الْبَقْرَةُ

^٢ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦، ٢٣٠).

^٣ الشنقيطي، لوامع الدرر، (١٢، ٥٨٣)، ابن رشد، محمد ابن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، (٢، ٢٧٦)، النwoي، المجموع شرح المذهب، (٩، ١٥٥)، ابن قادامة، المغني، (٤، ٢٠٦).

٢٨٢ البقرة

المبحث الثاني: أثر التقييات الحديثة في البيوع:

المطلب الأول: تعريف البيع:

المطلب الثاني: شروط صحة البيع:

المطلب الثالث: التقييات الحديثة المؤثرة في البيع:

المطلب الأول: تعريف البيع:

البيع في اللغة: من باع وبقصد به تبادل المال بالمال وهو من الأضداد كالشراء فقد يطلق أحدهما ويراد

به الآخر^١.

البيع اصطلاحاً:

عرفه الحنفية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ بأنه مبادلة مال بمال، وزاد الحنفية التراضي بين الطرفين^٥.

وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة^٦.

حكم البيع:

اتفق الفقهاء^٧ على أن البيع من العقود الجائزة في وضعه الأصلي إلا أنه قد ينتقل ويحمل حكماً مختلفاً فيكون محرماً في حال بيع المحرمات كالخمر ولحم الخنزير، أو ما كان فيه خلل في أحد الأركان ويحمل هذا العقد مصطلح البيع الباطل أو الفاسد، وقد يكون البيع مكروهاً في حال البيوع التي نهى عنها الشارع نهياً غير جازم كبيع السباع لغير دبغ الجلد عند المالكية، وقد يكون واجباً حال بيع الطعام والشراب للمضطر الموشك على الهلاك، وقد يكون مندوباً حال حلف شخص لأخر أن يباعه أمراً مباحاً من الأفضل إجادته وبيعه إياه^٨.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (٨، ٢٥-٢٧)، الفيومي، المصباح المنير، (١١، ٦٩).

^٢ ابن الهمام، فتح القدير، (٦، ٢٤٧)

^٣ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ، (٥، ٥).

^٤ ابن قدامة، المغني، (٣، ٤٨٠).

^٥ ابن الهمام، فتح القدير، (٦، ٢٤٧)

^٦ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٢، ٣).

^٧ ابن الهمام، فتح القدير، (٦، ٢٤٧)

^٨ ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ، (٦١-٦٩).

مشروعية البيع:

ثبتت مشروعية البيع في الكتاب، والسنّة، والإجماع^١ وفيما يلي ذكر بعض هذه الأدلة:

من القرآن:

١. قال الله -عز وجل-: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" ^٢.

وجه الدلالة: وضحت الآية الكريمة إباحة البيع، فلو لم يكن البيع مباحاً لما أحله الشارع الحكيم.

٢. قول الله -عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" ^٣.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إباحة الله -عز وجل- للتجارة وهي نوع من البيوع، ولو لم تكن جائزة لما أباحها الشارع الحكيم.

من السنّة:

١. عن قيس بن أبي غرزه، قال: كنا نسمى في عهد رسول الله -ﷺ- السمسيره، فمر بنا رسول الله -ﷺ-، فسمانا باسمه هو أحسن منه، فقال: «يا معاشر التجار إن النبي يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقه» ^٤.

وجه الدلالة: حث رسول الله -ﷺ- التجار على إخراج الصدقات من أموالهم، ولو لم تكن التجارة مباحة لحرمتها عليهم.

٢. عن عبادة بن رفاعة بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" ^٥.

وجه الدلالة: ذكر الرسول -ﷺ- أن أطيب الكسب هو البيع للمباحثات ما دام لا يخالف الشريعة ولو كان محظياً لما وصفه الرسول بأطيب الكسب

^١ ابن الهمام، فتح القيدير، (٦، ٢٤٧)، النووي، المجموع شرح المذهب، (٩، ١٤٥)، البهوي، كشاف القناع، (٣، ١٤٥).

^٢ البقرة ٢٧٥.

^٣ النساء ٢٩.

^٤ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢، ٧٢٦)، رقم ٢١٤٥، إسناده صحيح، الألباني في هامش نفس الكتاب.

^٥ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (٢، ٢٨)، رقم ١٧٢٦٥، رقم ٥٠٢، وعلق الأرنؤوط حديث حسن لغيره.

الاجماع^١:

فقد أجمعت الأمة من لدن الرسول محمد ﷺ على مشروعه البيع.

من المعقول:

أن حاجة الناس تتعلق بما في يد البائع ولا سبيل إلى الحصول إليه إلا بعوض، ففي تجويز هذا العقد دفع لحرج كبير ووصول إلى الحاجة المرادة^٢.

المطلب الثاني: أركان البيع وشروطه: أركان البيع:

لا بد لكل عقد من أركان لا يمكن أن يتصور قيامه إلا بها، وأما عقد البيع فقد اختلف الفقهاء في أركانها فذهب الحنفية^٣ إلى أن ركن عقد البيع هو الصيغة -حسب، وذهب جمهور الفقهاء^٤ إلى أن عقد البيع لا يقوم إلا بعدة أمور إلا وهي:

١. الصيغة: وهي التي تشتمل على الإيجاب والقبول.

٢. العقادان: وتشتمل على البائع والمشتري.

٣. المعقود عليه: وهو السلعة.

٤. الثمن: أي المال المدفوع مقابل هذه السلعة للحصول عليها.

شروط عقد البيع:

لكل من الأركان السابقة شروط لا بد من توفرها بها ليترتب على العقد آثاره المرجوة، وتقسم هذه الشروط إلى عدة أقسام: وهي شروط الانعقاد وشروط الصحة

أما الشروط التي تخص ركن الصيغة فتشمل ما يلي:

^١ ابن الهمام، فتح القدير، (٦، ٢٤٧)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٣، ٢)، الأسنوي، المهمات في شرح الروضة، (٥، ٥)، البهوثي، كشاف القناع، (٣، ١٤٥).

^٢ ابن الهمام، فتح القدير، (٦، ٢٤٧)، البهوثي، كشاف القناع، (٣، ١٤٥).

^٣ ابن الهمام، فتح القدير، (٦، ٢٤٨).

^٤ الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي -بلغة السالك، (٣، ١٤)، النووي، المجموع شرح المذهب، (٩، ١٤٩)، البهوثي، كشاف القناع، (٣، ١٤٦).

١. أن يحصل الإيجاب والقبول^١ بين البائع والمشتري، ويصح الإيجاب والقبول بأي صيغة تدل على الرضا، مثل أن يقول البائع للمشتري: بعثك، أو ملكتك، أو أعطيتك، وأن يقول المشتري: قبلت، أو اشتريت، أو ابتعثت، تملكت.

وتنوافق شروط الصيغة في عقد البيع مع غيرها من العقود من حيث كأن تكون الصيغة في الماضي، وأن يتتوافق الإيجاب مع القبول^٢.

٢. اتحاد المجلس^٣:

ويشترط في الصيغة اتحاد المجلس، أي عدم تفرق البائع والمشتري قبل إنتهاء العقد، فلو حصل تراخي بين الإيجاب والقبول صح الأول منهما ما لم يتفرقا في المجلس، فإن تفرقا بطل العقد.

٣. عدم الهزل والمزاح في صيغة العقد^٤.

٤. أن يبقى الإيجاب صحيحاً حتى صدور القبول، وعدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، أو عدم وفات الموجب قبل صدور القبول^٥.

٥. عدم تلف المعقود عليه، أو حصول تغير فيه يغير من مسماه، كتحول العنبر إلى زبيب مثلاً، لتغير اسم المعقود عليه عرفاً^٦.

الانعقاد بالتعاطي: وهو إعطاء كل من المتعاقدين لآخر ما يقع عليه التبادل دون النطق بالإيجاب والقبول، ويصح به البيع عند جمهور الفقهاء من الحنفية^٧، والمالكية^٨، والحنابلة^٩.

^١ يعرف الإيجاب عند جمهور الفقهاء بأنه كل ما يصدر من البائع دالاً على رضاه، أما القبول فهو كل ما يصدر من المشتري دالاً على رضاه أيضاً.

أما الحنفية فقد عرفوا الإيجاب بأنه ما يصدر أولاً من قبل أحد المتعاقدين سواء البائع أو المشتري، والقبول هو ما يصدر بعد الإيجاب.

ويصح عند الجمهور تقديم القبول على الإيجاب. أنظر: أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٢، ٤)، الخرشفي، شرح مختصر خليل، (٥، ٥)، النwoي، شرح المحتوى مع حاشيتي قليوبى، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ (١٩٢، ٢)، البهوتى، منتهى الإرادات، (٦، ٢).

^٢ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٣٧)، الخطاب، موهاب الجليل، (٤، ٢٤٠-٢٤١)، الشريبي، مغني المحتاج، (٢، ٣٢٨-٣٣٠)، البهوتى، الروض المرربع، (١، ٣٥٠-٣٥١).

^٣ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٣٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٣، ١٨٧)، مجموعة من الفقهاء، الفقه المنهجى، (٦، ٥٣).

^٤ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٧٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣، ٤)، ابن الرفعة، كفایة النبیه، (٨، ٣٧٨)، ابن ضویان، ابراهیم ابن محمد، منار السبیل، تحقیق زہیر الشاویش، المکتب الإسلامی، ط٧، ١٤٠٩هـ (٣٠٦)، (١، ١).

^٥ الكاساني، بداع الصنائع، (٢، ٢٣٢).

^٦ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ٢٣٧)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٢، ٧٢)، الشيرازی، المهدب، (٢، ٧٠)، المرداوی، الإنصف، (١١، ٣٩٢).

^٧ الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ١٣٤).

^٨ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣، ٣).

^٩ ابن قدامة، المغني، (٣، ٤٨١).

الانعقاد بالإشارة: وينعقد هذا البيع من خلال إشارة الآخرين المفهمة أما الإشارة غير المفهمة فلا تقبل عند جمهور الفقهاء^١ خلافاً للملكية^٢.

الانعقاد بالكتابة والمراسلة: وهو إتمام العقد بالكتابة دون اللفظ، ويتم من خلال متعاقدين أو متعاقدين بالكتابة والأخر باللفظ، ويتم هذا البيع من خلال كتابة العقد للعقد وإرساله بطريقة ما إلى الطرف الآخر، فان قبل المشتري بعد اطلاعه على إيجاب العقد، واشترط الشافعية^٣ فيها الفورية.

الشروط المتعلقة بالبيع:

شروط المبيع:

١. أن يكون المبيع موجوداً عند العقد^٤، فلا يصح بيع المعدوم على اتفاق بين الفقهاء عدا ما استثنى الشارع لوجود المصلحة وهو بيع السلم، ومن الأمثلة على بيع المعدوم بيع الأجنحة في البطون قبل الولادة، وبيع الثمر قبل تكونه على الشجر.

٢. أن يكون المبيع مالاً^٥، فلا ينعقد البيع فيما ليس بمال كالدم المسفوح، أو الميته.

٣. أن يكون المبيع مملوكاً^٦، فلا ينعقد بيع المباحثات كالكلا، وكذا لا ينعقد بيع الأوقاف كالأراضي الموقوفة.

ولو كان البائع فضوليًّا صح بيعه عند الحنفية، والمالكية^٧ ويكون موقوفاً على إجازة المالك الحقيقي للمبيع.

^١ حيدر، درر الحكم، (١٤٢)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (٤، ٢٢٤)،

^٢ الخطاب، مواهب الجليل، (٤، ٢٢٩).

^٣ العدوى، علي بن أحمد، حاشية العدوى مع شرح مختصر خليل، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر- بيروت، (٥، ٥)، قليوبى، حاشية قليوبى، (٢، ١٩٣)، البهوتى، كشاف القناع، (٣، ٢)، قليوبى، حاشية قليوبى، (٢، ١٩٣).

^٤ الكاساني، بائع الصنائع، (٣٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣، ١٥٧-١٥٨)، الشيرازي، المذهب، (١٢)، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط١، هـ ١٣٩٧، (٤، ٥).

^٥ أبو الفضل الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، (٢، ٩-١٠)، البابرتى، العناية شرح الهدایة، (٦، ٤٦٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣، ١٠)، العمرانى، البيان، (٥، ٥)، الرافعى، فتح العزيز، (٨، ١١٢)، ابن قدامة، الكافي، (٢، ٦).

^٦ الكاساني، بائع الصنائع، (٤٦)، القرافى، الفروق، (٣، ٢٤٠)، الرافعى، فتح العزيز، (٨، ١٢١)، البهوتى، كشاف القناع، (٣، ٣)، (١٦٠).

^٧ الكاساني، بائع الصنائع، (٤٩)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٣، ١٨٩)، ابن عسكر، عبد الرحمن ابن محمد، إرشاد السالك، مصطفى البانى- مصر، ط٣، ص٨٠، القليوبى، حاشية القليوبى، (٢، ٢٠١).

٤. أن يكون مقدوراً على التسليم^١، فلا يصح بيع الجمل الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء لعدم القدرة على التسليم وهو شرط انعقاد عند الحنفية^٢.

٥. أن يكون معلوماً لدى العاقدين^٣، ويكون العلم بالمباع بما يميزه بحيث يمنع حصول المنازعات بين الطرفين فبمما يفضي إلى النزاع كجمل بين القطبيع لا يصح للجهالة.

شرائط الثمن:

ويشترط في الثمن أن يكون مالاً بالمعنى الشرعي، فكل ما صح أن يكون مبيعاً صح أن يكون ثمناً عند جمهور الفقهاء^٤.

المطلب الثالث: أثر التقنيات الحديثة في البيوع:
انتشر في وقتنا الحاضر ما يعرف بالبيوع عبر الوسائل الإلكترونية كموقع التواصل والهواتف والرسائل وقد تميزت هذه البيوع بعدة خصائص وفيما يلي توضيح عدد منها:

خصائص عقد البيع عن طريق التقنيات الحديثة^٥:

١. يعد عقد البيع في هذه الحالة من العقود الفاقدة للوجود المادي بين أطراف العقد، حيث يتم إبرام هذا العقد من غير وجود فعلي للمتعاقدين بخلاف العقود التقليدية التي تتم بين أفراد متلاقين وجهاً لوجه تتم المساقمات والمفاوضات من خلال تواجههم، ولهذا العقد آثار واسعة أهمها تحديد مجلس العقد حيث إنه من المعروف أن مجلس العقد في العقود الإلكترونية يكون افتراضياً وليس حقيقياً، فقد يفصل المتعاقدين مساحات شاسعة وكذا قد يختلف الزمن.

٢. تأخذ هذه العقود الطابع الدولي، حيث إن المتعاقدين في غالب الأحيان يكونون من دول مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض، وقد يثير هذا الطابع للتعاقد العديد من المسائل بين المتعاقدين أهمها أهلية كل من المتعاقدين لإقامة هذه العقود.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ١٦٨)، القرافي، الفروق، (٣، ٢٤٠)، الشريبي، مغني المحتاج، (٢، ٣٧٩).

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ١٦٨).

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ١٥٧)، مرتضى، توضيح الأحكام، (٣، ٥)، البغوي، الحسين ابن مسعود، التهذيب، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معرض، دار الكتب، ط١، ١٤١٨ هـ. (٣، ٣٨٩)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، (٦، ١٨)، ابن قدامة، المقنع، ص ١٥٣، المرداوي، الإنصاف، (٤، ٢٩٥).

^٤ حيدر، درر الحكم، (١، ١٢٣)، البلخي وأخرون، الفتاوى الهندية، (٣، ١٢٢)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٢، ١٧) وما بعدها).

^٥ إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر-إسكندرية، ط٢، ٢٠١١م، ص ٧٤-٧٨، القباطي، منير علي، إجراء البيع والشراء عبر الهاتف المحمول، مجلة جيل الدراسات، عد٢، ٢٠١٨م، ص ٤.

٣. يتم دفع الثمن في هذه العقود من خلال المواقع الإلكترونية، حيث يحل الدفع الإلكتروني مكان الدفع النقدي العادي فيتم الدفع من خلال بطاقة الائتمان، أو بطاقة الصراف الآلي وغيرها.

إيجابيات البيوع عبر التقنيات الحديثة^١:

١. سهولة البيع والشراء وسرعته بأقل وقت وجهد ممكن، والاطلاع على جميع المنتجات الموجودة ومقارنة أسعارها.

٢. معرفة آراء الناس الذين جربوا هذه المنتجات من خلال الرسائل المبعثة إلى الصفحة من المستخدم.

٣. يتم البيع عن طريق بطاقة الائتمان، وبطاقة البنك من خلال دفع ثمن السلعة.

مخاطر وأضرار البيوع عبر التقنيات الحديثة^٢:

١. ضعف الرقابة على المنتجات التي يتم بيعها عن طريق المواقع الإلكترونية.

٢. صعوبة الإلزام والتوثيق لمثل هذه العقود لقلة الرقابة الموجدة.

٣. تلحق المنتجات العالمية التي يتم شراؤها عبر المواقع الإلكترونية الأضرار بالمنتجات المحلية.

٤. انتشار البطالة بين الأيدي العاملة بسبب قلة الاحتياج للمنتج المحلي.

٥. التعرض للنصب والاحتيال من خلال الاعتماد على بعض المواقع غير الموثوقة، وقد تتم سرقة بيانات البطاقة المصرفية^٣.

حكم البيوع عن طريق التقنيات الحديثة:

الأصل في البيوع أنها مباحة شرعاً، لما ورد من النصوص الدالة على حل مثل هذا العقد والتي ذكرتها سابقاً، ثم إن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليلاً للحرم، وقد أباح الله -عزوجل- البيع بقيود معينة، ولم يشترط له شروطاً معينة إذا وافق الشروط التي وضعها الشارع، كوجود الإيجاب والقبول واتحاد المجلس.

^١ موسوعة زيتون، إيجابيات التسوق عبر الانترنت وسلبياته، <http://zitonpedia.blogspot.com/2016/03/shopping-advantages-cons.html>

^٢ القباطي، إجراء البيع والشراء عبر الهاتف المحمول، ص٥.

^٣ موسوعة زيتون، إيجابيات التسوق عبر الانترنت وسلبياته، <http://zitonpedia.blogspot.com/2016/03/shopping-advantages-cons.html>

وقد دل على صحة عقد البيع ما ورد في مجلة الأحكام العدلية: "البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع أصلاً ووصفاً".

من طرق البيع والشراء عن طريق التقنيات الحديثة:

١. البيوع عن طريق موقع التواصل الاجتماعي:

انتشر في الوقت الحاضر وبشكل كبير موقع التواصل الاجتماعي وأصبحت تأخذ حيزاً كبيراً من أوقات الأفراد، كما وأصبح الاعتماد عليها كبيراً جداً في كل مناح الحياة وحتى في البيوع، وفيما يتعلق بهذا الموضوع وهو البيوع عن طريق هذه المواقع، وتنتمي البيوع عبر أحد الوسائل التالية: إما عن طريق المكالمات أو الرسائل الصوتية، أو عن طريق الرسائل الكتابية، أو عن طريق مكالمات الفيديو، فهل يصح إبرام العقد عن طريق هذه المواقع:

ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين^٢ إلى القول بجواز إبرام العقد ولو بدون المقابلة الجسدية، عن طريق موقع الإنترنـت كالرسائل الإلكترونية، أو بعض المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

وذهب بعض العلماء^٣ إلى القول بالتفصيل فأجازوا فيما يقل ثمنه ومنعوا في البضائع الثمينة، لما في هذه المواقع من احتمالية للغش والخداع وإلحاق الضرر بالغير وهذا ما يرفضه الشارع.

وقد نصت المعايير الشرعية على جواز إنشاء المواقع التجارية عبر الإنترنـت بشرط خلوها من الأمور المحرمة كالترويج للسلع المحرمة^٤.

^١ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٠٨، ص ٣٠.

^٢ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (٩٦١)، (٣)، (١٤٣٩)، (١٤٣٩)، (٢٣٨٤٦)، (٢٣٨٤٦)، (١٤٢٣)، (١٤٢٣)، fatwa، ar، www.islamweb.net، المنجد، الإسلام سؤال وجواب، حكم البيع عن طريق الإنترنـت، فتوى رقم ٢٣٨٤٦، answers، ar، islamqa.info، (٢٠١٠)، (١٥٢٥٠٧)، (١٥٢٥٠٧)، البراك، عبد الرحمن ابن ناصر، حكم البيع والشراء عن طريق الإنترنـت، فتوى رقم ١٤٣٩، article، sh-albarak.com، (٩٧٥٥)، (٩٧٥٥)، البراك، حكم البيع والشراء عن طريق الإنترنـت، فتوى رقم ١٤٤٢، article، sh-albarak.com، (٩٧٥٥)، (٩٧٥٥)، الفوزان، صالح، هل يجوز البيع والشراء عبر الإنترنـت، www.rabee.net، questions.php?cat=50&id=424، ar، www.youtube.com، watch?v=oFX4SOcY9L8&ab_channel، (٢٠١٢)، (١٨١٩٥٧)، answers، ar، islamqa.info، (٢٠١٢)، (١٨١٩٥٧)، الجبرين، عبد الله ابن عبد الرحمن، حكم البيع والشراء عن طريق الإنترنـت، طريق الإسلام، (٢٠٠٩)، fatwa، ar.islamway.net، (٢٩٩٠٢).

^٣ القباطي، إجراء البيع والشراء عبر الهاتف المحمول، ص ٦.

^٤ المعيار الشرعي، ص ٩٦١.

أدلة المحيزين:

١. الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل التحرير، فالأصل في العقد الإباحة حتى ولو كان إلكترونياً ما لم يخالف الشريعة.
٢. إن البيوع عبر المواقع الإلكترونية لا يترتب عليها أي محظوظ شرعي، ما دامت متعلقة في بيع المباحثات فتحمل على البيوع العادية وتأخذ نفس حكمها.

شروط صحة البيوع عن طريق الإنترنٰت:

- أ. أن تكون السلعة المعروضة من الأمور المباحة شرعاً فلا يصح بيع المحرمات كالتماثيل والخرم وغيرها من الأمور المحرمة.
- ب. لا يتم البيع إلا بعد الشراء الحقيقي للسلعة فلو طلب شخص من البائع أن يعطيه معلومات معينة عن السلعة لم يعتبر بيعاً حتى يطلب السرعة بقصد الشراء.
- ت. أن تكون هذه السلع من غير السلع الربوبية التي نص عليها الشارع كالذهب والفضة والقمح والشعير وغيرها لأن الشارع نص على تسليمها باليد^٢.

- ضابط البيع عبر الإنترنٰت:

- أ. أن يتواافق الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري على المعقود عليه مقابل الثمن المتفق عليه.
- ب. أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو له حق التصرف به.
- ت. أن يكون المباع من الأموال المتفق عليها كـ البيع الحقيقي.
- ث. أن يكون المباع معلوماً وموصوفاً بما يمنع النزاع، كوصفه وصفاً دقيقاً أو رؤيته من خلال تصويره.
- ج. أن يكون مقدور التسلیم.

^١ الإسلام ويب، شروط جواز البيع والشراء عبر الإنترنٰت، فتوى رقم ٢٣٨٤٦، ١٤٢٣ هـ، fatwa.ar.www.islamweb.net.23846

^٢ البراك، عبد الرحمن ابن ناصر، حكم البيع والشراء عن طريق الإنترنٰت، article.sh-albarrak.com.9755 المدخل، ربيع ابن هادي، حكم البيع والشراء من الإنترنٰت، www.rabee.net.questions.php?cat=50&id=424، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٧٥١٢٣-eec4-، طه أحمد، الحكم الشرعي للتجارة الإلكترونية، portal.arid.my.Posts.ar-LY.4999-879c-d09fd82de95a

٢. البيوع عن طريق الرسائل القصيرة (SMS)، ورسائل (MMS):

ذهب مجموعة من الفقهاء^١ إلى القول بجواز البيوع عبر الرسائل الإلكترونية، وتعتبر كالرسائل الكتابية، ويبدأ العقد بمجرد إرسال الرسالة وصدورها من الموجب بما يدل على معنى الإيجاب، ويبدأ به المجلس وينتهي بوصول الرسالة إلى الطرف الآخر وقبوله أو رفضه دون الحاجة إلى سماع الموجب أو علمه بالقول.

٣. البيع عبر الهاتف:

ذهب مجموعة من الفقهاء^٢ إلى القول بجواز البيع عبر الهاتف إن ثُبِّقَ من شخصية العاقدين، ويكون مجلس العقد في هذه البيوع هو الزمن التي تمت فيه إجراء المكالمة من بداية الحديث عن العقد حتى الانتهاء من ذلك دون أن يفصل بينهما فاصل مخل يدل على انقضاض الإيجاب أو رفض الطرف الآخر.

الإيجاب والقبول في العقود المعتمدة على التقنيات الحديثة:

ويتم الإيجاب والقبول في الطرق الحديثة عبر أي وسيلة يتحقق بها العقدان على إبرام العقد، وإذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الواقع الإلكتروني وكانت مبينة لكل الحقوق والواجبات الملزمة تعد هذه الرسالة إيجاباً صحيحة^٣.

ولا بد من الإشارة إلى أن الضغط على أيقونات القبول أو الإرسال التي تدل على طلب السلعة إيجاباً حقيقياً صحيحاً، وأن العقد ينعقد عبر الإنترن特 بمجرد صدور القبول من الطرف الآخر سواء علم الموجب به أو لم يعلم^٤.

^١ الزيدى، طه أَحْمَد، الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلتجَارَةِ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةِ، portal.arid.my، ar-LY، Posts، Details، ٧٩٧٥١-eec4-b23.

² 4999-879c-d09fd82de95a.

³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤، ٢٩٥٠).

⁴ مجموعة من العلماء، المعايير الشرعية، (٣، ٩٦٣).

⁵ مجموعة من العلماء، المعايير الشرعية، (٣، ٩٦٤).

⁶ مجموعة من العلماء، المعايير الشرعية، (٣، ٩٦٤).

الفصل الرابع: أثر التقنيات الحديثة في العقوبات، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: التقنيات الحديثة وأثرها في القتل.

المبحث الثاني: التقنيات الحديثة وأثرها في السرقة.

المبحث الثالث: التقنيات الحديثة وأثرها في الزنا.

المبحث الرابع: التقنيات الحديثة وأثرها في شرب الخمر.

المبحث الخامس: الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: التقنيات الحديثة وأثرها في القتل، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف القتل وأنواعه:

المطلب الثاني: تعريف الحد وشروط إقامته:

المطلب الثالث: إثبات جريمة القتل بالتقنيات الحديثة

المطلب الرابع: تطبيق العقوبة بالتقنيات الحديثة:

المطلب الأول: تعريف القتل وأنواعه:

القتل في اللغة يأتي بمعنى الإمامة^١.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفه الفقهاء بأنه فعل من العبد ترزوئ به الحياة^٢، ولو نظرنا إلى هذا التعريف لوجدناه لا يخرج عن التعريف اللغوي.

حكم القتل:

عند النظر في القتل والبحث في حكمه نرى أنه تعريفي الأحكام التكليفية الخمس، وفيما يلي توضيح ذلك^٣:

فقد يكون حراماً في حال قتل النفس المعصومة بغير حق.

وقد يكون واجباً في حال قتل من ارتكب ما يستوجب قتله كقتل المرتد أو الزاني المحسن أو القاتل.

وقد يكون مكروهاً في حال قتل الغازي لقريبه الكافر إن لم يسب الله ورسوله.

وقد يكون مندوباً حال قتل الغازي لقريبه الكافر إن سب الله ورسوله.

وقد يكون مباحاً حال قتل الحاكم للأسيير لأنه مخير في ذلك.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (١١، ٥٤٧).

^٢ البابرتى، العناية شرح الهدایة، (١٠، ٢٠٣).

^٣ الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٢١٢)، الرملـى، نهاية المحتاج، (٧، ٢٤٥)، مجموعة من المؤلفـين، الموسوعة الفقهـية الكويتـية، (٣٢١، ٣٢).

إلا أنني في هذا المبحث سأطرق إلى القتل الذي يحمل الحكم التكليفي الأول (الحرمة): ويكون هذا النوع في حال إزهاق روح من كان معصوم الدم بغير وجه حق.

أنواع القتل:

قتل النفس المعصومة لا يخرج عن كونه قتل عمد، أو شبه عمد، أو خطأ، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

١. **القتل العمد:** اختلف الفقهاء في تعريف هذا النوع من القتل فذهب الشافعية^١ والحنابلة^٢ إلى القول بأنه إزهاق الروح عن قصد بما يقتل عادةً كالمحدد والمدبب والمثقل.

وذهب الحنفية^٣ إلى أنه تعمد ضرب المجنى عليه بأي موضع من جسده بمحدد أو مدبب. أما المالكية^٤ فقد عرّفوا القتل بأنه ضرب من الجاني من باب العداون بغض النظر عن الآلة كتضيب أو سوط.

وقد أجمع العلماء^٥ على تحريم هذا القتل إن كان بغير وجه الحق، استدلاً بقول الله -عزوجل: "وَمَن يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"^٦، فترتيب هذا الجزاء العظيم على مثل هذا الفعل إنما يدل على مدى شناعته.

من صور القتل العمد:

أ. القتل بمحدد أي ما يقطع الأجزاء كالسيف، والسكين، فإن قام الجاني بضرب المجنى عليه بألة حادة قاصداً فقد اتفق الفقهاء^٧ على أن هذه الصورة من صور القتل العمد.

ب. القتل بغير المحدد مما يزهق الروح عادةً كالحجر الكبير مثلاً، أو مثقل وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة إن كانت من صور القتل العمد أم لا؟

^١ النووي، روضة الطالبين، (٩، ١٣٢).

^٢ ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٢٦٠).

^٣ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٢-٢٣).

^٤ إلا أنهم أطلقوا عليه اسم القتل العداون وليس العمد، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (٤، ٣٣٨).

^٥ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٣)، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (٤، ٣٣٨)، الشريبي، معنى المحتاج، (٥، ٢١٢)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٢٦٠)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤، ٣٣٧).

^٦ النساء ٩٣.

^٧ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٣)، ابن عابدين، رد المختار، (٦، ٥٢٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٤٢)، الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٢٨١)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٦٠).

فذهب المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ إلى القول بأنه من صور القتل العمد.

وذهب الصالحان من الحنفية^٤ إلى عدم اعتبارها من صور القتل العمد.

ت. القتل بالخنق أو ما يعرف بالشنق وهو عن طريق لف حبل أو قطعة قماش على الرقبة حتى يقطع النفس وتُزهق الروح وهي من طرق القتل العمد عند الجمهور^٥ عدا الحنفية^٦ كسابقتها.

ث. القتل بالتسبيب كحفر حفرة لشخص ما أو إلقاءه في مهلكة وهو معتبر عند الحنفية^٧.

ما يترتب في حق القاتل العمد:

يتترتب في حق القاتل العمد بعض الأمور منها القصاص، والدية، والكفاره، والحرمان من الميراث، والوصية.

فاما القصاص:

فإن كان المقتول مسلماً، حرأ، مكافئاً للقاتل فيتترتب على مقتله القصاص من القاتل إن طلب ذلك ولبي المقتول وهذا محل اتفاق الفقهاء^٨، وقد دل على ذلك قول الله -عز وجل-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنثى بِالأنثى"^٩.

الدية: وهو المال الذي يدفعه الجاني بسبب إزهاقه للروح، وهي دية مغاظة لأنها في القتل العمد. وقد اختلف الفقهاء فيها، فقد ذهب الحنفية^{١٠} والمالكية^{١١} إلى أن الدية عقوبة غير أصلية وإنما تجب برضاء الجاني.

وذهب الشافعية^{١٢} إلى أن الدية تكون بدل القصاص فلا تحتاج إلى رضا الجاني، فإن سقط القصاص عن الجاني وجبت الدية في حقه.

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٤٢).

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٢٨١).

^٣ ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٦١).

^٤ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٣).

^٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٤٢)، الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٢٨١)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٦٠).

^٦ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٣).

^٧ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٦-٢٢).

^٨ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٣)، ابن عابدين، رد المحتار، (٦، ٥٢٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٤٢).

^٩ الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٢٨١)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٦٠).

^{١٠} ابن نحيم، البحر الرائق، (٨، ٣٣١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦، ٩٩).

^{١١} المواق، الناج والإكليل، (٨، ٣٣٢).

^{١٢} التوسي، روضة الطالبين، (٩، ١٢٢).

وذهب الحنابلة إلى اعتبار الديمة عقوبة أصلية مع القصاص فالواجب في حق الجاني القصاص أو الديمة فيخير بينهما.

الكافرة:

وهو شرط عند الشافعية^١ فحسب، فقد اشترط الشافعية وجوب الكفارة في القتل العمد لأن التكبير عن العمد أولى من الخطأ.

الحرمان من الميراث والوصية:

اتفق الفقهاء إلى أن القتل العمد الذي يوجب القصاص يحرم صاحبه من الميراث، واختلفوا في الوصية فذهب الحنفية^٢، ورواية عند الشافعية^٣، ورواية عند الحنابلة^٤، إلى القول بمنع القاتل من الوصية لأن القاتل يحرم من الوصية فيكون من باب أولى، وأجازها المالكية^٥، رواية عند الشافعية^٦، ورواية عند الحنابلة^٧.

٢. القتل شبه العمد: اختلف الفقهاء في تعريف القتل شبه العمد، فذهب الحنفية^٨ إلى أنه تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح، كالعصا والسوط والحجر.

وذهب الشافعية^٩، والحنابلة^{١٠}، ورواية عند المالكية^{١١} إلى أنه قصد ضرب شخص عدواً بما لا يقتل غالباً كالسوط، ولم يذكر المالكية^{١٢} تعريفاً له لأن القتل عندهم قسمان عمد وخطأ.

^١ النووي، روضة الطالبين، (٩، ١٢٢).

^٢ الشيباني، الأصل، (٦، ١٢٠-١٢٢)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ١٤٤)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣، ٧٠)، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٨٢.

^٣ ابن الهمام، فتح القيدير، (١٠، ٤٢١)، البابري، العناية شرح الهدایة، (١٠، ٤٢٢).

^٤ النووي، روضة الطالبين، (٦، ١٠٧).

^٥ ابن قدامة، المغني، (٦، ٢٢٤-٢٢٣).

^٦ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٤٢٦).

^٧ النووي، روضة الطالبين، (٦، ١٠٧).

^٨ ابن قدامة، المغني، (٦، ٢٢٤-٢٢٣).

^٩ الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، (٤، ٤٣٧)، أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٤).

^{١٠} النووي، روضة الطالبين، (٩، ١٢٤-١٢٦).

^{١١} ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٦٠)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (٦، ٥٦).

^{١٢} ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٦.

^{١٣} اللخمي، التبصرة، (١٣، ٦٣٦١)، الزرقاني، شرح الزرقاني، (٨، ٦)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٦.

حكم قتل شبه العمد:

يدخل هذا النوع من القتل في باب العداون بغير الحق وهو محرم فقد ورد في القرآن الكريم ذم هذا الفعل ومن ذلك قول الله -عزوجل: "وَلَا تَعْذُنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ"^١، ودل على وجوب الديمة ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في أمرأتين من هذيل اقتلتان، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنهما وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية ما في بطنهما غرة عبد أو أمة^٢.

ما يترب على القاتل شبه العمد:

يترب على القاتل في القتل شبه العمد الديمة، والكافارة، والحرمان من الميراث^٣ إن كان وارثاً، كما يلحق به الإثم بسبب اعتدائ، وفيما يلي توضيح ذلك:

أ. الديمة: يجب في حق القاتل في حال القتل شبه العمد الديمة المغلظة وتجب على عاقلة القاتل^٤.

ب. الكفاره: يجب في حق القاتل شبه العمد الكفاره عند الشافعية^٥ والحنابلة^٦.

ت. الحرمان من الإرث: يعد القتل شبه العمد مانعاً من موانع الميراث في حق القاتل عند الفقهاء^٧ لقول سول الله: "لا يرث القاتل"^٨.

٣. القتل الخطأ: عرفه الفقهاء بأنه ما يقع من قتل بغير قصد من الفاعل^٩.

وقد قسمه الفقهاء إلى عدة أقسام: أما الحنفية^{١٠} فقد ذكروا أن القتل الخطأ إما أن يكون خطأ بالفعل، أو أن يكون خطأ في القصد.

^١ البقرة ١٩٠.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، (٤، ١٣٥)، رقم ٥٧٥٨.

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٤٨٦)، الرملي، نهاية المحاج، (٦، ٢٨).

^٤ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٢٥٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٨١)، النووي، روضة الطالبين، (٩، ٢٥٥)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٦٥).

^٥ ابن الرفعه، كفاية النبيه، (١٦، ٢٤٧).

^٦ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٦، ٩٧).

^٧ الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ٣٠٣)، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (٢، ١١)، البهوي، كشف النقاع، (٤، ٤٩٢).

^٨ الدارمي، سنن الدارمي، (٤، ١٩٨٩)، رقم ٣١٢٨، علق المحقق حسين الداراني: إسناده ضعيف.

^٩ الشربيني، مغني المحاج، (٥، ٢١٢).

^{١٠} أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٦).

وذهب المالكية^١ إلى أن القتل الخطأ لا يخرج عن حالتين فاما أن يكون من غير قصد الضرب ولا القتل لأن يرمي شيئاً فيصيب مسلماً فيقتله فيكون خطأً باتفاق المالكية، وأما أن يكون الجاني قاصداً للضرب لا القتل كالضرب التأديبي الجائز فقد ذهب بعض المالكية لاعتباره من باب الخطأ كإبن القاسم ورواية في المدونة، وذهب بعضهم الآخر لعدم اعتباره من باب الخطأ كإبن الماجشون.

وذهب الشافعية^٢ إلى أن القتل الخطأ يقسم إلى قسمين: خطأ في القصد، وخطأ في الشخص، وذهب الحنابلة^٣ إلى أن القتل الخطأ يقسم إلى قسمين فاما أن يكون القاتل قد قتل مسلماً من خلال الصيد، أو أن يكون القاتل قد قتل شخصاً في دار أجنبية على أنه كافر فاكتشف أنه مسلم.

ما يتربى على القتل الخطأ:

يتربى على القتل الخطأ عدة أمور بحسب الحالة التي تم فيها القتل، كما فهم من قول الله -عز وجل:-

"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّنَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَرِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا".^٤

ويمكن ترتيب هذه الحالات كما يلي:

أ. في حال القتل الخطأ في حق المؤمن أو الكافر المعاهد فإنه يجب في حق القاتل الديمة^٥ والكافرة^٦.

ب. في حال وقوع القتل على المؤمن الذي يقتل في حروب الكفار أو في بلادهم فإنه يجب في حق قاتله الكفارة فحسب وهو ما دلت عليه النصوص، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^٧ بخلاف رواية عند المالكية فقد أوجبوا الديمة مع الكفار^٨.

^١ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط حلبي، (٢، ٣٨٣).

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٢١٣).

^٣ ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٧١-٢٧٢).

^٤ النساء، ٩٢.

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٥٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٨١)، النووي، روضة الطالبين، (٩، ٢٥٥)، البهوي، كشاف القناع، (٦-٥).

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٣٢٦)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٢، ٣٨٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢، ٣٤١)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٢٢).

^٧ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٠٥)، الحداد، الجواهر النيرة، (٢، ١٢١)، الشيرازي، المذهب، (٣، ٢٤٨)، ابن سالم، البيان، (١١، ٦٢١)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٥١٤)، ابن مفلح، المبدع، (٧، ٣٥١).

^٨ الصاوي، حاشية الصاوي، (٢، ٣٨٣).

ت. الحرمان من الميراث: فقد ذهب الحنفية^١، والشافعية^٢، إلى أن القتل الخطأ يعد مانعاً من موانع الميراث، وفرق المالكية^٣ بين ماله وديته فقالوا يرث القاتل من مال المقتول لا من ديته، وذهب الحنابلة^٤ إلى القول بأن القتل بحق لا يحرم صاحبه من الميراث كالدفاع عن النفس، أما القتل بغير حق وسواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأ فإنه يحرم صاحبه من الميراث.

المطلب الثاني: شروط إقامة القصاص:

القصاص لغة: من قصص وهي بمعنى القود، يقال أقصى الحكم فلان إذا اقتضى من شخص وجراه مثل جراحه أو قتله قواداً، ويكون القود من خلال القتل بالقتل والجرح بالجرح^٥.

القصاص اصطلاحاً فعل ما يفعل بالفاعل^٦، وقال النسفي هو القتل إزاء القتل وإتلاف العضو إزاء إتلاف العضو^٧.

وقد دل على مشروعية القصاص قول الله -عزوجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَجْيَهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"^٨.

وقول الله -عزوجل: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"^٩.

وقوله -عزوجل: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ بِالْأَدْنِ وَالسِّينَ بِالسِّينِ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ"^{١٠}.

^١ الشيباني، الأصل، (٦، ١٢٢-١٢٠)، الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ٣٠٣).

^٢ الرملي، نهاية المحتاج، (٦، ٢٨).

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٤٨٦).

^٤ البهوي، كشف النقاع، (٤، ٤٩٢).

^٥ الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٣، ١٠٥٢).

^٦ ابن منظور، لسان العرب، (٧، ٧٦).

^٧ الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٦.

^٨ البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٧٤.

^٩ البقرة ١٧٨.

^{١٠} الإسراء ٣٣.

^{١١} المائدة ٤٥.

وللقصاص عدة أسباب فقد يكون بسبب القتل أو الجرح أو الشج، وموضوع هذا المطلب هو القصاص المتعلق بالقتل، ولو نظرنا إلى أنواع القتل لوجدنا أن القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد فحسب، ومع ذلك فلكي يكون القتل العمد موجباً للقصاص يجب ان تتوفر فيه عدة شروط من أهمها:

١. **التكليف:** يشترط في القاتل ليقام عليه الحد أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يقتضى من الصغير ولا المجنون جنوناً مطبقاً لعدم تكليفهم، فإن قتله وهو عاقل ثم جن فقد اختلف الفقهاء فذهب الحنفية^١ إلى أنه إن دفعه القاضي للوالى عاقلاً ثم جن اقتضى منه فإن جن قبل الدفع لم يقتضى منه وكذا إذا جن قبل القضاء عليه لا يقتضى منه - فإن كان يجن ويغافل وقتل في إفاقته وجن ينتظر إلى أن يغافل ثم يقتضى منه.

وذهب المالكية^٢ إلى أن المجنون ينتظر إلى حين إفاقته ثم يقتضى منه، فإن كان جنونه متقطعاً ينظر إن قتل في حال الإفادة ينتظر حتى يغافل ويطبق عليه الحد، فإن قتل في حال فقد العقل لا يقام عليه الحد.

وذهب الشافعية^٣ إلى أن المجنون إن قتل وهو في جنون مطبق، أو حال جنونه في جنون متقطع لم يقام عليه الحد لعدم تكليفه أما إن قتل في حال الإفادة في الجنون المتقطع أو قتل وهو عاقل ثم جن فإن الحد يقام عليه ولو في حال جنونه.

وذهب الحنابلة^٤ إلى أن القاتل إن قتل وهو عاقل ثم جن لا يسقط عنه الحد ويقام عليه حال الجنون إن وجدت البينة، فإن كان بإقراره ينتظر حتى يغافل خشية أن يرجع عنه.

ويقاس على الجنون الإغماء والنوم لتوافق الحال مع ما سبق فكلهم فاقد للعقل فيرفع عنهم التكليف لحديث رسول الله - ﷺ - "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبَّابِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ"^٥؟ هنا كلام ساقط لو راجعت الأوراق ما حصل هذا قال: صدقت، قال: فخلأ عنها^٦، بخلاف السكران لأن إزالة عقله كانت بملء إرادته وبذلك خالف حكمه ما سبق فقد ذهب الحنفية^٧ والمالكية^٨ والشافعية في المذهب^٩ والحنابلة في المذهب^{١٠} إلى أن السكران إن سكر بإرادته دون إكراه لا يسقط الحد عنه.

^١ ابن عابدين، رد المحتار، (٦، ٥٣٢).

^٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٣٧).

^٣ النووي، روضة الطالبين، (٩، ١٤٩).

^٤ ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٨٤).

^٥ أبي داود، سنن أبي داود، (٦، ٤٥٤)، رقم ٤٤٠، قال الأرنؤوط إسناده صحيح.

^٦ ابن عابدين، رد المحتار، (٦، ٥٨٦).

^٧ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٣٧).

^٨ النووي، روضة الطالبين، (٩، ١٤٩).

^٩ ابن قدامة المغني، (٨، ٢٨٤).

٢. **التكافؤ بين القاتل والقتيل**، فقد ذهب جمهور الفقهاء^١ إلى ذلك فلا يقتل القاتل بما دونه ويقتل بمن يساويه ومن هو أعلى منه، وخالف في ذلك الحنفية^٢ فقد ذهبا إلى عدم اشتراط التكافؤ إلا في حال عدم قتل المسلم والذمي بالحرب لا من باب التكافؤ بل من باب العصمة فالحرب غير معصوم الدم.

ومع اشتراط الجمهور وجود التكافؤ بين القاتل والمقتول إلا أنهم اختلفوا في الأوصاف التي تعتبر فيها فذهب المالكية^٣ والحنابلة^٤ إلى أن الكفاءة معتبرة في الإسلام والحرية، وزاد الشافعية^٥ الأمان فلا يقتل مسلم بكافر.

٣. **أن يكون المقتول معصوماً**، وقد اتفق الفقهاء^٦ على أن من شروط القصاص من القاتل كونه معصوم الدم، أما إن كان القتيل مهدور الدم في حق الجميع كالمرتد أو الزاني المحسن فلا يد قاتله، وأما إن كان مهدور الدم في حق جماعة مخصصة لقاتل قتيل فإنه مهدور الدم في حق أولياء الدم فقط فإن قتله شخص يُقام عليه الحد.

٤. **لا يكون القاتل أصلاً للمقتول**، فقد ذهب جمهور الفقهاء^٧ إلى أنه لا يقتل الوالد بالولد لقول رسول الله - ﷺ: "لا يقاد الوالد من ولده"^٨، ولأن الوالد هو السبب في حياة من هم دونه فلا يكونوا سبباً في موته.

وخالف في ذلك المالكية^٩ فقد ذهبا إلى قتل الوالد بالولد إذا اتضح قصده وإرادته للقتل وإزهاق الروح وإنما فلا.

٥. **أن يكون القتل عمداً**، فقد اتفق الفقهاء^{١٠} على أن حد القصاص لا يجب في غير العمد، لأن عقوبة القتل عقوبة عظيمة وشديدة ولا تجب إلا في جريمة عظيمة، والقتل العمد يكون فيه القصد لذلك شددت عقوبته.

^١ ابن أبي زيد، الرسالة، ص ١٢٥، القرطبي، الكافي، (١٠٩٥)، الشيرازي، المذهب، (٣، ١٧١)، ابن قدامة، الكافي، (٣، ٢٥٣).

^٢ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٧).

^٣ القرطبي، الكافي، (٢، ١٠٩٥)، ابن بزيزة، روضة المستعين، (٢، ١٢٠٨).

^٤ ابن قدامة، الكافي، (٣، ٢٥٣)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٧٨-٢٧٣).

^٥ زكريا الأنباري، أنسى المطالب، (٤، ١٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٢٣١).

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٣٦)، المواق، الناج والإكليل، (٨، ٢٩١)، النووي، روضة الطالبين، (٩، ١٤٨)، مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي، (٨، ٣٦)، البهوتى، كشف النقاع، (٥، ٥٢٢)، ابن العثيمين، الشرح الممتنع، (١٤، ٣٦).

^٧ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٣٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٢٤٢)، البهوتى، كشف النقاع، (٥، ٥٢٨-٥٢٧).

^٨ ابن حنبل، مسن الإمام أحمد، (١، ٢٥٧)، رقم ٩٨، فال الأربعون ط إسناده حسن لغيره.

^٩ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٦٧).

^{١٠} أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٥، ٢٣)، ابن عابدين، رد المحتار، (٦، ٥٢٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤،

^{١١} ، الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٢٨١)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٢٦٠).

٦. أن يكون القاتل مختاراً، وبه قال الحنفية^١ فقد اشترطوا لإقامة حد القتل أن يكون القاتل مختاراً وخالف في ذلك جمهور الفقهاء^٢ وزفر من الحنفية^٣ فقد ذكروا أن الإكراه لا أثر في استيفاء القصاص.

٧. أن يكون القتل مباشراً، وهذا مذهب الحنفية بخلاف الجمهور، فقد ذهب الحنفية^٤ إلى اشتراط القتل المباشر ولو قام القاتل بقتل آخر بالتسبب كحفر الحفرة فلا قصاص على الحافر.

أما الجمهور^٥ فقد ذهبو إلى القول بأن القتل العمد بأي طريقة كانت يعتبر ويصح فيه القصاص.

٨. العدوان، فقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد الذي يوجب حد القصاص هو العمد العدوان، فإن كان عمداً من غير عدوان أي بحق فإنه لا يوجب القصاص كالقتل حداً، أو قصاصاً، أو دفاعاً عن النفس.

٩. أن يكون ولـي الدم معروفاً وهذا شرط نص عليه الحنفية^٦، ولو كان ولـي الدم غير معروف سقط القصاص.

١٠. في حال كان للقاتل شريكاً في القتل وسقط عنه الحد لسبب ما فإنه يسقط عن الجميع عند الحنفية^٧، بخلاف لو عفا عن أحدهما ولـي الدم فإنه لا يسقط عن الآخر.

وهذه مجمل الشروط التي يجب أن تتوفر ليقام حد القصاص على القاتل فإن انتهت أي منهم سقط الحد، وإن توفرت جميعها خير أولياء الدم بين القصاص، والدية، والصفح، وللناظر بتوسيع حول هذه الشروط يرجى مراجعة الكتب الموجودة في الهوامش.

^١ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٢٣٥).

^٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٤٤)، ابن المحاملي، اللباب، ص ٣٧٠، الجويني، نهاية المطلب، (٦، ٥٩)، المرداوي، الإنصاف، (٩، ٤٥٦).

^٣ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٢٣٥).

^٤ بداع الصنائع، الكاساني، (٧، ٢٣٩).

^٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٤٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٢٢١)، المغني، (٨، ٢٦٦).

^٦ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٢٤٠).

^٧ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٢٣٥-٢٣٦).

المطلب الثالث: أثر التقييات الحديثة في إثبات جريمة القتل:

الفرع الأول: إثبات جريمة القتل^١:

تحدثت في الفصل الأول من هذه الدراسة عن وسائل الإثبات بشكل عام ووضحت آراء الفقهاء في كل منهم فلن أطرق لهذا الأمر هنا وإنما سأتحدث في هذا الفرع عن وسائل إثبات القتل المذكورة عند الفقهاء قديماً ومدا حجيتها عندهم، ومن هذه الوسائل:

ذكر الفقهاء عدداً من الوسائل التي تستخدم في إثبات جريمة القتل منها ما هو متفق عليه كالإقرار، والشهادة، والقصامة ومنها ما هو مختلف فيه كالقرائن وعلم القاضي.

أما في توضيح ما اتفقا عليه:

فإقرار ما يثبته الإنسان على نفسه وهو مشروع وقد وضحتها سابقاً، إلا أنه قاصر على النفس -المقر- ولا تتعذر إلى غيره.

وللإقرار شروط يجب توفرها في حال جريمة القتل، منها:

١. أن يكون المقر بالقتل مكلفاً فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون بالاتفاق، أما السكران فينظر إن كان سكره من مباح كبعض الأدوية أو الإبر كالبنج مثلاً فإنه يحمل حكم المجنون فلا يأخذ بإقراره^٢، أما إن كان سكره من محرم كشرب الخمر أو ما يسكر فقد اختلف العلماء في إقراره إلى عدة أقوال:
 - أ. ذهب الحنفية^٣، والشافعية^٤، إلى أن السكران يصح إقراره في القتل.
 - ب. ذهب المالكية^٥ إلى أن السكران لا يؤخذ في إقراره ولكن يُسأل عن جنائته بعد الإفادة.

^١ أحمد، إبراهيم محمد، طرق إثبات جرائم القتل، ٤١٤٠٤ هـ، ص ٨٠-٦١٥.

^٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣٩٧، ٣)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨، ٣٦٣).

^٣ ابن عابدين، رد المحتار، (٤١، ٤).

^٤ الرملي، غاية البيان، ص ٢١١.

^٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣٩٧، ٣).

ت. ذهب الحنابلة إلى أن حكم إقراره حكم طلاقه^١ وهو سكران، ولهم فيه روایتان الأولى أن إقرار السكران لا يصح^٢، والثانية أن إقرار السكران يصح^٣.

٢. أن يكون الإقرار بلفظ صريح لل قادر على النطق، أما الآخرون فتصح إشارته بدل النطق لأنها تقوم مقامه عند الفقهاء^٤.

٣. أن يكون المقر مختاراً، فلو أكره شخص ما على الاعتراف بجريمة القتل لم يقبل منه إن تحقق مجموعة من الشروط منها كون المُكره قادرًا على إيقاع ما هدد به، وخوف المُكره من إيقاع المكره ما هدد به، وأن يكون ما هدد به مختلف للنفس أو للعضو، وأن يقر المكره بما أكره عليه فإن أقر بأمر آخر لا يعتبر مكرهًا فيه.

٤. أن يكون الإقرار مفصلاً وموضحاً ومبيناً، فلو كان الإقرار مجملًا صحيح ولكن يتطلب تفصيله من المقر فإن امتنع حبس حتى يذكر التفصيل.

٥. لا يكذب المقر له المقر^٥ في إقراره ولو كذبولي الدم المقر لم يصح إقراره.
فإن أقر شخص بقتل آخر وكان إقراره مستوفياً لجميع الشروط السابقة صح إقراره وكان معتمراً.
وأما الشهادة: فهي إثبات حق للغير على الغير. وقد وردت مشروعيتها في العديد من النصوص وقد بيّنت ذلك سابقاً.

الشهادة على القتل:

للشهادة على القتل عدة شروط لا بد من توفرها حتى تترتب عليها الآثار الشرعية، منها ما هو للتحمل ومنها ما هو للأداء.

^١ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨، ٣٦٣).

^٢ المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢، ١٣٢)، ابن قدامة، المقنع، ص ٥١٥.

^٣ المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢، ١٣٣).

^٤ السرخي، المبسوط، (٦، ١٤٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣، ٣٩٩)، السيوطى، الأشباه والنظائر، ص ٣١٢، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٧، ٦٣١).

^٥ السرخي، المبسوط، (٢٤، ٣٩)، الحطاب، مواهب الجليل، (٤، ٤٥-٤٦)، الشافعى، الأم، (٣، ٢٤٠)، ابن القاسم، حاشية الروض المربع، (٦، ٤٨٨)، ابن قدامة، المقنع، ص ٥١٥.

^٦ الحطاب، مواهب الجليل، (٥، ٢١٨-٢١٩)، النوى، روضة الطالبين، (٤، ٣٧١)، ابن قدامة، المقنع، ص ٥٢٣.

^٧ السرخي، المبسوط، (١٨، ١٢٥)، الرملى، نهاية المحتاج، (٥، ٧٢-٧٣)، البجيرمى، حاشية البجيرمى، (٣، ٧٨).

فأما التحمل فيشترط أن يكون الشاهد عاقلاً ضابطاً بصيراً ومعيناً للقتل بنفسه فلا يصح في القتل التساعم لأن يقول شخص سمعت من فلان أن فلاناً قام بهذه الجريمة.^١

وأما بالنسبة للأداء فيجب توفر جميع الشروط المتعلقة بأداء الشهادة العامة كالبلوغ والعقل^٢، وأما التي تخص القتل فيشترط في الشاهد أن يكون مسلماً ذكراً أصيلاً، وفيما يلي توضيح ذلك:

الإسلام: فقد اتفق الفقهاء^٣ على اشتراط الإسلام في الشاهد على القتل فلا يقبل أن يشهد كافر ولو ذمي على جريمة قتل مسلم تستوجب قصاصاً أو دية.

الذكورة: اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في الشهادة على جريمة القتل، فذهب جمهور الفقهاء^٤ إلى اشتراط الذكورة في الشهادة على القتل، وخالفهم في ذلك الظاهري^٥ فذهبوا إلى جواز الشهادة للنساء في جريمة القتل.

الأصلية: فقد اشترط الحنفية والحنابلة^٦ الأصلية في الشهادة على القتل فلا تقبل الإنابة ولا الشهادة على الشهادة.

أما الشروط التي تتعلق بنفس الشهادة فمن أهمها:

١. لفظ أشهد، فقد اشترط جمهور الفقهاء^٧ استخدام لفظ أشهد من الشاهد في الشهادة على القتل وسائر الشهادات، وخالفهم في ذلك المالكية^٨ فلم يشترطوا لفظاً معيناً بل أجازوا أي لفظ يفيده العلم من قبل الشاهد.

^١ ابن نحيم، البحر الرائق، (٧، ٥٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٦٥ وما بعدها)، السيوطي، الأشباء والناظير، ص ٤٩٢، الجمل، حاشية الجمل، (٥، ٣٧٧ وما بعدها)، البهوتى، كشف القناع، (٦، ٤٠٥ وما بعدها).

^٢ ابن نحيم، البحر الرائق، (٧، ٥٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٦٥ وما بعدها)، السيوطي، الأشباء والناظير، ص ٤٩٢، الجمل، حاشية الجمل، (٥، ٣٧٧ وما بعدها)، البهوتى، كشف القناع، (٦، ٤٠٥ وما بعدها).

^٣ الكاساني، بداع الصنائع، (٦، ٢٨٠)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٦٥)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠، ٢١١)، ابن قدامة، المعني، (١٠، ١٤٤).

^٤ ابن نحيم، البحر الرائق، (٧، ٥٧)، الدردير، الشرح الكبير، (٤، ١٨٦)، السيوطي، الأشباء والناظير، ص ٥٢٠، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٥٥٦).

^٥ ابن حزم، المحلي، (٩، ٣٩٥-٣٩٦).

^٦ ابن نحيم، البحر الرائق، (٧، ٥٧)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٥٥٩-٥٦٠).

^٧ ابن نحيم، البحر الرائق، (٧، ٥٦)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠، ٢١١)، الرملى، نهاية المحتاج، (٨، ٢٩٢)، ابن قدامة، المعني، (٨، ٥١٨).

^٨ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٦٤).

٢. توفر النصاب، وقد اختلف الفقهاء في تحديد نصاب الشهود في القتل، فذهب جمهور الفقهاء^١ إلى القول باشتراط شاهدي عدل من الرجال، لقول الله -عز وجل- "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِن رَّجَالَكُمْ"^٢.

وذهب الظاهري^٣، على القول بأن القتل يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل ومرأتين أو أربعة نساء.

وذهب الحسن البصري^٤ إلى أن القتل العمد لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال.

وذهب عطاء وسفيان الثوري إلى القول بثبوت القتل بشهادة رجل وامرأتين كما في الأموال وبافي الحقوق^٥.

٣. أن تكون هنالك دعوى قائمة، فقد ذهب جمهور الفقهاء^٦ إلى القول بضرورة وجود دعوى قائمة لقبول شهادة الشهود أمام القاضي.

٤. أن تتوافق الشهادة مع الدعوى، فقد اشترط جمهور الفقهاء^٧ موافقة الشهادة مع الادعاء فلو خالفت الشهادة الدعوى لتبيين كذب الدعوى وعدم مصدقتيها، ولما ثبت أي حق.

٥. أن تتوافق الشهادة مع الشهادة^٨، فلو خالفة شهادة الأول الثاني لم تقبل الشهادة.

أما بالنسبة للمكان فقد اشترط بعض الفقهاء^٩ أن يكون أداء الشهادة للشهود داخل مجلس القضاء وأمام القاضي، حتى ينتج عن هذه الشهادة أثارها المرجوة.

وهذه أهم الشروط التي يجب توفرها لقبول الشهادة في القتل كما ويجب أن ينتفي عدد من الموانع كالقرابة، والعداوة، وتحقق منفعة أو دفع مضررة للشاهد، فإن وجدت هذه الموانع لم تقبل شهادته^{١٠}.

القاسمة: تعتبر القاسمة من وسائل الإثبات المعتبرة في جريمة القتل ويمكن تعريفها بأنها أيمان متكررة تستخدم لإثبات الدم عند حصول جريمة القتل.

^١ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤، ٢٠٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٨٥-١٨٦)، روضة الطالبين، (١٠، ٣١)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٤٣٤).

^٢ البقرة ٢٨٢.

^٣ ابن حزم، المحلي بالأثار، (٨، ٤٧٦).

^٤ ابن قدامة، المغني، (١٠، ١٣١).

^٥ ابن قدامة، المغني، (١٠، ١٣٠).

^٦ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤، ٢٢٩)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٧٤)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦، ٢٩٩)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٤١٤).

^٧ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤، ٢٢٩)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧، ١٠٣)، البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٥٤٣).

^٨ الكاساني، بداع الصنائع، (٦، ٢٧٨)، الطرابلسي، معين الحكم، ص ١٠٥، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠، ٢١٢).

^٩ ابن نجيم، البحر الرائق، (٧، ٥٦).

^{١٠} الكاساني، بداع الصنائع، (٦، ٢٧٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٦٨)، القليوبى، عميرة، متن حاشيتنا القليوبى وعميرة، (٤، ٣٢٢)، المغني، (١٠، ١٦٧).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى القول بجواز الأخذ في القساممة في إثبات القتل واحتجوا بما روي عن رسول الله - ﷺ: "عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، - قَالَ يَحْيَى وَحَسِّبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَهْمَّا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةً بْنُ مَسْعُودَ بْنَ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يُخْيِرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكُ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةٌ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا دَفَنَهُ، ثُمَّ أَفْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ وَحْوَيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْعَرَ الْفَوْمَ، فَدَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبُرِ فِي السِّنِّ»، فَصَمَّتْ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْمِلُونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ فَاتِلَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلُفُ، وَلَمْ نَشْهُدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودٌ بِحَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَى عَقْلَهُ".

شروط القساممة:

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط لا بد من توفرها لقبول الحكم بالقساممة ومن أهمها:

١. أن يكون هناك لوث، وهي قرينة تثير الظن عند القاضي وتوقع في القلب صدق المدعى^٥، وهو شرط عند جمهور الفقهاء^٦.
٢. أن يكون المدعى عليه مكلفاً، فقد اشترط الشافعية^٧ والحنابلة^٨ في القساممة كون المدعى عليه بالغاً عاقلاً وإلا لم تصح القساممة.
٣. أن يكون المدعى مكلفاً، فلا تسمع الدعوى إن كانت من صبي أو مجنون^٩.

^١ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٢٨٦)، الزيلعي، تبيان الحقائق، (٦، ١٦٩).

^٢ الدردير، الشرح الكبير، (٤، ٢٥٦-٢٥٧).

^٣ النووي، روضة الطالبين، (٩، ١٠).

^٤ البهوي، كشف النقاع، (٦، ٦٧-٦٨)، البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٣٢).

^٥ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٢٩١)، رقم ١٦٦٩.

^٦ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣، ١٦٨-١٧٢).

^٧ النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٠).

^٨ النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٠)، المواق، الناج والإكليل، (٨، ٣٥٣)، ابن مهنا، الفواكه الدوani، (٢، ١٧٨)، ابن قدامة، المعني، (٨، ٤٩٥)، ابن قدامة، منتهى الفقه، ص ١٣٤.

^٩ النووي، روضة الطالبين، (٤، ١٠).

^{١٠} ابن النجار، منتهى الإرادات، (٥، ١٠٧)، فيما بعد.

^{١١} الغزالى، محمد ابن محمد، الوجيز، تحقيق على معرض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الأرقم-بيروت، (٢، ١٥٩)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٣٨٣) وما بعدها.

٤. أن يكون المدعى عليه معيناً، فلو كانت الدعوى من غير تعين كان يدعى على أهل مدينة كاملة

لم تسمع دعواهم عند الجمهور^١، أما لو ادعوا على جماعة وكانت محددة سمع منهم.

٥. لا تناقض دعوى المدعى، فإن تناقضوا في دعواهم كان يدعى أحد أن القتيل قتل خطأ ويدعى الآخر بأن القتيل قتل عمداً لم يقبل ذلك منهم، أو أن يقول المقتول قبل موته قتلني فلان خطأ فيدعى أولياء الدم أنه قتله عمداً، ففي هذه الحالة تسقط القساممة^٢.

٦. أن يكون أولياء القتيل ذكوراً، أي من يخلف الأيمان وهو شرط عند المالكية^٣ والحنابلة^٤.

٧. أن تكون الدعوى مفصلة، فقد اشترط جمهور الفقهاء^٥ أن يوصف القتل في دعوى القساممة بشكل مفصل.

٨. أن يظهر على القتيل آثار القتل كوجود جرح أو دم أو أثر لاحب حول عنقه فإن وجد حكم بالقساممة وإلا فلا وهذا شرط عند بعض الفقهاء كالحنفية^٦.

٩. أن يوجد القتيل في مكان مملوك لشخص معين أو لأناس معينين، فلو وجد القتيل في أرض لا يعرف من مالكها أو على مدخل بلد يكثر دخول الغرباء إليها لم يؤخذ بالقساممة وهو ما ذهب إليه الحنفية^٧.

١٠. الإسلام، فلا تصح القساممة إن كان المقتول ذميّاً وهو شرط عند المالكية^٨.

الوسائل المختلف فيها في إثبات جريمة القتل:

القرائن:

القرائن في القتل: اختلف الفقهاء في حجية هذه الوسيلة في القتل فأجازها بعض الفقهاء كابن

القيم^٩ وغيره^{١٠}.

^١ ابن عابدين، رد المحتار، (٦، ٦٢٦)، الغزالى، الوجيز، (٢، ١٥٨)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٤٨٩).

^٢ الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٥١)، الغزالى، الوجيز، (٢، ١٥٩)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٤٨٩).

^٣ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٢٩٥-٢٩٣).

^٤ البهوتى، كشاف القناع، (٦، ٧٢) وما بعدها.

^٥ الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٥١)، الجمل، حاشية الجمل، (٥، ١٠٣)، ابن قدامة، المغني، (٨، ٥١٠).

^٦ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٧، ٢٨٧).

^٧ الكاسانى، بدائع الصنائع، (٧، ٢٨٩).

^٨ الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٥٩).

^٩ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١١.

^{١٠} ابن نجم، البحر الرائق، (٧، ٢٠٥)، جامعة المدينة المنورة، السياسة الشرعية، ص ٨٣٨، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار كاتب-بيروت، (٢، ٣٣٠).

فقد ذكروا في كتبهم أنه لو خرج إنسان من بيت وفي يده سكين ملوثة بالدم وعلى وجهه آثار الدهشة والخوف وكان في البيت مقتول ولم يكن في البيت غيره فإنه يؤخذ بهذه القرينة وتكون معتبرة شرعاً^١.

علم القاضي:

فمن المعروف أن لقناعة القاضي وعلمه أثراً كبيراً في الحكم على بعض القضايا لذا يؤثر علم القاضي في إثبات جريمة القتل؟

ذهب المالكية^٢ ورواية عند الشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحقوق المتعلقة في حقوق العباد كالقتل.

ذهب الحنفية^٥، ورواية عن الشافعية^٦، والظاهيرية^٧ إلى القول بأنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحقوق المتعلقة بحقوق العباد كالقتل.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات القتل:

لو نظرنا في وقتنا الحاضر إلى هذه الجرائم لوجدنا أن هنالك العديد من الوسائل التي قد يثبت القتل من خلالها ومن أهم هذه الوسائل: الصور، الفيديو، البصمات، وقد تحدثت عن كل وسيلة من هذه الوسائل فيما سبق من هذه الرسالة.

أما بالنسبة لهذه الوسائل ومدى حجيتها ففي عصرنا نجد أن أغلب جرائم القتل التي تقع قد توثق بالصور والفيديوهات من خلال الكمرات الموجودة في الشوارع أو حتى قيام شخص ما بالتقاط الصور للجاني أو للحادثة وتوثيق كيفية وقوعها، فهل هذه الصور يمكن أن تعتبرها وسيلة إثبات أم لا؟

كما وأن البصمات الموجودة في مسرح الجريمة تكشف وبشكل كبير عن الأشخاص الموجودين في ذلك المكان وقت وقوع الجريمة فتضيق دائرة الاتهام، فهل تقبل هذه الوسيلة؟ وهل يمكن توجيه الاتهام لشخص ما من خلالها أم لا؟

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٠٥)، (٧)، أحمد، طرق إثبات جرائم القتل، ص ٤٩٨.

^٢ ابن عبد البر، الكافي، (٩٥٧)، (٢).

^٣ زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٣٠٧)، (٤).

^٤ المرداوي، الإنصاف، (٢٥٠)، (١١).

^٥ السرخسي، الميسوط، (١٠٤)، (١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧)، (٧).

^٦ السنكي، أنسى المطالب، (٣٠٧)، (٤)، الشريبي، مغني المح الحاج، (٦)، (٢٩٧).

^٧ ابن حزم، المحلي بالأثر، (٥٢٣)، (٨).

لو نظرنا إلى هذه الوسائل لوجنناها لا تخرج عن كونها قرينة من القرآن التي قد تساعد القاضي وهي قرائن أقوى من تلك التي وجدت قديماً وأخذ بها الفقهاء، فمن أجاز من العلماء القرائن في الحدود فإن هذه الوسائل تدخل فيها وهي من باب أولى، ومن ذهب إلى عدم قبول القرآن في القتل فلا تقبل هذه الوسائل عنده كذلك.

وأميل إلى ما ذهب إليه الفريق المعتبر للقرآن لقوة أدتهم^١، ولما في هذه القرائن الحديثة من قوة ودقة متناهية فلو أثبت أصحاب الاختصاص صحة هذه الصور، أو دقة الفيديو المصور فإن هذه القرائن تعتبر قرائن قوية وقد تصل إلى اليقين في الإثبات فتكون أدق من الشهادة والإقرار التي وقع عليها اتفاق الفقهاء.

المطلب الرابع: أثر التقييات الحديثة في تطبيق حد القتل:

اتفق الفقهاء على صحة تنفيذ عقوبة القتل من خلال السيف، إلا أنهم اختلفوا في الوسائل الأخرى هل تصح أم لا؟ على قولين:

١. ذهب الحنفية^٢ والحنابلة^٣ إلى أن عقوبة جريمة القتل لا تكون إلا بالسيف.
٢. ذهب المالكية^٤ والشافعية^٥ إلى جواز استخدام غير السيف في القتل، لأن يُصنع بالجاني مثل ما صنع.

الأدلة:

أدلة المانعين:

استدل المانعون بعدة أدلة، من أهمها:

١. من السنة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا فَرَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"٦.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث الأول على إقامة الحد بالسيف ونفي ما سواه.

^١ راجع الفصل الأول للقرائن.

^٢ السرخسي، المبسوط، (١٢٥، ٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٢٤٥).

^٣ البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٢٧٦)، البهوي، كشف النقاع، (٥، ٥٣٨).

^٤ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٧.

^٥ النووي، روضة الطالبين، (٩، ٢٢٩).

^٦ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣، ٦٧٧)، رقم ٢٦٧، إسناده ضعيف، ابن حجر، التلخيص الحبير، (٤، ٦٠).

٢. قال رسول الله - ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقُتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِخْ دَبِيَحَتَهُ"١.

وجه الدلاله: حث الرسول - ﷺ- في هذا الحديث على الإحسان في الذبح للبهيمة فيكون للأدمي من باب أولى، والقتل بالسيف من أرحم الطرق وأحسنها فذلك تكون إقامة الحد من خلالها.

٣. عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ النَّقَفيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ: لَا تُمْثِلُوا بِعِبَادِي"٢.

وجه الدلاله: نهى الله عزوجل في الحديث القدسي عن التمثيل بالجاني لما في ذلك من تعذيب لمن سيقام عليه الحد وهذا ليس من أهداف الشريعة.

أدلة المجيزين:

واستدل المجizzون بعده أدلة منها:

قول الله - عزوجل: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"٣.

وقول الله - عزوجل: "وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ"٤.

وقول الله - عزوجل: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"٥.

وجه الدلاله: وضحت الآيات السابقة جواز الاقتصاص بالمثل، فيصح أن يفعل بالجاني مثل ما فعل من باب العدل وهذا ما وضحته الآيات ونصت عليه، فلو كان لا يجوز إلا بالسيف لما ذكرته الآيات.

وقول رسول الله: "عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْدَى الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»"٦.

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٥٤٨)، رقم ١٩٥٥.

^٢ أحمد، مسنـد الإمامـ أحمد، (٢٩، ١٠٩)، رقم ١٧٥٦، وعلـق الأرنـوـوط إـسنـادـ ضـعـيفـ.

^٣ البقرة ١٩٤.

^٤ النـحل ١٢٦.

^٥ الشورى ٤٠.

^٦ البخارـيـ، صحيحـ البخارـيـ، (٣، ١٢١)، رقم ٢٤١٣.

وجه الدلاله: وضح الحديث أن الرسول - ﷺ - اقتضى من الجاني بنفس ما فعل بالمحني عليها، فلو كان لا يجوز لما فعل ذلك.

وأميل إلى القول بجواز إقامة الحد بغير السيف بشرط أن يكون القتل بعيداً عن التمثيل بالجثث كتعذيبها أو تشويبهما كما لو أقام الحد بالشنق مثلاً أو الضرب بالرصاص، لقوة أدلة المجزيدين مما استدل به المانعون من أحاديث خصت السيف هي أحاديث ضعيفة الإسناد فلا تقوى للاحتجاج.

الوسائل الحديثة التي قد تستخدم بدل السيف^١:

هناك العديد من الوسائل التي استحدثت في وقتنا الحاضر، ويمكن من خلالها إنهاء حياة إنسان معين ومن أهم هذه الوسائل:

الطلقات النارية: وهي من المسائل الحديثة التي يمكن أن تستخدم في القصاص، فتكون إقامة الحد على القاتل من خلال توجيه السلاح عليه وإطلاق عدة رصاصات بقصد القتل وعلى أماكن في الجسد تكون قاتلة عادةً كالرأس والصدر، ومع أن هذه الطريقة تستخدم في كثير من دول العالم إلا أنها ليست آمنة فقد يكون فيها التعدي والتشويه وقد لا يكون قتلها مباشرة فيحصل فيها التعذيب.

المواد الكيميائية (الحقن المميتة): وهي عبارة عن مادة سمية تحقن في وريد الجاني أي من يريد تنفيذ القصاص في حقه بشكل تدريجي وعلى عدة جرعات وتكون من مواد معروفة عند أهل الاختصاص.

وتعتبر هذه الوسيلة من أحدث الوسائل المكتشفة وأسرعها فعالية وأقلها ألمًا، حيث أطلقت عليها العديد من الدول مصطلح الموت الرحيم.

الخنق بالغاز: ويكون ذلك من خلال ادخال الجاني (من وجب عليه القصاص) إلى غرفة مغلقة ونشر الغازات الخانقة داخل هذه الغرفة وقد يضاف معه بعض الروائح الحسنة حتى لا يشعر الجاني بالرائحة السيئة فيقوم باستنشاقها فتدخل إلى الرئتين مما يؤدي إلى إتلاف خلايا الرئتين وتحمّل الغاز السام في الدم الذي يوصله إلى الموت، ومع ذلك فإن هذه الطريقة بعيدة عن الإحسان الذي حدّ عليه الرسول فإن الجاني يشعر بموته ببطء من خلال شعوره بالدوخة والغثيان وقد الوعي ثم الموت وقد تطول هذه الفترة بحسب الغاز المتسلّب داخل الغرفة ومدى استجابة الجسم له.

^١ حماد، حمزة، حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي، ص ١٦-١٨ ، السوسي، ماهر ومحمد، حجية الوسائل العلية والنقدية في تنفيذ القصاص والإعدام، ١٤٣٧هـ: <http://site.iugaza.edu.ps>

الصعق بالكهرباء: هو عبارة عن سيران التيار الكهربائي داخل جسد الجاني المراد قتله، فيؤدي إلى تهيج في الأنسجة الحية يرافقه تقلصات لا إرادية وتشنجات تصيب العضلات، ثم يموت الجاني.

إلا أننا لو بحثنا في هذه الطريقة لوجدنا أن الجاني لا يموت مباشرة بمجرد الصعقة الأولى فهو يحتاج لإعادة الصعقات أكثر من مرة حتى يفارق الحياة، كما وأن هذه الطريقة تأثر على جسد الإنسان فقد تتسبب له بالحرق والتشوهات وهذا ليس من باب الإحسان في القتل.

ولو نظرنا إلى ما سبق لوجدنا أن الأصل في القتل المشروع إن كان بغير السيف أن يتصرف بعدة ضوابط منها:

١. ان تكون الآلة المستخدمة تحقق مقصود الإحسان في القتل على أكمل وجه، لقول رسول الله -ص-:

إذا قتلت فأحسنوا القتلة^١.

٢. لا تؤدي هذه الوسيلة إلى تشويه الجسم أو تمزيقه أي لا يتم التمثيل بالجثة أثناء القتل^٢.

٣. أن تكون الوسيلة قادرة على القتل بسرعة لحفظ الإنسان من التعذيب^٣.

ومما سبق أميل إلى أن الطرق السابقة ومع أنها وسائل حديثة إلا أنها لا تصلح بمجملها لإقامة القصاص والأصل النظر في كل وسيلة بشكل منفرد، فإن كانت الوسيلة يتمثل فيها الإحسان في القتل بعيداً عن التشويه والإيذاء والتعذيب أخذ بها وإلا فلا يصح.

^١ مسلم، صحيح مسلم، (١٥٤٨)، رقم ١٩٥٥

^٢ السوسي، ماهر محمد، حجية الوسائل العلمية والتقيية في تنفيذ القصاص والإعدام، <http://site.iugaza.edu.ps> ، ١٤٣٧ هـ، msousi

^٣ شومان، عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤١٩ هـ، دار الثقافة، ص ٣٠٤.

^٤ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧)، ٥٦٨٧.

- استخدام المخدر (البنج) أثناء إقامة حد القتل:

ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرین والذین بحثوا فی هذه المسألة إلى جواز تخيیر الجانی أثناء إقامة الحد عليه ومن هؤلأء الفقهاء: سعود البارودي^١، عبد الله الجبرین^٢، وسعد بن تركي^٣، وزینب عیاد^٤، وقد استدلوا على جواز التخيیر بعدة أدلة، منها:

أ. قول رسول الله - ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولihad أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"^٥.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الله -عزوجل قد أمر بالإحسان في كل شيء حتى القتل، والتخدير لرفع الألم عن الجانی أثناء الحد يدخل في قبيل الإحسان المأمور به في الشريعة الإسلامية.

ب. من المعقول: أن القصد من عقاب الجانی هنا هو إزهاق الروح لا إيلام الجسد كما في الحدود الأخرى وهذا الأمر متحقق سواء خدر المحدود أم لا، وقد يساعد التخيير في تسهيل إقامة الحد فلا يضطرب أثناء إقامة الحد.

^١ العتيبي، سعود البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الرياض، ٢٠٢٧، ١٤٢٧هـ، ص ١٩٣.

^٢ الجبرین، عبدالله ابن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه، ص ١٨١٩.

^٣ ابن تركي، سعد ابن علي، النوازل الفقهية في الجنایات والحدود، جامعة الإمام محمد بن سعودية، ص ١١٨.

^٤ عبد الله، زینب عیاد، حکم التخيیر حال استيفاء الحدود والقصاص، كلية الدراسات الإسلامية-القاهرة، ص ١٥٠٠.

^٥ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٥٤٨)، رقم ١٩٥٥.

المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في السرقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة:

المطلب الثاني: شروط إقامة حد السرقة.

المطلب الثالث: إثبات السرقة عن طريق التقنيات الحديثة.

المطلب الرابع: تطبيق الحد عن طريق التقنيات الحديثة.

المطلب الأول: تعريف السرقة

السرقة لغة: اسم مشتق من الأصل سرق، وهي بمعنى أخذ الشيء بخفيه وستير، يقال استرق فلان السمع أي استمع خفية^١، ودل على المعنى الأول قول الله -عزوجل: " قَالُوا إِن يَسْرُقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ " .^٢

السرقة اصطلاحاً:

لو نظرنا إلى التعريف اللغوي لوجدنا أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عنه، فقد عرف الفقهاء السرقة بأنها أخذ العاقل البالغ نصاباً أو ما قيمته للغير من حرز خفية من غير شبهة^٣.

حكم السرقة:

تعد السرقة من الأفعال المحرمة شرعاً فقد نص الشارع الحكيم فاعلها ورتب عليه عقوبة رادعة إلا وهي قطع اليد، وهي عقوبة واجبة في حق كل سارق إن توفرت به عدة شروط والتي سأذكرها لاحقاً وهو ما انفق عليه الفقهاء^٤، ومن الأدلة الواردة في السرقة:

- من الكتاب قول الله -عزوجل: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا" .^٥

وجه الدلاله: دلت الآية الكريمة على وجوب القطع في حق السارق، ولو لم تكن السرقة محرمة لما رتب الله -عزوجل عليه مثل هذه العقوبة.

^١ ابن فارس، مقاييس اللغة، (١٥٤، ٣).
^٢ سورة يوسف ٧٧.

^٣ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٤، ١٠٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٨، ٩١)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٢٩)، الشيرازي، المذهب، (٣، ٣٥٣)، البيهقي، كشاف القناع، (٦، ١٢٩)، لجنة علماء الفتوى الهندية، (٢، ١٧٠).

^٤ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٨٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ١٠٤)، علیش، منح الجليل، (٩، ٢٩٢-٢٩١)، الدميري، بهرام ابن عبد الله، تحبير المختصر، تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبية، ط١، ١٤٣٤ هـ، (٥، ٣٨٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣، ٢٦٦)، ابن قدامة، المغني، (٩، ١٠٣).

^٥ المائدة ٣٨.

- ومن السنة ما روي عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، «أن امرأ سرقت في غزوة الفتح، فأُتي بها رسول الله -، ثم أمر بها، فقطعت يدها»^١.

- عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمل شأن المرأة المحرمية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله -؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله -. فكلمه أسامة، فقال رسول الله -: "أشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاحتسب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ترکو، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فرأي الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^٢.

وجه الدلاله: أن الرسول - التزم بالقطع لكل من قام بمثل هذا الفعل ولو لم يكن القطع واجباً لما طبقه في هذه الحالات ووجوب إقامة الحد دليلاً على حرمة الفعل

المطلب الثاني: شروط إقامة الحد:

قبل إقامة أي حد من الحدود لا بد أن يتتوفر في الفعل عدة شروط، وهذه الشروط متعلقة بأركان الفعل، فإن وجدت وتتوفرت أقيمت الحد وإلا فلا، وفيما يلي توضيح أركان وشروط السرقة بشكلٍ موجز:

أركان السرقة:

للسرقة عدة أركان لا يحمل الفعل هذا المصطلح إلا بوجودها ألا وهي: السارق، والمسروق، والمسروق منه، والأخذ خفية.

شروط السرقة:

أما عن الشروط المتعلقة بالسرقة فلكل من الأركان السابقة عدة شروط متعلقة بها لابد من توفرها، وفيما يلي بيان ذلك:

١. السارق: يجب في السارق أن تتوفر به عدة شروط ليقام عليه الحد، ومن أهم هذه الشروط: التكليف، والقصد للفعل، وعدم الاضطرار، وألا توجد شبهة ملك للسارق^٣.

^١ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١٧١)، رقم ٢٦٤٨.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، (٤، ١٧٥)، رقم ٣٤٧٥.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٦٥)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٢٩)، الرملي، نهاية المحتاج، (٧، ٤٣٩)، البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٦٦).

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٦٧ وما بعده)، ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٨٣)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٠)، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٣، أبي يعلى، محمد ابن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ص ٢٦٧، البهوي، كشاف القناع، (٦، ١٣٥).

التكليف^١: أي أن يكون السارق بالغاً عاقلاً، فلو كان السارق صبياً أو مجنوناً لم يقام عليه الحد.

القصد من الفعل^٢: فإن كان لا يعلم السارق بحرمة السرقة لم يقم عليه الحد، لجهله بالحرمة فإن كان جهله بالحد لا بحرمة السرقة نفسها يقام عليه الحد.

عدم الاضطرار^٣: فلو سرق شخص كي يقي نفسه من الهلاك لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة، فلو اضطر الإنسان إن يأخذ من مال الغير لسد جوعٍ أو عطشٍ مهلكين لم يقم عليه الحد ولم يأثم لقول الله -عزوجل: "فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ"^٤.

عدم وجود شبهة: أي أن يتتبه في ملكية المال للسارق أو وجود بعض الحق له فيه، وهذه الحالة يمكن تقسيمها إلى قسمين: شبهة الملك بين الأقارب، وشبهة الملك بين غير الأقارب.

شبهة الملك بين الأقارب:

فلو سرق الأصل من الفرع كأن سرق أبٌ من ابنه ففي هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء^٥ إلى عدم إقامة الحد، أما إن سرق الفرع من الأصل فلا حد عند الجمهور^٦ أيضاً لوجود شبهة ملك فللولد حق في مال أبيه كالنفقة، وخالف في ذلك المالكية^٧ فأوجبوا الحد على الفرع إن سرق من الأصل.

أما عن السرقة بين الأزواج فقد اتفق الفقهاء^٨ على عدم وجوب إقامة الحد بينهما إن كان المال في حز مشتركين في سكناه، فإن لم يكن الحرج مشتركاً وجب الحد عند المالكية^٩، ورواية عند الشافعي^{١٠}، ورواية عند الحنابلة^{١١}.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٦٧)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٠)، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٣، أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٧.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٦٧)، قليوبى، حاشية قليوبى، (٤، ١٨٧)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ١٣٠).

^٣ السرخسى، المبسوط، (٩، ١٤٠)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٥، الشيرازى، المذهب، (٣، ٣٦٢)، ابن قدامة، المغنى، (٩، ١٣٦).

^٤ النحل، ١١٥.

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٧٠)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٤)، النووي، شرح المحتوى مع حاشيتنا قليوبى وعميره، (٤، ١٨٩)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ١٤١).

^٦ النووي، شرح المحتوى مع حاشيتنا قليوبى وعميره، (٤، ١٨٩)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ١٤١).

^٧ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٤)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٩٦).

^٨ مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، (٢، ١٨١)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٤)، البهوتى، كشاف القناع، (٦، ١٤٢).

^٩ ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٤).

^{١٠} النووي، شرح المحتوى مع حاشيتنا قليوبى وعميره، (٤، ١٨٩).

^{١١} ابن قدامة، المغنى، (٩، ١٣٥).

أما في حال القرابة الأخرى كالعمومة مثلاً أو أبناء العمومة أو القرابة من ناحية الأم، فقد ذهب جمهور الفقهاء^١ إلى عدم سقوط الحد في هذه الحالة لانتفاء الشبهة، بخلاف الحنفية^٢ فقد أسقطوا الحد في حال هذه القرابة.

شبهة الملك في غير الأقارب:

كأن يسرق شريك من مال شريكه فقد ذهب جمهور^٣ الفقهاء إلى عدم إقامة الحد، وخالف في ذلك المالكية^٤، والشافعية إن كان الحرز مشتركاً.

فإن سرق أحدهم من بيت المال فقد ذهب الحنفية^٥ والحنابلة^٦ إلى إسقاط الحد على السارق إن كان مسلماً لأن لكل مسلم حق في بيت المال، وخالف في ذلك المالكية^٧ والشافعية^٨ فأوجبوا الحد لضعف الشبهة.

٢. المسروق: أي المال ويشترط فيه أن يكون متقوماً، مأخوذاً من حرز، بالغاً للنصاب^٩.

أما في كونه متقوماً فقد اشترط الفقهاء^{١٠} في المال المسروق أن يكون ماله متقوماً محترماً شرعاً، فلو سرق أحد ما ليس بمحترم كالخنزير أو الخمر لم يقم عليه حد السرقة.

وفي النصاب فقد اتفق الفقهاء^{١١} على ضرورة كون السرقة بالغة للنصاب الذي يوجب الحد على السارق على اختلاف في مقدار هذا النصاب فذهب الحنفية^{١٢} إلى أن نصاب السرقة عشرة دراهم فصاعداً، وذهب

^١ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٤)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ١٤١).

^٢ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٧٠)، مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، (٢، ١٨١).

^٣ النووي، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبى وعميرة، (٤، ١٨٩)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ١٤٢).

^٤ الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٩٧).

^٥ النووي، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبى وعميرة، (٤، ١٨٩).

^٦ السرخسي، المبسوط، (٩، ١٨٨).

^٧ البهوي، كشف النقاع، (٦، ١٤١).

^٨ الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٩٦).

^٩ النووي، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبى وعميرة، (٤، ١٩٠).

^{١٠} الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٧٦ وما بعده)، ابن نجم، البحر الرائق، (٥، ٥٨ وما بعده)، مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، (١٧٠-١٧٧-١٧٨ وما بعده)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٩٦ وما بعده)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣٣٥)، الرملى، نهاية المحتاج، (٧، ٤٤٨-٤٤٦ وما بعده)، البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٦٩).

^{١١} الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٦٩)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ٩٦)، الطوسي، الوسيط، (٦، ٤٥٧)، اللرحم، المطلع، (٤٣، ٤).

^{١٢} الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٧٣)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (٤، ٢٣٠)، النووي، المجموع شرح المذهب، (٢٠، ٧٥)، الكلوذانى، الهدایة، ص ٥٣٦.

^{١٣} الجصاص، شرح مختصر الطحاوى، (٦، ٢٤٥)، السرخسي، المبسوط، (٩، ١٧٩).

الملكية^١، والحنابلة^٢ إلى أن نصاب السرقة في الذهب ربع دينار، وفي الورق ثلاثة دراهم، وذهب والشافعية^٣ إلى أن نصاب السرقة ربع دينار ذهبي دون النظر إلى الورق.

كما واشترط جمهور الفقهاء^٤ وجود الحرز للمال المسروق، فإن كان المال المسروق في غير حرز لا يقام الحد على السارق، ويمكن تعريف الحرز بأنه الحصن، فلو وضع المال في مكان غير الذي يخُبأ فيه عادةً لا يقام الحد على سارقه

٣. المسروق منه، لأن المسروق إن لم يكن مملوكاً لم يوجب القطع، كما واشترط الفقهاء فيه عدة شروط منها أن يكون معلوماً، وأن يكون صاحب يد على المال، وأن يكون معصوم المال^٥.

أما في كونه معلوماً فقد اشترط جمهور الفقهاء^٦ كون المسروق منه جهة معلومة فإن كانت مجهولة فإن عرف السارق وكان المسروق منه مجهولاً فلا يقام الحد على السارق، وخالف في ذلك الملكية^٧ فقد ذهبوا إلى إقامة الحد بمجرد ثبوتها على السارق عرف المسروق منه أم لم يعرف.

كما واشترط الفقهاء أن يكون المسروق منه مالكاً للمال المسروق أو نائباً عنه كالوكيل والمضارب لأنه المخول بحفظ المال، فإن لم يكن مالكاً للمال فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على سارق هذا المال، فقد ذهب الحنفية^٨ إلى التفريق بين السارق من الغاصب والسارق من السارق، فلم يوجبا إقامة الحد في الأولى وأوجبوا في الثانية.

وذهب الملكية^٩ إلى وجوب إقامة الحد في الحالتين سواءً كان السارق من غاصبٍ أو من سارق.

وذهب الشافعية^{١٠}، والحنابلة^{١١} إلى القول بعدم إقامة الحد في الحالتين لعدم وجود المالك الحقيقي أو من ينوب عنه في المال.

^١ القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص ١٤١٥، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤٧، ٣).

^٢ البهوي، الروض المربع، (٣، ٤٠٣)، البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٦٩).

^٣ الجويني، نهاية المطلب، (١٧، ٢٢٤).

^٤ العيني، البنية شرح الهدایة، (٤، ٧)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤، ٢٣٢)، النووي، المجموع شرح المذهب، (٢٠، ٧٥)، الكلوذاني، الهدایة، ص ٣٥.

^٥ ابن نجيم، البحر الرائق، (٥، ٦٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٨٠)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤، ٢٣٣) وما بعدها)، الشافعي، الأم، (٦، ١٤١)، ابن قدامة، المعني، (٩، ١٠٨) وما بعدها).

^٦ السمرقندی، تحفة الفقهاء، (٣، ١٥٤)، الشافعي، الأم، (٧، ١٥٩)، المزني، مختصر المزني، (٨، ٣٧١)، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٣٧.

^٧ القاضي عبد الوهاب، التلقين، (٢، ٢٠٠) وما بعدها).

^٨ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٨٠).

^٩ الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٨، ٩٢).

^{١٠} العمراني، البيان، (١٢، ٤٧٧).

^{١١} البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٦٨).

أما في كون المسروق منه معصوم المال بأن يكون مسلماً أو ذمياً، فإن سرق مسلم من مسلم وجب الحد باتفاق بين الفقهاء^١ وكذا في سرقة الذمي.

٤. الأخذ خفية: أي أخذ السارق للمال المسروق عن طريق الخفية، فإن بدأ بالأخذ ولم يتم لم تقطع يده وإنما عُزَّر، فيخرج من مسمى السرقة كل ما لم يؤخذ بخفيه كالاختلاس وجحد الأمانة^٢.

المطلب الثالث: أثر التقنيات الحديثة في إثبات حد السرقة:
لابد لإقامة حد السرقة من إثباتها بأحد الوسائل المعتبرة شرعاً، وقد تطرق الفقهاء قديماً لعدة وسائل يمكن من خلالها إثبات هذا الحد، كما وقد وجدت عدة وسائل قد تصلح لإثبات الحد، وفيما يلي بيان كل هذه الوسائل.

الفرع الأول: وسائل إثبات حد السرقة:
اتفق الفقهاء^٣ قديماً على عدة وسائل في إثبات هذا الحد وهي الإقرار والبينة واجتذبوا في وسائل أخرى كالقرآن واليمين المردودة، وفيما يلي توضيح ذلك:

الوسائل المتفق عليها عند الفقهاء:

١. الإقرار:

تثبت السرقة بإقرار السارق إن توفرت فيه الشروط التي يقبل فيها إقرار المقر؛ كالبلوغ والعقل.

كما ويشترط في المقر عدم الإكراه عند جمهور الفقهاء^٤، خلافاً للحنفية^٥ والمالكية^٦، فقد صلح الحنفية بإقرار المكره في السرقة لأنه لا يعترض عادةً إلا بالإكراه، وكذا ذهب المالكية إلى صحة إقرار المكره في حالة السرقة إذا كان متهمًا.

والنطق عند الحنفية^٧ فلا تقبل الإشارة في الإقرار حتى ولو كانت من الآخرين لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

^١ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٧١)، القرافي، الذخيرة، (١٢، ١٤٢)، النووي، المجموع، (٢٠، ٩٢)، البهوي، شرح منتهي الإرادات، (٣، ٣٧٧).

^٢ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٦٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٨، ٩٦ وما بعده)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣٣٥)، الرملي، نهاية المحتاج، (٧، ٤٤٨-٤٤٦)، البهوي، شرح منتهي الإرادات، (٣، ٣٦٩ وما بعده).

^٣ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٨١)، الدميري، تحبير المختصر، (٥، ٣٨٦)، المزني، مختصر المزني، (٨، ٣٧١)، النووي، روضة الطالبين، (٤، ٣٥٥)، ابن قادمة، المغني، (٥، ١٠٩).

^٤ ابن التبيخنة، أحمد بن محمد، لسان الحكم، البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ص٣١٣.

^٥ ابن أبي زيد، التوادر والزيادات، (١٠، ٢٩٩).

^٦ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٤٩).

ويشترط أيضاً أن يكون الإقرار عند من هو أهل لإقامة الحد كالقاضي، فإن كان عند غيره لم يعمل بهذا الإقرار^١.

نصاب الإقرار:

اختلف الفقهاء في نصاب الإقرار إلى قولين:

أ. ذهب جمهور الحنفية^٢، ومالك في رواية^٣، والشافعية^٤ إلى القول بأن الإقرار مرة واحدة وبه تثبت التهمة ويقام الحد، ودل على ذلك فعل رسول الله - ﷺ - حيث أنه أقام الحد على من أقر بالسرقة ولم يذكر تكرار الإقرار، ولو كان قد حصل ذلك لنقلته السيرة.

فقد روي عن عَمْرُو بْنِ سَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ شَمْسٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِّبْنِي فُلَانٍ، فَطَهَرْتِنِي، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالُوا: إِنَّا افْتَدَنَا جَمَلًا لَنَا، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقُطِعَتْ يَدُهُ» قَالَ ثَعْلَبَةُ: "أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَرَنِي مِنْكُمْ أَرَدْتُ أَنْ تُخْلِيَ جَسَدِي النَّارَ" ^٥.

ب. ذهب أبو يوسف^٦ من الحنفية، ومالك في رواية^٧، والحنابلة^٨ إلى القول بأن الإقرار في السرقة يجب مررتين لتثبت به التهمة ويقام عليه الحد، فلو أقر السارق مرة واحدة لم يقم عليه الحد إلا إن كرر إقراره.

واستدلوا بما ورد عن أبي أمية المخزومي: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِلِصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجَد معه متاع، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "ما إِحْالَكَ سرقت" قال: بلى، فأعادَ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثلَاثَيْنِ، فأمر به فُقطَعَ وجِيءَ بِهِ^٩.

ثم إن الإقرار هنا يقاس على البينة فكما يجب في البينة الشاهدان فكذا الإقرار يجب أن يتكرر مررتين^{١٠}، وهذا ما أميل إليه لضعف ما استدل به الفريق الأول.

^١ راجع شروط الإقرار الفصل الأول.

^٢ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٥٠).

^٣ الخرشفي، شرح مختصر خليل، (٨، ١٠٢)، الشنقيطي، لوامع الدرر، (١٣، ٦١٣)، عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، (٢، ٥٤٨).

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣، ٣٣٢).

^٥ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣، ٦١٧)، رقم ٢٥٨٩، علق الأرناؤوط اسناده ضعيف.

^٦ الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٥٠).

^٧ الإحساني، عبد العزيز حمد آل ببارك، تبيين المسالك، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، (٤، ٥١٩)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤، ٣٢٤).

^٨ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٧٨)، الخلواتي، كشف المدررات، (٢، ٧٦٦).

^٩ أبو داود، سنن أبي داود، (٦، ٤٣٣)، رقم ٤٣٨٠، علق الأرناؤوط اسناده صحيح لغيره.

^{١٠} الكاساني، بائع الصنائع، (٧، ٥٠).

٢. الشهادة:

تثبت السرقة بشهادة رجلين^١ إذا تتوفرت فيهما شروط أداء الشهادة وتحملها وقد ذكرت ذلك سابقاً، لما ورد في قول الله -عز وجل-: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ"^٢، فإن توفرت هذه الشروط ثبتت السرقة في حق السارق وجب إقامة الحد عليه.

كما ويشترط في الشاهد أن يصف المسروق ويصف الحرز و الجنس النصاب وقدره، لاختلاف العلماء في النصاب وخوفاً من أن يظن الشاهد أن ما سرقه يوجب الحد ويكون خلاف ذلك.

ويشترط في الشاهد على السرقة^٣ الذكرة والأصالة والعدالة، فلا تقبل شهادة النساء على السرقة ولا شهادة الفاسق، ولا الشهادة على الشهادة، لوجود الشبهة ولأن الحدود تدرأ بالشبهات^٤.

أما الشروط المختلف فيها فهي:

١. اليمين المردودة

فلو ادعى شخص على آخر سرقة لما يحب بها القطع فأنكر المدعى عليه وطلب المدعى تحليفه ليبرأ نفسه فرفض رد اليمين على المدعى ليثبت به القطع وقد اختلف الفقهاء في اليمين المردودة هل يثبت به الحد أم لا إلى قولين:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٥، والمالكية^٦، والشافعية في المعتمد^٧، والحنابلة^٨ في رواية إلى عدم اعتبار اليمين المردودة من وسائل الإثبات في حد السرقة، فلا يجب بالنكول عن اليمين وردها للمدعى القطع ولكن يثبت عليه الغرم.

^١ الشيباني، الأصل، (١١، ٥٠٤)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٤، ٤٨٦)، الجويني، نهاية المطلب، (١٩، ٥٣)، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (٢، ١٩٨)، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٣٧، ابن عقيل، علي ابن عقل، التذكرة في الفقه، تحقيق ناصر ابن سعود، دار أشبيليا- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ص ٣٠٦.

^٢ البقرة ٢٨٢.

^٣ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٨١).

^٤ الشيباني، الأصل، (١١، ٥٠٤)،

^٥ السعدي، النتف في الفتاوى، (٢، ٧٧٨)، (٢، ٧٧٦)، البابري، العناية شرح الهداية، (٨، ١٧٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤، ٢٩٩).

^٦ القرافي، الذخيرة، (١٢، ١٨١)، خليل، مختصر خليل، ص ٤٤، الخرشفي، شرح مختصر خليل، (٨، ١٠٢).

^٧ الشربيني، تحفة المحتاج، (٩، ١٥٠).

^٨ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤، ٨١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨، ٣٥٤).

بـ. ذهب الشافعية^١ في رواية عندهم، والحنابلة^٢ في رواية إلى القول باعتبار اليمين المردودة وسيلة من وسائل الإثبات في السرقة، فلو نكل السارق عن اليمين رُدَ إلى المسرور منه فإن حلف قطعت يد المدعى عليه بالسرقة.

٢. القرائن

اختلف الفقهاء في القرينة هل تعتبر من وسائل الإثبات أم لا، فقد عرف الفقهاء قديماً عدة أمور يمكن أن تساق من قبيل القرينة كوجود المسرور تحت يد شخص غير مالك للشيء فهي من الدلائل والإمارات على أنه السارق، وقد ذهب العلماء في الإثبات بالإمارات إلى قولين:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٣، والمالكية في قول^٤، والشافعية^٥، والحنابلة^٦ إلى أن القرائن لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في السرقة.

ودليلهم: ما ورد في الأثر أن الحدود تدرا بالشبهات، والقرينة قد لا تصل إلى اليقين فتكون شبهة فلا يصح أن يقام حد بالاستناد إليها -فحسب.

بـ. ذهب المالكية في قول^٧، والحنابلة كابن القيم^٨ إلى القول باعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات في السرقة.

ودليلهم: من المعقول أن القرينة أقوى من البينة والإقرار لما قد يطرأ على كليهما من كذب أو تهمة أو إكراه مثلاً، بينما القرائن لا يطرأ عليها الكذب كوجود المسرور في يد السارق مثلاً.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحديثة في السرقة.

بعد النظر والبحث في الوسائل القديمة التي اعتبرها الفقهاء والتي اختلفوا فيها كان لا بد من التطرق إلى بعض الوسائل الحديثة المتعارف عليها في زماننا كال بصمات والصور ومقاطع الفيديو، فمن خلال هذه الوسائل يمكن معرفة الجاني أو على الأقل حصره بين أفراد محددين، فمن المعروف أن في حالة السرقة ترفع البصمات عن أي سطح قريب من الحادثة وكذا يبحث عن أي تسجيل فيديو أو أي لقطات لمحاولة معرفة الجاني فهل يمكن اعتبارها وسيلة إثبات أم لا؟

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣، ٣٣٩).

^٢ ابن قدامة، المغني، (٩، ١٤٣).

^٣ ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ١٠٧).

^٤ القرافي، الفروق، (٤، ١١٠).

^٥ زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٤، ١٥٢).

^٦ ابن قدامة، المغني، (٩، ١١٨).

^٧ ابن فرحون، تبصرة الحكم، (٢، ١١٨).

^٨ ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص٧.

لو محسنا هذه التقنيات لوجدنا أنها جزء من القرآن فهي لا تخرج عنها لكونها وسيلة معايدة لمعرفة الجاني، فنعود في هذه الحالات إلى النظر في الخلاف الفقهي الحاصل بين الفقهاء في القرآن فمن أجاز الأخذ في القرآن هنالك يجزيه هنا وكذا المانعون يمنعونها هنا.

وأميل إلى اعتبار هذه الوسائل بشرط التحقق من دقتها وصحتها فهي أقوى من العديد من البيانات المتعارف عليها سابقاً، وكذا أقوى من القرآن التي تطرق إليها العلماء قديماً وبخاصة صور الفيديو.

المطلب الرابع: تطبيق الحد عن طريق التقنيات الحديثة.

من المعروف أن حد السرقة هو قطع اليد ويكون هذا القطع لليد اليمنى إن كان في السرقة الأولى، ومع اتفاقهم على قطع اليد اليمنى إلا أنهم اختلفوا في مكان القطع فمنهم من قال أن القطع من الكوع أو ما يعرف بمفصل الزند (الساعد)^١، ومنهم من قال أن القطع للأصابع^٢؛ فإن سرقة مرة أخرى قطعت قدمه اليسرى^٣، أما في حال قطع الطريق فالقطع يكون لليد والقدم، وفي قطع القدم يكون من المفصل^٤، ودل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله - ﷺ - المدينة، فاجتوروها، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبواها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله - ﷺ -، فبلغ ذلك النبي - ﷺ -، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسلم أعينهم، وتركهم في الحرارة حتى ماتوا^٥، وقول الله - عزوجل : "إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنَقْرُوا مِنَ الْأَرْضِ"^٦، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء^٧، فإن تكررت سرقته قطعت رجله اليسرى، فإن تكررت بعد ذلك اختلف الفقهاء^٨ فمنهم من ذهب إلى قطع اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى، ومنهم من قال^٩ بالحبس لما ورد عن عمرو بن مرّة قال: سمعت عبد الله بن سلمة قال: "أتى أمير المؤمنين عليٌ رضي الله عنه بسارق، فقطع يده، ثم أتي به الثانية، فقطع رجنه، ثم أتي به الثالثة، فقال: أقطع يده، بأي شيء

^١ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٨٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣٣٢)، الشيرازي، المذهب، (٣، ٣٦٤)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٧٨).

^٢ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٨٨).

^٣ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٨٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣٣٢)، الشيرازي، المذهب، (٣، ٣٦٤)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٧٨).

^٤ ابن نجيم، البحر الرائق، (٥، ٦٦)، الزرقاني، شرح الزرقاني، (٨، ١٦١)، الشيرازي، المذهب، (٣، ٣٦٤)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٧٩).

^٥ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٢٩٦)، رقم ١٦٧١.

^٦ المائدة ٣٢.

^٧ السرخسي، المبسوط، (٩، ١٣٣).

^٨ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٨٦)، الكشناوي، أسهل المدارك، (٣، ١٨٠)، النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٤٩).

^٩ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٤، ١١٠)، الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ١٧٠).

يُكُلُّ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، أَقْطَعُ رِجْلَهُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَ-. فَضَرَبَهُ، وَحَبَسَهُ^١.

كما ولا خلاف بين الفقهاء على الجسم بعد القطع، ويكون باستخدام ما يسد العروق ويقطع الدم، دل على ذلك قول رسول الله. ثم حسموه، ولما في الجسم من إبقاء للجسد من غير إضرار فوق الحاجة المنصوصة في الشارع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه إلى قولين:

أ. ذهب الحنفية^٢، والحنابلة في رواية^٣، إلى وجوب الجسم بعد القطع وأنه واجب في حق القاطع نفسه.

ب. ذهب المالكية^٤ إلى أن الجسم بعد القطع واجب على الكفاية فيصح الجسم من أي شخص سواءً كان القاطع، أو أي شخص آخر.

ت. ذهب الشافعية^٥، ورواية عند الحنابلة^٦ إلى أن الجسم مندوب، لأن الجسم حق للمقطوع فلا يوجب على القاطع وإنما ينذر في حقه أو حق غيره، فإن لم يقم به أحد وجب في حق المقطوع نفسه ليحفظ نفسه من الهلاك.

أما في تطبيق هذا الحد فقد اتفق الفقهاء^٧ على وجوب الإحسان في تطبيق هذا الحد فعلى الحاكم أن يختار الوقت المناسب لإقامة هذا الحد، وأن يساق السارق إلى المكان الذي يقام فيه الحد سوًى رفيقاً ليئناً فلا يسب أو يشتم أو يضرب وينبذ حتى لا يقطع أكثر من الحد المشروع، ولا يقام عليه الحد إن كان مريضاً مرضًا يرجى شفائه ولا على الحامل والنفساء حتى ينتهي حملها أو نفاسها، ويحاول القاطع أن يقطعها في مرة واحدة وبأسرع وأيسر طريقة ممكنة.

إلا أن الفقهاء لم يحددوا طريقة معينة لإقامة الحد فأجازوا كل ما يتم به القطع من غير إيقاع ضرر في باقي الجسد، ومن خلال ذلك يمكن القول بجواز قطع اليد بأي وسيلة تحقق الغرض المطلوب، كما ويمكن

^١ ابن جعد، علي بن جعد، مسند جعد، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة نادر بيروت، ط١، ٢٥ هـ، (١، ١٤١٠)، رقم ٦٠، استناده ضعيف، ابن حجر، أحمد بن علي، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق عبدالله المدنی، دار المعرفة-بيروت، (٢، ١١٢).

^٢ خسرو، درر الحكم، (٢، ٨٢)، أبو الفضل الموصلی، الاختیار لتعلیل المختار، (٤، ١١٠)، مجموعة من المؤلفین، الفتاوی الهندیة، (٢، ١٨٢).

^٣ البهوتی، کشف النقاع، (٦، ١٤٦).

^٤ الخرشی، شرح مختصر خلیل، (٦، ٩٢)، ابن منها، الفواکه الدواني، (٢، ٢١٥).

^٥ الشیرازی، المهدب، (٣، ٣٦٥)، العمرانی، البیان، (١٢، ٤٩٦).

^٦ ابن قدامة، الكافی، (٤، ٨٢)، المرداوی، الإنصف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٠، ٢٨٥).

^٧ أبو الفضل الموصلی، الاختیار لتعلیل المختار، (٤، ١١٠)، مجموعة من المؤلفین، الفتاوی الهندیة، (٢، ١٨٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقعن، (٧، ٤٥٢).

استبدال الكي بالقطب الطبية لأن الغرض منه كان قطع الدم وعدم إتلاف جزء آخر من الجسد وهو متحقق في القطب الطبية أكثر من الكي فبذلك يمكن العمل به.

- استخدام المخدر (البنج) أثناء القطع:

أختلف الفقهاء في حكم استخدام البنج أثناء تنفيذ العقوبة الحدية إلى عدة أقوال:

١. ذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز استخدام المخدر (البنج) أثناء إقامة الحد، ومنهم مجلس القضاء الأعلى في السعودية^١، وهيئة كبار العلماء^٢، وابن العثيمين^٣، وأخرون^٤.

٢. ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز استخدام المخدر (البنج)، أثناء إقامة الحد على المحدود، ومنهم الدكتور محمد الشنقطي^٥ وآخرين^٦.

شروط من قال بالجواز:

ومع أن عدداً من الفقهاء أجازوا استخدام المخدر للمحدود أثناء إقامة الحد إلا أنهم وضعوا عدة شروط لابد من توفرها لاستخدامه ومن أهمها:

١. لا يترتب على الجاني عند استخدام المخدر ضرر أكبر من الشعور بالألم أثناء القطع، بإتلاف بعض الأعضاء أو الإضرار بها^٧.

٢. أن يقتصر استخدام المخدر على القدر الذي يرفع الضرر عن المحدود وليس أكثر من ذلك، فلو أمكن مثلاً استخدام التخدير الموضعي وكان يوفي بالغرض منع استخدام التخدير الكلي^٨.

٣. لا تكون المواد المستخدمة في التخدير من المواد المسكرة كالخمر مثلاً لحرمة التداوي بها^٩.

^١ العتيبي، سعود بن عبد العالى، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط٢، ٢٠٢٧هـ، ص١٩٣.

^٢ اليابس، هيلة بن عبد الرحمن، حكم التخدير حال استيفاء الحد، مجلة العدل، عدد٥٥٥، ١٤٣٣هـ، ص٢١-٢٥.

^٣ ابن العثيمين، محمد بن صالح، زاد المستيقع، دار ابن الجوزي، ط١٤٢٢هـ، (١٤٣٧).

^٤ الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه، ص٤، ١٨٠٥-١٨٠٥، عبد الله، زينب عياد، حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، كلية الدراسات الإسلامية-القاهرة، ص١٥١٦.

^٥ الشنقطي، شرح زاد المستيقع، (١٤٣٦).

^٦ اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص٢١.

^٧ الشنقطي، أحكام الحرابة الطبية، ص١٠٣، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود، ص١٥٠٩.

^٨ الزحيلي، محمد، أحكام التخدير والمخدرات الطبية، مجلة جامعة دمشق، مجلد٢٤، عدد١، ٢٠٠٨م، ص٧٦١، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود، ص١٥١٠.

^٩ ابن عابدين، الدر المختار، (٦، ٤٥٨)، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود، ص١٥١٠.

الأدلة^١:

أدلة المجازين:

استدل المجازون بعده أدلة من السنة والمعقول، ومن هذه الأدلة:

من السنة:

عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذِبْحَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِبْحَ، وَلِيَحِدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيُرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ»^٢.

وجه الدلالة: أن الله -عزوجلـ أمر بالإحسان في كل شيء ويدخل في هذا الإحسان تقليل الألم قدر المستطاع عن المحدود أثناء إقامة الحد.

من المعقول:

١. إن الحكم من القطع إظهار العضو الذي جعله السارق سبباً في إيذاء الناس، فجعل القطع لকف الأذى وليس لإشعار الجاني بالألم أثناء القطع وبذلك يصح إزالة الألم بالطريقة الممكنة لأنه لم يمنع الحكم من حد القطع.
٢. تخدير المحدود يحقق مصالح مراده في الشرع وهي عدم إتلاف أعضاء أخرى بسبب حركة المحدود الغير مضبوطة بسبب الألم.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بعده أدلة من القرآن والمعقول، ومن هذه الأدلة:

من القرآن:

قول الله -عزوجلـ : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ^٣.

^١ اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص ٢١-٢٥، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود، ص ١٥١١-١٥١٥.

^٢ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٥٤٨)، رقم ١٩٥٥.

^٣ المائدة ٣٨.

وجه الدلاله: أن الآية الكريمة ذكرت مع القطع التكيل، ويكون من التكيل المراد في الآية إيلام السارق لتعديه على حدود الله.

من المعقول:

١. أن الألم الحادث للمحدود أثناء الحد من مقاصد الحد، فلو أوقع الحد من غير هذا الألم لاستهان الناس في هذا الحد، ولانتشرت الجريمة في المجتمع.

٢. أن الغرض من إقامة الحد لم يكن تفويت العضو -حسب، ولو كان كذلك ليبنه رسول الله ﷺ ذلك، وبما أنه لم يبيئه اتضحت من خلال ذلك أن الإيلام جزء من العقوبة الواقعه على الجاني.

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني من القول بعدم جواز تخيير الجاني عند إقامة الحد لقوة أدلتهم ولما في التخيير من التخفيف عن الجاني وقد قال الله -عزوجل: "نَكَالًاً مِّنَ اللَّهِ"١، وكما أنه يؤدي إلى الاستهانة من مرتكبي الجرائم حيث لا ألم مما قد يساعد في انتشار الجريمة.

- وصل اليد المقطوعة بسبب الحد:

تطور الطلب وأصبح من الممكن وصل الأعضاء المقطوعة كاليد مثلاً، لكن هل يجوز وصل هذا العضو خصوصاً إن كان القطع بسبب جرم السرقة؟

اختلاف الفقهاء في حكم وصل اليد المقطوعة بحد السرقة إلى عدة أقوال:

١. ذهب بعض الفقهاء^٢ ومنهم وهة الزحيلي^٣ إلى القول بجواز الوصل.

٢. ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين إلى القول بعد جواز وصل الأعضاء إن قطعت بحد ومنهم مجمع الفقه الإسلامي^٤، محمد الشنقيطي^٥ وآخرون^٦.

^١ المائدة: ٣٨.

^٢ الفنيسان، سعود بن عبد الله، حكم استعادة العضو المقطوع في الحد، ٢٠٠٦م، www.ahlalhdeeth.com.vb،

^٣ المسعد، محمد بن ناصر، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، أكاديمية نايف العربية، ص٥٢.

^٤ مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن عضو استصل في حد أو قصاص، جدة، ١٤٢٤هـ، رقم ١٤١٠، http://www.iifa-aifi.org، اسلام ويب، زراعة عضو قطع في حد او قصاص، رقم ٤١٨٠٨، fatwa، www.islamweb.net، ar، ٤١٨٠٨.

^٥ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٤١.

^٦ المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، ص٥٢ وما بعدها.

الأدلة:

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بالجواز بعدد من الأدلة المستتبطة عن طريق العقل ومن هذه الأدلة:

- أ. أن المراد من القطع هو ردع السارق والتنكيل به وقد حدث هذا الأمر من خلال القطع والألم المترتب عنه وليس من خلال ترك اليد مقطوعة فيجوز إعادة اليد ووصلها للسارق بعد القطع.^١
- ب. أن النص قد تم إعماله بمجرد تنفيذ الحكم وما عدا ذلك فهو يعود إلى الأصل وهو الإباحة.^٢
- ت. أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد إقامة الحد عليه، فيتحقق له بعد القطع فعل ما يريد ومن أنواع المعالجة وتدخل فيها إعادة اليد المقطوعة.^٣

إلا أن المجيزين كوهبة الزحيلي اشترط عدة شروط للسارق حتى تعاد اليد إليه ومن هذه الشروط:

- أ. التوبة الصادقة للسارق، وإعادته للمال المسروق.
- ب. أن يكون هذا الحد في حق من حقوق الله، لأنها مبنية على المسامحة.
- ت. أن تكون حالات الإعادة قليلة ونادرة وليس منتشرة ومعهودة بين الناس.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بالقرآن والسنّة والمعقول:

من القرآن:

قول الله -عزوجل: " وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهُدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ".^٤

^١ الغنيسان، حكم استعادة العضو المقطوع في الحد، ٢٠٠٦م، www.ahlalhdeeth.com، vb.

^٢ المسعد، القرارات الجنائية الطيبة لهيئة كبار العلماء، ص٥٢ وما بعدها.

^٣ المسعد، القرارات الجنائية الطيبة لهيئة كبار العلماء، ص٥٢ وما بعدها.

^٤ المسعد، القرارات الجنائية الطيبة لهيئة كبار العلماء، ص٥٢ وما بعدها .^٥ النور .^٦

وجه الدلاله: أن الشارع الحكيم حرم الرأفة في أي شخص قام بجناية معينة فالسارق معتدي وإعادة يده بعد قطعها هو نوع من الرأفة المنهي عنها^١.

وقول الله -عزوجل أيضًا: "وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"^٢.

وجه الدلاله: أن الحكم بالقطع هو حكم على التأييد وفي إعادتها مخالفة للحكم الشرعي وهذا الأمر غير جائز، ثم إن في القطع تتكيل بالسارق ولا يكون التتكيل إلا بدوام القطع حتى يراها الناس وفي الإعادة تفويت لهذه المصلحة المنصوص عليها^٣.

من السنة:

١. ما روي عن رسول الله - ﷺ - في السارق: "اذهبوا به فاقتلوه ثم احسموه ثم إيتوني به"^٤.

وجه الدلاله: أن رسول الله - ﷺ - أمر بالجسم، وفي الجسم منع للإعادة^٥.

٢. وما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه أتى له سارق فقطع يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه^٦.

وجه الدلاله: أن في تعليق اليد على العنق تمام العقوبة. وإعادتها تفويت لذلك فلا يجوز^٧.

من المعقول:

أ. إن عقوبة قطع اليد إنما وضعت لزجر السارق وإبقاء أثرها فيه اكتمال لها، فإن أعيدت اليد المقطوعة زالت الحكمة المرجوة^٨.

ب. لأن إعادة العضو المقطوع فيه استدراك على حكم الشرع وهذا الأمر لا يجوز، فرسول الله - ﷺ - أمر بالجسم بعد القطع، ولم يُزد على ذلك بشيء وعند علماء الأصول يفيد السكوت في مقام البيان

^١ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص ٤٦.

^٢ المائدة ٣٨.

^٣ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص ٤٦.

^٤ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٤، ٤٢٢)، رقم ٨١٥٠، قال الحاكم أسناده صحيح على شرط مسلم، وقال آخرون أسناده لا بأس به، ابن الملقن، البدر المنير، (٨، ٦٧٤).

^٥ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص ٤١٧.

^٦ الترمذى، سنن الترمذى، (٤، ٥١)، رقم ١٤٤٧، حديث حسن غريب.

^٧ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص ٤١٧.

^٨ مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن عضو استأصل في حد أو قصاص، جدة، رقم ٥٨، هـ، رقم ١٤١٠، www.iifa-aifi.org//http://.

الحصر، وعليه فليس بعد القطع إلا الجسم فحسب، ثم إن الأمر بالجسم دليل على عدم جواز الإعادة^١.

ت. إن الشارع الحكيم لو أراد عقوبة غير القطع لأوجبها ابتداءً، وإعادة العضو بعد قطعة بمثابة العلاج للجرح والجبر للكسر فتنتفي به الحكمة من القطع^٢.

ث. إن في قطع اليد وإعادتها مباشرة لا يتحقق أي من أغراض العقوبة فليس فيه تنكيل للسارق، لأن التنكيل لا يكون إلا إذا علم به الناس ولا يتحقق العلم إلا بتترك هذه اليد مقطوعة ومشاهدة الناس لها^٣.

وأميل إلى ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بعدم جواز إعادة اليد للسارق بعد قطعها لقوة أدلةتهم ولما في إعادة اليد المقطوعة من استهانة في الأحكام الشرعية وتجرؤ للمرم على ارتكاب جريمته وانتشارها بين الناس حيث لا رادع لهم.

^١ المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، ص ٤٢ وما بعدها.

^٢ المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، ص ٤٢ وما بعدها.

^٣ المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، ص ٤٢ وما بعدها.

المبحث الثالث: أثر التقنيات الحديثة في الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا وحكمه.

المطلب الثاني: حد الزنا وشروط إقامته.

المطلب الثالث: التقنيات الحديثة وأثرها في إثبات جريمة الزنا.

المطلب الرابع: حكم رتق غشاء البكارة

المطلب الأول: تعريف الزنا وحكمه:

تعريف الزنا:

الزنا لغةً: اسم مشتق من الأصل "زنى"، وتنكتب بالقصر عند أهل الحجاز وبالمد عند أهل نجد، وقال المناوي هو الرقي على الشيء، وقال الراغب هو وطء امرأة من غير عقد شرعي.^١

الزنا اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه وطء الرجل لامرأة لا تحل له شرعاً في القبل من غير ملك ولا شبهته^٢.

وعرفه المالكية بأنه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له به بالاتفاق عمداً^٣.

وعرفه الشافعية بأنه إيلاج حشفة أو ما هو بقدرها في فرج محرم مشتبها بلا شبهة^٤.

وعرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في القبل أو الدبر^٥.

وبعد النظر في التعريفات يتضح لي أن الزنا هو وطء مسلم مكلف فرج امرأة مشتبهى من غير ملك ولا شبهته، لأن الدبر ليس موضع مشتبهى ولا محلأ للولد.

^١ الزبيدي، تاج العروس، (٢٢٥، ٣٨).

^٢ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٤، ٧٩)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٥، ٣).

^٣ خليل، مختصر خليل، ص ٢٤٠، العدوي، حاشية العدوي، (٢، ٣٢١).

^٤ الجمل، حاشية الجمل، (٥، ١٢٨).

^٥ أبو داود، مسائل الإمام أحمد، (٧، ٣٢٦٤)، ابن مفلح، المقعن، (٧، ٣٨٠).

حكم الزنا:

اتفق الفقهاء^١ على حرمة الزنا، وأنه كبيرة من الكبائر التي أوجب الله على مرتكبها العقوبة، وهذه العقوبة تعتبر حق الله -عزوجل فلا تسقط ولا يعفى عنها.

وقد دل على حرمة الزنا عدة أدلة من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

١. قول الله -عزوجل: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^٢".

وجه الدلالة: وصف الله -عزوجل- الزنا بالفاحشة والسوء، والفاحشة هي كل ما زاد عن حده^٣ ويطلق بالعادة على الزنا لأن فيه زيادة في الفعل يوصل إلى غير المشروع.

٢. وقول الله -عزوجل:- "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً^٤".

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الإثم المترتب على من يقوم بمثل هذه الأفعال ومنها الزنا، فلو لم تكن محمرة لما رتب عليها الإثم والعقوبة.

من السنة

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله -ﷺ:- «لَا يَرْزُني الْعَبْدُ حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^٥.

وجه الدلالة: ذكر رسول الله -ﷺ- بعض الأعمال التي تنقص الإيمان ومن أهم هذا الأعمال الزنا فقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان، ولو لم يكن الزنا محرماً لما ذكره رسول الله -ﷺ- وحذر من الواقع به^٦.

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، (٥، ٤)، القرافي، النخيرة، (١٢، ٤٧)، الجمل، حاشية الجمل، (٥، ١٢٨)، أبو داود، مسائل الإمام أحمد، (٧، ٣٢٦٤)، ابن مفلح، المقنع، (٧، ٣٨٠).

^٢ الإسراء ٣٢.

^٣ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٣، ١٠١٤).

^٤ الفرقان ٦٨.

^٥ البخاري، صحيح البخاري، (٨، ١٦٤)، رقم ٦٨٠٩.

^٦ ابن حجر، فتح الباري، (١٢، ٥٩).

٢. ما وروي أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله - ﷺ - يسأله فقال: يا رسول الله، أَيُّ الدَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُثَانِي بِحَلِيلَةَ جَارِكَ»^١.

وجه الدلالـة: وضح رسول الله - ﷺ - بعض الأفعال التي تعتبر من أكبر الذنوب ومن هذه الأفعال التي بينها للسائل هي الزنا ولو لم يكن الزنا محـرماً لما اعتبره الرسول من أكبر الذنوب، وبخاصة إذا كان في حلـلـةـ الجـارـ.

المطلب الثاني: حد الزنا وشروط إقامته:

في بداية الأمر وقبل الحديث عن شروط إقامة الحـد لا بد من التطرق إلى مقدار حد الزنا، فمن المعـروف أن الله - عز وجلـ. أوضح هذا الحـد فـلم يـترـكـه لـاجـتـهـادـ الـعـلـمـاءـ.

وقد كان حد الزنا في أول عهد الإسلام الإيذاء والحبـسـ حتى الموتـ، وقد دلـ على ذلك قولـ الله - عز وجلـ : "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ تِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَدُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا^٢، وكان هذا العـقـابـ لكل زـانـ ثم تـسـخـ فأـصـبـحـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ حالـ الفـاعـلـ، ويـمـكـنـ تقـسـيمـ حالـ الفـاعـلـ إـلـىـ فـسـمـيـنـ:ـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـهـوـ الزـانـيـ المـحـصـنـ (ـأـيـ مـنـ سـبـقـ لـهـ الزـوـاجـ)،ـ وـأـمـاـ الثـانـيـ فـهـوـ الزـانـيـ غـيرـ المـحـصـنـ (ـأـيـ الـأـعـزـبـ)ـ (ـمـنـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ الزـوـاجـ)،ـ فـالـأـوـلـ حـدـهـ الرـجـمـ حـتـىـ الموـتـ،ـ وـالـثـانـيـ فـحـدـهـ الجـلدـ مـئـةـ جـلـدةـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ^٣ـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ أـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ زـادـواـ التـغـرـيبـ فـيـ الـثـانـيـ لـلـبـكـرـ الذـكـرـ،ـ وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـدـ مـنـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ -ـ عـزـ وـجـلـ-ـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ وـلـاـ يـتـسـعـ المـجـالـ لـذـكـرـ هـاـ هـنـاـ.

^١ البخاري، صحيح البخاري، (٩، ٢)، رقم ٦٨٦١.
^٢ النساء ١٥-١٦.

^٣ مجموعة من المؤلفين، الفتـاوـيـ الـهـنـديـةـ، (٢، ١٤٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)،ـ اـبـنـ الـبرـاذـعـيـ،ـ خـلـفـ اـبـنـ اـبـيـ القـاسـمـ،ـ التـهـذـيبـ فـيـ اـخـتـصـارـ المـدوـنةـ،ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ،ـ دـارـ الـبـحـوثـ دـبـيـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤٢٣ـ هـ،ـ (٤،ـ ٤٠٢ـ)،ـ الشـيـراـزيـ،ـ الـمهـذـبـ،ـ (٣،ـ ٣٣٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)،ـ الـكـلـوذـانـيـ،ـ الـهـدـاـيـةـ،ـ صـ٥٣٠ـ.

^٤ الدـسوـقـيـ،ـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ،ـ (٤،ـ ٣٢١ـ)،ـ الشـافـعـيـ،ـ الـأـمـ،ـ (٧،ـ ١٧١ـ)،ـ الـكـلـوذـانـيـ،ـ الـهـدـاـيـةـ،ـ صـ٥٣٠ـ.

من الأدلة الواردة في حد الزنا للمحسن وغير المحسن:

١. من القرآن قول الله -عز وجل-: "الَّذِينَ هُمْ أَنفُسُهُمْ بِأَحْبَابِهِمْ وَالَّذِينَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"١.

وجه الدلالة: وفي هذه الآية بيان واضح عن حد الزنا لغير المحسن وهو الجلد مئة جلد.

٢. من السنة:

• عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ "النَّبِيَّ - ﷺ - يَأْمُرُ فِيمَنْ زَانَ وَلَمْ يُحْسِنْ: جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ"٢.

• ما روي عن أعرابي أنه جاء إلى رسول الله -ﷺ-. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، افْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْنُمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، افْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا، فَزَانَهُ بِأَمْرِ أَتَهُ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدِيَّتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْعَنْمَ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا فَضِيلَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرَدُّ عَلَيْكُمْ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَأَرْجُمُهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أَنَيْسٌ فَرَجَمَهَا٣.

• عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «فَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»٤.

• جاء ماعز بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَرْكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلِهِ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرَبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلُ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَطِيشَةٌ، وَقَائِلُ يَقُولُ: مَا تَوَبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِلُوا بِذَلِكَ يَوْمِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. وَهُمْ جُلوْسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ،

١. النور .٢.

٢. البخاري، صحيح البخاري، (٨، ١٧١)، رقم ٦٨٣١.

٣. البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١٨٤)، رقم ٢٦٩٥.

٤. البخاري، صحيح البخاري، (٨، ١٦٤)، رقم ٦٨١٢.

- فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
-: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ فُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَرْدِ، فَقَالَتْ:
بِاَرَادَنِي طَهْرَنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ازْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكِ تُرِيدُ أَنْ
تُرِيدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكِ؟» فَقَالَتْ: إِنَّهَا حُلْبَى مِنَ الرِّزْنَى، فَقَالَ: «آتَتِ؟»
فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَهَلَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَثُ،
قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ -
-، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتِ الْعَامِدِيَّةَ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا
لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا^۱.

شروط إقامة حد الزنا:

من الشروط الواجب توفرها لإقامة حد الزنا:

الشروط المتفق عليها:

- التكليف^۲: فيشترط في الزاني أن يكون بالغاً عاقلاً، ولو زنا غير مكلف لا يقام عليه الحد على اتفاق
بين الفقهاء وكذا النائم، أما لو سكر أحد متعمداً أقيم عليه الحد.
- العلم بالحرمة^۳: فقد اتفق الفقهاء على أن معرفة الفاعل بالتحريم هو شرط لإقامة الحد على الفاعل،
لو لم يكن عالماً بالحرمة لسببٍ ما كقرب عهده بالإسلام أو بعده عن بلاد الإسلام وعدم معرفته
بالأحكام الكاملة ففي هذه الحالة لا يقام عليه الحد لوجود شبهة.
- انتفاء الشبهة^۴: من الشروط التي اتفق الفقهاء بأنها موجبة للحد عدم وجود الشبهة، ولو وجدت
شبهة ملك لم يقم الحد، ومع أن الفقهاء اتفقوا على أن الحد يدرأ بالشبهات إلا أنهم اختلفوا في
تفاصيلها وما يعتبر فيها وتوسعوا فيها، ولكن المجال لا ينسع لذكرها هنا.

^۱ مسلم، صحيح مسلم، (۳، ۱۳۲۱)، رقم ۱۶۹۵.

^۲ الزيلعي، تبيين الحقائق، (۳، ۱۶۴)، خليل، مختصر خليل، ص ۲۴۰، العدوی، حاشية العدوی، (۲، ۳۲۱)، الرملی، نهاية المحتاج، (۷، ۴۲۶)، البهوتی، کشاف القناع، (۶، ۹۶).

^۳ ابن عابدين، رد المحتار، (۴، ۶)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (۴، ۳۱۶)، الشیرازی، المذهب، (۳، ۳۳۴)، البهوتی، کشاف القناع، (۶، ۹۷).

^۴ الزيلعي، تبيين الحقائق، (۳، ۱۶۴)، الشیرازی، المذهب، (۳، ۳۳۴)، الرملی، نهاية المحتاج، (۷، ۴۲۵) وما بعدها، البهوتی، کشاف القناع، (۶، ۹۶).

٤. إدخال الحشمة أو ما هو بقدرها في الفرج، فلو أدخل جزءاً منها أو لم يدخلها أصلاً لم يقم الحد لعدم توفر الوطء وهذا شرط باتفاق جمهور الفقهاء، ولا يشترط في الوطء الإنزال فبمجرد حصوله يجب الحد أنزل أم لم ينزل^١.

٥. أن يكون الفاعل مختاراً^٢، فلو أكره شخص ما على الزنا سقط عنه الحد لعدم اختياره، لما ورد عن رسول الله - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^٣.

من الشروط المختلفة فيها بين الفقهاء:

١. أن تكون الموطوعة حية، اختلف الفقهاء في حياة الموطوعة فذهب الحنفية^٤، والحنابلة^٥، ورواية عند الشافعية^٦، إلى اشتراط حياة الموطوعة فلو زنا رجل بمتة لم يقم عليه الحد، لأن العقوبة إنما وضعت للزجر والأصل أن النفس البشرية تعاف اتياً الميتة فلا تحتاج إلى زجر، وخالف في ذلك المالكية^٧ فأوجبوا عليه الحد إن جامع متة سواء من قبلها أو دبرها.

٢. أن تكون الموطوعة امرأة، وهو شرط عند أبي حنفية^٨، فلو عمل رجل عمل قوم لوط لا حد عليه ولكن للقاضي تعزيزه وسجنه.

٣. أن يكون الوطء من قبل، وهو شرط عند أبي حنفية^٩، فلو أتى رجل امرأة في دبرها لم يحد، وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء^{١٠} فأوجبوا الحد على الزاني سواء كان فعله من قبل أو الدبر لأن كلاهما يعتبر فرجاً.

٤. أن يكون في بلاد الإسلام^{١١}، فقد ذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد في دار الحرب، فمن زنا في دار الحرب سقط عنه الحد إن رجع واستحق بفعله التعزيز.

^١ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣، ١٧٢)، القرافي، الذخيرة، (٤٩، ١٢)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق السيد، دار الكتب، ط١، ٢٠٠٩، (٣٩، ١٣)، ابن العثيمين، الشرح الصوتي لزداد المستنقع، (٢، ٣٦٥٩).

^٢ ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٨)، الرملي، نهاية المحتاج، (٧، ٤٢٥)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٩٧).

^٣ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (١، ٦٥٩)، رقم ٢٠٤٣، وعلق فؤاد عبد الباقي أسناده ضعيف.

^٤ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣، ١٦٤).

^٥ البهوي، كشف النقاع، (٦، ٩٨).

^٦ الرملي، نهاية المحتاج، (٧، ٤٢٥).

^٧ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٤).

^٨ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٤، ٧٩)، ابن نجم، البحر الرائق، (٥، ٣).

^٩ أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، (٤، ٧٩)، ابن نجم، البحر الرائق، (٥، ٣)، الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ١٤٩).

^{١٠} الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٤)، الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٤٤٣)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٩٤).

^{١١} ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٥).

٥. أن يكون صادراً من مسلم، فقد ذهب المالكية^١ إلى اشتراط كون الزاني مسلماً فلو وقع الزنا من غير المسلم لم يقم عليه الحد.

٦. أن يكون صادراً من ناطق، فقد ذهب الحنفية^٢ إلى اشتراط النطق في المُجامع فلو وطء آخرس امرأة ليست ملكه لم يقم عليه حد الزنا خوفاً من وجود شبهة.

فإن توفرت هذه الشروط في الفاعل أقيم الحد عليه وإن لم تتوفر إحدى هذه الشروط سقط الحد لوجود شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

المطلب الثالث: التقنيات الحديثة وأثرها في إثبات جريمة الزنا: إثبات جريمة الزنا:

من المعروف أن الشريعة الإسلامية قد وضحت طرق إثبات هذا الجريمة وذكرت بعض تفاصيلها لأهميتها وخوفاً من انتشارها، وقد بحث الفقهاء هذه الوسائل وفيما يلي توضيح ذلك: الشهادة، الإقرار و هذه الوسائل المتفق عليها، أما المختلف فيها فهي القرآن.

الإقرار: اتفق الفقهاء من الحنفية^٣، والمالكية^٤، والشافعية^٥، والحنابلة^٦ على ثبوت حد الزنا بالإقرار: لما ثبت في سنة رسول الله ﷺ - من قصة ماعز والغامدية^٧ حيث إنها أقرا على نفسهاما بالزنا فأمر رسول الله ﷺ - برجهمها.

ويشترط في الإقرار بالزنا ما يشترط في أي إقرار من تكليف المقر و اختياره^٨، ومع اتفاق الفقهاء على الإقرار إلا أنهم اختلفوا في نصابه فقد ذهب الحنفية^٩، والحنابلة^{١٠} إلى اشتراط تكرار الإقرار أربع مرات ليثبت به حد الزنا مستدلين بفعل الرسول ﷺ - في حادثة ماعز والغامدية فقد كرر عليهم السؤال ولو كان الإقرار يكتفى به من مرة واحدة لما كرر السؤال والإقرار ولما أخر الحد بعد أن وجب في حق الفاعل.

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٣).

^٢ ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٥).

^٣ ابن نحيم، البحر الرائق، (٥، ٦).

^٤ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٨).

^٥ الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٤٥١).

^٦ البهوي، كشاف القناع، (٦، ٩٨).

^٧ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٣٢١)، رقم ١٦٩٥.

^٨ راجع شروط الإقرار الفصل الأول.

^٩ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣، ١٦٦).

^{١٠} البهوي، كشاف القناع، (٦، ٩٨).

وذهب المالكية^١، والشافعية^٢ إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، وقد استدلوا بقول رسول الله - ﷺ -: "وَاغْدُ يَا أَنِيْسُ - رَجُلٌ مِّنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا" فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا^٣، لو كان التكرار واجباً لثبوت الحد لأمر الرسول أليس أن يطلب من المرأة أن تكرر إقرارها لكنه اكتفى باعترافها مرة واحدة وأنه أوجب عليها الحد فحدث.

وأميل إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو أن الإقرار يكتفى به من مرة واحدة لقوة دليهم ولو كان التكرار مطلوباً في الشرع لما سقط في أي حالة، وإنما كرره الرسول في حق ماعز لشكه أنه مجنون^٤ ولو قصد التكرار لأمر أليس به عندما رجم المرأة، ولكرره في حق الغامدية.

ولا بد في إقرار الزنا من أن يكون موضحاً مبيتاً لرفع الشبهة والتهمة، فقد ورد عن رسول الله - ﷺ - عندما أقر ماعز بالزنا فقال له لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت؟، وهكذا توثق الرسول من فعله قبل أن يأمر بترجمه.

البينة (الشهادة) على الإقرار:

ومع أن الفقهاء انفقوا على ثبوت الزنا ووجوب الحد بالإقرار إلا أنهم اختلفوا في البينة على الإقرار، فقد ذهب ١. جمهور الفقهاء من الحنفية^٥، المالكية^٦، الحنابلة^٧ إلى القول بعدم ثبوت حد الزنا بالبينة على الإقرار.

٢. وذهب الشافعية^٨ إلى ثبوت حد الزنا بالبينة على الإقرار.

ولا بد من الإشارة هنا إلى عدم اعتبار الإقرار والشهادة عليه إلا إن كانت أمام القاضي أو من هو مخول بإقامة الحد^٩.

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٨).

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٤٥١).

^٣ ابن حببل، مسند الإمام أحمد، (٢٧٥، ٢٨)، رقم ١٧٠٤٢، وعلق الأرناؤوط حديث صحيح.

^٤ الشريبي، مغني المحتاج، (٥، ٤٥١).

^٥ مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، (٢، ١٤٣).

^٦ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٨).

^٧ البهوي، كشاف القناع، (٦، ٩٩).

^٨ النووي، روضة الطالبين، (١٠، ٩٦).

^٩ مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، (٢، ١٤٣).

الشهادة: اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة^١، واشترطوا لثبوتها شهادة أربعة رجال وقد دل على ذلك قول الله -عزوجل: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهُدُوهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"٢، وقول الله -عزوجل: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا"٣، وقول الله -عزوجل- أيضاً: "لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ"٤.

وما روي عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجالا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهادة؟ قال رسول الله -صـ-: «نعم»٥.

ولا بد أن يشترط في الشهود على هذا الحد عدة شروط، لا تصح شهادتهم من دونها من هذه الشروط:
 أ. الذكرة: فقد اشترط الحنفية^٦، والمالكية^٧، والشافعية^٨، والحنابلة^٩ الذكرة في الشهادة على الزنا، فلا تقبل شهادة النساء في الزنا بأي حال ولو زاد عدهن، لوجود شبهة النسيان والحدود تدرأ بالشبهات.

ب. العدد: فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^{١٠}، والمالكية^{١١}، والشافعية^{١٢}، والحنابلة^{١٣} على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود، فإن نقص العدد عن أربعة لم يثبت الزنا.

ت. اتحاد المجلس: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^{١٤}، والمالكية^{١٥}، والحنابلة^{١٦} إلى وجوب كون الشهادة على الزنا في نفس المجلس، فلو شهد بعض الشهود في مجلس وبعضهم الآخر في مجلس آخر لم يثبت الزنا ولم يقم الحد، ولم يشترط الشافعية هذا الشرط فأجازوا الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس.

^١ ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ٣١)، اللخمي، التبصرة، (١١، ٥٤٢٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٤٥١)، البهوي، كشف النقاع، (٦، ٩٩).

^٢ النساء، (١٥).

^٣ النور، (٤).

^٤ النور، (١٣).

^٥ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١١٣٥)، رقم ١٤٩٨.

^٦ ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ٧).

^٧ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٩).

^٨ الجيرمي، حاشية الجيرمي، (٤، ٢١٤).

^٩ البهوي، كشف النقاع، (٦، ٩٩).

^{١٠} ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ٣٢).

^{١١} الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٩).

^{١٢} الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٤٥١).

^{١٣} البهوي، كشف النقاع، (٦، ٩٩).

^{١٤} ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ٣٣).

^{١٥} الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٨٥).

^{١٦} البهوي، كشف النقاع، (٦، ١٠٠).

ث. تفصيل الشهادة: يشترط في الشهادة على الزنا أن يصف الشهود كيفية وقوع الزنا، حتى يتيقن القاضي من وقوع الزنا لأن الشاهد قد يعتقد بعض الأفعال من الزنا ولا يكون كذلك^١.

ج. أصلة الشهادة: أشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤ الاصالة في الشهادة على الزنا، فلا يجوز الشهادة على الشهادة لأن الحدود تدراً بالشبهات وهي مبنية على الستر، وشهادة على الشهادة فيها شبهة الغلط والجهل، ولأن الشهادة على الشهادة لا حاجة لها في الحدود فالستر فيها أولى من الشهادة، وخالف في ذلك المالكية فأجازوا الشهادة على الشهادة في الزنا^٥.

علم القاضي: اختلف الفقهاء في إثبات الزنا من خلال علم القاضي إلى قولين:

١. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٦، والمالكية^٧، وجمهور الشافعية^٨، والحنابلة^٩ إلى القول بعدم قبول إثبات الزنا بعلم القاضي، لأنها من الحقوق الخالصة لوجه الله تعالى.

٢. ذهب الشافعية^{١٠} في رواية إلى القول بإثبات الزنا من خلال علم القاضي حال قام بالفعل في مجلس القضاء.

القرائن: اختلف الفقهاء في إثبات الزنا بالقرائن ومن المعروف أن القرينة هي من الأمور التي تدل على حصول أمر معين فمن القرائن على الزنا في الزمن القديم وجود الحمل، فهل يثبت حد الزنا على الحامل إن كانت من غير ذوات الزوج:

١. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^{١١}، والشافعية^{١٢}، والحنابلة^{١٣} إلى القول بعدم قبول إثبات الزنا بالقرائن.

^١ ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ٣٣-٣٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ١٨٥)، الشرباني، مغني المحتاج، (٥، ٤٥١)، البهوي، كشاف القناع، (٦، ١٠٠).

^٢ ابن عابدين، الدر المختار، (٤، ٣٣).

^٣ الشرباني، مغني المحتاج، (٦، ٣٨٦).

^٤ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤، ٢٨٨).

^٥ ابن رشد، البيان والتحصيل، (٢٣٢/١٠).

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧، ٧).

^٧ القرطبي، الكافي، (٢، ٩٥٧).

^٨ زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٣٠٦).

^٩ المرداوي، الإنفاق، (١١، ٢٥٠).

^{١٠} البقني، عمر بن رسان، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق نشأت المصري، دار القبلتين-الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ، (٤، ٣٣٦).

^{١١} الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٤ هـ، (٤، ١٩).

^{١٢} زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٤، ١٣٠).

^{١٣} الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٦، ١٩٣).

٢. ذهب المالكية^١ إلى القول بثبوت حد الزنا للحامل إن كانت من غير ذوات الزوج لأن الحمل قرينة على الوطء.

الأدلة:

أدلة المانعين:

استدل المانعون من إثبات الزنا بالقرآن بعدة أدلة من السنة والتأثر والمعقول، وفيما يلي بعض هذه الأدلة:

من السنة:

١٠. عن القاسم بن محمد، قال: قال عبد الله بن شداد: وذكر المتلاغعين عند ابن عباس، فقال ابن شداد: أهـما اللذان قال النبي - ﷺ -: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها».

وجه الدلاله: دل الحديث على أن الحد لا يقام بدون بينة ومع أن الرسول -صلوات الله عليه وآله وسلامه- كان عنده قرينة على زناها إلا أنه لم يعتبرها سبباً لوجب عليها الحد.

- ٢- قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَلْلُوْسِيْلُهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْكِمَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُحْكِمَ فِي الْعُقوْبَةِ» .

وجه الدلاله: دل الحديث على أن جميع الحدود تدرأ بالشبهات، والقرائن فيها شبّهات فالحاصل قد تكون من نكاح شبيهة وليس من زنا وبوجود الشبيهة يرتفع الحد.

من المائة

١. عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بعثت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه: يمانية نورمة شابة فخلي عنها ومتعبها ".

٢. عن أبي ظبيان الجنبي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أتى بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيتهم علي، رضي الله عنه فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها،

١ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣١٩).

^٢ مسلم، صحيح مسلم، (٢، ١١٣٥)، رقم ١٤٩٧.

^٣ الترمذى، سنن الترمذى، (٤، ٣٣)، رقم ١٤٢٤، وقال إسناده ضعيف.

^٤ البيهقي، السنن الكبرى، ٨، ٤٠، رقم ١٧٠٤٧، وقال في الالباني اسناده صحيح، الالباني، أرواء الغليل، ٧، ٣٤٠، رقم ٢٣١٢.

فانتز عها على من أيديهم وردهم، فرجعوا إلى عمر، رضي الله عنه، فقال: ما ردكم؟ قالوا: ردنا على، رضي الله عنه، قال: ما فعل هذا على إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك ردت هؤلاء؟ قال: أما سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل" قال: بلـ، قال علي رضي الله عنه: فإن هذه مبتلة بنـي فلان فلعله أتهاـا وهو بهاـ، فقال عمر: لا أدرـي، قال: وأنا لا أدرـي. فلم يرجمـها^١.

٣. عن طارق بن شهاب قال: بلـعـ عمرـ، أن امرأة متـعبدـة حـملـتـ، فقالـ عمرـ: «أراها قـامتـ من اللـيلـ تـصـليـ فـخـشـعـتـ فـسـجـدـتـ فـأـتـاهـاـ غـاوـ منـ الغـوـةـ فـتـحـشـمـهـاـ، فـأـتـهـاـ فـحـدـثـهـ بـذـلـكـ سـوـاءـ فـخـلـىـ سـبـيلـهـاـ»^٢.

٤. عن الثوري في التي تقول غصبـتـ نـفـسيـ يـدـرأـ عـنـهاـ الـحدـ، وـإـنـ كـانـ حـمـلـ "٣".

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة على ان عدداً من الصحابة لم يقيموا حد الزنا على من وقع منها الحمل، وأوقفوا الحد بوجود شبهة الاستكراء أو الجنون^٤.

من المعقول:

أن الحمل يتحمل أن يكون من وطء شبهة أو إكراه أو خطأ غير مقصود ولا يلزم أن يكون الحمل في كل الحالات من الزنا، ومن المعلوم أن الحدود تدرا بالشبهات^٥.

أدلة المجيزين:

استدل المجizzون بإثبات الزنا بالقرآن بعدة أدلة منها:

١. أن عمر -رضي الله عنهـ جلس على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأنـتـىـ على اللهـ بماـ هوـ أـهـلهـ، ثمـ قالـ: أـمـاـ بـعـدـ، فـإـنـيـ قـائـلـ لـكـ مـقـالـةـ قـدـ قـدـرـ لـيـ أـقـولـهـ، لـأـدـرـيـ لـعـلـهـ بـيـنـ يـدـيـ أـجـلـيـ، فـمـنـ عـقـلـهـ وـوـعـاـهـاـ فـلـيـحـدـثـ بـهـ حـيـثـ اـنـتـهـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ، وـمـنـ خـشـيـ أـنـ لـاـ يـعـقـلـهـ فـلـاـ أـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـكـذـبـ عـلـيـ: إـنـ اللهـ بـعـثـ مـحـمـدـاـ -ﷺــ بـالـحـقـ، وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ، فـكـانـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ آـيـةـ الرـجـمـ، فـقـرـأـنـاـهـاـ وـعـقـلـاـهـاـ

^١ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (٢، ٤٤٤-٤٤٣)، رقم ١٣٢٨، علـقـ الأرنـاؤـوطـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ.

^٢ عبد الرزاق، عبد الرزاق ابن همام، مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ، تـحـقـيقـ حـيـبـ الـأـعـظـمـيـ، الـمـجـلـسـ الـعـلـمـيــ الـهـنـدـ، طـ ٢، ٢٤٠٣ـهـ، (٧، ٤٠٩)، رقم ١٣٦٦٤، صحيح، الـبـاـكـسـتـانـيـ، زـكـرـيـاـ بـنـ غـلامـ قـادـرـ، مـاـ صـحـ مـنـ آـثـارـ الصـحـابـةـ، طـ ١، ١٤٢١ـهـ، (٣، ١٢٥٥).

^٣ عبد الرزاق، مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ، (٧، ٤٠٩)، رقم ١٣٦٦٠، لمـ اـقـفـ عـلـىـ تـخـرـيـجـهـ.

^٤ ادريس، الإثبات بالقرآن، ص ١٤٥.

^٥ ادريس، الإثبات بالقرآن، ص ١٤٦.

وو عينها، رجم رسول الله ﷺ - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف^١.

وجه الدلاله: فقد دل أثر عمر رضي الله عنه على أن الحبل دليل من أدلة الزنا ويثبت به الحد فمن وجده الحبل وكانت غير متزوجة فيقام عليها الحد لقرينة الزنا.

من المأثور:

عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرِّئَاتَ زَنَاءَ إِنَّ زَنَاءَ سِرِّ وَزَنَاءَ عَلَانِيَةً، فَرَأَنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونُ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَرَأَنَا الْعَلَانِيَةَ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ أَوِ الْاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي "، قَالَ: وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجْرٍ فَاصَابَ صِمَاحَهَا فَاسْتَدَارَتْ، وَرَمَى النَّاسُ^٢.

من المعقول:

أن الحبل من المرأة غير المتزوجة قرينة ظاهرة على الزنا لا يكفيه واقع الحال، فإعمالها في هذه الحالة أولى من إعمال الأدلة الأخرى القائمة على الاحتمالات كالشهادة والإقرار^٣.

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني بثبوت الزنا بالقرآن القوية كالحمل لفوة أدتهم، ولما في عدم اعتبار هذه القريئة من إضاعة للحقوق وخلط للأنساب وهتك لحدود الله، والأصل حماية الشريعة من هذه الأمور.

التقنيات الحديثة وأثرها في إثبات حد الزنا

ذكرت فيما سبق الوسائل التي اعتمد عليها الفقهاء في إثبات حد الزنا، فقد انفق الفقهاء على إثبات حد الزنا بالشهادة والإقرار لوجود النصوص الصريحة الدالة على ذلك، واختلفوا فيما لا يوجد فيه دليل صريح كعلم القاضي والقريئة:

^١ البخاري، صحيح البخاري، (٨، ١٦٨)، رقم ٦٨٣.

^٢ ابن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد، سنن ابن أبي شيبة، تحقيق عادل العزازي، وأحمد المزیدی، دار الوطن-الرياض، ط١، ١٩٩٧م، (٥٤٤)، رقم ٢٨٨١٨، خرجه الزيلعي، عبدالله ابن يوسف، نصب الراية، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة-جدة، ط١، ١٤١٨هـ، (٣٢٠).

^٣ ادريس، الإثبات بالقرآن، ص ١٤٨.

في وقتنا الحاضر أصبح من السهل جدًا اكتشاف جريمة الزنا من خلال بعض التحاليل الطبية، أو من خلال فحص الـ DNA، أو من خلال تسجيلات الكاميرات فهل يثبت الزنا بهذه الوسائل أم لا بد من الإبقاء على الوسائل القديمة المتفق عليها؟

لو نظرنا إلى هذه الوسائل لوجدنا أنها تدرج تحت مصطلح القرائن، ففحص الـ DNA مثلًا يوضح نسب الإنسان وبدقه عاليه فلو تبين من خلال هذا الفحص أن الطفل ليس ولدًا لأحد الأبوين ومع أنه أُنجب في فترة زواجهما يتبيّن أنه جاء بطريقة غير مشروعة.

وكذا لو نظرنا إلى تسجيلات الفيديو فقد تتوثق بعض الجرائم من خلال أجهزة تسجيل عالية الوضوح فإن تبيّن أن هذه التسجيلات لم يتم التلاعب بها وكانت في دقة متناهية بحيث يمكن من خلالها معرفة الأشخاص فهي تكون بمثابة الإثبات لهذه الجريمة.

فلو نظرنا إلى هاتين الصورتين يتضح أنهما قرائن تدلان على وجود الجريمة، وهذه القرائن أقوى بكثير من القرائن التي اعتمد عليها الفقهاء المجيذون فقد تصل إلى شبه اليقين ومن خلال ذلك يمكن القول بأن هذه الوسائل تقاس على القرائن القديمة وتأخذ حكمها.

وأميل إلى الأخذ بفحص الـ DNA واعتباره وسيلة من وسائل إثبات الحد لما فيه من حفظ للحقوق وحماية المجتمع من تفشي مثل هذه الجرائم، وأما التصوير فهو قرينة يمكن معه أن يتحقق مع المشتبه فيهم، فيصل القاضي إلى إقرارهم بجريمة الزنا، ويكون هذا الأمر من خلال رفع دعوى أمام القاضي من قبل من قام بتسجيل الفيديو أو التصوير، أو من خلال الزوج إن قام بفحص الـ DNA وهذا نرجع إلى ما ذكرنا في اللعان.

-حكم استخدام المخدر (البنج) في إيقاع الحد^١

في حال إقامة حد الرجم على الزاني المحسن فهل يصح استخدام المخدر من قبيل التخفيف عنه؟؟ لم يتطرق العلماء قديمًا إلى مثل هذه المسائل لعدم وقوعها في عهدهم إلا أن بعض العلماء المعاصرين تطرقوا إلى هذه المسألة، فقد ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة إلى القول بعدم جواز استخدام المخدر عند إقامة حد الرجم على الجاني ومنهم عبد الله بن عبد العزيز الجبرين^٢، ومحمد الشنقيطي وأخرون^٣.

^١ في حد الزنا تختلف العقوبة بحسب الحال فقد تكون عقوبة الرجم: وهي التي نقام على الزاني المحسن بقصد ازهاق الروح أما الجلد فلا توصل إلى الوفت

^٢ جبرين، شرح عمدة الفقه، ص ١٨٠٥.

^٣ اليابس، حكم التخدير حال استئفاء الحد، ص ١٧، عبد الله، حكم التخدير حال استئفاء الحدود والقصاص، ص ١٤٩٦-١٤٩٩..

واستدلوا بعده أدلة^١:

١. عموم الآيات الدالة على أن من أهداف العقوبة إلهاق الألم والأذى بالجاني ومن هذه الأدلة: قول الله -عزوجل: "وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ"٢، وقول الله -عزوجل: "وَلَيُشَهِّدُ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"٣، فقد دلت الآيات على أن الإيذاء والإيلام من أهداف العقوبة فلا يصح إزالتها حال من الأحوال.

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- آنَّه قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا نَّبِيًّا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَتَأَوَّنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَرَّيَا، فَأَرْجُمُوهُمَا أَبْلَتَهُمَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" .

وجه الدلالة: أن الرجم شرع للتنكيل بالجاني، ولا يكون التنكيل إلا بإيقاع الألم بالجاني.

٣. أن المرجوم لو هرب أثناء إقامة الحد عليه لا يطلب المقيم بملحقته لإكمال الحد إن كان بعد إقراره٤، ودل على ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَرَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقَّهِ الْأَخْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَرَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقَّهِ الْأَخْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَرَى، فَأَمْرَ بِهِ فِي الرَّأْبِعَةِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَنَ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمِيلٌ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. آنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَنَ الْحِجَارَةِ وَمَسَنَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: هَلَا تَرَكُمُوهُ، وَتَخْدِيرُ الْمَحْدُودِ يَقُلُّ مِنْ إِحْسَاسِهِ بِالْأَلْمِ مَا يَمْنَعُ رجوعه عن إقراره.

٤. جاءت السنة مبينة لكيفية إقامة الحد على المحدود ويكون ذلك بضربه بالحجارة على كل موضع في جسده، وما يكون ذلك إلى ليذوق جميع البدن الألم٥، والتخدير يمنع من الشعور بالألم وهذا ما لا يريده الشارع الحكيم فلو أراد إزهاق الروح فحسب لأمر بقتله بأي طريقة كانت لا بالرجم.

^١ اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص ١٨ ، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، ص ١٤٩٦ .
^٢ النور .
^٣ النور .

^٤ الحكم، المستدرك على الصحيحين، (٤، ٤٠٠)، رقم ٨٠٦٨، وقال فيه حديث صحيح الإسناد، ابن حجر، التلخيص الحبير، (٤، ٩٦) والحديث من لفظه.
^٥ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٦١)، القرافي، الذخيرة، (١٢، ٦١)، النووي، المجموع، (٢، ٣٠٢)، البهوتى، كشف النقاع، (٦، ٩٩).

^٦ الترمذى، سنن الترمذى، (٣، ٨٨)، رقم ١٤٢٨ ، وعلق عليه حديث حسن.
^٧ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٥٩)، الشربىنى، مغنى المحتاج، (٥، ٤٥٧)، البهوتى، كشف النقاع، (٦، ٩٠).

في إيقاع حد الجلد:

يكون هذا الحد في حال كان الزني غير محسن، فهل يجوز تخديره عند إقامة الحد عليه؟

ذهب مجموعة من العلماء المعاصرین^١ إلى عدم جواز تخدير الزني غير المحسن عند إقامة حد الجلد عليه، وقد استدلوا بعده أدلة منها^٢:

من الكتاب:

١. قول الله -عزوجل : "الَّذِينَ هُنَّ زَانِيَ وَالَّذِي نَأْتُهُمْ بِهِمْ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي بَيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدُ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" .^٣

وجه الدلالة: أن الجلد المذكور في الآية الكريمة ينصرف إلى الجلد المعهود والذي لا يتصور من غير ألم وإيذاء، ثم إن الله -عزوجل ذكر في الآية الكريمة " وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً" ، والرأفة تكون للمحدود حال شعوره بالألم وقد نهى عنها الشارع فإن كان مدرراً فكيف يكون الألم، وقد وصف الحد بالعذاب والعذاب لا يكون من دون الألم.

٢. قول الله -عزوجل: "وَيَرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" .^٤

وجه الدلالة: أن الله -عزوجل- وصف الحد الذي يقام على المرأة إن لم تحلف أيمان اللعان بالعذاب، والعذاب لا يتصور من غير ألم.

٣. قال الله -عزوجل: "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ" .^٥

وجه الدلالة: أن الله -عزوجل- وصف الحد للزانية الأمة أو الحرة بالعذاب، والعذاب لا يكون من دون ألم.

^١ جبرين، شرح عمدة الفقه، ص ١٨٠٥، المحيميد، محمد ابن عبد الله، حكم التخدير لإنقاص ألم العقوبة، هـ، ص ٨، اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص ١٩، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، ١٥٠٢.

^٢ المحيميد، حكم التخدير لإنقاص ألم العقوبة، ص ١٢، اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص ١٩ وما بعدها، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، ص ١٥٠٢ وما بعدها.

^٣ النور .٢

^٤ النور .٢

^٥ النور .٨

^٦ النساء .٢٥

من السنة:

ما روي عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالرثنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوطٍ مكسورٍ. فقل: «فوق هذا»، فأتي بسوطٍ جديداً، لم تقطع ثمراته. فقال: «دون هذا»، فأتي بسوطٍ قد ركب به ولأنه فأمر به رسول الله ﷺ. فجلد ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حذود الله. من أصاب من هذه الأقدار شيئاً، فليس بيتره ستر الله. فإن من يبدي لنا صفاتكم، نقيم عليه كتاب الله».^١

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ اختار السوط الذي سيجد فيه المحدود ولو كان يصح الجلد من غير شعور بالألم لما اهتم بالسوط الذي سيجد به.

من الأثر:

عن أبي عثمان النهدي، قال: أتي عمر برجل في حد، فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: «أريد ألين من هذا»، فأتي بسوط فيه لين، فقال: «أريد أشد من هذا» قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: «اضرب به، ولا يرى إبطاك وأعطي كل عضو حقه».^٢

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بسوط متوسط ليس بالشديد ولا اللين حتى يجلد الزاني، ولو صح ألا يشعر الزاني بالألم لقبل بالسوط اللين فالألم الخفيف أولى من عدمه.

من القياس:

قياس جلد الزاني حال التخدير على جلد الشراب حال سكره، فكما ذهب جمهور الفقهاء^٣ إلى عدم جواز جلد السكران حال السكر فكذا لا يجوز جلد الزاني حال تخديره، بجامع فوات القصد من الجلد وهو تحقق الألم، فقد جاء في شرح مختصر خليل: "فلو جله الإمام قبل صحوه، فإن الحد يعاد عليه ثانية لعدم فائدة الحد وهو التألم والإحساس، وهو منتف في حالة سكره".

^١ مالك، موطأ الإمام مالك، (٥، ١٢٠٥)، رقم ٣٠٤٨، حديث مرسل، ابن حجر، التلخيص الحبير، (٤، ١٤٥)، رقم ٢١٢٠.

^٢ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧، ٣٦٩)، رقم ١٣٥١٦، أثر غريب، ابن الملقن، البدر المنير، (٨، ٧٢٤-٧٢٣).

^٣ الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ١٥٧)، ابن مهنا، الفواكه الدوائية، (٢١٢، ٢)، النووي، منهاج الطالبين، ص ٣٠٣، الرحبياني،

مطالب أولي النهى، (٦، ١٦٥).

^٤ الخرشفي، شرح مختصر خليل، (٨، ١٠٨-١٠٩).

من المعقول:

١. إن المحدود يخفف من ثيابه إن كانت ثخينة عند إقامة الحد ليشعر بألم الجلد عند إقامة الحد فمن باب أولى لا يُجاز له التخيير عند الإقامة.

٢. إن من مقاصد الشريعة في الحدود والقصاص التأديب، والتأديب لا يكون من غير الشعور بالألم، وبإقامة العقوبة على المحدود يزول الخبث من نفسه والتي دعته للجريمة.

المطلب الرابع: حكم عمليات رتق غشاء البكاره
غشاء البكاره هو عبارة عن قطعة رقيقة من أنسجة مخاطية تغطي أو تحيط الجزء الخارجي من مهبل المرأة.^٢

حكم رتق غشاء البكاره:

من المعروف أن هذا الغشاء يبين عذرية المرأة، فهل يجوز للمرأة أن تلجاً لأحد الأطباء ليقوم برتق هذا الغشاء؟ وهل يجوز للطبيب القيام بمثل هذه العمليات؟

اختلاف الفقهاء في حكم رتق غشاء البكاراة إلى عدة أقوالٍ^٣:

١. ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بعدم جواز رتق غشاء البكاره مطلقاً ومنهم محمد الشنقيطي، الشيخ صالح المنجد وآخر وزنـ.

٢. ذهب جماعة من الفقهاء إلى التفصيل في هذه المسألة بحسب الحالة، ومنهم محمد الطنطاوي^٧، على جمعة^٨، وكان التفصيل على النحو التالي:

^١ جبرين، شرح عمدة الفقه، ص ١٨٠٥.

^٢ Wikipedia:Reliable_sources .Wikipedia .https://en.wikipedia.org/wiki/Reliable_sources .
^٣ الشنقيطي، حكم الجراحة الطبية وأثرها، ص ٤٢٧ وما بعدها، المنجد، محمد صالح، حكم إجراء عملية رتق غشاء البكاره، موقع الإسلام سؤال وجواب، ٢٠٠٠م، رقم ٨٤٤، answers.ar, islamqa.info .^٤ ٨٤٤

٤٣٢ ص، وأثرها، الجراحة الطبية حكم الشنقطي، ٤٠٣.

^٧ موسوعة الفتاوى، حكم اجراء لرقة غشاء البكارة، دار الافتاء المصرية بقلم محمد الطنطاوي، ١٩٨٨م، <http://www.youtube.com/watch?v=UJ-awFzG0Rg>

^٨ أخبار اليوم، فتوى هل يجوز إجراء عملية لرقة غشاء البكارة، news.akhbarelyom.com، newdetails، view، www.fatawa.com، ١١٦٨٩، ٢٠١٨م، ٢٦٩٧٨٠١.

- إن كان غشاء البكاره تمزق بسبب عرض ما دون معصية كحادث مثلاً فإنه يجوز للطبيب رتق الغشاء وقد يصل في بعض الحالات إلى الوجوب.
- أن كان غشاء البكاره تمزق بسبب وطء من زواج سابق أو زنى اشتهر بين الناس، فإنه لا يجوز للطبيب إجراء هذه العملية.
- إن كان غشاء البكاره تمزق بسبب زنى لم يشتهر بين الناس خير الطبيب في إجراء الرتق والإجراء أولى وهذه الحالة لم يجزها إلا بعض الفقهاء كعلى جمعة.

الأدلة^١:

أدلة المانعين:

استدل المانعون من رتق غشاء البكاره بالأدلة التالية^٢:

١. إن هذه العمليات يتم من خلالها تكشف للعورات وهو أمر غير جائز شرعاً إلا في حالات الضرورة ولا ضرورة في هذه المسألة^٣.
٢. إن هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلو تزوجت الفتاة فور إجراء هذه العملية وكانت حاملاً لحصول اختلاط في الأنساب وهذا ما لا تريده الشريعة.
٣. إن القيام بمثل هذه العملية قد يسهل على الفتاة ارتكاب جريمة الزنى لعلمهها بقدرتها على إخفاء هذه الجريمة بالقيام مثل هذه العملية، ثم إنها تساعد فاعلي الجريمة على الكذب لإخفائها وهو أمر محظوظ منهي عنه في الشريعة الإسلامية^٤.
٤. ما جاء في إحدى القواعد الفقهية أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وفي رتق هذا العشاء مفاسد كبيرة جداً درؤها أولى من مصلحة الستر.

^١ الشنقيطي، حكم الجراحة الطبية وأثرها، ص ٤٢٩ وما بعدها، المنجد، حكم اجراء عملية رتق غشاء البكاره، موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم ٨٤٤، answers.ar, islamqa.info .844.

^٢ لعلي، حامد ابن عبد الله، حكم عملية غشاء البكاره، طريق الإسلام، طريق الإسلام، ٢٠٠٦م، fatwa.ar.islamway.net، 3328، الزغبي، محمد، حكم ترقيع غشاء البكاره، www.youtube.com/watch?v=ol-aWPXG6Kg .watch?v=ol-aWPXG6Kg

^٣ اسلام ويب، أسباب وحكم زوال البكاره وتترقيعها، رقم ١٤٢٢ هـ، رقم ٥٠٤٧، fatwa.ar.www.islamweb.net .5047

^٤ اسلام ويب، أسباب وحكم زوال البكاره وتترقيعها، رقم ١٤٢٢ هـ، رقم ٥٠٤٧، fatwa.ar.www.islamweb.net .5047

٥. إن من القواعد الفقهية المعتبرة أن الضرر لا يزال بالضرر، وفي حالة الرتق فإن الفتاة تزيل ضرر الفضيحة المترتبة عن هذا الأمر بإضرار الزوج من خلال غشه وهو من الأمور المحرمة شرعاً^١.

أدلة المجيزين:

استدل المجizzون رتق غشاء البكاره في بعض الحالات بالأدلة التالية:

١. إن الشريعة الإسلامية حثت على الستر وأنه أولى من الفضح والتشهير، وهذه العمليات تدخل في باب الستر وقد ورد عن رسول الله أنه قال: "من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته"^٢. ^٣

٢. إن في اجراء مثل هذه العمليات إنقاذاً لفتاة من سوء الظن والاتهامات الباطلة إن كانت قد فقدت هذا الغشاء بسبب أمر طارئ، كما وترفع هذه العمليات الضرر المترتب على أهل الفتاة التي قد تلحق بهم من أهل الزوج، وإزالة الأذى مطلوبة شرعاً.

٣. إن مفسدة الغش والخداع غير موجودة في الحالات التي أجزناها.

وأميل إلى ما ذهب إليه الفريق الأول من حرمة رتق هذا الغشاء لقوة أدتهم ولما في ذلك من إخفاء للحقائق وإفساد للمجتمع فهي تفتح الباب أمام أهل الفواحش بعمل ما يريدون بل وتزيد من ارتكابهم للفواحش وهذه مفسدة عظيمة ليس من السهل إزالتها إن أخفيت معلم الجريمة، أما بالنسبة للفتيات اللواتي تعرضن لحوادث فالاصل إخبار الخاطب عند التقدم وإطلاعه على تقارير الأطباء في المسألة وهو بال الخيار بعد ذلك إما الإكمال أو الترك وهذا الأمر أصلح لفتاة، فلو اكتشفت هذا الأمر بعد الزواج لأصبحت المفسدة والضرر أكبر فإخباره أولى والله أعلم.

^١ اسلام ويب، أسباب وحكم زوال البكاره وترقيعها، سنن ابن ماجه، (٣، ٥٨٠)، رقم ٢٥٤٦، رقم ٥٠٤٧، هـ، رقم ١٤٢٢، fatwa، ar، www.islamweb.net.

^٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣، ٥٨٠)، رقم ٢٥٤٦، وعلق الأرناؤوط حديث حسن لغيره

^٣ أخبار اليوم، فتوى هل يجوز إجراء عملية لرتق غشاء البكاره، news، akhbarelyom.com، newdetails، ٢٠١٨م، ٢٦٩٧٨٠٠، ١.

المبحث الرابع: أثر التقنيات الحديثة في شرب الخمر وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الخمر وحكم شربه

المطلب الثاني: حكم ما يسكر من غير الخمر

المطلب الثالث: إثبات حد الشرب بالتقنيات الحديثة

المطلب الأول: تعريف الخمر وحكم شربه:

- تعريف الخمر:

الخمر لغة: من خمر خمرة وجمعها خمور، وسميت بهذا الاسم لأنها تطلق على كل ما يترك ليحمر، والاختمار هو تغير الحال^١.

ويطلق الخمر أيضاً على المسكر، وسميت بذلك لأنها تخمر العقل وتزيله^٢.

الخمر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه فذهب أبو حنيفة إلى أنه "النبي من ماء العنب إذا غلا واشتدت وقذف بالزبد"^٣.

وعرفه الحنفية^٤ بأنه عصير العنب إذا اشتد وأسكن.

عرفه المالكية^٥، والشافعية^٦، والحنابلة^٧ بأنه كل ما أسكن سواء أكان من عصير العنب أم لا، فكل مسكر يطلق عليه مصطلح الخمر.

حكم شرب الخمر:

اتفق الفقهاء^٨ على حرمة الخمر وأنه كبيرة من الكبائر، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة:

^١ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢، ٦٤٩).

^٢ الزبيدي، تاج العروس.

^٣ ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٣٧-٣٨)، السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣، ٣٢٥).

^٤ ابن عابدين، رد المحتار، (٤، ٣٧-٣٨)، السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣، ٣٢٥).

^٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣٥٢).

^٦ النووي، المجموع، (٢٠، ١١٢).

^٧ المرداوى، الإنفاق، (١٠، ٢٢٨).

^٨ الكاسانى، بذائع الصنائع، (٧، ٣٩)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (٨، ١٠٧)، النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٦٨)، الرحيبانى، مطالب أولي النهى، (٦، ٢١٠).

من الكتاب:

قال الله -عزوجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"!^١.

وجه الدلاله: دلت الآية الكريمة على حرمت الخمر، فقد بينت أنه من عمل الشيطان المنهي عنه والواجب اجتنابه ولو كان مباحا لما أمرنا الشرع بالابتعاد عنه.

من السنة:

١. ما روي عن عائشة، قالت: لَمَّا أُنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَّا، «خَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْحَمْرِ»^٢.

وجه الدلاله: دل حديث رسول الله -ﷺ- على حرمت الخمر فقد حرم الاتجار به ولو كان شربه مباحا لأباح بيعه وشراءه.

٢. عَنْ أَبِيسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَضِيقٌ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُنَادِيًّا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرَقَهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَثَ فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لِلَّهِ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا} ^٣.

٣. عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرَبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابٌ لِلْعَنْبِ»^٤.

وجه الدلاله: دلت الأحاديث السابقة دلاله واضحة على حرمة الشرب ولأنها من الأمور الواجب اجتنابها والابتعاد عنها.

الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن الرسول محمد -ﷺ- على حرمة شرب الخمر وأنه كبيرة من الكبائر^٥.

^١ المائدة ٩١-٩٠.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، (١، ٩٩)، رقم ٤٥٩.

^٣ المائدة ٩٣.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، (٣، ١٣٢)، رقم ٢٤٦٤.

^٥ البخاري، صحيح البخاري، (٦، ٥٣)، رقم ٤٦١٦.

^٦ الكاساني، بذائع الصنائع، (٧، ٣٩)، الخرشفي، شرح مختصر خليل، (٨، ١٠٧)، النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٦٨)، الرحبياني، مطالب أولي النهى، (٦، ٢١٠).

من المأثور:

سَمِعْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، يَقُولُ: " أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهُوَ مِنْ حَمْسَةِ مِنْ: الْعِنْبِ وَالثَّمْرِ وَالْعَسْلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ " .^١

وجه الدلالـة: دلـ قول عمر رضـي الله عنـه على حرمة الخـمر وقد ذـكر عـدـا من أصنـاف التي تـصنـع منها كالـعنـب والـتمـر والـعـسل، فإنـ صـنـع بـطـريـقة معـيـنة وـتـحـول خـمراً أـصـبح منـ المـشـروـبات المـحرـمة.

حد شـارـب الـخـمـر:

لم يـثـبت حد شـارـب الـخـمـر فيـ الكـتاب كـما فيـ عـقوـبة القـتل والـزـنا، ولـم يـرد بـنـص صـرـيح وـواـضـح فيـ السـنـة، إـلا أنـ رـسـول الله - ﷺ - أـقامـ الحـد عـلـى شـارـب الـخـمـر بـجـلـده أـربعـين جـلـدة.

وقد أـجـمـع الصـحـابـة عـلـى جـلـد شـارـب الـخـمـر إـلا أـنـهـم اـخـتـلـفـوا فـي مـقـدـار الـجـلـد فـمـنـهـم مـن أـوجـب الـأـرـبعـين وـمـنـهـم مـن أـوجـب الـثـمـانـين، وـلـو كـان فـعل الرـسـول فيـ جـلـد الـأـرـبعـين مـن بـاب التـشـرـيع لـمـغـيرـه بـعـض الصـحـابـة وـزـادـوا عـلـيـهـا حـتـى أـوـصـلـوهـا إـلـى الثـمـانـين.

وقد ذـهـب جـمـهـور الفـقهـاء مـن الـحنـفـية^٢، وـالـمـالـكـيـة^٣، وـرـوـاـيـة الـحـنـابـلـة^٤، بـعـد الصـحـابـة إـلـى وجـوبـ الحـد ثـمـانـين جـلـدة فـي حـقـ شـارـب الـخـمـر.

وـاستـدـلـوا بـقولـ عـلـيـ رـضـي الله عنـهـ. عـنـدـما استـشـارـهـم عـمـر فـيـ الحـد: نـرـى أـنـ تـجـلـدـهـ ثـمـانـينـ. فـإـنـهـ إـذـا شـرـبـ سـكـرـ. وـإـذـا سـكـرـ هـدـىـ، وـإـذـا هـدـىـ، اـفـتـرـىـ. أـوـ كـمـا قـالـ: فـجـلـدـ عـمـرـ فـيـ الـخـمـرـ ثـمـانـينـ.

وـقولـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: أـحـفـ الـحـدـودـ ثـمـانـينـ، «فـأـمـرـ بـهـ عـمـرـ».^٥

وـذـهـب الشـافـعـيـة^٦، وـرـوـاـيـة عـنـدـ الـحـنـابـلـة^٧ إـلـى وجـوبـ الحـد أـربعـينـ جـلـدةـ فـيـ حـقـ شـارـبـ الـخـمـرـ.

وـاستـدـلـوا بـما ثـبـتـ عنـ شـعـبـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ قـتـادةـ، يـحـدـثـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، «أـنـ النـبـيـ - ﷺ - أـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ، فـجـلـدـهـ بـجـرـيـدـتـيـنـ نـحـوـ أـرـبـعـينـ»، قـالـ: وـفـعـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ.^٨

^١ البخارـيـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، (٦، ٥٣)، رقمـ ٤٦٩.

^٢ الزـيلـعيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ، (٣، ١٩٥).

^٣ القرـافـيـ، الذـخـيرـةـ، (١٢، ٢٠٠).

^٤ الـزـرـكـشـيـ، شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ، (٦، ٣٧٢).

^٥ مـالـكـ، الـموـطـأـ، (٢، ٨٤٢)، رقمـ ٢، حـدـيثـ مـنـقـطـعـ.

^٦ مـسلمـ، صـحـيـحـ مـسلمـ، (٣، ١٣٣٠)، رقمـ ١٧٠٦.

^٧ الـأـسـنـوـيـ، عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ، الـهـدـيـةـ، تـحـقـيقـ مـجـدـيـ باـسـلـوـمـ، دـارـ الـكـتـبـ، (٢٠٠٩، ٢٠)، (٥٦٩).

^٨ الـرـامـيـنيـ، الـفـروعـ، (١٠، ٩٩).

^٩ مـسلمـ، صـحـيـحـ مـسلمـ، (٣، ١٣٣٠)، رقمـ ١٧٠٦.

المطلب الثاني: حكم ما يسكر من غير الخمر:
اختلف الفقهاء في حكم شرب المسكر إلى عدة أقوال، وفيما يلي بيان ذلك:

١. ذهب الحنفية^١ إلى التفريق ما أسكر وما لم يسكر، فلو شرب شخص ولم يسكر لم يقم عليه الحد.
٢. ذهب جمهور الفقهاء^٢ إلى أن شرب المسكر حرام، وأن على شاربه الحد قل شربه أم كثر إذا توفرت فيه شروط إقامة الحد والتي سأذكرها لاحقاً.

أدلة التحريم:

استدل الفقهاء على حرمة شرب المسكر قليلاً وكثيراً بعده أدلة منها:

١. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "كل شراب أسكر فهو حرام".
٢. ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتبع، لم يشربها في الآخرة".

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الواردة على أن كل ما يسكر ويدرك العقل يحرم شربه سواء كان خمراً أم

لام.

شروط إقامة الحد^٣:

يشترط لإقامة حد الشرب عدة شروط لا بد من توفرها، من أهمها:

١. التكليف: اشتهرت الفقهاء لإقامة حد الشرب أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً فلو شرب صغيراً أو مجنوناً لم يحد لانتفاء التكليف عنهما^٤.
٢. الإسلام: اشتهرت الفقهاء كون الشارب مسلماً لأن الإسلام أصل التكليف فلو شرب ذمي أو كافر لم يحد^٥.

^١ السغدي، النتف في القضاوى، (٢، ٦٤٥).

^٢ العدوى، حاشية العدوى، (٢، ٣٢٩)، الشيرازي، المذهب، (١، ٩٩)، البهوتى، كشف النقانع، (٦، ١١٦).

^٣ البخاري، صحيح البخاري، (١، ٥٨)، رقم ٢٤٢.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٥٨٧)، رقم ٢٠٠٣.

^٥ الكاساني، بذائع الصنائع، (٧، ٣٩)، القرافي، الذخيرة، (١٢، ٢٠٠)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٧، الكاساني، بذائع الصنائع، (٧، ٣٩)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٧، المطيعي، تكملة المجموع، (٢٠، ١١٢)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٦٢).

^٦ الكاساني، بذائع الصنائع، (٧، ٣٩)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٧. المطيعي، تكملة المجموع، (٢٠، ١١٢)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣، ٣٦٢).

٣. الاختيار: أن يكون الشارب مختاراً مريداً للشرب من غير إكراه، فلو كان مكرهًا إكراهاً ملجاً لم يحد لفقد الإرادة^١.

٤. عدم الاضطرار: اشترط الفقهاء لإقامة الحد على الشارب ألا يكون مضطراً فلو اضطرر إنسان اضطراراً حقيقةً لأن خشي على نفسه من ال�لاك وشرب بقدر ما ينقذ حياته لم يحد^٢.

المطلب الثالث: إثبات حد الشرب بالتقنيات الحديثة:

اتفق الفقهاء قديماً على صحة إثبات شرب الخمر بعدة وسائل هي الشهادة والإقرار، واختلفوا في القرائن، وفيما يلي توضيح ذلك:

الإقرار: اتفق الفقهاء^٣ على إثبات الشرب بإقرار الشارب، فلو أقر الشارب على نفسه بالشرب وجب عليه الحد إن توفرت فيه شروط الإقرار التي ذكرتها سابقاً كالعقل والبلوغ والنطق والاختيار.

واشترط الحنفية مع الإقرار وجود الريح^٤، فإن اختفت الرائحة لم يقبل إقراره وبذلك لا يقبلون التقادم في الإقرار، وخالفهم في ذلك محمد^٥.

نصاب الإقرار:

١. ذهب أبو حنيفة^٦، ورواية عند الحنابلة^٧ إلى عدم اشتراط نصاب للإقرار في حد الشرب فيكتفي بالإقرار مرة واحدة.

٢. ذهب أبو يوسف^٨، ورواية عند الحنابلة^٩ إلى اشتراط تكرار الإقرار مرتين في حد الشرب.

^١ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٣٩)، علیش، منح الجليل، (٩، ٣٥٣)، النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٦٨)، البهوثي، شرح منتهي الإرادات، (٣، ٣٦٢).

^٢ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٣٩)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٧، النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٦٨)، البهوثي، شرح منتهي الإرادات، (٣، ٣٦١).

^٣ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣، ١٩٥)، النووي، شرح المحتوى مع حاشيتنا قليوبى وعميرة، (٤، ٢٠٥).

^٤ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣، ١٩٥).

^٥ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٥١)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، (٢، ٣٥٤).

^٦ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٥٠)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، (٢، ٣٥٤).

^٧ الراميني، الفروع، (١٠، ٩٨).

^٨ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٥٠)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، (٢، ٣٥٤).

^٩ الراميني، الفروع، (١٠، ٩٨).

الشهادة: اتفق الفقهاء^١ على صحة إثبات الحد ووجوبه بالشهادة، واستدلوا بما روي عن حسين، قال: شهد على الوليد بن عقبة عند عثمان: أنه شرب الخمر، فكلم علي عثمان فيه، فقال: دونك ابن عمك فاجله. فقال: قم يا حسن. فقال: ما لك ولهذا ول هذا غيرك. فقال: بل عجزت، ووهنت، وضعفت، قم يا عبد الله بن جعفر فجلده، وعد علي، فلما كمل أربعين، قال: "حسبك - أو امسك - جلد رسول الله - ﷺ - أربعين، وأبو بكر أربعين، وكلها عمر ثمانين وكل سنة"^٢، وفي رواية أخرى لنفس الحادثة حدثنا حسين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقيا، فقال عثمان: إنه لم يتقى حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجله^٣.

وقد اشترط الحنفية^٤ في هذا الحد عدم التقادم فلو تأخر الشهود في الشهادة لم تقبل شهادتهم.

نصاب الشهادة:

١. شاهداً عدل من الرجال مع وجود الريح من الشارب، وهو ما ذهب إليه الحنفية^٥، فإن لم توجد الريح فلا حد عن أبي حنيفة وأبي يوسف^٦.

واستشهدوا بعموم قول الله - عزوجل: " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ".

٢. شاهداً عدل وهو ما ذهب إليه المالكية^٧، والشافعية^٨، والحنابلة^٩.

الوسائل المختلف فيها:

القرائن:

يمكن إثبات شرب الخمر بعدد من القرآن وقد تطرق الفقهاء قديماً لعدد منها كالرائحة، والقيء والسكر، فهل يجب الحد إن وجدت إحدى هذه القرائن؟

^١ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٤٧)، العدوبي، حاشية العدوبي، (٢، ٣٣٠)، النwoي، شرح المحتوى مع حاشيتنا قليوبى وعميرة، (٤، ٢٠٥)، الراميني، الفروع، (١٠، ٩٩).

^٢ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (٢، ٣٧٣)، رقم ١١٨٤، وعلق الأرناؤوط إسناده صحيح.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٣٣١)، رقم ١٧٠٧.

^٤ الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٤٦).

^٥ الزيلعي، تبيان الحقائق، (٣، ١٩٥-١٩٦).

^٦ الزيلعي، تبيان الحقائق، (٣، ١٩٥)، الكاساني، بداع الصنائع، (٧، ٤٧).

^٧ القرافي، الذخيرة، (١٢، ٢٠٢).

^٨ النwoي، شرح المحتوى مع حاشيتنا قليوبى وعميرة، (٤، ٢٠٥).

^٩ الراميني، الفروع، (١٠، ٩٩).

اختلف الفقهاء في إثبات حد الشرب بإحدى هذه القراءن، إلى قولين:

ذهب الحنفية^١، والشافعية^٢، ورواية عند الحنابلة^٣ إلى القول بعدم ثبوت حد الشرب بهذه القراءن.

ذهب المالكية^٤، ورواية عند الحنابلة^٥ إلى ثبوت حد الشرب بهذه القراءن.

الأدلة:

أدلة المانعين:

استدل القائلون بعدم ثبوت حد الشرب بالقراءن وجود الاحتمالات، فليس بالضرورة كون وجود الريح أو القيء أن يكون هذا الشخص مستوفياً لجميع شروط شرب الخمر التي تستوجب الحد، فقد يكون الشارب مكرهاً أو مضطراً وبوجود الاحتمال والشبهة يسقط الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات^٦.

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بثبوت حد الشرب بالقراءن:

١. ما روي عن السائب بن يزيد، أنَّه أخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَرَّاجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانِ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَأَعَمْ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَذْتُهُ»، فَجَلَذَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًا^٧.

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- أقام الحد على الشارب بوجود الريح ولو كان هذا الأمر غير جائز لما فعله عمر -رضي الله عنه-.

٢. قال حضين بن المنذر أبو ساسان: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقيا، فقال عثمان: إنه لم يتقيا حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجله، فقال علي: قم يا حسن فاجله، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكانه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجله، فجلده

^١ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣، ١٩٦).

^٢ النووي، شرح المحيى مع حاشيتنا قليوبى وعميره، (٤، ٢٠٥).

^٣

المرداوى، الإنصاف، (١٠، ٢٣٣).

^٤ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤، ٣٥٣).

^٥ المرداوى، الإنصاف، (١٠، ٢٣٣).

^٦ ادريس، الإثبات بالقراءن، ص ١٥٣.

^٧ النسائي، سنن النسائي، (٨، ٣٢٦)، رقم ٥٧٠٨، وفي تعليق الألباني من نفس الكتاب إسناده صحيح.

وعلى يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي - ﷺ - أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين^١.

وجه الدلاله: أن عثمان وعلي - رضي الله عنهم - أمر بجلد الوليد عندما شهد عليه أحد بأنه تقىئها ولو كان القيء غير معتبر في الحد لما ترتب عليه إقامة الحد.

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني لقوة أدتهم وحتى لا يستهان في الحدود، وعلى القاضي أن يتأكد قبل إقامة الحد من الشارب كونه شرب الخمر بإرادته من غير إكراه أو اضطرار أو جهل.

إثبات حد الشرب بالتقنيات الحديثة:

بعد النظر في وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها والنظر في آراء الفقهاء لا بد من التطرق إلى بعض المستجدات التي ظهرت في الفترات اللاحقة والتي يمكن من خلالها اكتشاف الشارب من غيره كبعض الفحوص المخبرية، أو فحص بؤبؤ العين، ولو نظرنا إلى هذه الوسائل لوجدنا أنها عالية في الدقة فقد تصل نتائجها إلى اليقين ومع ذلك فهي لا تخرج عن كونها قرينة، إلا أنها قرينة قوية قد تقوى على الشهادة فهي تختلف عن القرائن الموجودة قدّيمًا لقلة الاحتمالية فيها، ومع ذلك فقد يكون الشارب مكرهاً أو مضطراً وهذا ما لا يكشفه الفحص الطبي ومهما زادت تقنيته، فهو قد يبين لك أن فلاناً قد شرب لكن دون تبيين أسباب شربه.

وأميل إلى القول بصحة الأخذ بهذه القرائن لما فيها من غلبة الظن، كما أن الشارع الحكيم لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الشرب وبوجود هذه الوسيلة وإثبات مدى دقتها يمكن أن تصبح من الوسائل المعتمدة في إثبات هذا الحد، مع ضرورة تحري القاضي عن سبب شربه له واستيفاء جميع الشروط الموجبة للحد.

- التخدير أثناء إقامة الحد:

في حال إيقاع حد الجلد على شارب الخمر، فهل يجوز تخديره عند إقامة الحد عليه أم لا؟

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين^٢ إلى القول بعدم جواز تخدير الشارب أثناء إقامة الحد عليه، واستدلوا على ذلك بعده أدلة^٣:

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٣٣١)، رقم ١٧٠٧.

^٢ الجبرين، شرح عمدة الفقه، ص ١٨٠٥، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، ص ١٥٠٦-١٥٠٧، المحيميد، حكم التخدير لاتفاق ألم العقوبة، ص ١٢-١١، اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص ١٩.

^٣ المحيميد، حكم التخدير لاتفاق ألم العقوبة، ص ١٢-١١، اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص ١٩.

١. عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجلٌ بابن أخي له إلى عبد الله سكران، فقال: إني وجدت هذه سكران، قال عبد الله: «ترثروه، ومزمروه، واستنكهوه»^١، قال: فترثر، ومزمز، واستنكه، فوجده مِنْهُ ريح الشَّرَابِ فلما به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجَه من العَدْ، ثم أمر بسوطٍ فدققت ثمرته حتى أخذت له محفظةً، ثم قال للجلاد: «اجلد وأرجع يدك، وأعطي كل ذي عضو حقة» ، فضربه ضرباً غير مبرح وجعله في قباء وسراويل - أو قميص وسراويل، ثم قال: "بنس لعمر الله والي النيم، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترب الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن الله ابن أخي، أجد له من اللوعة ما أجد لولدي، فقال عبد الله: «إن الله - عز وجل - يحب العفوف، ولا يتبعي لوال أن يؤتني بحد إلا أقامه»^٢.

وجه الدلاله: دل الحديث الشريف أن على موقع الحد أن يجلد الشارب ويشعره بالألم ليزجره عن فعله، فلو لم يكن الإيلام مطلوباً لما أمر بها.

٢. قياس المخدر على الملابس التخينة فكما لا يجوز عند جمهور الفقهاء^٣ أن يخفف الشارب من الألم أثناء الجلد بلبس الملابس التخينة فكذا لا يجوز له أن يخففه بالتخدير والذي يزيل الألم كلياً.

٣. قياس جلد الشارب حال التخدير على جلد الشارب حال سكره، فكما ذهب جمهور الفقهاء^٤ إلى عدم جواز جلد السكران حال السكر فكذا لا يجوز جلد شارب الخمر حال تخديره، بجامع فوات القصد من الجلد وهو تحقق الألم، فقد جاء في شرح مختصر خليل: "فلو جلده الإمام قبل صحوه، فإن الحد يعاد عليه ثانية لعدم فائدة الحد وهو التألم والإحساس، وهو منتف في حالة سكره"^٥.

٤. أن ضرب شارب الخمر يجب أن يكون أخف من ضرب الزاني ولو جاز التخدير لما كان هنالك ألم أساساً فكيف يكون أحدهما أخف من الآخر.

وقد دل على ذلك ما روی في المبسوط: "وضرب التغزير أشد من ضرب الزنا وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر، وحد القذف أخف من جميع ذلك"^٦.

^١ ويقصد بالترتره والمزمزه التحرير بعنف لبيان منه رائحة الخمر إن خفيت في معدته، القاري، علي بن محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (٦)، ٢٣٧٠.

^٢ الطبراني، سليمان ابن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، ٩، ١٠٩، رقم ٨٥٧٢، رقم ١٠٦٥٩.

^٣ ضعيف، الهيثمي، نور الدين علي، مجمع الزوائد، تحقيق حسام الدين القissi- القاهرة، ط١٤١٤هـ، (٦)، ٢٧٦-٢٧٥، رقم ٨٣٦، المبسوط، (٩، ٧٣)، المواق، التاج والإكليل، (٨، ٤٣٦)، النووي، روضة الطالبين، (١٠، ١٧٣)، البهونى، كشاف القناع، (٦، ٨١).

^٤ الحداد، الجوهرة النيرة، (٢، ١٥٧)، ابن مهنا، الفواكه الدوائية، (٢، ٢١٢)، النووي، منهاج الطالبين، ص ٣٠٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٦)، ١٦٥.

^٥ الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٨، ٨)، ١٠٩-١٠٨.

^٦ السرخسي، المبسوط، (٩، ٧١).

٥. لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية في حد شرب الخمر التأديب والزجر حتى لا يعود الشارب إلى مثل هذا الفعل والتأديب لا يكون إلا بالإيلام، والتخدير ينافي هذا الغرض^١.

- بعض المواد (الأشياء) الحديثة التي قد تقوم مقام الخمر:

ظهر حديث العديد من المواد التي تذهب العقل وتضييعه فهل يمكن أن تعتبر في مقام الخمر؟ وهل يحد متعاطيها كالخمر؟

من المواد التي ظهرت حديثاً ما يعرف بالكحول، الهيروين، والمورفين، وغيرها من الممنوعات والتي أثبتت الدراسات أنها تذهب العقل وتغيبه، كما وأنها تتلف الجسم وتلحق به الضرر، ولو نظرنا إلى الحكمة من تحريم شرب الخمر لوجدنها منطبق على هذه المواد المخدرة، فهل تحمل نفس الحكم؟

درس الفقهاء قديماً حكم الحشيشة وهي من المواد المخدرة والتي تشبه المواد الحديثة، فقد ذهب جمهور الفقهاء^٢ القدماء والمعاصرين بعد النظر في ماهيتها وما يترتب على تناولها إلى تحريم شربها، واستدلوا بعده أدلة منها:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - قال: "كل شراب أسكر فهو حرام".
٢. ما روي عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة"^٣.
٣. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي - ﷺ - بعثه إلى اليمن، فسألته عن أشربة تصنع بها، فقال: «وما هي؟» قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: «كل مسكر حرام».
٤. قال رسول الله - ﷺ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^٤.

^١ جبرين، شرح عمدة الفقه، ص١٨٠٥، عبد الله، حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، ص١٥٠٧.

^٢ ابن عابدين، الدر المختار، (٦، ٤٥٨)، الحطاب، مواهب الجليل، (١، ٩٠)، العدوبي، حاشية العدوبي، (٢، ٣٣٠)، الشربيني، مغني الحاج، (٥، ٥١٦)، المرداوي، الانصاف، (٤١٩)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٣، ٤٢٣)، المنجد، الإسلام سؤال وجواب، حكم تناول المخدر وهل تأخذ أحكام الخمر، ٢٠٠٥ م، رقم ٦٦٢٢٧، answers، ar، islamqa.info، ٦٦٢٢٧، اسلام ويب، هل أحكام من يتعاطى الخدرات كم يشرب الخمر، ٣٢٨٨٦٤ هـ، رقم ١٤٣٧، fatwa، ar، www.islamweb.net.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، (١، ٥٨)، رقم ٢٤٢.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، (٣، ١٥٨٧)، رقم ٢٠٠٣.

^٥ البخاري، صحيح البخاري، (٥، ١٦١)، رقم ٤٣٤٣.

^٦ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢، ٧٨٤)، رقم ٢٣٤١، اختلفوا في تخرجه فذكر الحكم أنه صحيح، وقيل حديث حسن، وهو حديث مرسل بالاتفاق، ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، (٢، ٤٣٨).

وجه الدلاله: أن رسول الله ﷺ. حث على الابتعاد عن كل أمر في ضرر أو إضرار للغير والمخدرات فيها أضرار بليغة فهي تلحق الضرر بالنفس من خلال إتلاف الجسد والأعصاب والعقل، كما وتلح الضرر بالغير من العائلة والمجتمع وهذا كله منه عنه.

من النصوص الواردة في حرمة المخدرات كالحشيش ما يلي:

١. ذكر في رد المختار: "يحرم أكل البنج والحسدش هي ورقة القنب والأفيون لأنّه مُفْسِدٌ لِلْعَقْلِ وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ لَكِنْ دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ".^١

٢. ذكر في مواهب الجليل: "لِمُتَأَّجِّرِينَ فِي الْحَشِيشَةِ قَوْلَانٌ: هَلْ هِيَ مِنْ الْمُسْكِرَاتِ، أَوْ مِنْ الْمُفْسِدَاتِ؟ مَعَ اتِّقَاقِهِمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِهَا فَأَخْتَارَ الْقَرَافِيُّ أَنَّهَا مِنْ الْمُخَدِّرَاتِ قَالَ لِأَنَّهِ لَمْ أَرَهُمْ يَمْلِئُونَ إِلَى الْقِتَالِ وَالنُّصْرَةِ بِلِّعَلِيهِمُ الْذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَرُبَّمَا عَرَضَ لَهُمُ الْبَكَاءُ، وَكَانَ شَيْخُنَا الشَّهِيرُ بْعَدَ اللهِ الْمَطْوِفِيُّ يَخْتَارُ أَنَّهَا مِنْ الْمُسْكِرَاتِ؛ لَأَنَّا رَأَيْنَا مِنْ يَتَعَاطَاهَا يَبِيعُ أَمْوَالَهُ لِأَجْلِهَا وَلَوْلَا أَنَّ لَهُمْ فِيهَا طَرَبًا لَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ".^٢

٣. ذكر في مغني المحتاج: "نقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها. وقال الغزالى في القواعد: يجب على أكلها التعزير والزجر دون الحد".^٣

٤. ذكر في سبل السلام: "ويحرّم ما أسكنّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوِّبًا كَالْحَشِيشَةِ قَالَ الْمُصْتَفِ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَإِنَّمَا تُخْدِرُ فَهِيَ مُكَابِرَةٌ فَإِنَّهَا تُخْدِرُ مَا تُخْدِرُ الْخَمْرُ مِنْ الطَّرَبِ وَالنَّشُوةِ، قَالَ: وَإِذَا سُلِّمَ عَدْمُ الإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتِرَةٌ".^٤

عقوبة شرب المخدرات هل تصل إلى عقوبة شرب الخمر:

اختلاف الفقهاء في حكم شرب المخدرات إلى عدة أقوال، وفيما يلي بيان ذلك:

١. ذهب الحنفية، والشافعية، وقول عند المالكية^٥ إلى القول بأن عقوبة شرب المخدرات تعزيرية فلا تصل إلى حد شرب الخمر، لأنها من الجامدات لا من المواتع، كما وأنها مفترة لا مسكرة.

^١ ابن عابدين، الدر المختار، (٦، ٤٥٧).

^٢ الحطاب، مواهب الجليل، (١، ٩٠).

^٣ الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٥١٦).

^٤ الصناعي، محمد ابن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، (٢، ٤٥١).

^٥ ابن عابدين، الدر المختار، (٦، ٤٥٨).

^٦ الشربيني، مغني المحتاج، (٥، ٥١٦).

^٧ الحطاب، مواهب الجليل، (١، ٩٠)، العدوبي، حاشية العدوبي، (٢، ٣٣٠).

٢. وذهب المالكية في قول^١، والحنابلة^٢، وابن تيمية^٣، وأخرون^٤ إلى أن شارب المخدرات يقام عليه حد الشرب ثمانين جلدة أو أربعين، لأنها من المسكرات والمسكر يحد شاربه خمراً كانت أم غير ذلك.

ويعود سبب اختلافهم إلى مدى اعتبار المخدر مادة مسكرة تصل إلى حد الخمر، فمن رأى أن المخدرات مادة مسكرة تحمل معنى الخمر في معناها وماهيتها ذهب إلى إقامة الحد على الشارب وهو حد الشرب نفسه، ومن رأى أن المخدرات لا تصل إلى درجة المسكر والخمر يرى عدم وجوب الحد على متعاطيها وإنما التعزير فحسب.

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني من القول بإقامة الحد على متعاطيها لما فيها من إذهاب للعقل وتلذذ وطرب عند تناولها وإهار للمال وإفساد للمجتمع، وكل هذه الأمور فيها ضرر عام والأصل منعه والله أعلم.

المبحث الخامس: الجرائم الإلكترونية:
تطلق الجريمة على أي عمل غير مشروع يقوم به شخص ما بقصد الایذاء وبما أن هذه الدراسة بحث عن أثر التقنيات الحديثة في القضاء كان لا بد من التطرق إلى هذه الجزئية.

تعريف الجرائم الإلكترونية:

الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستجدة فقد تزامن ظهورها مع ظهور الإنترن特 والواقع الإلكتروني، وتشمل هذه الجرائم الغش والسرقات والابتزاز، وتكون هذه الإساءة عبر الحاسوب الآلي، ولأن هذه الجرائم أمر حديث الظهور فمن الصعب إيجاد هذا المصطلح في كتب الفقهاء قديماً إلا أن عدداً من الباحثين القانونيين والجنائيين المعاصرین عرفوا هذا المصطلح سأذكر بعض هذه التعريفات:

أ. نشاط إلكتروني يتم من خلاله إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالغير من قبل الجاني بواسطة الحاسوب^٥.

ب. الجرائم التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً.

^١ الخطاب، مواهب الجليل، (١، ٩٠)، العدوبي، حاشية العدوبي، (٢، ٣٣٠).

^٢ ابن ضويان، منار السبيل، (٢، ٣٧٩).

^٣ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٣، ٤٢٣-٤٢٤)، المرداوي، الإنصاف، (٤١٩، ٢٦).

^٤ المنجد، الإسلام سؤال وجواب، حكم تناول المخدر وهل تأخذ أحكام الخمر، ٦٦٢٢٧، رقم ٢٠٠٥، ar.islamqa.info، answers.66227.

^٥ الخليفة، محسن ابن سلمان، جرائم الحاسوب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ١٤٢٣هـ، ص ٤٣.

^٦ يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنط، ٢٠١٣م، ص ٨.

ت. نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنيات الإلكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تنفيذ الفعل الإجرامي المراد^١.

ث. أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكات المعلوماتية^٢.

ج. سلوك غير مشروع أو مصريح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها^٣.

وبعد النظر في هذه التعريفات يمكن القول بأن الجرائم الإلكترونية: اعتداء يتسبب به شخص على آخر عن طريق الواقع الإلكترونية عبر شبكات الإنترن特، ويمكن أن يكون هذا الشخص حقيقياً أو اعتبارياً كأن يكون شركة أو عصابة.

خصائص الجرائم الإلكترونية^٤:

تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية فهي حديثة العهد فقد ظهرت بظهور الحاسوب الآلي وقد تميزت هذه الجرائم بعدة خصائص يمكن إجمالها بما يلي:

١. خفاء الجرائم وسرعة ارتكابها وصعوبة اكتشافها، ففي أغلب الأحيان لا يلحظ المجنى عليه هذه الجريمة إلا بعد وقوعها كالسرقة والتجسس وغيرها من هذه الجرائم^٥.

ومن المعروف أن جرائم الإنترنط من أكثر الجرائم خفية حيث يستطيع المعتدي أن يؤذى شخصاً معيناً دون أن يدرك هذه الأذية إلا بعد النظر والبحث والتأمل، لأنها في أغلب الأحيان لا تترك أثراً مثل الجرائم التقليدية كالدم أو الجثث أو غير ذلك^٦، كما وأنها سريعة التطور حيث تتطور هذه الجرائم وتتصبح على تقنية عالية كلما تطورت الاتصالات^٧.

^١ يوسف، الجريمة المركبة عبر الإنترنط، ص٩.

^٢ يوسف، الجريمة المركبة عبر الإنترنط، ص١٠.

^٣ يوسف، الجريمة المركبة عبر الإنترنط، ص١٣.

^٤ يوسف، الجريمة المركبة عبر الإنترنط، ص١٤ وما بعدها.

^٥ يوسف، مجلة جامعة الأزهر- غزة، المجلد ١٩١٦، ٢٠١٦م، ص٧، مرعي، اسراء جبريل، الجرائم الإلكترونية (الأهداف والأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها)، ٢٠١٦م، democraticac.de, ?p=35426.

^٦ حسنية، الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الجنائية والإجرائية، ص٧.

^٧ يوسف، الجريمة المركبة عبر الإنترنط، ص١٤ وما بعدها.

٢. قلة العنف حيث إن هذه الجرائم تعد الأقل عنفًا في هذا العالم فتطبيقها لا يتطلب عنفًا أو جهدًا إنما تُقام هذه الجرائم بأقل جهد قياساً بالجرائم التقليدية فحاجتها إلى الإنقاذ والقدرة على استعمال أجهزة الحاسوب الآلي أكثر من العنف^١.

٣. تعد هذه الجريمة من الجرائم المخترقة للحدود، فبعد ظهور الإنترن特 لم يعد هناك حدود ملموسة أو مرئية بين الدول المختلفة^٢.

٤. تتم هذه الجرائم بمساعدة أكثر من شخص غالباً، ويتميز مرتكبوها بالذكاء والقدرة العالية على استخدام الحاسوب والإنترنط بخلاف الجرائم التقليدية^٣.

أركان الجريمة الإلكترونية:

لكل جريمة أركان لا بد من توفرها لتحمل هذا المسمى ويترتب عليها آثارها، وهذا الأركان تتكون من^٤:

١. الجاني: ويعني أن يكون على درجة عالية ومن العلم والخبرة والدرأية بمسائل علم الحاسوب وتقنية المعلوماتية ويكون شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً.

٢. المجنى عليه: وهو من ارتكبت بحقه الجريمة ويكون شخصاً عادياً أو اعتبارياً كالشركات والمؤسسات.

٣. الجناية: وهو الفعل الذي ارتكبه الجاني في حق المجنى عليه وألحق به ضرراً معيناً.

^١ يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنط، ص ١٤ وما بعدها.

^٢ يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنط، ص ١٤ وما بعدها، عطايا، إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، ١٤٣٦، ص ٣٧٤، حسنية، الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الجنائية والإجرائية، ص ٩، مرعي، الجرائم الإلكترونية (الأهداف والأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها)، democraticac.de، ?p=35426.

^٣ عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٧٣، حسنية، الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الجنائية والإجرائية، ص ٨.

^٤ حسنية، الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الجنائية والإجرائية، ص ١٠.

صور الجرائم الإلكترونية:

قد تقع الجرائم الإلكترونية وتكون مستهدفة لفئة معينة كالأشخاص أو المعلومات أو الأجهزة ومن صور هذه الجرائم^١:

١. الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تستهدف الجرائم هنا الأشخاص بشكل عام سواء أكانتوا أشخاصاً حقيقيين أو اعتباريين (كالشركات والمؤسسات والبنوك)، وتم هذه الجرائم من خلال إحدى الطرق كالتهديد أو الابتزاز أو السرقة.

فمثلاً السرقة قد تتم من خلال الإنترنت أو من خلال البطاقات المصرفية التي تعود لحسابات بعض الأشخاص وتم هذه السرقة من خلال سحب الأموال أو المعلومات لأجل الإضرار بالغير^٢.

٢. الجرائم الواقعة على المعلومات:

من المعلوم أن المعلومات أصبحت من مصادر القوة والسلطة، وإن الحصول على هذه المعلومات وحسن استخدامها هو سبيل من سبل الرقي والتقدم وبذلك أصبحت المعلومات ذات قيمة اقتصادية كبيرة، وتم الجرائم الإلكترونية في هذا المجال من خلال سرقة المعلومات عبر اختراق أجهزة الحاسوب وحذفها أو تغيير محتواها وتسمى هذه الجرائم بجرائم قرصنة المعلومات.

٣. الجرائم الواقعة على الأجهزة:

هنا تكون الأجهزة هي الهدف في هذه الجرائم، وتم هذه الجرائم من خلال تدمير المكونات المعنية ويكون الهدف من ذلكمحو البيانات أو تخريب الحاسب وتدمير محتواه والبرامج المعالجة المخزنة داخله.

حكم الجرائم الإلكترونية:

لم يبحث العلماء قدماً حكم مثل هذه الجرائم، لعدم وجودها في عصرهم فكما علمنا أنها تعتمد على التقنيات الحديثة والتي لم تكن موجودة في ذلك الزمان، إلا أننا لو نظرنا إلى هذه الجرائم وما هيتها لوجدنا

^١ حسنية، الجريمة الإلكترونية بين الشريعة الجنائية والإجرائية، ص ١٢.

^٢ عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨٨.

أنها تلحق الكثير من الأضرار والأذى بالمحني عليهم وبذلك يكون حكمها التحرير، لأنها تحمل حكم الإضرار الآخرين وقد اتفق الفقهاء^١ على حرمة الإضرار الآخرين.

الأدلة:

من الأدلة على حرمة الإضرار الآخرين:

من القرآن:

هناك العديد من الآيات الدالة على النهي عن الإضرار الآخرين ومن أهم هذه الأدلة:

١. قول الله -عزوجل: "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ".
٢. قول الله -عزوجل: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُواً".
٣. قول الله -عزوجل: "لَا ثُضَارٌ وَاللَّهُ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَهِ".

وجه الدالة: دلت الآيات الكريمة على حرمة الإضرار بالغير وبينت أنها من سبل الاعتداء على الغير وهذا مما نهت عنه الشريعة الإسلامية.

من السنة:

١. عن أبي صرمة، عن رسول الله -ﷺ- قال: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه".^٥
٢. قال رسول الله -ﷺ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».^٦
٣. عن عبد الله، عن النبي -ﷺ- قال: "سباب المسلم فسوق، وقتله كفر".^٧

^١ السرخسي، الميسوط، (٢، ٤)، (٦)، (١٧٠)، (٤)، (٢١٨)، (٤)، (١٠٢)، (٢)، (١٢١)، (٣)، (١٨٢)، (٣)، (٢٢٨)، (٥)، (١٩)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢)، (٩٦٨)، (٢)، (٩٤٥)، القاضي عبد الوهاب، التلقين، (٢)، (١٣١)، الماوردي، الإقناع، ص ١٤٦، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧)، (٤٩٥)، الشيرازي، المذهب، (٢)، (٦٣)، ابن قدامة، المغني، (٢)، (٤٤٩)، (٤)، (١٩١)، (٤)، (١٩)، (٤)، (٢٧١)، (٥)، (١٧٠).

^٢ البقرة ٢٨٢.

^٣ البقرة ٢٣١.

^٤ النساء ٢٣٣.

^٥ ابن ماجه، ستن ابن ماجه، (٣)، (٤٣٣)، رقم ٢٣٤٣، وعلق الأرناؤوط إسناده حسن.

^٦ ابن ماجه، ستن ابن ماجه، (٢)، رقم ٧٨٤، ٢٣٤١، اختلفوا في تخریجه فذكر الحاکم أنه صحيح، وقيل حديث حسن، وهو حديث مرسل بالاتفاق، ابن الملقن، خلاصة البدر المنیر، (٢)، (٤٣٨).

^٧ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (٦)، (١٥٨)، رقم ٣٦٤٨، علق الأرناؤوط إسناده صحيح.

٤. عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم - ﷺ -: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»! .

٥. قال رسول الله - ﷺ -: "لا يحل لمسلم أن يرُوْعَ مُسْلِمًا" .

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على حرمة إيقاع الضرر بالغير، مهما كان الضرر كبيراً أو صغيراً، لو كان إشارة بحديدة لما فيها من ترويع وإيذاء للمسلم الآخر فكيف بالجرائم الإلكترونية التي يكون الإضرار فيها واضحاً للآخرين.

إثبات الجرائم الإلكترونية:

للبeweالثبات في الشريعة الإسلامية عدة وسائل يجب توفرها لثبت الجريمة سواء كانت الجريمة مما نصت عليه الشريعة كالقتل والسرقة أو لم تنص عليه كالجرائم الإلكترونية، وقد ذكرت وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء وهل هي محدودة بما نصت عليه الأدلة أم غير محدودة في الفصل الأول من هذه الدراسة، وفي المجمل فإن من أشهر الوسائل^٣ التي تثبت بها الحقوق: (الشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول عن اليمين، والشاهد واليمين، والقسامة، وعلم القاضي، والكتابة، والخبرة، والقرائن).

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء قدّيماً لم يتطرقوا لوسائل الإثبات في الجرائم الإلكترونية لعدم ورود هذه الجرائم في عصورهم، وبذلك لم تتوفر نصوص تحدد طريقة معينة لإثباتها، ومن المعروف أن غرض وسائل الإثبات هي إظهار الحق وإثباته وكشف الواقع، وبما أن هذه الجرائم لم يذكر لها وسائل إثبات معينة يمكن القول بأنها تثبت بأي وسيلة يقتضي بها القاضي ويراها ملائمة، فيعود الإثبات هنا إلى علم القاضي وخبرته، وتشمل معينة القاضي، وخبرة المتخصصين وأصحاب الدراسة في هذا المجال^٤.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن كلام المختص وصاحب الخبرة يقبل كوسيلة إثبات، فقد ذكر في كتب التبصرة: "ويختلف إذا كان العيب بغير الفرج هل ينظر إليها النساء، ويخبرن عنه، أو يشق الثوب عن ذلك الموضع وينظر إليه الرجال؟ فالظاهر من المذهب أن النساء يخبرن عنه. وقال سحنون: "إن جرحت بغير الفرج بقر عن ذلك الموضع حتى ينظر إليه الأطباء" ٥٠

^١ مسلم، صحيح مسلم، (٤، ٢٠٢٠) رقم ٢٦١٦.

^٢ ابو داود، سنن ابی داود، (٧، ٣٥٢)، رقم ٤٠٠، علّق الارناؤوط اسناده صحيح.

^٣ بهنسى، أحمد فتحى، نظرية الإثبات، دار الشروق، ط٤، ١٤٠٣هـ، ص١٤، عطيا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، ص٣٨١.

^٤ عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨١.
^٥ اللخمي، التبصرة، (٤، ١٩٠٧).

وفي كتاب مختصر الخرقى: "تقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذ لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة"^١.

وذكر في المعني: "إذا اختلفَ فِي الشَّجَةِ، هَلْ هِي مُوضَحَةٌ أَوْ لَا؟ أَوْ فِيمَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْهَا، كَالْهَاشِمَةِ^٢، وَالْمُنْقَلَةِ^٣، وَالْأَمَّةِ^٤، وَالْدَّامِغَةِ^٥، أَوْ أَصْعَرَ مِنْهَا، كَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاجِمَةِ، وَالسِّمْحَاقِ^٦، أَوْ فِي الْجَائِفَةِ^٧، وَغَيْرُهَا مِنْ الْجَرَاحِ، الَّتِي لَا يَعْرُفُهَا إِلَّا الْأَطْبَاءُ، أَوْ احْتَلَافًا فِي دَاءٍ يَحْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْأَطْبَاءُ، أَوْ فِي دَاءٍ الدَّابَّةِ^٨".

فكمما يصح هنا شهادة الطبيب وهو المختص والخبير في الأمور الطبية وتعتبر وسيلة للإثبات مقبولة أمام القاضي فكذا تصح شهادة أصحاب الخبرة والمختصين في الجرائم الإلكترونية ومواقع الإنترن트 والشبكات العنكبوتية وتعتبر وسيلة مقبولة أمام القاضي.

العقوبة المترتبة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية:

لم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة لمرتكب مثل هذه الجرائم وبذلك تكون عقوبة مرتكبي هذه الجرائم بحسب حالها فإن كانت تحمل معنى أحد الحدود كسرقة الأموال من خلال البطاقات المصرفية فإن هذه السرقة تعتبر كالسرقة الحقيقة فتحمل حكمها أما إن كانت تختلف عن الجرائم التي نصت عليها الشريعة فإن عقوبتها تكون عقوبة تعزيرية يعود تحديد مقدارها وكيفيتها إلى القاضي بحسب معطيات الواقع فقد يكون العقاب حبسًا، أو ضربًا وهمًا جائزان عند الجمهور^٩، أو دفع غرامات مالية وهو جائز عند أبي يوسف^{١٠}، وقد تصل إلى القتل عند بعض الفقهاء^{١١}، وخالف في ذلك الجمهور^{١٢}.

^١ الخرقى، عمر ابن الحسين، مختصر الخرقى، دار الصحابة، ١٤١٣هـ، ص ١٥٩.

^٢ الهاشمة: التي تهشم العظم أي تكسره، ابن منظور، لسان العرب، ٢، ٣٠٣.

^٣ المنقلة: التي ينقل منها العظم، ابن منظور، لسان العرب، ٦، ٣٥٨.

^٤ الأمة: التي تبلغ ألم الدماغ، ابن سيده، تهذيب اللغة، ١٥، ٤٥٢.

^٥ الدامغة: جرح يصل إلى الدماغ، ابن منظور، لسان العرب، ٨، ٤٢٤.

^٦ الباضعة: التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم، الزبيدي، تاج العروس، ٢٠، ١٢١.

^٧ المتلاحمة، الجرح الذي يصل اللحم، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥، ٢٢٩.

^٨ السمحاق: جلة رقية إذا انتهت إليها الشجنة سميت بها، ابن سيده، تهذيب اللغة، ٥، ١٩٦.

^٩ الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، ابن منظور، لسان العرب، ٩، ٣٥.

^{١٠} ابن قدامة، المغني، ١٠، ٢٤١.

^{١١} الزيلعى، تبيين الحقائق، ٣، ٢٠٨، النوى، روضة الطالبين، ١٠، ١٧٤، ابن قدامة، المغني، ٩، ١٧٨.

^{١٢} الزيلعى، تبيين الحقائق، ٣، ٢٠٨.

^{١٣} الحصكى، الدر المختار، ٣١٦، الزيلعى، تبيين الحقائق، ٣، ٢٠٨، القرافي، الذخيرة، ١٢، ١١٨.

^{١٤} ابن عابدين، الدر المختار، ٤، ٦٠، الحصكى، الدر المختار، ٣١٦، النوى، روضة الطالبين، ١٠، ١٧٤، ابن قدامة، المغني، ٩، ١٧٨.

سبل مواجهة الجريمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:
امتازت الشريعة الإسلامية بمنهج فريد لمكافحة الجرائم واستئصالها من جذورها من خلال الاهتمام
بعدة جوانب، وتتلخص هذه الجوانب^١:

١. **الجانب الوقائي:** ويختصر هذا الجانب بإصلاح الجاني قدر المستطاع وفتح أبواب التوبة أمامه وإشعاره برحمة الله -عزوجل، وحث الجاني على الاستقامة والإقلال عن الذنب والندم على ما فات، لأن الشريعة تتوعد المجرم إن بقي على ما هو عليه بالعقاب في الدنيا والآخرة.

دور الشريعة هنا لا يقتصر على وضع العقاب فحسب وإنما تتخذ كل الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم، من خلال التربية والموعظة الحسنة والتوعية والتنبيه وسد أي باب يمكن أن يصل إلى هذه الجرائم.

٢. **الجانب العلاجي:** وهذا الجانب هو الذي يلي الجانب الوقائي، ويكون هذا الجانب من خلال وضع العقوبات الرادعة والمؤلمة لكل من يتعدى على الضروريات الأساسية للإنسان والتي لا تتخيل حياة الإنسان بدونها كالنفس والعقل والمال والعرض والنسب، فوضعت لكل جريمة العقوبة التي تناسبها للحد من وقوعها، ويكون هذا التصدي والمكافحة للجرائم لأجل حماية الفرد والمجتمع من الوقوع فريسة للعديد من الجرائم.

^١ عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨٣-٣٨٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

(أثر التقنيات الحديثة في القضاء) هو عنوان رسالتي والذي أرجو من الله عزوجل أن تكون خالصة لوجهه الكريم وأن يعفو عنِي ما وقع مني من خطأ أو زلل، وأسألَه أن ينفع فيها وأن تكون حجة لي لا حجة على وأن يزيدني علماً وفقها.

أهم النتائج:

شملت دراستي على عدد من النتائج ومنها:

١. تقسم طرق الإثبات إلى طرق متفق عليها وطرق مختلف فيها: أما التي اتفق عليها الفقهاء فهي الشهادة والأقرار واليمين، وأما المختلف فيها فقد قسمتها إلى قديمة وحديثة، أما القديمة فتشمل: النكول عن اليمين، والشاهد واليمين، والقسمة، وعلم القاضي، والخط، والقرائن، أما الحديثة فتشمل: البصمات، الأمور الطبية، التصوير، التسجيلات الصوتية والرسائل النصية، المواقع الإلكترونية.
٢. تعتبر الوسائل الحديثة جزءاً من القرائن ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يعتمد عليها.
٣. تعتبر التبليغات القضائية الطريقة الرسمية لإعلام الأفراد وهو إجراء من الإجراءات القضائية التي يتم بواسطتها إعلام شخص بأمر ما.
٤. تتم التبليغات القضائية من خلال المبلغ أو ما يعرف بالمحضر وهي الطريقة الوحيدة المعتمدة في المحاكم الشرعية.
٥. التفريق بالعيوب جائز عند جمُور الفقهاء في عدد من الأمراض القديمة التي بحثت في زمانهم كالعنفة والجب، وكذا يصح التفريق في عدد من الأمراض التي عرفت حديثاً لأن منها ما هو أشد خطورة من الأمراض التي درسها الفقهاء قديماً خصوصاً المعدية منها كالإيدز أو التهاب الكبد الوبائي والتي قد تفضي إلى الموت ويجب فيها التفريق فوراً.

٦. الأمراض التي قد تسبب ضعفاً جنسياً، ينظر إن كانت ممكناً العلاج يمهل المصاب لفترة معينة فإن لم يبرأ حق للمرأة أن تطلب التفريق من القاضي.
٧. يجوز إقامة عقد الزواج عبر التقنيات الحديثة إذا كان مستوفياً لجميع الشروط الشرعية الواجب توفرها ليحكم بصحة العقد كالإيجاب والقبول، وجود الشهود، والولي.
٨. يتم الطلاق عبر التقنيات الحديثة عن طريق الرسائل النصية من خلال الموقع الإلكترونية، أو عن طريق الاتصالات سواء كان اتصالاً صوتياً أو فيديو.
٩. الطلاق عبر الوسائل الحديثة بكل أنواعها يعتبر طلاقاً صحيحاً ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية كتحريم الزوجين على بعضهما البعض إن تيقن من الزوج أنه من أصدر هذا الطلاق.
١٠. العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق أو موت حتى وإن تأكدت من خلال الفحوصات الطبية ببراءة رحمها.
١١. يتم التلقيح الصناعي من خلال تدخل الأطباء وهو جائز إن توفرت به عدة ضوابط، من أهمها: أن تكون الجهة القائمة على هذه العمليات جهة مختصة وموثوق بها، لا يترتب على هذه العمليات اختلاط نطف الزوجين بنطف غيرهما، لا يترتب على ذلك حرم شرعاً، أن يتم الإخصاب حال قيام الزوجية.
١٢. التلقيح الصناعي من أجل تحديد جنس المولود من الأمور غير الجائزة شرعاً إن كانت المرأة قادرة على الإنجاب بالطرق الطبيعية.
١٣. التلقيح الصناعي من خلال تهريب النطف الذي يقوم به بعض الأسرى لسبب ما جائز إن توفرت به عدة ضوابط منها: قيام الزوجية، أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، رضا الزوجين، إشهاد أهل الزوجين على هذه العملية لما في ذلك من رفع لمعنويات الأسير.
١٤. من الوسائل الحديثة التي تساعد في إثبات ونفي النسب فحص الـ DNA، ويجوز الأخذ بهذا الفحص في نفي النسب لأنه على درجة عالية من الدقة، إلا أن هذا الفحص ومع دقه لا يأخذ به في إثبات ولد زنا لأنها جريمة ولا يجازى فاعلها بنسبة الولد له.
١٥. يأخذ بالتقنيات الحديثة لمعرفة عدد الأجنة ونوعها في حال تقسيم الميراث لما فيه من المساعدة في عدم تعطيل مبالغ كبيرة وانتظار الولادة.
١٦. يأخذ بالفحوصات الطبية لمعرفة أي من الوفيات وقعت قبل الأخرى في حال الهدمى والحرقى وتشمل حوادث السير أيضاً حتى يستطيع القاضي تقسيم الإرث إن كان أحدهما يرث من الآخر.
١٧. يأخذ بالفحص الطبي في حال الخنزى المشكل لبيان إلى أي الجنسين تميل أكثر وتأخذ حصتها من الميراث من خلال ذلك.

- .١٨. في حال الميت دماغياً ومع خلاف العلماء الذي لا يزال قائماً في موته حقيقةً أم لا فالأصل بقاء ماله على ما هو عليه حتى يموت موتاً حقيقياً ثم يتم تقسيم ارثه بعد ذلك.
- .١٩. يأخذ التعاقد عبر اتصال الفيديو أو المحادثة الصوتية حكم التعاقد بين الحاضرين لأن كلاً منهما يتحدث مع الآخر ويسمع اجابته.
- .٢٠. يأخذ التعاقد عبر الرسائل الإلكترونية حكم التعاقد بين الغائبين، لأن المتعاقدين لم يحضرا في نفس الزمان.
- .٢١. يجوز البيع عبر التقنيات الحديثة إن توفر في عقد البيع جميع الشروط التي تجعله ملزماً.
- .٢٢. تعد التقنيات الحديثة كصور الفيديو من الوسائل المعتبرة في إثبات حد القتل لما فيها من دقة قد تصل إلى اليقين.
- .٢٣. يجوز استخدام البنج أثناء إقامة حد القتل، لأن الغرض من هذا الحد القتل لا الإيلام.
- .٢٤. تثبت السرقة بأي من التقنيات الحديثة إن تأكيد من دقتها.
- .٢٥. لا يجوز وصل اليد المقطوعة بالحد لما قد يؤدي ذلك إلى الإستهانة بالأحكام الشرعية.
- .٢٦. لا يجوز استخدام البنج أثناء إقامة حد القطع، لما في ذلك من التخفيف عن الجاني.
- .٢٧. يجوز الإخذ ببعض التقنيات الحديثة في إثبات جريمة الزنا مثل فحص الـDNA، والقصد من الإثبات هنا سقوط النسب إن ترتب على ذلك أبناء.
- .٢٨. في حال تطبيق حد الزنا على الفاعل وسواء كان التطبيق رجماً أو جلداً فالأصل عدم تخدير الجاني أثناء الحد لما في ذلك من تخفيف الحكم عليه وهذا ما لم يرده الشارع.
- .٢٩. لا يجوز رتق غشاء البكارة بسبب الزنا لما في ذلك من افساد للمجتمع ونشر للفاحشة.
- .٣٠. يأخذ بالتقنيات الحديثة في إثبات شرب الخمر.
- .٣١. لا يجوز تخدير شارب الخمر عند إقامة الحد عليه لأن الأصل في عقوبته الإشعاع بالألم وهذا الأمر لا يتحقق إن خدر أثناء إقامة الحد.
- .٣٢. يدخل في حكم الخمر كل ما أزال العقل من مواد كالحشيش والمخدرات وعلى متعاطيها الحد إن لم يكن لها هدف علاجي.
- .٣٣. على مرتكب الجرائم الإلكترونية العقوبة التعزيرية وقد تصل إلى عقوبة الحد إن رأى القاضي ذلك.

التوصيات:

١. أوصي طلبة العلم بالتوسيع في البحث ببعض هذه المسائل التي تحتاج الكثير من الدراسة.
٢. أوصي المحاكم الشرعية بالعمل بالتقنيات الحديثة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة.

٣. أوصي المحاكم الشرعية بالأخذ بالطرق الحديثة كالبريد الإلكتروني في التبليغات القضائية.

الملحقات
ملحق ١

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة - المحاكم الشرعية.

دائرة النيابة الشرعية.

لدى محكمة ----- الشريعة الموقرة
أساس---/---

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية السيد-----.

المدعي عليهما:

١.----- من----- رقم الهوية-----.

٢.----- من----- رقم الهوية-----.

الموضوع: طلب إثبات طلاق.

وقائع الدعوى

١. كان المدعي عليه الأول زوج غير داخل ولا مختلي الخلوة الشرعية الصحيحة من

المدعي عليها الثانية بموجب وثيقة عقد الزواج الصادر عن محكمة-----

بتاريخ-----.

٢. أنه وبتاريخ----- أوقع المدعي عليه الأول على المدعي عليها الثاني طلقة بائنة

بينونة صغرى مخاطبًا المدعي عليه الثاني بواسطة وسيلة التواصل الاجتماعي الوتس

أب بقوله لها (أنا ما بديش ايكي) مرة واحدة في مجلس واحد وكان قاصدًا طلاق

المدعي عليها الثانية وكان صاحبًا واعيًّا لما يقول غير مكره ولا مجبر ولا مدهوش

وغير سكران.

٣. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

٤. البيانات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

الطلب: يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي من المحكمة الموقرة تبلغ المدعي عليه نسخة عن لائحة هذه الدعوى بعد تعين موعد المحاكمة وغب المحاكمة والإثبات الحكم بثبوت الطلاق المدعي به

في لائحة الدعوى حسب الوجه الشرعي والأصول وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريراً في-----

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والبيان الخطية المبرزة والعجز عن الإثبات ونكر المدعى عليهما عن اليمين الشرعي وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسند للمادة ١٨١٨ و ١٨٢٠ من المجلة ٨٣ و ٨٤ و ٨٨ من قانون الأحوال الشخصية و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت برد دعوى المدعى باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الأستاذ----- وقوع طلاقة بائنة بينونة صغرى من المدعى عليه الأول----- المذكور على زوجته غير الداخل ولا المختلي بها بصحح العقد الشرعي المدعى عليها الثاني----- مخاطبًا المدعى عليها الثاني بواسطة وسيلة التواصل الاجتماعي الوتس أب بقوله لها (أنا ما بديش ايلاكي) مرّةً واحدةً في مجلس واحدٍ وضمنت المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً بحق المدعى عليها الثاني----- المذكور وغيابياً بحق المدعى عليه الأول----- المذكور قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعًا له وموقف النفاذ على تصرف من قبل محكمة الاستئناف الشرعية المؤقرة حسب الأصول تحريراً فيه-----.

ملحق ٢

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة - المحاكم الشرعية.

دائرة النيابة الشرعية.

لدى محكمة ----- الشرعية الموقرة

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية السيد-----.

المدعي عليهما:

1.----- من----- رقم الهوية-----.

2.----- من----- رقم الهوية-----.

الموضوع: طلب إثبات طلاق.

وقائع الدعوى

1. كان المدعي عليه الأول زوج غير داخل ولا مختلي الخلوة الشرعية الصحيحة من المدعي عليها الثانية بموجب وثيقة عقد الزواج الصادر عن محكمة----- بتاريخ-----.

2. أنه وبتاريخ----- أوقع المدعي عليه الأول على المدعي عليها الثاني طلقة بائنة بينونة صغرى مخاطبًا المدعي عليه الثاني بواسطة والدها عبر الهاتف المحمول وبصوته المعهود (أنا ما بدبي بنتك) واحدة في مجلس واحد وكان قاصدًا طلاق المدعي عليها الثانية وكان صاحبًا واعيًا لما يقول غير مكره ولا مجبر ولا مدھوش وغير سكران.

3. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

4. البيانات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

الطلب: يلتزم المدعي باسم الحق العام الشرعي من المحكمة الموقرة تبليغ المدعي عليه نسخة عن لائحة هذه الدعوى بعد تعين موعد المحاكمة وغب المحاكمة والإثبات الحكم بثبوت الطلاق المدعي به

في لائحة الدعوى حسب الوجه الشرعي والأصول وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريراً في-----

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والعجز عن الإثبات ونکول المدعى عليهم عن اليمين الشرعي وتوفيقاً للايجاب الشرعي وسند للمادة ١٨١٨ و ١٨٢٠ من المجلة و ٨٣ و ٨٤ و ٨٨ من قانون الأحوال الشخصية و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت برد دعوى المدعى باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الأستاذ----- وقوع طففة بائنة بينونة صغرى من المدعى عليه الأول----- المذكور على زوجته غير الداخل ولا المختلي بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثاني----- مخاطباً المدعى عليه الثاني بواسطة والدها عبر الهاتف المحمول وبصوته المعهود (أنا ما بدي بنتك) مرةً واحداً في مجلس واحد وضمنت المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية حكمًا وجاهياً بحق المدعى عليها الثاني -----المذكور وغيابياً بحق المدعى عليه الأول----- المذكور قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعًا له وموقف النفاد على تصرف من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة حسب الأصول تحريراً فيه-----.

ملحق ٣

حجة إقرار طلاق بائن بينونة صغرى قبل الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة وابراء من الحقوق الزوجية.

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ----- قاضي ----- حضر المكلفان شرعاً الزوج ----- مواليد ----- حامل هوية رقم ----- والزوجة ----- مواليد ----- حاملة هوية رقم ----- وبعد التعريف عليهم من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا ----- جميعهم من ----- وسكنها قرر الزوجين قائلين وهمما في الحالة المعتبرة منهمما شرعاً وقانوئاً: إننا زوجان غير داخلين ولا مختلين الخلوة الشرعية الصحيحة وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ ----- رقم ----- بمعرفة المأذون الشرعي ----- وقرر الزوج قائلاً وأنه بتاريخ ----- وخطب زوجتي ----- المذكورة بر رسالة نصية بواسطة الوتس أب بقولي لها (أنت طلاق) مرة واحدة وفي مجلس واحد وكنت حين إيقاع الطلاق في الحالة المعتبرة مني شرعاً وقانوئاً لست سكران ولا مدھوشًا ولا مجبراً ولا مكره على الطلاق وتمتنعاً بكمال قواي العقلية وأنه لم يسبق أن أوقعت عليها طلاقاً من قبل وقد صادقته الزوجة ----- المذكورة على جميع أقواله وتقر بأنها قد أبرأت ذمة ----- المذكور من جميع حقوقها الزوجية المترتبة لها بعدد الزواج وطلباً مع تسجيل حجة إقرار بطاقة أولى بائن بينونة صغرى قبل الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة وإقرار بالإبراء من الحقوق الزوجية وعليه وحيث تحقق إلى سبق قيام الزوجية وعدم الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة بين الزوجين المذكورين بموجب وثيقة عقد الزواج المشار إليها أعلاه فقد أفهمت الزوج ----- المذكور بأنه وقع منه على زوجته ----- المذكورة طلاقة واحدة بائن بينونة صغرى قبل الدخول أو الخلوة وبأنها لا تحل له إلا بعد ومهر جديدين وأنه لم يبقى له عليها سوى طلقتين ما لم تكن مسبوقة منه من قبل بطلقتين سوى هذا الطلاق ولا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة بينهما وأقرر تسجيله والتأشير بما يلزم حسب الأصول تحريراً في ----- وفق -----.

قاضي ----- الشرعي

ملحق ٤

دولة فلسطين

النيابة العامة

لائحة اتهام

مقدمة من النيابة العامة لدى محكمة بداية

في قضية رقم -----/----- نيابة -----

النائب العام/ضد

المتهم/ون:

----- ١.----- رقم الهوية ----- وعمره ----- من -----

التهمة: السرقة خلافاً للمادة ----- ف----- لسنة -----

التفاصيل

بتاريخ ----- أقدم المتهم المذكور أعلاه على الدخول إلى ----- والذى يعود إلى المشتكي والواقع في ----- وسرقته حيث توجه المتهم في حوالي الساعة ----- إلى ----- وعندما شاهد الباب مفتوحاً قام بالدخول عليه وتوجه إلى مكتب السكرتيرة وقام بفتح درج المكتب عن طريق ----- وبعد ذلك قام بسرقة مبلغ ----- ثم خرج.

بتاريخ-----توقف المتهم.

بتاريخ-----قرر وكيل النيابة اتهام المتهم بالتهمة المسندة إليه.

بتاريخ-----صادق النائب العام المساعد على قرار الإتهام.

قرار

عملأ بأحكام المادة----- من قانون الإجراءات الجزائية وبناءً على قرار عطوفة النائب العام المساعد الصادر بتاريخ----- فإني أقرر إحالة الملف بكامل محتوياته إلى محكمة-----.

دولة فلسطين

المديرية العامة للشرطة

تقرير المشاهدة:

بموجب تفويض من وكيل نيابة ----- الأستاذ----- ومفاده احضار تسجيل كمرات بخصوص قضية المشتكى----- ومفادها سرقة ----- الواقع----- قمت أنا الملازم-----من --
----- باحضار CD عليه تسجيل كاميرات فيديو، يظهر في هذا التسجيل ساحة داخل مبني ويظهر في التصوير شبакين وهم يتبعان لمحل المشتكى ويظهر رأس شخص من الشباك المذكور وبعدها يخرج هذا الشخص ويمر من أمام الكاميرا وكان يرتدي ----- وبعدها انتهي التصوير.

وهذا كل ما تم تحريره في-----.

الملحق^٥

دولة فلسطين

النيابة العامة

لائحة إتهام

مقدم من النيابة العامة لدى محكمة

في القضية رقم / / نيابة / /

المتهم/ون:

----- ١. ----- هوية ----- و عمره ----- من -----

التهمة: السرقة خلافاً للمادة ----- / ----- عقوبات لسنة -----

التفاصيل

تتلخص واقعة هذه الدعوى أنه بتاريخ ----- في ساعات الفجر الأولى أقدم المتهم على دخول محل المشتكي المخصص لبيع ----- والواقع في منطقة ----- وذلك بواسطة مفاتيح مصطنعة ولدى دخوله توجه نحو جارور مكتب المحل وسرق مبلغ ----- ومن ثم توجه نحو ----- وسرق ----- ومن ثم خرج من الباب الرئيسي وأعاد إغلاقه بذات المفتاح المصطنع.

بتاريخ ----- تم توقيف المتهم.

بتاريخ----- قرر وكيل النيابة إتهام المتهم بالتهمة المسندة إليه.

بتاريخ----- صادق عطوفة النائب العام على قرار توجيه الاتهام.

قرار

عملأ بأحكام المادة----- من قانون الإجراءات الجزائية وبناءً على قرار عطوفة النائب العام الصادر بتاريخ----- فإنني أقرر إحالة الملف بكامل محتوياته إلى محكمة-----.

الشهود:

----- من ----- ١.

----- من ----- ٢.

----- من ----- ٣.

دولة فلسطين

وزارة الداخلية

المديرية العامة للشرطة

تقرير مشاهدة تفريغ:

بناءً على تكليف من وكيل نيابة الخليل الأستاذ----- وبنفریغ محتوى فلاشة المسجلة رقم نيابة الخليل-/--- المبرز بالحرف ---/- حيث قمت بمشاهدة التصوير حيث قمت بمشاهدة التصوير حيث يظهر التصوير وجود غباش على التصوير حيث تم مشاهدة مقاطع الفيديو هي على النحو التالي وهي ليست مرتبة والمقاطع عبارة عن مقاطع فيديو بتاريخ----- وهي على النحو التالي:

الساعة----- يظهر في الفيديو محل غير واضح ويشاهد شخص أصلع من أعلى الرأس وله شعر على الجانبين مماثل الجسم يرتدي----- يقوم بالإضاءة بلوكس في يده.

الساعة----- هذا الشخص الموصوف يحمل بيده -----

الساعة----- يحضر من موقع ويدخل على الجهاز -----

الساعة----- يحضر هذا الشخص ويتجوّل في المكان.

الساعة---يقوم بإضاءة لوكس بيده على -----ومن ثم يقف خلف الطاولة الموجودة-----

الساعة---يفتح-----ويخرج منها أشياء ويسعها على الطاولة.

الساعة---يحضر كيس أسود ويضع في الكيس الموجود على الطاولة.

الساعة-----يخرج أشياء من----- ويسعها.

الساعة-----يدخل إلى----- ويتجوّل فيه وبيده لوكس.

الساعة-----يخرج من البوابة ويغلق الباب وبيده كيس أسود.

الساعة-----يتجوّل في داخل----- ويعبث في الأغراض.

الساعة-----يخرج من بوابة ويضع كيس لونه أسود بيده ويسعه على الرف ويتوجه إلى موقع.

الساعة-----يحمل بيده كيس ويفتح-----.

الساعة----- صورة للكاميرا من الأعلى للأسفل يظهر-----

الساعة-----نفس الصورة تظهر كيس شفاف على الرف بجانب-----.

الساعة----- هذا منظر لممر خارجي يدخل الشخص من الممر ويدفع اللوح للأمام ويغادر.

وجميع هذه اللقطات لا تتعدي----- وهي مقاطع كثيرة ولا يظهر الموقع الذي دخل به الشخص وتم عمل هذا المحضر حسب الأصول القانونية.

الملحق ٦:

دولة فلسطين

السلطة القضائية

دعوى جزاء رقم: -----/-----

الحكم

الصادر عن محكمة صلح ----- المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
----- الهيئة الحاكمة: القاضي السيد -----

كاتب الضبط: -----.

المشتكي: -----.

المتهم: -----.

التهم: نشر معلومات بقصد التشهير بالأخرين عن طريق الشبكة الالكترونية أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً للمادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الالكترونية.

الوقائع

أسندت النيابة العامة للمتهم أعلاه تهمة نشر معلومات بقصد التشهير بالأخرين عن طريق الشبكة الالكترونية أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلاف للمادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الالكترونية وذلك بموجب لائحة اتهام مقدمة إلى المحكمة حيث جاء في تفاصيلها أنه وبتاريخ ----- تقدم المشتكى ضد مجهول حول قيام شخص بنشر صور لمنتج غذائي يحمل اسم مصنعه وهو مصنع----- حيث يحتوي لصورة ----- وبداخلها----- وبالبحث والتحري تبين بأن المتهم المذكور أعلاه هو من قام بالتشهير بالمشتكى عبر موقع التواصل الاجتماعي وقد اقدم المتهم على ذلك دون وجه حق.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وبجلسة ----- تليت التهم ولائحة الاتهام وتفاصيل التهم المسندة للمتهم المتمثلة في نشر معلومات بقصد التشهير بالأخرين عن طريق الشبكة الالكترونية أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً للمادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م بشأن الجرائم الالكترونية وبسؤال المتهم عما اسند إليه أجاب (أني مذنب وصحيح ما تلي علي من تفاصيل لائحة الاتهام وأنا من قام بنشر الصورة بخصوص ----- وأن ذلك قد أدى إلى تشهير المشتكى) وأبرز الملف التحقيق بما يحتوي من محضر تحري واستدلال وتقدير الكشف بخصوص الشريحة والتي نشر من خلالها الصور بالإضافة إلى صور مسحوبة عن موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وتقارير الكشف الصادرة عن جهات شركات الاتصال وإفاده المتهم لدى الضابطة القضائية وميزت معا بالحرف---/--- وختمت بينة الحق العام وصرح المتهم بأنه لا يرغب في تقديم أية بينة أو الادلاء بإفاده دفاعية وترافع ملتمساً تخفيف العقوبة واختتمت إجراءات المحاكمة وتمت تلاوة الحكم علنا.

المحكمة

بتدقيق المحكمة في التهمة المسندة للمتهم والمتمثلة في نشر معلومات بقصد التشهير بالأخرين عن طريق الشبكة الالكترونية أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلاف للمادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م بشأن الجرائم الالكترونية ويرجوع المحكمة إلى إجابة المتهم عن التهمة حيث تجد أنه قد اعترف بها عند رده عنها حيث جاء في اعترافه على الصفحة الأولى من الضبط بجلسة----- (أني مذنب وصحيح ما تلي علي من تفاصيل لائحة الاتهام وأنا من قام بنشر----- بخصوص----- وأن ذلك أدى إلى تشير المشتكى) حيث أن اعتراف المتهم جاء موافقاً مع نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ م حيث صدر منه بطوعه و اختياره وجاء متواافقاً مع ظروف الواقعه والتفاصيل الواردة في لائحة الاتهام كما أن اعترافه صدر منه صريحاً قاطعاً بارتكابه جريمة كما أن هذا الاعتراف

يعتبر طریقاً من طرق الایثبات وفقاً لنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يؤدى تعزيز اعتراف المتهم كما أن الملف التحقيقي بما يحتوي من افادة المتهم لدى الضابطة القضائية غير معترض على ابرازها حيث جاء فيها بأنه اعتراف بما هو مسند إليه وهذا ما أكد عليه أيضاً الصور المسحوبة من موقع التواصل الاجتماعي من حساب المتهم والذي أكد على ارتكابه تهمة نشر معلومات بقصد التشهير بالآخرين عن طريق الشبكة الالكترونية.

القاضي

الكاتب

دولة فلسطين

السلطة القضائية

دعوى جزاء رقم ---/---

عملأ بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسن ٢٠٠١ م تقرر المحكمة ادانة المتهم----- من---- وسكنها بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي نشر معلومات بقصد التشهير بالآخرين عن طريق الشبكة الالكترونية أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً للمادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م بشأن الجرائم الالكترونية وتبعاً للإدانة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور.

حکماً حضوريًا قابلاً للاسئاف صدر وتنلي علي باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في-----

القاضي

الكاتب

فهرس المراجع:
من الكتب:

- إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر-الإسكندرية، ط٢٠١١م.
- ابراهيم، طارق، علموا أولادكم الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دار الحسام، ١٤٣٠هـ.
- الآبي، صالح عبد السلام، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية-بيروت.
- الإحسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- أحمد، إبراهيم محمد، طرق إثبات جرائم القتل، ٤١٤٠٤هـ.
- إدريس، عبد القادر ادريس فلاح، الإثبات بالقرائن، جامعة الخليل، ١٤٢٦هـ.
- الإروادي، محمد أنس، البصمة الوراثية، جامعة بيروت الإسلامية.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الهدایة إلى أوهام الهدایة، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب، ٢٠٠٩م.
- الأشقر، عمر سليمان، محمد عثمان، وأخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس-الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.
- الأشقر، محمد سليمان، نهاية الحياة.
- آل الشيخ، هاشم بن عبد الملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ١٤٢٧هـ.
- آل خنين، عبد الله بن محمد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ١٤٢٠ هـ، المكتبة الإسلامية.
- البابريتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة، دار الفكر.
- البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم-دمشق، ١٤١٤ هـ.
- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- البدارين، محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد أمين، دار البحوث وإحياء التراث-دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ابن بزيزة، عبد العزيز بن ابراهيم، روضة المستبدين في شرح كتاب اليقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ.
- البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب، أنيس الساري في تحرير وتحقيق الحديث في فتح الباري، مؤسسة السماحة-بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- البعلبي، منير، موسوعة المورد، دار العلم-بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ.
- البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله، الفوائد المرضية، تحقيق عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامي، دار الركانز-الكويت، ط١، ١٤٣٩ هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب، ط١، ١٤١٨ هـ.
- أبو بكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.
- البلقني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق نشأت المصري، دار القبلتين-الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ.
- البناء، محمد بن عبد اللطيف، عيوب النكاح المزمنة.

- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث-القاهرة.
- بهنسي، أحمد فتحي، نظرية الإثبات، دار الشروق، ط٤، ١٤٠٣ هـ.
- البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق خالد المشيقح وآخرون، دار الركائز، ط١، ١٤٣٨ هـ.
- البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ.
- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب.
- البورنو، محمد صدقى بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- البوطى، محمد سعيد رمضان، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٥.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب-بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- الثنائى، محمد بن ابراهيم، جواهر الدر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق نوري المسلطى، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٥ هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق بشار معروف، دار الغرب-بيروت، ١٤١٩ هـ.
- التكروري، عثمان، شرح قانون اصول المحكمات المدنية والتجارية، مكتبة دار الفكر، ١٤٣٣ هـ.
- التميمي، رجب، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
- التوييجى، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار اصدار المجتمع- السعودية، ط١١، ١٤٣١ هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحميد، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحميد، الفتوى الكبرى، دار الكتب، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ٤، ١٤٠٤ هـ.
- جامعة المدينة المنورة، السياسة الشرعية.
- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه.
- الجرجانى، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- أبو جزر، ابتهال محمد، العلاج الجيني للخلايا البشرية، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٩ هـ.

- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت محمد وآخرين، دار البشائر-دار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ.
- ابن جعد، علي بن جعد، مسند جعد، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة نادر-بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر.
- الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أحمد نجيب، مركز نيجوية، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- الجواني، محمد نجيب، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية الفالوجة.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، دار العلم-بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- الحاتمي، ألاء علي عبود، معجم مصطلحات وأعلام، دار المنهجية، ط ١، ١٤٣٧ هـ.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق محمود الأرنؤوط، مكتبة ارسيكا-تركيا، ١٤٣١ هـ.
- الحكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- الحجاوى، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف محمد، دار المعرفة-بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، دار الكتب، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق عبد الله المدنی، دار المعرفة-بيروت.
- الحداد، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد، المحتوى بالآثار، دار الفكر-بيروت.
- حسنية، أحمد أسامة، الجريمة الإلكترونية بين الشريعة الجنائية والإجرائية، مجلة جامعة الأزهر- غزة، المجلد ١٩، ٢٠١٦م.
- ابن حسين، محمد بن علي، أنوار البروق في أنواع الفروق، وهو مطبوع مع كتاب الفروق، عالم الكتاب.
- الحصيفي، محمد بن علي، الدر المختار، تحقيق عبد المغني ابراهيم، دار الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- حماد، حمزة، حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي.
- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم، تحقيق حسن العمري وأخرين، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- حوت، علي، نقل التكنولوجيا والمجتمع.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- الخرقى، عمر بن الحسين، مختصر الخرقى، دار الصحابة، ١٤١٣هـ.
- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي.
- الخلوي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات، دار البشائر-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الخليفة، محسن بن سلمان، جرائم الحاسوب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ١٤٢٣هـ.
- خليل، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث-القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- دار الفتوى، مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى، القدس، ١٤٢٨هـ، الإصدار الأول.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق حسين الداراني، دار المعني-السعوية، ط١، ١٤١٢هـ.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأئمـ، دار إحياء التراث.
- داود، أحمد محمد علي، أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، ١٤٣٢هـ.

- داود، أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة، دار الثقافة، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية-مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- دائرة التنفيذ، القانون المراعية في دائرة التنفيذ الشرعية.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي =بلغة السالك، دار المعارف.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الدميري، بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر، تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبوية، ط١، ١٤٣٤ هـ.
- الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- دوزي، رينهارت بيتر، تكميلة المعجم العربي، نقله محمد النعيمي، وزارة الثقافة-العراق، ط١.
- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار احياء التراث-بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
- الرافعي، عبد الكري姆 بن محمد، فتح العزيز، دار الفكر.
- رجب، حسن، تكنولوجيا المعلومات في الوطن العربي، من دراسة ابعاد وآثار التكنولوجيات المتقدمة والمستجadas في المجتمع العربي-جامعة قطر، ١٤٠٩ هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث-القاهرة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد، تحقيق محمد الحبيب، دار الجليل-بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- الرصاع، محمد ابن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ هـ.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبي في شرح التنبية، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- الرملي، أحمد بن أحمد، فتح الرحمن، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- الرملي، خير الدين بن أحمد، الفتاوى الخيرية، المطبعة الكبرى المنيرية-مصر، ط٢، ١٣٠٠ هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤ هـ.
- الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على مختصر خليل، الطبعة الأميرية، ط١، ١٣٠٦ هـ.
- روز، كارلا، تعلم فن التصوير الفوتوغرافي الرقمي واستخدام الكاميرات الرقمية، ط١، ١٤١٩ هـ، الدار العربية للعلوم.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق السيد، دار الكتب، ط١، ٢٠٠٩ م.
- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، حققه مجموعة، دار الهدایة.
- الزبيري، وليد بن أحمد وأخرون، الموسوعة الميسرة في ترجم أئمة التفسير والقراء والنحو واللغة، مجلة الحكمـمانشستر، ط١، ١٤٢٤.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- الزحيلي، محمد، أحكام التخدير والمخدرات الطبية، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٤، عدد ١، ٢٠٠٨ م.
- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان-دمشق، الطبعة الشرعية، ١٤٢٨ هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، ط٢، ١٤٢٥ هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم ط١٥، ١٤٢٣ هـ.
- زكريا الأنباري، زكريا بن محمد، أنسى المطالب، دار الكتاب.

- زكريا الأنباري، زكريا بن محمد، الغرر البهية، المطبعة الميمنية.
- زكريا الأنباري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- زهرة، محمد المرسي، الإنجاب الصناعي أحکامه القانونية وحدوده الشرعية، الكويت، ١٩٩٢.
- أبو زهرة، محمد، الترکة والمواريث، دار الفكر القاهرة، ١٣٨٣ هـ.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر، ١٣٦٥ هـ.
- زيتون، عايش محمد، مدخل إلى بиولوجيا الإنسان، جمعية عمال المطبع-عمان، ط١، ١٩٨٣ هـ.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- أبو زيد، بكر عبد الله، طرق الإنجاب في الطب الحديث، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- ابن أبو زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، دار الفكر.
- ابن أبو زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- زيدان، عبد الكري姆 زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة-جدة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، تبيان الحقائق، المطبعة الكبرى-بولاقي، ط١، ١٣١٣ هـ.
- زين، صفاء خالد، تنظيم النسل في الإسلام، جامعة النجاح-نابلس، ١٤٢٦ هـ.
- سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب-بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ.
- السباعي، زهير أحمد، البار، محمد علي، الطبيب أديبه وفقيه، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ.
- السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها النسب والجنائية.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤ هـ.
- السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية.
- السعدي، عبد الوهاب أحمد، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، جامعة الناصر.
- السعدي، علي بن حسين، النتف في الفتوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

- السفاريني، محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- سفر، حسن بن محمد، الطرق الحكمية في القرآن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- سالمه، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- سلمان، عبد الباسط، سحر التصوير فن وإعلام، دار الثقافية، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق إياد الطباع، دار النوادر- بيروت، ط ١، ١٤٣٧ هـ.
- سليمان، نصير خضر، المستجدات في وسائل الإثبات، مجلة الجامعة الإسلامية، ١٤٢٦ هـ.
- السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب- بيروت، ط ٢، ٤، ١٤١٤ هـ.
- ابن السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطرق النجاة، تحقيق صلاح الدين الباهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ٤، ١٤٠٤ هـ.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، معهد الدراسات العربية العالمية- القاهرة، ١٩٥٤ هـ.
- ابن سيده، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق محمد عوض، دار احياء التراث- بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب، ط ١، ١٤١١ هـ.
- الشافعى، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ابن الشحنة، أحمد بن محمد، لسان الحكم، البابي الحلبي- القاهرة، ط ٢، ٣، ١٣٩٣ هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل الألفاظ، تحقيق مكتبة البحوث، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخریج وتبییب أحادیث بلوغ المرام، دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٣ هـ.
- شمس الدين، غدير، تعريف التصوير الفوتوغرافي، ٢٠١٦ م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة- جدة، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر، تحقيق دار الرضوان، دار الرضوان- موريتانيا، ط ١، ١٤٣٦ هـ.
- شهبة، ابو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

- الشهري، حنان، أثر استخدام شبكات التواصل الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية، جامعة الملك عبد العزيز. ١٤٣٣ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية، دار الكتب، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، دار ابن حزم، ط١.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الصباطي، دار الحديث-مصر، ط١، ١٤١٣ هـ.
- شومان، عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤١٩ هـ، دار الثقافة.
- الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ.
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن-كراتشي..
- ابن أبو شيبة، عبد الله بن محمد، سنن ابن أبي شيبة، تحقيق عادل العزاوي، وأحمد المزیدي، دار الوطن-الرياض، ط١، ١٩٩٧ م.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي، المذهب، دار الكتب.
- الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ابن صغير، مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، ٢٠١٣ م.
- الصدفي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث-بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- الصدفي، لبني محمد، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٨ هـ.
- الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤ هـ.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.
- الطراطسي، علي بن خليل، معين الحكم، دار الفكر.
- الطريقي، عبد الله بن محسن، تنظيم النسل، جامعة محمد بن سعود-السعودية.

- الطيار، عبد الله بن محمد وآخرين، الفقه الميسر، مدار الوطن، ط٢، ١٤٣٣ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر، العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ.
- عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢٠١٤ م.
- عبد الدايم، حسين محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر-الإسكندرية، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات، دار البشائر-بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣ هـ..
- عبد الرشيد، عزيز أحمد، وسائل التواصل الاجتماعي وأثره على الفرد والمجتمع، جامعة الإمام-الرياض، ١٤٣٦ هـ.
- عبد الله، زينب عياد، حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، كلية الدراسات الإسلامية-القاهرة.
- العتيبي، سعود بن عبد العالى، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- العدوى، علي بن أحمد، حاشية العدوى مع شرح مختصر خليل، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر- بيروت.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك، مصطفى البابي-مصر، ط٣.
- العشي، منال محمد رمضان، أثر البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية، جامعة الأزهر-القاهرة، ١٤٣٥ هـ.
- عطايا، إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، ١٤٣٦.
- عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية.
- عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، ط١، مكتبة دنديس-فلسطين، ١٤٢٧ هـ.
- عقلة، محمد، حكم إجراء العقود بواسطة الاتصالات الحديثة.

- ابن عقيل، علي بن عقل، التذكرة في الفقه، تحقيق ناصر بن سعود، دار اشبيليا- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- العلوى، مولاي مصطفى، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٥.
- أبو عليان، بسام محمد، التأثيرات السلبية لتقنولوجيا المعلومات على الأسرة.
- علisch، محمد بن أحمد، منح الجليل، دار الفكر-بيروت.
- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق قاسم النورى، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- العمري، سامرة محمد، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس المولود، جامعة اليرموك-الأردن، ١٩٩٩م.
- العناتي، علاء، ما هي مواقف التواصل الاجتماعي، م٢٠١٥م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار كاتب-بيروت.
- عياض، عياض بن موسى، التنبیهات المستنبطة، تحقيق محمد الواثق وعبد النعيم حميّي، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
- العيسى، مريم، أثر التقنيات الحديثة في الحمل.
- أبو عيشة، فادية محمد، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، جامعة النجاح، ٢٠١٢.
- العيني، محمود بن أحمد، البناءة شرح الهدایة، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- أبو العينين، بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، ط٣، ١٤٣٨هـ، ص٤٧-٤٨.
- الغزالى، محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد ابراهيم، محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- الغزالى، محمد بن محمد، الوجيز، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الأرقام-بيروت.
- غنية، وارتى، تحديد جنس الجنين.
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٤٣٩هـ.
- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق مهدي الخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال.

- ابن فردون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكماء، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة حلبى- القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- الفوزان، صالح بن الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت.
- القاري، علي بن محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط١، ١٣٩٧ هـ.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، عيون المسائل، تحقيق علي بوروبيه، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية، لسنة ١٩٥٩ م.
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ٢٠٠١ م.
- قانون الاحوال الشخصية الأردني سنة ١٩٧٦.
- قانون معدل لأصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.
- القباطي، منير علي، إجراء البيع والشراء عبر الهاتف المحمول، مجلة جيل الدراسات، عدد ٧٧، ٢٠١٨ م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العربية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢١ هـ.
- قدرى باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى- بيلاق، ط٢، ١٣٠٨ هـ.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٩، ١٤٢٨هـ، مكة المكرمة، القرار السادس، الإصدار الثالث.
- القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- القرافي، أحمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، قضية اختيار جنس المولود.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوى، محمد البكري، وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة الثقافة.
- القليوبى، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسى، حاشيتنا قليوبى وعميرة، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.
- القنوجي، محمد صدقى خان، الروضة الندية، دار المعرفة.
- القيروانى، أحمد غانم ابن منها، الفواكه الدوائية، دار الفكر.
- القيلوبى، أحمد سلامة، حاشية قيلوبى، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي-السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، دار العالم الفوائد- مكة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- الكبيسي، عبد العزيز شاكر حمدان، بحث بعنوان حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، ١٤٣٧هـ.
- الكبيسي، عبد العزيز شاكر، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية، ٢٠٠٦م.
- الكردي، عبد الحميد راجح، تحديد جنس الجنين، مقدم للمؤتمر الدولي لكلية الشريعة، جامعة النجاح-فلسطين.
- كريمة، جباري، آلية دبلجة الفيلم الغرائبي، جامعة هوزان، ٢٠١١-٢٠١٠م.
- الكشناوى، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، دار الفكر-بيروت، ط٢.

- الكفوی، ایوب بن موسی، الكلیات، تحقیق عدنان درویش و محمد المصري، مؤسسة الرسالۃ بیروت.
- الكفی، حسن بن أحمد، أحكام الأدویة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- الكلوذانی، محفوظ بن أحمد، الھادیة علی مذهب الإمام أحمد، تحقیق عبد اللطیف همیم وماھر الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- الکنائی، عبد الله بن عبد الله بن سلمون، العقد المنظم للأحكام، تحقیق محمد الشاغول، دار الأفاق-القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع علی دقائق زاد المستنقع، دار کنوز-الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، الفتاوی الهندیة، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
- اللخی، علي بن محمد، التبصرة، تحقیق أحمد نجیب، وزارة الأوقاف-قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- الکنؤی، محمد بن عبد الحي، التعليق الممجد علی شرح موطاً محمد، تحقیق تقی الدین الندوی، دار القلم-دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزید، سنن ابن ماجه، تحقیق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.
- ابن مازة، محمود بن أحمد مازة، المحيط البرهانی فی الفقه النعمانی، تحقیق عبد الكريم جندي، دار الكتب-بیروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- أبو مالک، کمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلة، مکتبة التوفیقیة-القاهرة، ١٤٣٤ هـ.
- مالک، مالک بن أنس، المدونة، دار الكتب، ط١، ١٤١٥ هـ.
- مالک، مالک بن أنس، الموطا، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احیاء التراث، ١٤٠٦ هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبیب، الحاوي الكبير، تحقیق علی معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب-بیروت، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة.
- المتقی الهندي، علي بن حسام الدين، کنز العمال، تحقیق بکري حیاتی، صفوۃ السقا، مؤسسة الرسالۃ، ط٥، ١٤٠١ هـ.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، أجهزة الإنعاش، العدد الثالث.
- مجموعة من العلماء، المعايير الشرعية.
- مجموعة من الفقهاء، اثبات النسب ونفيه وفقاً لقانون الاسرة الجزائري، الدفة السادسة ٢٠٠٥.

- مجموعة من المؤلفين منهم محمد عقلة، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة
عمان، ط١، ١٤١١ هـ.
- مجموعة من المؤلفين، أثر معطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحّيًّا واجتماعيًّا
ونفسيًّا، الإصدار ٤٤، ١٤٣٣ هـ، سلسلة دراسات بعنوان نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك
عبد العزيز.
- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسّر، مجمع الملك فهد، ١٤٢٤ هـ.
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر
والتوزيع، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسّرة في تراجم الأئمة، مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواوي، نور محمد-كراتشي.
- مجموعة مؤلفين منهم محمد علي الجنزوري ومحمود عزات مهلاً وآخرون، أساسيات
بيولوجيا الخلية والهستولوجي وعلم الأجنحة، مكتبة الدار العبيبة- القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- مجموعة مؤلفين، الفقه المنهجي، دار القلم-دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ.
- ابن المحامي، أحمد بن محمد، اللباب، عبد الكريم العمري، دار البخاري، ط١، ١٤١٦ هـ.
- محمد، أمير أدم أحمد، أهمية استخدام البصمة العشرية واستخدامها في التسجيلات الجنائية،
جامعة الرباط، ١٤٣٨ هـ.
- محمود، عبد السلام محمد، شرح اصول المحاكمات الشرعية، المؤسسة الحديثة للكتاب،
٢٠٠٨ م.
- محمود، محافظي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، جامعة الجزائر،
١٤٣٢ هـ.
- المحيميد، محمد بن عبد الله، حكم التخدير لإبقاء ألم العقوبة، ١٤٢٩ هـ.
- مراد، حجية البصمة الوراث،
- مرتضى، عثمان بن مكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، ط١،
١٣٣٩ هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث،
ط٢.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠ هـ.
- المسعد، محمد بن ناصر، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، أكاديمية نايف العربية.

- مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث-بيروت.
- مصلح، خالد عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين.
- أبو المعاطي، الشلبي، حسن عبد المغني، آخرون، الجامع في الجرح والتعديل، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب، ط١، ١٤١٨ هـ.
- المكناسي، محمد بن أحمد، شفاء الغليل، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبية- القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكروم، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ابن منها، أحمد بن غانم، الفواكه الدوائية، دار الفكر.
- المواق، محمد بن يوسف، الناج والإكليل، دار الكتب، ط١، ١٤١٦ هـ.
- المولى خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب.
- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، الرد الوافر، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٣٩٣ هـ.
- نجيب، عز الدين محمد، التصوير علم وفن، مكتبة ابن سينا، ١٤٢١ هـ.
- ابن نجمي، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب، ط٢.
- ندوة طبية، التعريف الطبي للموت، ١٤١٦ هـ، الكويت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية-قطر، ط١، ١٩٨٢ هـ.
- النقيب، حسين عبد الحميد، حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده، جامعة النجاح-نابلس.
- النووي، محى الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية-بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- نويهض، عادل، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض-بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ.

- أبو هربيد، عاطف محمد، أقر مرض الإيدز على الزوجية، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٧هـ.
- الهروي، أحمد بن محمد، الغربيين في القرآن والسنة، تحقيق أحمد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ.
- الهروي، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب لفاظ الشافعى، تحقيق مسعد السعدنى، دار الطلائع.
- هاللى، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
- هنية، مازن إسماعيل، والعشى، منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١، ٢٠٠٩م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي، مجمع الزوائد، تحقيق حسام الدين القديسي-القاهرة، ١٤١٤هـ.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٣٩هـ.
- الواذعي، مقبل بن هادى، الجامع الصحيح مما ليس فى الصحيحين، دار الآثار-صنعاء، ط٤، ١٤٣٤هـ.
- واصل، نصر فريد، فقه المواريث والوصايا، ١٤١٦هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل-الكويت، ط٢، ١٤٢٨-١٤٠٤هـ.
- وسام، مهيل، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في تفعيل وظيفة إدارة الموارد البشرية، رسالة ماجستير، ٢٠١١م.
- أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية.
- الولوي، محمد بن علي، البحر المحيط الثجاج، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الولوي، محمد بن علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم، ط١، ١٤٢٤هـ.
- اليابس، هيلة بن عبد الرحمن، حكم التخدير حال استيفاء الحد، مجلة العدل، عدّد ٥٥، ١٤٣٣هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن هلال، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، دار المأمون-دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- يوسف، صغير، الجريمة المركبة عبر الإنترن特، ٢٠١٣م.
اليوسف، عبد الله بن محمد، أنظمة تحقيق الشخصية، جامعة نايف-الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

من المواقع:

١. موقع، <https://www.mohamah.net/law>
 ٢. موقع، <http://meshhoor.com/fatwa>
 ٣. موقع، <https://sameershaf3y.com>
 ٤. موقع، <https://demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/content>
 ٥. محرري الموسوعة البريطانية، <https://www.britannica.com>
 ٦. قرار مجلس الإفتاء، <https://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=6#.XhS-.3kfXLIU>
 ٧. موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net/article/17083>
 ٨. موقع دار الإفتاء الأردنية، <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2794#.XibjfnXLIU>
 ٩. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإفتاء، <https://www.wissensschau.de> (Vaterschaftstest)
 ١٠. المجلس الإسلامي للإفتاء-بيت المقدس، حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، <http://www.fataawah.net/Fataawah/674.aspx>
 ١١. المدخلية، <https://www.rabee.net/ar/questions.php?cat=50&id=424>
 ١٢. موقع، <https://raseef22.com/article>
 ١٣. المنجد، صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info>
 ١٤. موقع (Vaterschaftstest)، <https://www.rabee.net/ar/questions.php?cat=50&id=424>
 ١٥. موقع دار الإفتاء الأردنية، <https://www.mohamah.net/law>
 ١٦. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإفتاء، <https://www.mohamah.net/law>
 ١٧. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإفتاء، <https://www.mohamah.net/law>
 ١٨. مجموعة من العلماء، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٠ هـ، العدد ١٩، <http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/content>

٢١. موقع، <https://democraticac.de/?p=35426>
٢٢. مركز طب الإنجاب، <https://fertillia.com/ar/congelation-sperme>
٢٣. موسوعة الفتاوى، <http://www.fatawa.com/view/11689>
٢٤. موقع http://www.ibnothaimeen.com/publish/cat_index_226.shtml
٢٥. [./https://www.sayidaty.net.](https://www.sayidaty.net/)
٢٦. <https://elnaser.wordpress.com/2017/08/16>
٢٧. موقع اليوتيوب، <https://www.youtube.com>
٢٨. [./https://islamqa.info/ar/answers/177178](https://islamqa.info/ar/answers/177178)
٢٩. موقع رابطة العلماء السوريين، <https://islamsyria.com>
٣٠. الإسلام أون لاين، <https://archive.islamonline.net/?p=584>
٣١. موقع: <https://www.webteb.com>
٣٢. <https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/79751b23-eec4-4999-879c-d09fd82de95a>
٣٣. <https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=41877>
٣٤. <https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=675#.Xhd2ZkfXLIU>
٣٥. <https://www.medicalnewstoday.com/articles/319818.php>
٣٦. <https://www.thoughtco.com/dna-373454> ، Tim Newman ، ٢٠١٨
٣٧. <https://www.mobtada.com/details/728515>
٣٨. <https://www.mobtada.com/details/746711>

- .٣٨ .<https://www.oudnad.net/spip.php?article742>
- ٣٩ .<https://sh-albarak.com/article/9755> .advantages and Disadvantages of ‘De Mars. Joanna MD
- ٤٠ .<https://www.mohamah.net/law> .موقع
- ٤١ .<https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2697800/1> .أخبار اليوم، م٢٠١٨
- ٤٢ .<https://archive.islamonline.net/?p=584> .Islam Online، الأئمة المحمدة
- ٤٣ .<http://www.fataawah.net/Fataawah/674.aspx> .المجلس الإسلامي للإفتاء-بيت المقدس
- ٤٤ .<http://www.darifta.ps/press/des5/des5.pdf> .Dar Al Iftaa Al Filistini، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، فرار ٢٠١٣، ١٠٣، م٢٠١٣
- ٤٥ .noopedia.blogspot.com .موسوعة المبتكر
- ٤٦ .<https://www.rabee.net/ar/questions.php?cat=50&id=424> .
- ٤٧ .<https://www.sayidaty.net> .
- ٤٨ .<https://www.thebalancesmb.com> .soci media definition ‘susan ward
- ٤٩ .<http://www.ahlalhdeeth.com/vb> .
- ٥٠ .<https://www.computerhope.com> .موقع
- ٥١ .www.skills.edu .
- ٥٢ .wiki.uiowa.edu .Technology center ‘edvanti Technology center

٥٣. إسلام أون لاين، التلقيح الصناعي، <https://fatwa.islamonline.net/2401>
٤٥. دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية.
٥٥. مجمع الفقه الإسلامي، <http://www.iifa-aifi.org/1661.html>
٥٦. موسوعة زيتون،- <http://zitonpedia.blogspot.com/2016/03/online-shopping-advantages-cons.html>
٥٧. موقع http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_502.html
٥٨. موقع <https://www.mohamah.net>
٥٩. الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info>
٦٠. البصمة الوراثية واثبات النسب واستخدامها في الشق الجنائي، ٢٠١٢م، دار الإفتاء-الأردن، ٢٠١٢م، <https://www.masress.com>
٦١. مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٧هـ، العدد الثالث، <http://www.iifa-aifi.org/1661.html>
٦٢. موقع <http://site.iugaza.edu.ps/msousi>
٦٣. الإسلام ويب، <https://archive.islamonline.net>
٦٤. موقع موضوع <https://mawdoo3.com>
٦٥. موقع <https://adhamzaazaa.com>
٦٦. موقع <https://www.vaterschaftstests.de>
- ٦٧.
٦٨. موقع Microsoft
٦٩. موقع سكايپ، [..https://www.skype.com](https://www.skype.com)

- .<https://ar.islamway.net/fatwa/29902> .٧.
- ،<https://ar.islamway.net/fatwa/3328> .٧٠
- . موقع الإمام ابن باز،<https://binbaz.org.sa/fatwas/9318> .٧١
- ،<https://ar.islamway.net/fatwa/3328> .٧٢
- . موقع الوطن،[https://ar.wikipedia.org/wik](#) .٧٣
- ،<http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=307772&yearquarter=20133>
- . موقع،<https://www.ivf-embryo.gr/ar/hfz-lhywnt-lmnwy-blujmyd> .٧٤
- ،https://en.wikipedia.org/wiki/Wikipedia:Reliable_sources .٧٥
- .<http://www.jameataleman.org> .٧٦
- . الشبكة الإسلامية،<https://www.islamweb.net/ar/article/1332> .٨
- . المجلس الإسلامي السوري،<https://sy-sic.com/?p=7442> .٩

جدول المحتويات

الفصل التمهيدي:
المبحث الأول: تعريف التقنيات الحديثة وما هيها: ١
المطلب الأول: تعريف التقنيات لغة واصطلاحاً خطأ الإشارة المرجعية غير معرفة. ٢
المطلب الأول: تعريف التقنيات لغة واصطلاحاً. ٣
المطلب الثاني: ماهية التقنيات الحديثة: ٥
المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات التقنيات الحديثة وضوابطه، وفيه مطلبان: ٧
المطلب الأول: إيجابيات وسلبيات التقنيات: ٧
الفرع الأول: إيجابيات التقنيات الحديثة ٨
ثانياً: مزايا التقنيات الحديثة بالنسبة للإنتاج: ١٠
الفرع الثاني: سلبيات التقنيات الحديثة: ١٠
الفصل الأول: أثر التقنيات الحديثة في الإجراءات القضائية، ١٤
المبحث الأول: اعتبار التقنيات الحديثة وسيلة من وسائل الإثبات، وفيه أربعة مطالب: ١٥
المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة، واصطلاحاً وشروطه. ١٥
شروط الإثبات: يشترط في الإثبات ما يلي: ١٦
المطلب الثاني: طرق الإثبات المتفق عليها: ١٨
المطلب الثاني: الوسائل المختلف فيها: ٢٥
المطلب الرابع: التقنيات الحديثة ومدى اعتبارها في وسائل الإثبات. ٥١
المبحث الثاني: اعتبار التقنيات الحديثة في التبليغات القضائية، وفيه مطلبان: ٦٢

المطلب الأول: تعريف التبليغات القضائية وطرقها:	٦٢
المطلب الثاني: مدى اعتبار التقنيات الحديثة في التبليغات القضائية:	٦٧
الفصل الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الأحوال الشخصية وفيه أربعة مباحث:	٦٩
المبحث الأول أثر التقنيات الحديثة في الزواج	٧٠
المطلب الأول: تعريف الزواج وحكمه ومشروعته:	٧٠
المطلب الثاني: الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في الزواج:	٧٣
المطلب الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه:	٧٥
المطلب الرابع: تحديد عيوب النكاح بالتقنيات الحديثة:	٨٠
المطلب الخامس: إثبات الزواج الواقع عن طريق التقنيات الحديثة:	٨٦
المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الطلاق:	٨٩
المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعته وحكمه:	٨٩
المطلب الثاني: ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق	٩٣
المطلب الثالث: إثبات وقوع الطلاق عن طريق التقنيات الحديثة:	٩٧
المطلب الثالث: إثبات العدة بالتقنيات الحديثة:	١٠٢
المبحث الثالث: أثر التقنيات الحديثة في النسل	١٠٧
المطلب الأول: تعريف النسل	١٠٧
المطلب الثاني: تحديد النسل وتنظيمه وأثر الاستعانة بالتقنيات الحديثة فيما	١٠٨
المطلب الثالث: حكم التأثير الصناعي:	١١٤
المبحث الرابع: أثر التقنيات الحديثة في النسب والميراث، (وفيه مطلبان)	١٣٤
المطلب الأول: أثر التقنيات الحديثة في النسب	١٣٤
المطلب الثاني: أثر التقنيات الحديثة في الميراث	١٤٥
الفصل الثالث: أثر التقنيات الحديثة في المعاملات	١٦١
المبحث الأول: أثر التقنيات الحديثة في انعقاد المجلس والشهادة على العقد	١٦٢
المطلب الأول: أثر التقنيات الحديثة في انعقاد المجلس	١٦٢
المطلب الثاني: الشهادة على العقد:	١٦٩
المبحث الثاني: أثر التقنيات الحديثة في البيوع:	١٧١
المطلب الأول: تعريف البيع:	١٧١
المطلب الثاني: أركان البيع وشروطه:	١٧٣
المطلب الثالث: أثر التقنيات الحديثة في البيوع:	١٧٦
الفصل الرابع: أثر التقنيات الحديثة في العقوبات، وفيه خمسة مباحث	١٨١
المبحث الأول: التقنيات الحديثة وأثرها في القتل، وفيه أربعة مطالب:	١٨٢

المطلب الأول: تعريف القتل وأنواعه	١٨٢
المطلب الثاني: شروط إقامة القصاص	١٨٨
المطلب الثالث: أثر التقييات الحديثة في إثبات جريمة القتل	١٩٢
المطلب الرابع: أثر التقييات الحديثة في تطبيق حد القتل	١٩٩
المبحث الثاني: أثر التقييات الحديثة في السرقة	٢٠٤
المطلب الأول: تعريف السرقة	٢٠٤
المطلب الثاني: شروط إقامة الحد	٢٠٥
المطلب الثالث: أثر التقييات الحديثة في إثبات حد السرقة	٢٠٩
المبحث الثالث: أثر التقييات الحديثة في الزنا، وفيه أربعة مطالب	٢٢١
المطلب الأول: تعريف الزنا وحكمه	٢٢١
المطلب الثاني: حد الزنا وشروط إقامته	٢٢٣
شروط إقامة حد الزنا	٢٢٥
المطلب الثالث: التقييات الحديثة وأثرها في إثبات جريمة الزنا	٢٢٧
المطلب الرابع: حكم عمليات رق غشاء البكاره	٢٣٨
المبحث الرابع: أثر التقييات الحديثة في شرب الخمر وفيه ثلاثة مطالب	٢٤١
المطلب الأول: تعريف الخمر وحكم شربه	٢٤١
المطلب الثاني: حكم ما يسكر من غير الخمر	٢٤٤
المطلب الثالث: إثبات حد الشرب بالتقنيات الحديثة	٢٤٥
المبحث الخامس: الجرائم الإلكترونية	٢٥٢
تعريف الجرائم الإلكترونية	٢٥٢
خصائص الجرائم الإلكترونية	٢٥٣
أركان الجريمة الإلكترونية	٢٥٤
صور الجرائم الإلكترونية	٢٥٥
حكم الجرائم الإلكترونية	٢٥٥
إثبات الجرائم الإلكترونية	٢٥٧
سبل مواجهة الجريمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية	٢٥٩
الخاتمة	٢٦٠
أهم النتائج	٢٦٠
النحو	٢٦٢
الملاحق	٢٦٣
فهرس المراجع	٢٧٦

